

مكرمة چي ستنيان

في الفقه الروماني



Birzeit University



LAW CENTER
Library

Donated by:

DPK
2002-12-09

A

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة موسكيو

مدونة جوستنيان

في الفقه الروماني

22106483 — 248385

مدونة جوستنيان

في الفقه الروماني

INSTITUTES DE JUSTINIEN

يتبعها

نظام للمواريث وضعه جوستنيان

ويليها

بعض قواعد وتقريرات فقهية رومانية

وبعض تقريرات أخلاقية

نقله إلى العربية

عبد العزيز فهمي

5905
INSTITUTE OF LAW - MONTESQUIEU LIBRARY
BIRZEIT UNI

عالم الكتب - بيروت

bar 570

KJA
1089
.I5712
1946

إهداء من DPK ٩/١٢/٢٠٠٢

كلمة المعرّب

١ — لا يُنكر فضلَ فقهاء المسلمين إلا جهول ، ولا يلوى برأسه عن تعرّف قيمة فقهاء الرومان وغيرهم من الأقدمين إلا ضيق الصدر محدود الأفق . إن الحضارات التى نشهد آثارها لم تقم أيّةٌ منها على جهل ، بل قامت على علم وعلى أنظمة شرعية هى مأمن الخائفين ومَفْزَعُ المظلومين ومُوزَعُ الأشرار المسيئين ومَحْفِز الكسالى القاعدين وسناد العاملين المحسنين . ولئن كنا نفخر بحق بسلفنا الصالح من الفقهاء ، فلن يصرفنا عن المباهاة بهم إلمامنا بشىء مما كان لدى أرباب الحضارات الأخرى من شرائع وفقهاء . بل لعل المقارنة تحفزنا إلى الاستزادة من علم الفقه فى ذاته . وكل استزادة من علم فهى نافعة أبداً للمستزيدين ولبيئة المستزيدين .

٢ — فى شهر يونية الماضى مررت مصادفة بباب مكتبة كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، فزرت المكتبة واستعرت منها ، فيما استعرت ، كتاباً من جزءين للأستاذ أكّارياس فى شرح مدونة چوستنيان فى القانون الرومانى . وإذ كنت أنا وغيرى من طلبة الحقوق بمصر فى سنة ١٨٨٦ لم نتعلم عن ذلك القانون إلا بضع قواعد لاتينية من قواعد الأصول حفظناها حفظاً آليًّا دون إدراك معنى مبانيها اللاتينية إدراكاً صحيحاً حينذاك ، فقد أخذت أتصفح هذا الكتاب تصفحاً سطحياً ، فشاقنى ما وجدت للرومانيين من فقه جميل ، ففكرت فى ترجمة تلك المدونة ، على خوف من قصورى واستحياء من أساتذة القانون

الرومانى المحترمين بجامعتى فؤاد وفاروق . وقد وفق الله إلى اتمام هذا العمل . غير أنى ما كدت أبدأ فيه حتى علم الأستاذ الكبير كامل مرسى المستشار بمحكمة النقض والإبرام[1] ما أنا بسبيله، فتفضل وأرسل إلىّ عدة كتب فى ذات الموضوع ، فاستبقيتها حتى أتممت الترجمة من أكارياس . ثم تناولتها فإذا فيها كتابان قيمان ، أحدهما من مجلدين للأستاذ بلوندو Blondeau الذى كان فى أوائل القرن الماضى عميداً لكلية الحقوق بباريس ، والآخر من ثلاثة مجلدات للفقيه أرتولان Ortolan الأستاذ بتلك الكلية فى ذلك العهد . وفى المجلد الأول من بلوندو وجدت مدونة چوستنيان مكتوبة فقرُها اللاتينية بالتتابع والاتصال[2] ، وأمامها ترجمتها بالفرنسية ، وفى ذيل الصحائف تعليقات للأستاذ العميد فى بعض المواضع . أما كتاب أرتولان ففيه كل فقرة وأمامها ترجمتها الفرنسية ، ثم شرح لها مستفيض تأتى بعده الفقرة التالية وشرحها .

وقد بدا لى مقابلة ما ترجمته من أكارياس بما أورده هذان الأستاذان فى ترجمتيهما الفرنسيتين للنص اللاتينى ، ففعلت . ولئن كانت الترجمة من أكارياس قد اقتضت بعض الجهد ، فإن مراجعتها على ترجمتى بلوندو وأرتولان اقتضت مجهوداً كبيراً ووقتاً أطول مما استغرقته الترجمة الأولى المنقولة عن أكارياس .

٣ — وفوق اتخاذى كتابى بلوندو وأرتولان لهذه المقابلة قد استفدت منهما فوائد ثلاثا أخرى مهمة : الأولى أن چوستنيان وضع مدونته من أجل طلبة الحقوق وقدمها لهم ، مشيراً فى عبارة التقدمة إلى أنه وطّأ لهم الفقه وسهّل عليهم دراسته . ومن هنا لاحرج على من يشاء تسمية هذه المدونة باسم « التسهيل لچوستنيان » أو باسم « موطأ چوستنيان » . والثانية أنى وجدت فيهما جزءاً من المدونة متمماً لها ، وهو موجز لإجراءات الدعوى العمومية

---

(١) الناشر : هو عند طبع هذه الكلمة وزير العدل .

(٢) بخلاف ما فى أكارياس الذى هو شرح لموضوعات الفقه المختلفة يضم فى كل موضوع ما يتصل به من فقرات المدونة المتفرقة فى أبوابها المختلفة .

الجنائية . وهذا الجزء غير موجود فى أكارياس الذى اقتصر على شرح ما بالمدونة من أحكام المواد المدنية . والثالثة أن چوستنيان أصدر فى مادة المواريث مرسومين جديدين أولهما رقم ١١٨ فى سنة ٥٤٤ ب. م والثانى رقم ١٢٧ فى سنة ٥٤٨ . وهذان المرسومان الجديدان أوردهما بلوندو فى كتابه عقب المدونة ، وجعلهما ملحقاً لها ، وقارن مابهما من التشريع بالتشريع الرومانى السابق . وقد نقلت عن بلوندو كل ذلك وجعلته ملحقاً لهذا الكتاب ؛ لما بين موضوعهما من شديد الاتصال .

٤ — وألفِتُ النظر إلى ما يأتى :

أولا ـ أن مدينة رومة أسست فى سنة ٧٥٤ قبل الميلاد ، واعتُبر تأسيسها مبدأ لتاريخ الرومانيين[1] . وقد بدأ نظام الحكم فيها ملوكياً ، وأخذ أهلها يغيرون على البلاد المجاورة لهم ويوسعون رقعة بلادهم، وانتهوا بأن قلبوا الحكومة من ملوكية إلى جمهورية . وكان هذا فى سنة ٢٤٥ من تأسيس رومة (سنة ٥٠٩ قبل الميلاد) . وفى سنتى ٣٠٣ و ٣٠٤ (٤٥١ و ٤٥٠ ق . م) وضعت هيئة الرجال العشرة les Decemvirs (الذين اختارتهم حكومة الجمهورية) ، شريعة الألواح الاثنى عشر . وفى أواخر عهد الجمهورية أى فى سنة ٦٩٣ من رومة (٦٠ ق . م) ألقيت مقاليد الجمهورية إلى ثلاثة من كبار الرجال منهم يوليوس قيصر Jules César الذى استأثر بالأمر ، واستصدر من مجلس الشيوخ قراراً يفرده بالسلطان ؛ وكان ذلك سنة ٧٠٩ (٤٥ ق . م) . ولم يمض إلا نحو سنة واحدة حتى قتل يوليوس قيصر أثناء وجوده بجلسة الشيوخ (سنة ٤٤ ق . م) . وفى سنة ٧١١ رومة (٤٣ ق . م) ألقيت مقاليد الجمهورية إلى ثلاثة رجال آخرين هم مارك أنطوان وأوكتافيوس قيصر ولپيدوس . وفى سنة ٣٢ ق . م قام نزاع وقتال

---

(١) على وجه أن سنة ١ (واحد) من تأسيسها توافق سنة ٧٥٣ قبل الميلاد . ثم إن أرقام السنين فى كل ما هو هنا مأخوذة من كتاب بلوندو .

الرومانى المحترمين بجامعتى فؤاد وفاروق . وقد وفق الله إلى اتمام هذا العمل . غير أنى ما كدت أبدأ فيه حتى علم الأستاذ الكبير كامل مرسى المستشار بمحكمة النقض والإبرام[1] ما أنا بسبيله، فتفضل وأرسل إلىّ عدة كتب فى ذات الموضوع ، فاستبقيتها حتى أتممت الترجمة من أكارياس . ثم تناولتها فإذا فيها كتابان قيمان ، أحدهما من مجلدين للأستاذ بلوندو Blondeau الذى كان فى أوائل القرن الماضى عميداً لكلية الحقوق بباريس ، والآخر من ثلاثة مجلدات للفقيه أرتولان Ortolan الأستاذ بتلك الكلية فى ذلك العهد . وفى المجلد الأول من بلوندو وجدت مدونة چوستنيان مكتوبة فقرُها اللاتينية بالتتابع والاتصال[2] ، وأمامها ترجمتها بالفرنسية ، وفى ذيل الصحائف تعليقات للأستاذ العميد فى بعض المواضع . أما كتاب أرتولان ففيه كل فقرة وأمامها ترجمتها الفرنسية ، ثم شرح لها مستفيض تأتى بعده الفقرة التالية وشرحها .

وقد بدا لى مقابلة ما ترجمته من أكارياس بما أورده هذان الأستاذان فى ترجمتيهما الفرنسيتين للنص اللاتينى ، ففعلت . ولئن كانت الترجمة من أكارياس قد اقتضت بعض الجهد ، فإن مراجعتها على ترجمتى بلوندو وأرتولان اقتضت مجهوداً كبيراً ووقتاً أطول مما استغرقته الترجمة الأولى المنقولة عن أكارياس .

٣ — وفوق اتخاذى كتابى بلوندو وأرتولان لهذه المقابلة قد استفدت منهما فوائد ثلاثا أخرى مهمة : الأولى أن چوستنيان وضع مدونته من أجل طلبة الحقوق وقدمها لهم ، مشيراً فى عبارة التقدمة إلى أنه وطّأ لهم الفقه وسهّل عليهم دراسته . ومن هنا لاحرج على من يشاء تسمية هذه المدونة باسم « التسهيل لچوستنيان » أو باسم « موطأ چوستنيان » . والثانية أنى وجدت فيهما جزءاً من المدونة متمماً لها ، وهو موجز لإجراءات الدعوى العمومية

---

(١) الناشر : هو عند طبع هذه الكلمة وزير العدل .

(٢) بخلاف ما فى أكارياس الذى هو شرح لموضوعات الفقه المختلفة يضم فى كل موضوع ما يتصل به من فقرات المدونة المتفرقة فى أبوابها المختلفة .

الجنائية . وهذا الجزء غير موجود فى أكارياس الذى اقتصر على شرح ما بالمدونة من أحكام المواد المدنية . والثالثة أن جوستنيان أصدر فى مادة المواريث مرسومين جديدين أولهما رقم ١١٨ فى سنة ٥٤٤ ب. م والثانى رقم ١٢٧ فى سنة ٥٤٨ . وهذان المرسومان الجديدان أوردهما بلوندو فى كتابه عقب المدونة ، وجعلهما ملحقاً لها ، وقارن مابهما من التشريع بالتشريع الرومانى السابق . وقد نقلت عن بلوندو كل ذلك وجعلته ملحقاً لهذا الكتاب ؛ لما بين موضوعهما من شديد الاتصال .

٤ — وألفِتُ النظر إلى ما يأتى :

أولا ـ أن مدينة رومة أسست فى سنة ٧٥٤ قبل الميلاد ، واعتُبر تأسيسها مبدأ لتاريخ الرومانيين[1] . وقد بدأ نظام الحكم فيها ملوكياً ، وأخذ أهلها يغيرون على البلاد المجاورة لهم ويوسعون رقعة بلادهم، وانتهوا بأن قلبوا الحكومة من ملوكية إلى جمهورية . وكان هذا فى سنة ٢٤٥ من تأسيس رومة (سنة ٥٠٩ قبل الميلاد) . وفى سنتى ٣٠٣ و ٣٠٤ (٤٥١ و ٤٥٠ ق . م) وضعت هيئة الرجال العشرة les Decemvirs (الذين اختارتهم حكومة الجمهورية) ، شريعة الألواح الاثنى عشر . وفى أواخر عهد الجمهورية أى فى سنة ٦٩٣ من رومة (٦٠ ق . م) ألقيت مقاليد الجمهورية إلى ثلاثة من كبار الرجال منهم يوليوس قيصر Jules César الذى استأثر بالأمر ، واستصدر من مجلس الشيوخ قراراً يفرده بالسلطان ؛ وكان ذلك سنة ٧٠٩ (٤٥ ق . م) . ولم يمض إلا نحو سنة واحدة حتى قتل يوليوس قيصر أثناء وجوده بمجلسة الشيوخ (سنة ٤٤ ق . م) . وفى سنة ٧١١ رومة (٤٣ ق . م) ألقيت مقاليد الجمهورية إلى ثلاثة رجال آخرين هم مارك أنطوان وأوكتافيوس قيصر ولپيدوس . وفى سنة ٧٣٢ ق . م قام نزاع وقتال

---

(١) على وجه أن سنة ١ (واحد) من تأسيسها توافق سنة ٧٥٣ قبل الميلاد . ثم إن أرقام السنين فى كل ما هو هنا مأخوذة من كتاب بلوندو .

بين أوكتافيوس ومارك أنطوان . فانهزم أنطوان فى واقعة أكسيوم البحرية سنة ٣١ ق . م ، وأوى إلى مصر وانتحر سنة ٣٠ ق . م . وأكسيوم Actium هذه هى ميناء فى غرب بلاد اليونان واقعة على خليج يسمى الآن خليج أرطة Golfe d'Arta . وعقب تلك الواقعة تزعزع نظام الحكم الجمهورى ، وقرر مجلس الشيوخ تلقيب أوكتافيوس بلقب أغسطس أى الجليل أو العلى الشأن . وفى سنة ٣٠ ق . م استولى أغسطس هذا على مصر ، وفى سنة ٢٩ منحه المجلس لقب إمبراطور ، وكان ذلك سنة ٧٢٥ من تأسيس رومة . وبهذه المثابة انقلبت الجمهورية الرومانية إمبراطورية . وقد استمر أغسطس إمبراطوراً إلى ما بعد ميلاد المسيح الذى يوافق سنة ٧٥٣ من تأسيس رومة ، ثم توفى سنة ١٤ بعد الميلاد . أى أنه استمر إمبراطوراً نحو ٤٥ سنة . وعند وفاته كانت الإمبراطورية الرومانية مترامية الأطراف ، وكانت فتوحها تغلغلت أيضاً فى آسيا وامتدت إلى أرمينية وبلاد العرب . وقد تعاقب على رأس الحكومة أباطرة كثيرون إلى أن تولى قسطنطين الحكم فى سنة ٣٠٦ بعد الميلاد أولا بالاشتراك مع غيره وأخيراً بالانفراد وحده . وفى أثناء حكمه الذى استمر ٣١ سنة إلى وفاته سنة ٣٣٧ ب. م اعتنق المسيحية واتخذها ديناً رسمياً للدولة ، وجعل مدينة بيزنطة Byzance عاصمة ثانية للإمبراطورية ، باسم القسطنطينية . وقد توالى الأباطرة من بعده إلى أن جاء تيودوز ؛ وهذا قبل وفاته فى سنة ٣٩٥ قسم الإمبراطورية إلى شرقية عاصمتها القسطنطينية جعلها لولده أركاديوس ، وغربية عاصمتها رومة جعلها لولده هونوريوس . واستمرت الإمبراطورية مقسومة على هذا الوجه ، ولكن الغربية لم تلبث أن أغارت عليها بعض الأمم الجرمانية وغيرها فقضت عليها فى سنة ٤٧٧ بعد الميلاد . وفى سنة ٥٢٧ تولى چوستنيان حكم الإمبراطورية الشرقية التى عاصمتها مدينة القسطنطينية ولبث فى الحكم نحو ٣٨ سنة إلى أن توفى فى سنة ٥٦٥ (أى قبل الهجرة النبوية بنحو ٥٧ سنة) وفى عهده كانت مصر وبلاد الأناضول إلى آخر حدود أرمينية ثم بلاد سوريا

ولبنان وفلسطين كلها مازالت داخلة تحت حكم الرومان . وقد قاتل هو من أغاروا على الجمهورية الغربية واسترد كثيراً مما سلب منها . ومن خير ما وجه له عنايته علم فقه القوانين . ففى سنة ٥٣٣ نشر مدونته *Institutes* المترجمة الآن ، كما نشر أحكام الفقه الرومانى وقواعده ، مستمدة من كتب السلف من الفقهاء ، فى مجموعة سماها « البندكت » *Pandectes* أو « الديجست » *Digeste* . ومعنى الكلمة الأولى الحاوى الأوفى أو الجامع الأوفى ، ومعنى الكلمة الثانية المختار أو المنضد أو المستصفى أو المهذب . ومن قبل سنة ٥٣٣ كان قد نشر مجموعة قوانينه[1] *Code* نشراً متقطعاً ثم أعاد نشرها فى سنة ٥٣٤ تحت اسم المجموعة القانونية الجديدة » *Nouveau Code* ، وأما ما أصدره من المراسيم بعد سنة ٥٣٣ فقد أُطلق عليها اسم « المراسيم الجديدة » *Novelles* تمييزاً لها عما بمدونته وعما بالمراسيم الأخرى الصادرة قبل مدونته . وسترى نص بعض هذه المراسيم الجديدة فى غضون تعليقات الأساتذة ، ومن أهمها المرسومان الجديدان الصادران فى سنتى ٥٤٤ و ٥٤٨ م فى مواد المواريث .

على أن هذا لا ينبغى أن يؤخذ منه أن عصر چوستنيان كان عصر ازدهار للفقه الرومانى . كلا . بل إن هذا الازدهار ولى زمنه وانقضى بانقضاء حكم الإمبراطور إسكندر سيڤير سنة ٢٣٥ بعد الميلاد . واكبر فضل لچوستنيان انه وُفق إلى جمع الفقه القديم وتدوينه وحفظه من الضياع .

ثانياً ـ طبعات الكتب التى ترجمت عنها مدونة چوستنيان هى الطبعة الرابعة لأكارياس التى طبعت بباريس (سنة ١٨٨٦ لجزئه الأول وسنة ١٨٩١ لجزئه الثانى) ، وطبعة بلوندو بباريس سنة ١٨٣٩ ، والطبعة السادسة لأرتولان بباريس سنة ١٨٥٧ .

ثالثاً ـ كل باب من أبواب الأصل يبدأ بفاتحة هى شبه تمهيد . وعلى أثرها

---

(١) وهى تحوى ما صدر منه هو من المراسيم وما استبقاه واعتمده مما أصدره بعض أسلافه .

تتتابع فقرات الباب (أو مواده أو بنوده كما تشاء) . ثم إن الفقرة الواحدة من الأصل اللاتينى وترجمته الفرنسية قد تحوى أحكاماً مختلفة ، مما تجرى عادتنا فى الوقت الحاضر بفصلها فصلا كلياً أو على الأقل بالابتداء بها من أوائل السطور . وفى هـذا الخصوص غالباً ما حافظ الأساتذة الناقلون إلى الفرنسية على الشكل الوضعى الأصلى [1] ؛ وقد تابعتهم على خطتهم فى الترجمة إلى العربية . فأرجو التنبه لهذا حتى لا يكون مثاراً للاعتراض .

رابعاً ـ إن النصوص الفرنسية التى وضعهـا الأساتذة الثلاثة الذين نقلت عنهم لا تتفق فى عبارتها ، — شأن كل ما يتعدد من التراجم الناقلة عن نص واحد — ، ولـكنها تتفق فى معانيها إلا ماندر ندرة كالعدم . ولقد حافظت فى الترجمـة إلى العربية على نص ترجمة أكارياس ، وما وجدته فيها غامضاً أصلحته بحسب مافى بلوندو أو أرتولان ، تحرياً للمحافظة على معنى المتن اللاتينى .

خامساً ـ كثير من أبواب المدونة فيه بيان للتطورات التى تقلبت فيها القوانين الرومانيـة فى العهود المختلفة إلى أن استقرت على الوضع الذى وصلت إليه فى عهد جوستنيان . وهذه التطورات نقلها جوستنيان عن مصادر التشريع السابقة نقلا أحياناً ما يكون مستوفياً ، وأحياناً ما يكون مقتضباً لا تخلو عبارته من الغموض . فأرجو أيضاً ألا يكون هذا مثاراً للاعتراض . ومن شاء الوقوف على حقيقة ما كان قديماً فليرجع إلى مطولات الـكتب . وغالباً ما يجد فيها طلبته .

سادساً ـ فيما عدا ما أشرت إليه بالفقرة التالية ، فإنى لم أضف بالهامش إلا ما يهم من تعليقـات الأساتذة الذين نقلت عنهم . وأكثر ما أضفته هو من تعليقات بلوندو لأنها موجزة وحاصرة ، وقل ما أضفته من تعليقـات أرتولان وأكارياس لأنها تفاسير مطولة . وإنى ، وإن لم يسبق لى الاشتغال بدراسة

---

(١) وهنا يلاحظ أن نفس ترقيم الفقرات ليس من عمل جوستنيان بل هو من عمل العلماء الأولين الذين تناولوا مدونته بالفحص والتفسير . وقد جرى العمل على ترقيمهم هذا وإن كانت الفقرات مازالت الواحدة منها تحوى أحكاما مختلفة يتبع بعضها بعضاً بلا فاصل كما أشرت إليه .

القانون الرومانى ، لا أشك فى أن كثيراً من فقهاء الفرنسيين والألمان والطليان والإنجليز وغيرهم قد تناولوا هذا القانون بالشروح والتفاسير . ولا يبعد أن يكون لبعضهم ملاحظات أو تعليقات تخالف تعليقات الأساتذة الثلاثة المذكورين أو تزيدها بياناً . فجهدى فيما عالجت هو جهد المقل المحدود الاطلاع الذى لا يعطى إلا ماعنده ، ولا يستطيع أن يتجاوز حده .

سابعاً — على أنى فى بعض المواضع علقت من عندى تعليقات بسيطة على نقط اعتقدت — خطأ أو صواباً — أنى فهمتها ، فوضحت المراد منها . وفى بعض المواضع عقّبْت من عندى على تعليق الأساتذة مبتدئاً عبارتى بكلمة «أقول» وفى البعض وجدت من الإسراف وضع تعليق مستقل فى الذيل ، فأوضحت مراد المتن أو مراد صاحب التعليق ، بكلمة «يعنى» ، فكلما ذُكرتْ هذه الكلمة فهى ومايكون معها داخل قوسين ، هو من عندى . أما كلمة «أى» ومايكون معها داخل قوسين فمنقولة كما هى عن النص الفرنسى ، وعلى الأخص نص بلوندو .

٥ — وهنا لا يسعنى إلا المبادرة إلى الاعتراف بجميل الأستاذ الكبير كامل مرسى الذى أعان على العمل بما قدم لى من الكتب التى أشرت إليها ، وبما أظهر من الاستعداد لتقديم كل ما أحتاج إليه من الكتب والمعلومات فى هذا السبيل . ثم إلى التنويه بعناية حضرات الأساتذة لطفى السيد والسنهورى وحامد فهمى ومحمد صالح الذين حبذوا هذا العمل واستنهضونى إلى إتمامه . أما ولدنا محمود عمر رئيس كتاب محكمة النقض والإبرام الذى ساعدنى هو وزملاؤه فى تهيئة الكتاب للطبع ، ونبهنى فى كثير من المواطن إلى قصور أصلحته ، فإن ما أظهره هو وإخوانه من الكفاية فى العمل ، مع كمال الإخلاص وجميل الوفاء ، جدير بكل تقدير وثناء .

وبعد ، فإن هذا العمل مهما يكن فى الوقت الحاضر ، بعيداً عن هوى القراء ، فإنى لم أُرِدْهُ لعامة القراء ، بل عالجته حبا فى الفقه وفى المشتغلين به من أهل الجامعة الأزهرية وجامعتى فؤاد وفاروق ، فهؤلاء هم الذين أقدمه لهم على

ضالته ، فإن هو أرضى من ينشط منهم إلى قراءته ففضل من الله ، وإلا فبحسبي أني أرضيت نفسي ، وهو فضل من الله أكبر ؛ إذ قلّ فيمن أرى من الناس من يرضى ضميره مخلصاً .

وكل رجائي من حضرات المشتغلين بالفقه الروماني أن يكملوا ما بعملي هذا من نقص ، ويصلحوا ما يرونه فيه من خطأ ، والسلام .

عبد العزيز فهمي

فبراير سنة ١٩٤٦

***

بعد تقديم أصول هذا الكتاب فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٦ للأستاذ الكبير طه حسين الذى تفضل وتطوع لطبعه بدار الكاتب المصرى رأيت تتميما للفائدة أن أنقل إلى العربية شيئاً من القواعد التى وضعها فقهاء الرومان فى أصول الفقه وفروعه المختلفة، مع بعض ما أثر عنهم من التقديرات والأخلاقيات، فترجمت كثيراً من ذلك وعولت على نشره وحده أو تالياً للمدونة بحسب الظروف. وإذ بلغنى أن صديقى الأستاذ عزيز خانكى سبق إلى نشر هذه الآثار بالعربية، فلعدم التكرير خاطبته وأبنت له عملى إجمالا، وأنى لا أرى له محلا ما دام أنه قد سبق له إخراج مثله. فتفضل قائلا إنه حقيقة كان نشر شيئاً من تلك الآثار ولكنه شئ طفيف، وألح فى وجوب نشر ما عملت. فأنا بعد إذنه هذا أنشره مع شكرى إياه جزيلا على هذا التنازل الكريم. وقد بدا لى طبع تلك الآثار تالية للمدونة وإن كانت منفصلة عنها تمام الانفصال.

وأعيد هنا الإقرار بأن عملى فى المدونة وما ألحقته بها إنما هو عمل ابتدائى لم تمكنى صحتى بل ولا دراستى من التدقيق فيه كما ينبغى. فيجب ذمةً على المشتغلين من إخواننا بالقانون الرومانى أن يتناولوه بالفحص والنقد والتمحيص حتى يردوه إلى ما يكون هو الصواب الواقع فيه، وحتى يجعلوه جديراً بالثقة وبأن يطمئن إليه القراء. وإذا سمحت الأقدار بإعادة طبع هذا الكتاب فإنى أعدهم بأن ما يثيرونه من النقد الجدى سيكون عندى محلا للاعتبار والتنويه وجميل التقدير.

وختاماً أقرر:

أولاً — أن كل مالى من الحقوق فى هذا الكتاب قد نزلت عنه نزولاً تاماً وجعلته لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، ماعدا شيئاً واحداً هو

ص

ألا يعاد طبعه إلا بموافقتى مادمت موجوداً ، وذلك حرصاً على سلامة النصوص ، وعلى تصحيح ما يقتضى منها تصحيحاً .

ثانياً — قد وكلت حضرة الأستاذ الدكتور طه حسين بك فى المحاسبة على هذه الحقوق وتقاضيها وإيصالها للكلية وتنظيم كيفية إنفاقها بها . وقد فوّضت إليه الأمر فى كل ذلك يتصرف فيه برأيه دون رقيب ولا حسيب .

عبد العزيز فهمى

ابريل سنة ١٩٤٦

مقـــدمة[1]

من الامبراطور القيصر فلافيوس چوستنيان قاهر الألمان والغوط والفرنجة والأنطيين والألانيين والوندال والأفريقيين ، الصالح ، السعيد ، الطائر الصيت ، المنصور ، المظفّر ، العلى الشأن على الدوام .

إلى الشبيبة المتشوّفة لعلم فقه القوانين .

سلام عليكم

وبعد فإنه لكيما تحكم الدولة حكما صالحاً فى وقت السلم وفى وقت الحرب لا يجد صاحب الجلالة الامبراطورية بداً من الاعتماد على ركنين : الأسلحة والقوانين . بالأسلحة يستمر قاهراً لكل عدو من الخارج يقصد الدولة بسوء ، وبالقوانين يقطع دابر المظالم التى يبيّتها بعض الأهالى لبعض . وبهذا يكون جديراً باللقبين معاً ، لقب نصير العدل ، ولقب المظفر المنصور .

١ — وإنا بما بذلنا من شدة العناية وبما تجشمنا من المتاعب والمشاق وبما أمدتنا به معونة الله العلى القدير ، قد وصلنا إلى تحقيق ذينكم الغرضين . فالشعوب المتبربرة التى أخضعتها أسلحتنا أصبحت مقرة بما فينا من صفات البسالة فى القتال ، وأفريقيا وغيرها من الأقاليم الأخرى التى استلبت من سلطان الرومان ذلكم الزمن الطويل ثم أعيدت إليه ، بفضل الانتصارات التى أفرغتها عناية الله على أسلحتنا ، هى أصدق شاهد على ذلك . ومن جهة أخرى فإنا بما قمنا به من تنسيق الشرائع القديمة ، ومن إصدار شرائع أخرى جديدة ، قد هيأنا لجميع

---

(١) هى عبارة الاهداء التى وضعها چوستنيان فى صدر مدونته .

الأمم الخاضعة لامبراطوريتنا أن تتمتع بما يستتبعه توحيد الشريعة من جزيل الفوائد .

٢ — إنا بعد أن تناولنا المراسيم الامبراطورية القديمة وقمنا بما يلزم لجعل أحكامها غاية فى الانسجام من بعد أن كانت شديدة الاختلاط والتشوش والارتباك ، قد وجهنا همنا نحو آثار السلف من الفقهاء ، تلكم المخلفات التى لا تحصى ولا تحصر . وفى هذا الخضم العجاج المتلاطم بأهوال المشكلات الصعاب ، قد وصلنا ، بتوفيق الله ، إلى تحقيق غرض كان مَنْ قَبْلنا قانطين من بلوغه .

٣ — وبعد هذا النجاح الباهر الذى لا فضل فيه إلا لله ، قد استدعينا إلى جانبنا تريبونيان Tribonien ذلكم الرجل الشهير الأستاذ والمراقب سابقاً بسراينا الامبراطورية ، كما استدعينا الأستاذين الشهيرين دوروتى Dorothée و تيوفيل Théophile — وثلاثتهم سبق أن قامت لدينا الشواهد والأدلة على اتساع أفقهم فى علم الفقه وعلى أمانتهم وإخلاصهم فى تنفيذ أوامرنا — استدعيناهم وكلفناهم ان يحرروا ، وفق تعليماتنا وبأعيننا ، موجزاً للقانون . ولقد قصدنا بهذا أن نجنِّبكم مضض البحث عن مبادئ العلم الأولية فى مؤلفات عتيقة تطاول الدهر عليها ، وأن نيسر لكم تلقى هذه المبادئ من لدن جلالتنا الامبراطورية رأساً ، بحيث لا يطرق أسماعكم ولا يرِد على أذهانكم ، لا مبادئ خاطئة ولا مبادئ بطلت لعدم العمل بها ، بل يكون ما يعرض عليكم من المبادئ هو المفيد فى أعمال الحياة اليومية فى الحال الراهنة . وإذا كان أشد الطلبة نشاطاً واجتهاداً فيما مضى لم يكن ليستطيع ، بعد أن يسلخ فى الدراسة أربع سنين ، أن يقرأ المراسيم الامبراطورية إلا بصعوبة زائدة ، فإنكم أنتم ستمرنون عليها منذ خطواتكم الأولى فى دراسة القانون ، وستشعرون فى أنفسكم بكثير من الغبطة وعلو النفس كلما ذكرتم أنكم تتلقون دروسكم من بدايتها إلى نهايتها من فم ولى الامر نفسه .

٤ — والغاية أننا بعد أن أتممنا ، بفضل عناية تريبونيان ومعاونيه الشهيرين ، تصنيف الكتب الخمسين التى تتضمنها مجموعة الديجست أو البندكت Digeste ou Pandectes وهى مجموعة ليس فيها من المواد إلا ما أصله من القانون القديم ، قد عملنا على تقسيم مدونتنا Institutes إلى كتب أربعة ، وهى هذه المدونة التى أعددناها لكم مثابةً ومشرعاً تنهلون منه المبادئ الأولى لعلم فقه الشرائع كاملا غير منقوص .

٥ — والمطلع على هذه المدونة يجد فيها مختصراً لأجزاء القانون القديم التى مازال العمل جارياً بها ؛ وما كان منها قد عُمِّى بتقادم العهد جاءت المراسيم الامبراطورية فألقت عليه شعاعاً من نور كشفه وجلّى حقيقة معانيه .

٦ — محتويات هذه المدونة صار استمدادها من جميع ما كتب السلف من المتون الأولية ، وعلى الأخص من مدونة فقيهنا الكبير جايوس ، وكتابه « جامع ماجريات الحياة اليومية » ؛ ثم من جمهرة عظيمة من المؤلفات الأخرى . وبعد أن انتهى الثلاثة المتشرعون الأفذاذ المومأ إليهم من استمدادها على الوجه المتقدم ، قد طالعناها وفحصناها بكل دقة وإمعان ، ثم أمرنا بأن يكون لها من القوة والنفاذ ما لمراسيمنا ذاتها .

٧ — فسارعوا إذن بكل ما أوتيتم من قوة إلى تقبل هذه القوانين التى هيأناها من أجلكم ، وجدّوا وكدّوا وامهروا فى الدرس والتحصيل حتى يدب فى صدوركم ذلكم الأمل النبيل ، أملُ أن تكونوا بعد إتمام الدراسة على استعداد تام للمشاركة فى حكومة امبراطوريتنا بقيامكم بأعباء ما يسند إليكم من المناصب .

صدر بالقسطنطينية فى الحادى عشر من ديسمبر فى عهد القنصلية الثالثة للامبراطور چوستنيان العلى الشان على الدوام (٢٢ نوفبر سنة ٥٣٣)

الكتاب الأول

الباب الأول

فى العدل والقانون

فاتحة — العدل حمل النفس على إيتاء كل ذى حق حقه ، والتزامُ ذلك على وجه الثبات والاستمرار .

١ — الفقه هو معرفة الأمور الإلهية والأمور البشرية ، والعلمُ بما هو حق شرعاً وبما هو غير حق .

٢ — متى علم هذا بوجه عام ، فإنه يبدو لنا — ونحن على أهبة دراسة شرائع الأمة الرومانية — أن أجدى طريقة لعرضها إنما هى الابتداء بسلوك سبيل سهلة مبسَّطة نخرج منها بعدُ إلى تناول كل موضوع على حدته وبحثه مع زيادة فى البيان والتدقيق . أما إذا نحن جرينا على خلاف هذا ، بأن عمدنا من مبدأ الأمر إلى إجهاد عقل الطالب ، وهو شادٍ ضعيف ، وإلى ربكه بكثرة الموضوعات وتشعبها ، فإن الحال لا تخلو من إحدى اثنتين : إما أن نُنفِّر هذا الطالب فيهجر الدرس ، وإما أن نجشمه عملاً مضنياً يعرِّضه فى غالب الأحيان إلى التشكك فى نفسه وعدم الوثوق بها . وليس شىء هو أكثر من هذه الحال تثبيطاً لهمم الشباب ؛ فانها حال لا يصل الشاب معها إلى النتيجة المرومة إلا متأخراً جداً ،

مع أننا لو اتبعنا معه الطريق الأيسر لحصل على هذه النتيجة فى زمن أقل ، وبدون إجهاد لعقله ولا تشكك فى نفسه ولا عدم وثوق بها .

٣ — القواعد التى يقوم عليها الشرع تتحصل فيما يلى : استقامة السير فى الحياة ، وعدم إيذاء أحد ، وإيتاء كل ذى حق حقه .

٤ — الدراسة التى نحن بصددها قسمان : القانون العام ، والقانون الخاص . فالقانون العام يبحث فيه عن نُظُم الحكومة فى الدولة الرومانية ، والقانون الخاص يبحث فيه عن تنظيم مصالح الأفراد فى علاقة بعضهم بالبعض . وأحكام القانون الخاص — التى ستكون وحدها محل بحثنا — مستمدة من مصادر ثلاثة : القانون الطبيعى ، وقانون الشعوب ، والقانون المدنى .

الباب الثانى

فى القانون الطبيعى وقانون الشعوب والقانون المدنى

فاتحة — القانون الطبيعى هو السُّنن التى ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية . إنه ليس مقصوراً على الجنس البشرى ، بل هو سار فى جميع الأحياء ، مما يحوم فى الهواء ، أو يدب فى الأرض ، أو يسبح فى الماء . من هذا القانون سنّةُ اتحاد الذكر بالأنثى مما اصطلحنا نحن الآدميين على تسميته بالزواج . ومنه أيضاً سنة التناسل وتربية الأولاد . والمشاهدة دالة على أن كل الكائنات الحية كأنها مدركةٌ هذا القانون .

١ — أما التمييز بين القانون المدنى وقانون الشعوب فيعلم مما يأتى :
جميع الأمم التى تحكمها شرائع وعادات مرعية ، تجرى فى بعض أمورها على

قانون خاص بها هى ، وفى بعضها الآخر على قانون مشترك بينها وبين غيرها من بنى الانسان . فالقانون الذى تتخذه كل أمة لخصوص نفسها يسمى القانون المدنى ، أى المقصورة أحكامه على أهل مدينتها (١) . أما القانون الذى اهتدى بنو الانسان بمحض عقولهم إلى ضرورة خلقه فيما بينهم ، واستوت جميع الشعوب فى اتباع مقتضياته ، فإنه يسمى قانون الشعوب (٢) ، ضرورةَ أن جميع الشعوب قائمة بمراعاته وتطبيقه .

وعليه فالأمة الرومانية تسير على قانون بعضه خاص بها وبعضه مشترك بين جميع بنى آدم . وتفصيلات كلٍّ سنعرض لها تباعا فى المواضع المناسبة .

٢ — ويلاحظ فيما يتعلق بالقانون المدنى أن كل مدينة تطلق اسمها على قانونها . خذ مثلا لهذا مدينة أثينا ، فإن من يريد أن يطلق على قوانين سولون و دراكون أنها القانون المدنى للأثينيين لا يكون مخطئاً . وكذلك الحال عندنا ، فإن القانون الخاص بالأمة الرومانية يسمى قانون الرومانيين المدنى ، أو قانون الكويريتيين . ولفظ الرومانيين مأخوذ من اسم رومولوس ، كما أن لفظ الكويريتيين مأخوذ من اسم كويريتوس . ونلفت النظر إلى أننا كلما أمسكنا عن ذكر المدِيْنة التى يختص بها القانون كان كلامنا معْنيًّا به قانونُنا نحن ، قياساً على أنه متى قيل الشاعر بدون ذكر اسمه العَلَم ، انصرف هذا عند اليونانيين إلى هوميروس شاعرهم العظيم وعندنا نحن إلى فرجيل .

أما قانون الشعوب فهو مشترك بين جميع شعوب الجنس البشرى : إذ مطالب الإنسان وحاجاته فى الحياة اضطرت الشعوب إلى خلق بعض ضروب من الأنظمة . فالحروب مثلا تولّد عنها نظام الأسر والرق ؛ وهما أمران مخالفان للقانون الطبيعى ، فإن الناس جميعاً بحسب القانون الطبيعى يولدون فى الأصل

---

(١) أى المواطنين الذين تجمعهم جنسية واحدة .

(٢) أو قانون الأمم أو قانون البشرية ، أو القانون الدولى العام كالاصطلاح الحديث .

أحراراً . كما أن قانون الشعوب هذا يكاد يرجع إليه أصل جميع المعاقدات كالبيع والإجارة والوديعة والقرض وغير ذلك مما لا يحصى .

٣ — هذا . وإن قانوننا نحن على نوعين : مكتوب وغير مكتوب[١] كالشأن فى شرائع اليونانيين إذ بعضها مكتوب والبعض غير مكتوب . فالمكتوب هو القوانين lois والقرارات الشعبية plébiscites وقرارات مجلس الشيوخ Sénatus-consultes وأوامر أولياء الأمر ومنشورات الحكام وفتاوى المفتين .

٤ — يطلق لفظ القوانين على القرارات التى تصدرها الأمة الرومانية بناء على اقتراح أحد الحكام الأعضاء بمجلس الشيوخ كالقنصل مثلا . أما القرار الشعبى فهو الصادر من طائفة العامة plébéïens بناء على اقتراح أحد حكام العامة كخطيب[٢] زعيم من زعمائها مثلا . ويلاحظ أن طائفة العامة تختلف عن الأمة الرومانية اختلاف النوع عن الجنس ، إذ لفظ « الأمة » ينسحب على جميع المواطنين[٣] ومنهم الخاصة patriciens أى الأشراف والشيوخ . أما لفظ العامة[٤] plèbe فلا يدخل فى مدلوله الأشراف ولا الشيوخ ، بل ينسحب فقط على غير هؤلاء الخواص من المواطنين . على أنه بمقتضى قانون هورتنسيا قد أصبح للقرارات الشعبية من القوة ما للقوانين نفسها .

٥ — أما قرار الشيوخ فهو الأمر أو الرسم الذى يضعه مجلس الشيوخ . إذ الأمة الرومانية لما تكاثر عددها لدرجة يتعذر معها دعوتها للاجتماع كيما تسن القوانين ، فقد رُئِىَ من الأنسب أن يقوم مجلس الشيوخ بأداء هذه المهمة نيابة عنها .

---

(١) أو مدون وغير مدون .
(٢) أو نقيب من نقبائها .
(٣) أى ذوى الجنسية الرومانية .
(٤) أو السوقة أو الاوزاع أو الرعاع أو الغوغاء أو الدهماء ، أو سواد الأمة ، كما شئت .

٦ — كذلك إرادات ولى الأمر لها قوة القانون . لأنه بمقتضى قانون ريچيا *Regia* قد ألقت إليه الأمة بحقها فى السيادة ، وفوضته فى استعمال جميع ما لها من السلطات . وعليه فكل ما أمر به الامبراطور بخطاب من لدنه ، أو حكم به فى قضية ما ، أو قرره فى منشور يصدره — كل ذلك يكون قانوناً ملزما . وهذا أمر لانزاع فيه . كما أن أوامره على الأوجه المذكورة هى التى يطلق عليها اسم الدساتير Constitutions[1] . على أن من تلك الأوامر ما هو شخصى لم يُرد الامبراطور جعله سابقة تُحتذى . وذلك كما إذا تعطف على إنسان فكافأه على خدمات أدّاها ، أو أوقع عقوبة بإنسان ، أو منح إنساناً إعانة غير اعتيادية ، فأوامره فى مثل هذه الصور فردية لاتتعدى الشخص المخصوص بها . أما فيما عدا أمثال هذه الصور الخاصة فإن أوامره ، بما لها من صفة الإطلاق والعموم ، تكون ملزمة للكافة بلا نزاع .

٧ — منشورات الحكام Edits des préteurs[2] لها أيضاً من القوة القانونية ما لا يقل عن ذلك . ونحن نطلق عليها اصطلاح «القانون الشرفى» لأن الأشخاص الذين نالوا شرف مناصب الحكم العليا هم الذين أفاضوا القوة على هذا الفرع من فروع القانون .

٨ — إجابات المفتين هى القرارات والآراء الصادرة من الفقهاء المصرح لهم بتبيين أحكام القانون . ففى العهد القديم كان يوجد أناس لهم حق تفسير القانون تفسيراً رسمياً . ومن عهد إليهم فيصر بهذه المهمة كان يطلق عليهم اسم jurisconsultes رجال الإفتاء[3] . وقرارات هؤلاء الفقهاء وآراؤهم متى كانت صادرة بالإجماع فإنها كانت ، بمقتضى النظام ، تربط القاضى ولا يحيد عنها فى قضائه .

---

(١) أو المراسيم أو الانشاآت أو التوقيعات .
(٢) أو خطط الحكام .
(٣) أو المتشرعون أو المجتهدون .

٩ — القانون غير المكتوب يشمل الأنظمة التى جرى عليها العرف وأكدها الاستعمال . إذ العادات القديمة المتقبلة بالرضا ممن هى جارية بينهم ، لها فيهم قوة القانون المدون .

١٠ — وليس بعيداً عن الصواب أن كان القانون المدنى قد قسم إلى هذين القسمين . فإن هذا التقسيم محتذى فيه مثال مدينتى أثينا ولقدمونيا . وهاك ما كان جارياً عند أهلهما : كان أهل لقدمونيا يميلون إلى الاعتماد على ذاكرتهم يستحفظونها من الأنظمة ما يعتبرونه قوانين واجبة المراعاة . أما أهل أثينا فإنهم ، على ضد هذا ، كانوا فى الأغلب يطبقون النصوص التى دونوها كتابةً فى القوانين .

١١ — ولما كانت سنن القانون الطبيعى السارية فى جميع الأمم على السواء مقدّرة بنوع من العناية الإلهية فإنها تبقى على الدوام والاستمرار ثابتة لا تتغير . وعلى عكس هذا السُّنَنُ والقوانين التى تستحدثها كل أمة لنفسها . فانها غالباً ما يعتورها التغيير والتبديل ، إما باجماع ضمنى من الأمة ، وإما بقانون لاحق يغيرها .

الباب الثالث

فى أحكام الأشخاص

فاتحة — إن القانون المعمول به عندنا يرجع برمته إما إلى الأشخاص ، وإما إلى الأشياء ، وإما إلى الدعاوى . ولنبدأ بدراسة الأشخاص ، فإن معرفة القانون لا تغنى إذا جهل الإنسان الأشخاص الذين لم يوضع القانون إلا من أجلهم .

والأشخاص من جهة أحوالهم القانونية ينقسمون أساسياً إلى قسمين . فإنهم إما أن يكونوا أحراراً ، وإما أن يكونوا أرقاء .

التقسيم الاول : [1] الأحرار والأرقاء

١ — الحرية (التى يسمى المتصفون بها أحراراً) هى المُكنة الطبيعية التى بها يستطيع الانسان عمل ما يريد ما لم يمنعه مانع من قوة جبرية أو من قانون .

٢ — أما الرق فهو نظام من مولَّدات قانون الشعوب ، به يُستكره الانسان — خلافاً للقانون الطبيعى — على أن يكون محلا لملكية إنسان آخر .

٣ — ولفظ الأرقاء *servi* آت من أن عادة أمراء الجيوش جرت بعدم قتل الأسرى بل ببيعهم إبقاء على حياتهم *servare* [2] . وهؤلاء الأرقاء يطلق عليهم أيضاً لفظ « ملك اليمين [3] » لأنهم يؤخذون باليد من الأعداء .

٤ — يكون الشخص رقيقاً بمولده أو يعرض له الرق من بعد . فأولاد إمائنا هم أرقاء بمولدهم . والوقوع فى الرق إما أن يحدث بحسب أصول قانون الأمم [4] ، أى بالأسر ، وإما أن يحدث بحكم القانون المدنى ، كحالة الشخص الذى تجاوزت سنه العشرين إذا تواطأ مع غيره على أن يبيعه هذا الغير باعتباره رقيقاً وأن يقتسم الثمن هو و البائع

٥ — حال الأرقاء واحدة لا تفاوت فيها بين رقيق وآخر .

أما الأحرار فبين بعضهم والبعض كثير من ضروب التفاوت ، وأهمها أن منهم من هم أحرار الأصل ومنهم العتقى .

---

(١) هذا العنوان من وضع الشراح لا من أصل المتن اللاتينى .

(٢) كلمة *servare* اللاتينية معناها : الاحتفاظ أو الانقاذ أو الاستبقاء . وهى مصدر يقابله فى الفرنسية conserver . وكلمة *servus* أي الرقيق وجمعها *servi* أى الأرقاء مشتقة لغة من ذلك المصدر . وإذن فمعنى الأرقاء لغة عندهم الطلقاء الذين صار تجنيبهم القتل .

(٣) الكلمة اللاتينية هى *mancipia* ومعناها حرفيا : قنص اليد أو أخذى اليد . وهذا معنى معبر عنه فى العربية بلازمه وهو ملك اليمين . وهو تعبير أرق وأشيع .

(٤) هو هو قانون الشعوب كما بين فى تعليقة سابقة .

الباب الرابع

فى أحرار الأصل

فاتحة — حر الأصل هو من قامت به الحرية منذ ولادته ، سواء ولد من نكاح بين اثنين حرّى الأصل أو معتَقين أو أحدهما معتَق والآخر حر الأصل . بل إن الولد الذى تأتى به أم حرة من أب رقيق يكون كذلك حراً ، ومثله (من باب أولى) الولد الذى تأتى به حرة من أب مجهول ، ذلك الذى يقال عنه إنه ابن جميع الناس . بل إنه ليكفى أن تكون الأم حرة وقت الولادة ولو كانت رقيقة وقت العلوق . وفى الصورة العكسية أى صورة ما إذا علقت بالولد وهى حرة ثم كانت وقت الوضع رقيقة فإن المتفق عليه أن الولد يولد حراً ، لأن شقاء أمه ينبغى ألا يحيق به . وهنا قام التساؤل فى أمة أُعتقتْ أثناء حملها ، ثم وقعت فى الرق وهى لا تزال حاملا ، ثم وضعت وهى فى هذا الرق ، هل ابنها يكون حراً أو رقيقاً ؟ وهذا السؤال أجاب عليه الفقيه « مارسيلوس » بأن الولد يولد حراً ، إذ يكفى أن تكون المرأة حرة فى أية لحظة من لحظات مدة الحمل حتى يكون الولد حراً . ورأيه هذا هو عين الصواب .

١ — المولود حراً إذا وقع فى رق فعلى غير شرعى ثم أعتق فلا يُضارُّ بهذا فى موجَب وصفه الأصلى . ولقد صدرت فعلا دساتير عدة نصت على أن الاعتاق لا تأثير له على الحقوق المترتبة على حرية الأصل (١) .

---

(١) مما مثل به أورتولان لهذا طفل حر الأصل يسرقه القرصان (لصوص البحر) ويبيعونه باعتباره رقيقاً . فهو إذا أعتقه سيد ممن يشترونه لا يكون من فريق العتق ولا يكون لهذا السيد عليه ولاء العتاقة مادام استرقاقه إياه كان خطأ لا يقره الشرع .

الباب الخامس

فى العتق

فاتحة — العتق هم من حصل تحريرهم من رق صحيح . فالإعتاق[1] هو التمتيع بنعمة الحرية . والشخص ما دام فى الرق فهو تحت يد الغير وسلطته . وفى الإعتاق فك له وتخليص من هذه السلطة .

ونظام العتق مستمد أصلُه من قانون الأمم . لأن الناس جميعاً بمقتضى القانون الطبيعى يولدون أحراراً . والإعتاق كان أمراً مجهولا لأن الرق نفسه لم يكن معروفاً . ولكن قانون الأمم إذ أنشأ الرق فالرق نفسه استتبع على أثره حسنة الإعتاق . وبينا كنا بمقتضى الطبيعة نطلق على أنفسنا اسماً واحداً متواطئ المدلول وهو لفظ « الانسان » ، إذا بقانون الأمم يجعل الناس طبقات ثلاثاً : الأحرار ، ويقابلهم الأرقاء ، ثم طبقةٌ ثالثة وهم العتق أى من زال عنهم وصف الرق.

١ — يحصل الإعتاق بطرق متعددة . فيكون إما بالكنائس وفق المراسيم الامبراطورية ، وإما بطريق المناضلة باللسان والسنان[2] ، وإما بحضرة بعض الأصدقاء ، وإما بالخطاب المكتوب ، وإما بالوصية ، وإما بأى عمل آخر يدل على إرادة من هو فى مرض الموت ومشيئته الأخيرة . وعدا هذا فإن الرقيق ينال حريته بطرق أخرى متعددة منصوص عليها فى المراسيم القديمة وفيما أصدرناه نحن من المراسيم .

---

(١) هذا اللفظ العربى ترجمة للفظ manumission الفرنسى وهو باللاتينية *manumissio* ومعناه حرفياً إرخاء اليد وفك ما هى ممسكة به ، فهو هنا يفيد فك رقبة الرقيق .

(٢) يؤخذ مما كتبه أورتولان شرحاً لهذه الفقرة أن هذه طريقة صورية صرفة ابتدعها الرومانيون تقليداً لما كان جارياً عندهم قديماً من الاجراءات فى الدعوى التى كان يرفعها لدى القنصل

٢ — جرى العرف بأن للأسياد أن يعتقوا عبيدهم فى كل زمان وفى كل مكان . فلهم اعتراض الحاكم فى الطريق — والىَ مظالم كان أو قنصلا أول أو والىَ إقليم — والتقرير لديه بالإعتاق ، ولو كان هذا الحاكم ذاهباً إل التياترو أو إلى الحمَّام .

٣ — ولقد كان العتق فى الزمن السابق درجات ثلاثا . إذ كان بعضهم ينال الحرية تامة مستكملة خصائصها القانونية المدنية ، وبنَوا لها على هذا الوجه ينالون الجنسية الرومانية ؛ والبعض ينالون حرية أقل من هذه فيصيرون لاتينيين بمقتضى شريعة جوليا نوربانا ؛ والبعض ينالون حرية أقل من هؤلاء أيضاً فيعتبرون بمقتضى شريعة إيليا سنسيا فى زمرة المُستَسْلمين الأخسَّاء .

ولكن طبقة الأخساء ، وهى أدنأ الطبقات الثلاث ، قدعفا أثرها من زمن طويل ، كما أن اسم اللاتينيين أصبح أيضا نادر الوجود . وبما أن رغبتنا متجهة للتوسعة والتحسين ، فقد اقتضت عنايتنا أن أصدرنا من قبلُ مرسومين أصلحنا بهما هذه الحال وأعدناها إلى ما كانت عليه من البساطة فى القانون القديم . إنه فى أول عهد روما بالوجود كانت الحرية كلاً واحداً لا يتجزأ ، أى أنها كانت واحدة بالنسبة للمعتِق ولمعتَقه على السواء ، ولم يكن بين الاثنين من فارق سوى أن ذاك حر الأصل وهذا عتيق . فنحن أصدرنا مرسوماً حذفنا به طبقة الأخساء . وكان إصداره بناءً على اقتراح الفقيه تريبونيان المراقب بالشيوخ ، ذلك العالم النحرير الذى حسمت آراؤه وجوه الخلاف التى كانت قائمة حول تأويل القانون القديم . أما اللاتينيون فقد انقضى أمرهم وألغيت جميع الأحكام

رجل ذو مروءة لاثبات حرية إنسان يمسكه البعض باعتباره رقيقاً . فتقليداً لاجراءات هذه الدعوى كان من يريد إعتاق عبده يتوجه والعبد معه إلى مجلس الحاكم ، وهناك يأتى شخص ثالث (قد يكون حارساً من حراس الحاكم) وبيده قضيب *vindicta* فيدعى أن العبد حر وأنه يسترد له حريته ، ويستعين على طلبه هذا بالقضيب الممثل للرمح الذى هو رمز القوة ، ويلامس به العبد أثناء هذا الاسترداد . فالسيد يسكت ولا يرد عليه بشىء . فالحاكم يعتبر أن العبد حر ويقرر حريته . وهذه الطريقة نفسها كانوا يستعملونها فى أنواع أخرى من الاستردادات . ا.هـ

الخاصة بهم بمقتضى مرسوم آخر أصدرناه بناء على اقتراح هذا المراقب نفسه، وهو قائم يتلألأ بين جميع المراسيم الامبراطورية. والآن فجميع العتقى قد أصبح لهم من جانبنا حق الجنسية الرومانية من غير حاجة إلى تعرّف أعمارهم ولا إلى البحث فى كيفية امتلاك معتقيهم إياهم ولا فى الشكل الذى تم به إعتاقهم. على أنا من ناحية أخرى قد أدخلنا طرقا عدة لمنح الحرية هى وحق الجنسية الذى أصبح لازما من لوازم الحرية غير منفك عنها (١).

الباب السادس

فى موانع الاعتاق

فاتحة — الإعتاق ليس من الحقوق المطلقة التى يستعملها من أراد. بل إن من يعتق عبده إضراراً بدائنيه يقع عمله باطلا. ولقد نصت شريعة إيليا سنسيا على منع اكتساب الحرية فى هذه الصورة.

١ — على أن السيد المعسر يجوز له عند عمل وصيته أن يعين عبده وارثا له مع منحه الحرية، بحيث إن هذا العبد إذ يصير حراً (٢) يكون فى الوقت نفسه هو الوارث الوحيد الضرورى لسيده. غير أن هذا مشروط بعدم وجود وارث آخر، كأن كان السيد لم يعين بوصيته وارثاً آخر، أو كان الوارث الآخر المعين بها قد فاته الإرث لأى سبب من الأسباب. ذلك ما قررته شريعة

---

(١) علق بلوندو بأن جوستنيان أصدر فيما بعد مرسوما جديدا رقم ٧٨ جاء فى الباب الأول منه مايأتى: « إنه فضلا عن صفة الجنسية الرومانية التى يتحقق بها العتقى ذكورا وأناثا بمجرد إعتاقهم فانهم بالاعتاق ينالون أيضا وصف حرية الأصل ويكون لهم حق التختم بالذهب. وهذا مع عدم الاخلال بشىء مما لمولى العتاقة وعائلته من الحقوق. »

(٢) ظاهر أن هذا من قبيل التدبير عندنا.

« إيليا سنسيا » وهو تقرير فى منتهى الحكمة . فإنه كان مما ينبغى للشارع توجيه العناية إليه أن الفقراء من الناس إذا تعذر عليهم أن يتخذوا لأنفسهم وارثاً من الأحرار فلا أقل من أن يتخذوا عبدهم وارثاً ضرورياً لهم ، وذلك كيما يستطيع دائنوهم أن يحصلوا بواسطة العبد على حقوقهم ، وإذا هم باعوا أموال التركة فيكون البيع باسم العبد حفظا لسمعة المتوفى .

٢ — والحكم هو هو حتى لو أن العبد المجعول وارثا لم ينص فى الوصية على تمليكه الحرية . وهذا هو ما شرعناه بمرسومنا ، لا فى صورة السيد المعسر فحسب ، بل على ان يكون قاعدة عامة يدفع إليها دافع من الإنسانية . بحيث أصبح مجرد اتخاذ العبد وارثا يتضمن بذاته وجوب اعتباره حرا . لأن مما هو بعيد الاحتمال أن يكون عدم تصريح الإنسان بإعتاق عبده الذى يتخذه وارثاله ، مراداً به استبقاء هذا العبد فى الرق وأن يموت هو عن غير وارث[1] .

٣ — لكن الإعتاق يعتبر حاصلا إضراراً بالدائنين متى كان فاعله معسراً فعلا وقت إتيانه ، أو كان على شفا الإعسار بحيث يقع فيه فعلا بتمليكه العبد حريته . على أن الرأى الراجح هو أن السيد إذا لم يكن وقت إعتاق عبده قاصدا الاضرار فإن الإعتاق يأخذ حكمه ، وهو حرية العبد ، ولو كانت أموال هذا المعتق لا تكفى للوفاء بديونه . ذلك بأن الناس غالباً ما يعتقدون فى أنفسهم أنهم أغنى مما هم عليه فى الواقع[2] . ومن أجل هذا رأينا أنه لاينبغى أن يقف شىء فى سبيل الحرية ، إلا إذا كان الإضرار بالدائنين توافرت فى الدلالة عليه نية المعتق وإعساره معاً .

٤ — وشريعة ايلياسنسيا المذكورة تحظر الإعتاق على السيد الذى لم يبلغ من العمر عشرين سنة ، ما لم يكن الاعتاق بطريق المناضلة باللسان والسنان ، وبشرط إثبات سبب صحيح للإعتاق أمام مجلس يعقد لهذا الغرض .

---

(١) لأن الرق من موانع الميراث .

(٢) أى وهذا الاعتقاد يبعد قصد الاضرار بالدائنين .

٥ — يكون سبب الاعتاق صحيحاً إذا أعتق الشخص أباه أو أمه أو ابنه أوبنته أو أخاه أو أخته الطبيعيين أو معلمه أو مرضعته أو مربيه أو رضيعه[١] أو أخاه أو أخته من الرضاع ، أو عبداً يريد أن يجعله وكيلا له ، أو أمة يرغب فى تزوجها . ويشترط فى الصورتين الأخيرتين أن يتم الزواج خلال ستة أشهر ما لم يمنع منه مانع شرعى ، وألاّ تنقصَ سن العبد المراد إعتاقه بقصد اتخاذه وكيلا عن سبع عشرة سنة .

٦ — لكن السبب ، صحيحاً كان أو كاذباً ، متى اعتُمد مرة فلا يجوز الرجوع فيه .

٧ — إنّ حدّ قانون إيلياسنسيا من حق الذين لم يبلغوا سن العشرين ، فى الاعتاق ، كما ذكر آنفاً ، كان يلزم عنه أن من بلغ الرابعة عشرة — مع أهليته للوصية وأن يعين فى وصيته وارثاً ، وأن يوصى من ماله بما يشاء — لم يكن مع هذا ، بسبب عدم بلوغه العشرين ، ليستطيع أن يعطى الحُرية لأحد العبيد ! إن العقل لا يستسيغ أن من كان له حق التصرف فى جميع أمواله بطريق الوصية لا يجوز له أن يعتق ولو عبداً واحداً . إنه إذا كان لهذا الإنسان أن يتصرف فى جميع أمواله الأخرى تصرفاً مضافاً لما بعد الموت ، فلم لا يخول أيضا حق التصرف فى عبيده حتى بتحريرهم ؟ ولكن بما أن الحرية شىء يجل عن التقدير ، وكان هذا هو السبب الذى جرّ الأقدمين إلى حظر الإعتاق على من لم يبلغ العشرين ، فإنا نحن قد وقفنا عند حد وسط ، فلا نسمح لمن لم يبلغ العشرين بمباشرة الاعتاق إلا إذا كان أتم السابعة عشرة ودخل فى الثامنة عشرة[٢] . إنّ الأقدمين أنفسهم قد أجازوا لمن بلغ السابعة عشرة أن يحضر أمام القضاء سواء

---

(١) أى الولد الذى تعتقه مرضعته .

(٢) يقول بلوندو إن جوستنيان أصدر فيما بعد مرسوما جديداً رقم ١١٩ جاء فيه : « إنا نأمر بأن القصر بمجرد ما يبلغون السن التى تؤهلهم للايصاء يكون لهم أيضاً حق إعتاق عبيدهم بطريق الوصية » .

بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن غيره . وإذا كان الأمر كذلك فكيف لا تكون قوة التمييز عند مثل هذا الشاب كافية أيضاً لأن يكون أهلا لإعتاق عبيده ؟

الباب السابع

فى قانون فوزيا كانينيا *Fusia Caninia* المنسوخ

كان قانون فوزيا كانينيا يحدد عدد الإعتاقات التى تحصل بطريق الوصية[١]، ولقد رأينا وجوب إلغائه لأنه يضع العراقيل فى سبيل تحرير الأرقاء، لغير سبب مقبول . ذلك أنه إذا كان للأسياد حال حياتهم أن يمنّوا بنعمة الحرية على جميع عبيدهم عند عدم المانع ، فلقد كان مما تأباه الإنسانية أن يُسلَبوا هذا الحق متى حضرهم الموت .

الباب الثامن

التقسيم الثانى[٢] : الاشخاص المستقلون بأنفسهم والاشخاص التابعون لغيرهم

فاتحة — هاك تقسيما اخر للاشخاص : إن بعضهم مستقلون بشؤون أنفسهم *sui juris*[٣] والبعض خاضعون لسلطة الغير *alieni juris*[٤] . ومن الفريق الثانى من هم تحت سلطة أحد أصولهم ومنه من هم تحت سلطة سيد مالك . وسنبين من هم الواقعون تحت سلطة غيرهم ومتى عُرفوا عرف بالضرورة من هم

---

(١) علق بلوندو على هذا بقوله : « كان نصاب الوصية النصف إذا كان عدد العبيد من ٢ — ١٠ ، والثلث إذا كان عددهم من ١٠ — ٣٠ ، والربع إذا كان من ٣٠ — ١٠٠ ، والخمس إذا كان من ١٠٠ — ٥٠٠ على ألا يزيد عدد الموصى باعتاقهم عن ١٠٠ أبداً . »

(٢) هذا العنوان من وضع الشراح .

(٣) وصف *sui juris* عبر عنه فقهاؤنا بعبارة « يلى أمر نفسه بنفسه » .

(٤) أو « مولىً عليهم » كتعبير فقهائنا .

المستقلون بشؤون أنفسهم . ولنبدأ ببيان الخاضعين لسلطة سيد مالك .

١ — الأرقاء واقعون تحت سلطة مالكيهم . وتلك سنة قانون الأمم . فإن المشاهد عند جميع الأمم أن للأسياد على عبيدهم حق الإحياء والإماتة ؛ وأن كل ما يكسبه العبد ملك لسيده .

٢ — لكن اليوم لم يعد جائزاً لأحد من رعايانا أن يقسو فى معاملة عبيده قسوة زائدة بلا سبب شرعى . فإن مرسوم المغفور له الامبراطور أنطونين قاض بأن من يقتل عبده بلا سبب يعاقب عقاب من يقتل عبد غيره . وفوق هذا فهناك مرسوم آخر من هذا الأمير يعاقب الأسياد على مجرد قسوتهم البالغة . ذلك بأن بعض ولاة الأقاليم استشاره فى شأن الأرقاء الذين يقصدون إلى أحد المعابد المقدسة ليتخذوا فيه ملجأ لهم ، أو إلى أحد تماثيل الأمراء مستجيرين به ؛ فقرر أنه متى بلغت شدة الأسياد فى معاملة عبيدهم درجة لا تطاق ، وجب بيع هؤلاء العبيد بالثمن المناسب وإعطاء الثمن إلى الملاك . وهذا قرار صائب . فان من المصلحة العامة ألا يسىء أحد استعمال ما يملك . وهاك نص الأمر الصادر من هذا الأمير إلى اليوس مارسيانوس Ælius Martianus : « لا شك أنه »
« ينبغى استبقاء سلطة الأسياد على عبيدهم تامة ، بحيث يكون للسيد استعمال »
« حقه كاملا غير منقوص . غير أن من مصلحة الأسياد أنفسهم أن من »
« يلتمسون بحقّ أن تبذل لهم الحماية من القسوة ومن الجوع وأنواع السب »
« والأذى التى لا تحتمل — هؤلاء لا يجوز إهمال التماسهم . وإذن فعليك »
« أن تفحص شكوى من استجار تمثالى من عبيد يوليوس سابينوس ، وإذا »
« وجدت أن القسوة فى معاملتهم بلغت حداً لا ترضاه العدالة ، أو أنهم »
« كلفوا أعمالا فاضحة فيها انتهاك لحرمة الأخلاق ، فأمرْ ببيعهم على شرط ألاّ »
« يعودوا أبداً إلى سلطة ما لكيهم المذكور . وإذا حاول سابينوس التملص »
« من موجب أمرى فأنذره بأنى سآخذه على اثمه هذا أخذاً شديداً . »(١)

(١) هى عاصفة رحمة بدت أيضاً فى الاسلام من بعد .

الباب التاسع

فى ولاية الأب

فاتحة — أولادنا المرزوقون لنا من نكاح صحيح يكونون تحت ولايتنا .

١ — الإعراس noces أو النكاح mariage هو اتصال الرجل والمرأة اتصالا تلزم عنه وحدة حالهما .

٢ — حق الولاية على الأولاد خاص بالوطنيين الرومانيين وحدهم . فليس للأشخاص الآخرين على أولادهم ولاية مثل ولايتنا نحن الرومانيين على أولادنا .

٣ — من تلده زوجتك منك فهو فى ولايتك . وكذلك من يولد لابنك من زوجته ، أى حفيدك أو حفيدتك ، يكون أيضاً فى ولايتك . وهلم جرا فى الأحفاد على الوجه المذكور وإن نزلوا . مع مراعاة أن ابن ابنتك لا يكون فى ولايتك أنت بل فى ولاية أبيه هو .

الباب العاشر

فى النكاح الصحيح

فاتحة — النكاح الصحيح هو ما يعقده الرومانيون الراغبون فى الاتحاد وفقاً لأحكام القوانين . ويشترط لصحته أن يكون الرجال قد بلغوا الحلم والنساء قد بلغن حد إطاقة الرجال . ولا فرق فى ذلك بين آباء العائلات وبين أبناء العائلات ؛ ما عدا أن زواج أبناء العائلات يشترط فيه رضاء أصولهم الذين هم فى ولايتهم ،

إذ رضاء الوالد مقدماً ، هو من الأمور الموافقة كل الموافقة لمقاصد القانون المدنى وللعقل الفطرى معاً . ولقد حصل التساؤل عن ابن المجنون أو بنته هل لأيهما أن يتزوج ؟ ولاختلاف الآراء فيما يتعلق بالابن قد أصدرنا أمرنا بالتصريح له — على مثال ابنة المجنون — بالزوج بغير وساطة أبيه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى مرسومنا .

١ — ليس للإنسان أن يتزوج مطلق امرأة يريدها ، فإن من النساء من يحرم التزوج بهن . إذ الزواج محال شرعاً بين الأصول والفروع . فلا يحل ، مثلا ، للأب أن يتزوج ابنته ولا للجد أن يتزوج حفيدته ولا للأم أن تتزوج ابنها ولا للجدة أن تتزوج حفيدها ، وهلم جرا . بحيث لو حصل زواج بين مثل هؤلاء الأشخاص لكان زنا إجراميا .

وهذه القاعدة مطلقة لدرجة أن علاقة الأصل والفرع لو كان منشؤها مجرد التبنى ، لما أخل هذا بحرمة الزواج ، بل إن هذه الحرمة تبقى ثابتة حتى بعد انقضاء التبنى وزواله . فالمرأة التى تجعلها بطريق التبنى ابنة لك أو حفيدة لا يجوز لك أن تتزوجها مهما تحرّرها من عقدة التبنى .

٢ — الأقارب من الحواشى تسرى عليهم قاعدة أخرى مشابهة للقاعدة السابقة ولكن أقل منها إطلاقا . فالزواج محرم بين الأخ وأخته سواء كانا شقيقين أو كانا لأب أو لأم . غير أن المرأة إذا كانت لم تصر أختا لك إلا بسبب التبنى فزواجك بها محرم ما دام التبنى قائماً ، بحيث إذا انحل التبنى بتحريرها حلت لك . والحال كذلك لو أنك كنت أنت المتبنَّى ثم تحرّرتَ .

ويتفرع على هذا أن من يريد أن يتبنى خَتَنَه[1] فعليه أن يبدأ بتحرير ابنته ، ومن يريد أن يتبنى كَنَّته[2] فعليه أن يبدأ بتحرير ابنه .

---

(١) أى زوج ابنته — (٢) أى زوجة ابنه .

٣ — يحرم على الرجل تزوج ابنة أخيه أو ابنة أخته ، أو حفيدة أخيه أو أخته وإن كان بالنسبة لها فى الدرجة الرابعة . إذ القاعدة أنه لا يجوز لنا زواج حفيدة الرجل أو المرأة اللذين لا يحل لنا زواج بنت أيهما . أما بنت المرأة التى تبناها أبوك فلا شىء يمنعك من تزوجها ، لأنه ليس بينك وبينها أية رابطة لا طبيعية ولا مدنية .

٤ — أما ولدا الأخوين أو ولدا الأختين أو ولدا الأخ والأخت فالتزاوج بينهم مباح .

٥ — يحرم كذلك نكاح العمة ولو كانت قرابتها قرابة تبنٍّ ، كما يحرم نكاح الخالة . وذلك لأن العمة والخالة معتبرتان فى مرتبة الأصول . ومن هذا القبيل تحريم زواج عمة الأب وخالته وإن علتا .

٦ — حرمة المصاهرة تقضى أيضاً بالامتناع عن الزواج فى بعض الأحوال . فلا يحل لك أن تتزوج ربيبتك بنت زوجتك ولاحليلة ابنك ، لأن كلتيهما تعتبر كابنتك . ومقصودنا هى ابنة من كانت زوجتك ، والمرأة التى كانت زوجة لابنك . لأن المرأة إذا كانت ما زالت زوجة لابنك فيستحيل عليك زواجها ، إذ المرأة لا تتزوج رجلين فى آن ؛ وكذلك إذا كانت ما زالت ربيبتك أى ما زالت أمها زوجتك فمستحيل أن تتزوجها ، لأن الرجل لا يحل له الجمع بين زوجتين .

٧ — يحرم عليك أيضاً أن تتزوج حماتك أى أم زوجتك وأن تتزوج زوجة أبيك ، لأن كلتيهما كأنها أم بالنسبة لك[1] . وهذه القاعدة أيضاً لا تنطبق إلا بعد انتهاء المصاهرة ، وإلا فإن المرأة إذا كانت لا تزال زوجة لأبيك فإن الشريعة العامة تحرم عليها الزواج بك ، ضرورة أن المرأة الواحدة

---

(١) يؤخذ مما علق به بلوندو فى هذا الموضع أن قدماء الرومانيين كانوا يجيزون للرجل أن يتزوج أرملة أخيه أو أن يتزوج أخت امرأته المتوفاة أوالمطلقة ، ولكن بعض الاباطرة المتأخرين حرموا مثل هذه الزيجات ، وذلك من قبل عهد جوستنيان .

لا تكون زوجة لرجلين فى آن . وكذلك إذا كانت المرأة لا تزال حماة لك ، اى لا تزال ابنتها زوجة لك ، فزواجك بها محرم ما دام أنه لا يحل لرجل أن يجمع فى عصمته بين امرأتين .

٨ — على أنه إذا كان للزوج ابن من زوجة أولى وكان لزوجته بنت من زوج آخر ، أو كان العكس ، فلهذين الشخصين أن يتزاوجا ويكون زواجهما صحيحاً ولو كان لهما أخ أو أخت من الزواج الحادث بين أبويهما .

٩ — إذا تزوجت مطلقتك برجل آخر ورزقتْ منه بنتاً فهذه البنت لا تكون ربيبتك ، ولكن الفقيه جوليان يرى أنه ينبغى لك أن تمتنع من التزوج بها . ويقول إن مخطوبة ابنى ليست كَنّتى ومخطوبة أبى ليست امرأة أبى ، ومع ذلك فإن الامتناع عن تزوج تلك النساء أكثر انطباقاً على قواعد الأخلاق ومقاصد القانون .

١٠ — لا ريب أن قرابة الأرقاء هى من موانع النكاح الشرعى أيضاً . فإذا أعتق الأب وابنته أو الأخ وأخته ، مثلا ، فالزواج بينهما محرم

١١ — وهناك أشخاص آخرون تقوم موانع مختلفة دون صحة التزوج بهم . وقد رأينا أن نترك تفصيل ذلك لكتب «الديجست أو البندكت» المجموعة فيها قواعد القانون القديم[1] .

١٢ — كل زواج يعقد على خلاف القواعد المتقدمة يكون عدماً . فلا زوج يكون فيه ولا زوجة ولا إعراس ولا زواج ولا مهر . والأولاد الذين يأتون من مثله لا يكونون تحت ولاية أبيهم ، بل يلحقون — فيما يختص بالولاية الأبوية — بأولاد الكافة . وأولاد الكافة هؤلاء لا يعتبر أن لهم أباً ما دام

---

(١) يقول بلوندو إنه ورد فى البندكت : « لا يجوز للوصى ولا للقيم أن يتزوج محجورته ما لم يكن والد هذه الصبية قد باشر بنفسه خطبة نكاحهما ، أو يكن أبدى فى وصيته رغبته فى زواجهما . وكذلك لا يجوز لمن يشغل منصباً حكومياً فى أحد الأقاليم أن يتزوج امرأة يكون أصلها من هذا الاقليم أو تكون مقيمة به . ثم إن شريعة جوليا نصت أيضاً على تحريم زواج أعضاء مجلس الشيوخ بامرأة معتقة أو بمن أبوها ممثل فى السكوميديا، وعلى تحريم زواج المعتق بابنة عضو فى الشيوخ » .

أبوهم مجهولا . وهم يطلق عليهم اسم *spurii* « أولاد الهواء[١] » . ويترتب على هذا أنه عند انحلال مثل هذا الاتصال لا يكون للمرأة دعوى استرداد المهر .

وفوق ذلك فإن الأنكحة المحرمة يترتب على عاقديها عقوبات منصوص عليها فى المراسيم الامبراطورية .

١٣ — قد يولد الأطفال غير داخلين تحت ولاية أبيهم ثم يدخلون تحتها من بعد وذلك كصورة الطفل الطبيعى[٢] الذى ينذره أبوه للعضوية بهيئة مشايخ أخطاط المدينة[٣] ، فإنه بهذا النذر يقع تحت ولاية أبيه ، وكصورة الطفل الذى حملت به امرأة حرة[٤] من رجل كان يحل له أن يتزوجها ولكنه لم يفعل ، ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج . مثل هذا الولد قد قررنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه متى تحررت ورقة بمهر أمه[٥] بل لقد قررنا فى مرسومنا أن هذه المزية تشمل أيضاً جميع الأولاد الذين يأتون بعد من هذا الزواج .

(١) هنا ورد فى أصل المتن اللاتينى وفى الترجمة الفرنسية قوله : « وإطلاق هذا الاسم *spurii* عليهم هو إما لأنهم جاءوا بطريق المصادفة أخذاً من الكلمة اليونانية σποραδην ومعناها البذر أو اللقاح الذى تأتى به الرياح ، وإما لأنهم جاءوا إلى الدنيا من غير أب معروف . »

(٢) هو المولود لأبويه من غير نكاح شرعى بينهما .

(٣) هيئة مشايخ الخط أو أعيان الحى *curie* كانت هيئة لها شأن فى الادارة والانتخابات ، وكان لا يدخلها إلا الأغنياء الموسرون ، لأن أعضاءها كانت عليهم تكاليف مالية لا يطيقها إلا القليل ، فكان تصحيح نسب من يتذر لها من الأولاد وسيلة لاغراء الأغنياء بادخال أولادهم فيها كيما يتحملوا ما تقتضيه من الانفاقات .

(٤) يقول بلوندو إن الباب الرابع من المرسوم الجديد رقم ٧٨ ورد فيه : « إذا ولد للسيد أولاد من أمة ثم أعتقها وقرر لها مهرا فان تقريره المهر يصير الأولاد أحراراً وشرعيين » .

(٥) يقول بلوندو إن المرسوم الجديد رقم ٧٤ ورد فيه : « الأب الذى ليس له سوى أولاد طبيعيين يستطيع تصحيح نسبهم وجعلهم شرعيين حتى لوقامت موانع دون تزوجه بأمهم كوفاتها أو هروبها أوارتكابها بعض الجرائم أو وجود قانون ناه . وليس عليه لنوال مقصوده إلا أن يقدم عريضة للامبراطور يقرر فيها أن من نيته جعل أولاده شرعيين وأن يدخلوا تحت ولايته . فالامبراطور يصدر أمره بتمتيع الأولاد بنعمة صيرورتهم شرعيين . » اهـ

أقول إن مفهوم المرسومين الجديدين رقم ٧٨ و ٧٤ اللذين أورد بلوندو نصهما هو أن جوستنيان بعد نشره مدونته قد توسع فى مسألة تصحيح النسب توسعاً محموداً .

الباب الحادى عشر

فى التبنى

فاتحة — ليس أولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون فى ولايتنا كما قدمنا ، بل يدخل فيها أيضا من اتخذناهم أولادا لنا بطريق التبنى .

١ — يحصل التبنى بطريقين : أمر الأمير (الامبراطور) وحكم الحاكم . فبسلطة الأمير يتيسر لنا تبنى الأشخاص المستقلين بشؤون أنفسهم *sui juris* ذكورا وإناثا . وهـذا النوع من التبنى يسمى الاستلحاق adrogation . وبسلطة الحاكم يكون تبنى الأشخاص الذين فى ولاية أصولهم ذكورا وإناثا ، سواء كانوا من الدرجـة الأولى كالابن والبنت ، أو كانوا من درجة أسفل كابن الابن وبنت الابن وابن ابن الابن وبنت ابن الابن .

٢ — والجارى عليه العمل اليوم ، بمقتضى المرسوم الصادر منا ، هو أن الأب الطبيعى عنـد ما يعطى ولده لأجنبى بسبب التبنى فإن سلطته الأبوية لا تنحل أبدا ولا ينتقل شئ من حقوقه لأب التبنى . كما أن الابن المتبنَّى لا يقع تحت سلطة متبنيه ، وإن كنا جعلنا له حقوقا فى وراثته الشرعية . أما إذا كان متبنى الولد هو جده لأمه ، لا شخصا أجنبيا ، وقد سلمه له أبوه الطبيعى ، أو كان هذا الأب الطبيعى قد تحرر هو نفسه من سلطة وليه من قبل فتبنى الولد جده لأبيه أو لأمه أو جد له آخر أعلى ، لأب أو لأم ، ففى هذه الأحوال التى تنحصر فيها حقوق الطبيعة وحقوق التبنى فى شخص واحد ، يكون لأب التبنى حقه كاملا ، مادام قوامه هو الرابطة الطبيعية التى تزيدها عقدة التبنى الشرعية توثيقا وتمتينا ، وما دام الولد نفسه يكون لم يخرج عن العائلة بل هو مستمر فيها تحت ولاية أب متبنٍّ من مثل من ذكروا .

٣ — فى حالة استلحاق صبى بأمر امبراطورى لايجوز أن يتم هذا الاستلحاق إلا بعد عمل تحقيق يبحث فيه عن سبب طلب الإلحاق ، أشريف هو أم لا ؟ ومن مصلحة الصبى هو أم لا ؟ وبشرط أن يتعهد المستلحق ، أمام أحد الموظفين العموميين أو أحد الموثقين ، بأن الصبى إذا مات قاصراً فانه يرد أمواله إلى من كانوا يستحقون تركته لو لم يحصل التبنى . ومن جهة أخرى فإن الصبى المستلحق لايجوز تحريره إلا بعد البحث والتحقق من استحقاقه للتحرير ، وعلى شرط أن يسلمه المستلحق أمواله . وإذا كان المستلحق عند موته يحرم متبناه هذا من وراثته ، أو إذا كان حال حياته قد حرره بلا سبب صحيح ، فإنه يكون ملزما بأن يجعل له الربع من أمواله الخاصة . وهذا فوق ما يكون للمتبنَّى من الأموال التى قدمها لهذا الأب عند الاستلحاق ، وما يكون قد اكتسبه له من وقت الاستلحاق .

٤ — من المقرر أنه ليس لأحد أن يتبنى من هو أكبر منه سنا . لأن التبنى محاكاةٌ للطبيعة . ومما يخالف الطبيعة أن يكون الابن أكبر سنا من أبيه . وعليه فمن يرد أن يتبنى أحداً أو يستلحقه يجب أن يكون أسن منه بقدر مدة البلوغ التام أى بمقدار ثمانى عشرة سنة .

٥ — يجوز للمتبنى ولو لم يكن له ابن أن يجعل متبناه فى درجة ابن ابنه أو ابن ابن ابنه أو بنت ابنه أو بنت ابن ابنه وهلم جرا نازلا .

٦ — وكما يجوز تبنى ولد الغير ليكون حفيداً يجوز أيضاً تبنى حفيد الغير وجعله فى مرتبة الابن .

٧ — إذا تبنى انسان شخصا ليكون ابن ابن ، وعمد إلى ابن له تحت ولايته فجعله أبا لهذا المتبنَّى ، فهذا الابن ، سواء أكانت بنوته طبيعية أم كانت بطريق التبنى ، يجب الحصول على رضاه بذلك الجعل حتى لا يلصق به رغم أنفه وارث له أصيل . وبالعكس إذا أعطى الجد ابن ابنه لآخر بسبب التبنى فرضاء ابنه لاحاجة إليه .

٨ — الولد المتبنَّى أو المستلحَق يقاس فى كثير من الأحوال بالولد الآتى من نكاح شرعى . من ذلك أن من تبنى ولدا استلحاقا بأمر امبراطورى أو تبناه لدى الحاكم أو والى الاقليم فإن له متى كان متبناه هذا هو من فروعه وليس أجنبيا عنه ، أن يعطيه إلى شخص آخر يتبناه .

٩ — من الأحكام المشتركة أيضا بين نوعى التبنى : ان العاجزين عن الإنسال ، كمن بهم عُنة طبيعية ، يجوز لهم التبنى . أما المجبوبون فلا..

١٠ — النساء أيضا ليس لهن حق التبنى ، لأنه لا ولاية لهن حتى على أولادهن الحقيقيين ، ولكن مراحم الأمير قد تجعله للثكالى اللواتى ينزعن إليه للتعزى .

١١ — للاستلحاق بأمر الأمير خصوصية ينفرد بها . هى أن المستلحَق إذا كان له أولاد فى ولايته فإنه لا يدخل وحده فى ولاية متبنيه ، بل يجر معه أولاده فيدخلون فيها باعتبارهم أولاد ابن . وقع هذا للمغفور له الامبراطور أغسطس . فإنه لم يتبن تيبير إلا من بعد أن قام تيبير نفسه بتبنى جرمانيكوس ، وذلك كيما يصير جرمانيكوس نفسه بمجرد تبنى أغسطس لتيبير ابن ابن لأغسطس .

١٢ — مما تناقله القدماء أن كاتون Caton قد أصاب كل الإصابة إذ كتب بأن العبيد الذين يتبناهم سيدهم ينالون الحرية بمجرد هذا التبنى . ولقد ألهمتنا هذه الفكرة أن نقرر — فى مرسوم أصدرناه — أن العبد الذى يصفه سيده فى ورقة رسمية بأنه ابنه يصير حراً ، وإن كان هذا الوصف غير كاف لاكتساب الحقوق المتعلقة بالبنوة .

الباب الثانى عشر

فى أسباب زوال حق الولاية

فاتحة — ننظر الآن فى الطرق التى بها يخرج من ولاية الغير من هم واقعون تحتها :

فأما الأرقاء فإن ما أوردناه من طرق إعتاقهم يعلم منه كيف يحصل تحررهم من السلطة المفروضة عليهم . وأما من هم تحت ولاية أحد أصولهم فإنهم ، بموت أصلهم هذا ، يصيرون مستقلين بشؤون أنفسهم على التفصيل الآتى : موت الأب يجعل أبناءه وبناته فى جميع الأحوال مستقلين . أما موت الجد فلا يترتب عليه هذا الأثر بالنسبة لأبناء أبنائه وبنات أبنائه إلا إذا كانوا عند موته لا يدخلون جبراً تحت ولاية أبيهم . وعليه فإذا كان أبوهم عند موت جدهم موجوداً على قيد الحياة وداخلا تحت ولاية أبيه هو ، أى الجد المذكور ، فبمجرد موت الجد يدخلون تحت ولاية أبيهم . أما إذا كان الجد لم يمت إلا بعد موت ابنه ، أو كان ابنه هذا خارجاً عن ولايته من قبل ، فإن الحفدة يصيرون مستقلين بشؤون أنفسهم لعدم إمكان وقوعهم تحت ولاية أبيهم .

١ — إذا ارتكب شخص جناية ونفى déporté [1] بسببها فى إحدى الجزر ، فقد حق المدينة . وإذ صار بهذه المثابة ساقطاً من عداد الوطنيين الرومانيين ، فإن أولاده ينقطع بقباؤهم فى ولايته كما لو أنه كان قد مات . والحال

---

(١) déportation أى النفى أو التغريب المؤبد . وانظر التعليقة التى على فقرة ٢ من الباب السادس عشر الآتى بعد .

كذلك إذا كان الولد نفسه هو الذى نفى فى جزيرة ، أى أنه ينقطع عن الخضوع للسلطة الأبوية . على أنهما إذا رأف بهما الأمير وعفا عنهما عفوا مطلقاً فإنهما يعودان لحالهما الأولى .

٢ — أما الآباء الذين يحكم عليهم بالإبعاد relégation إلى إحدى الجزر فانهم يستمرون محتفظين بولايتهم على أولادهم . وكذلك الأولاد المبعدون على هذا الوجه يظلون خاضعين لسلطة أصولهم .

٣ — من وقع فى الرق بسبب عقوبة قضى بها عليه تنقطع ولايته على أولاده . والمسترقون بهذا السبب يطلق عليهم اسم عبيد العقوبة . وهؤلاء هم الذين يحكم عليهم بالشغل فى المعادن[1] أو يعرضون لمصاولة الوحوش .

٤ — ابن العائلة الذى يكون جندياً أو عضواً فى مجلس الشيوخ أو قنصلا ، يستمر فى ولاية أبيه ، فان الخدمة العسكرية لا تعفى الولد من هذه الولاية ، لا هى ولا منصب القنصلية . غير أنه تقرر بمرسوم منا أن من يسند إليه منصب المستشار الخاص[2] للامبراطور ، فإنه بمجرد تسلمه الخطابات الامبراطورية المؤذنة بذلك ، يتحرر من السلطة الأبوية . وفى الحق ، من ذا الذى يستسيغ أن أى أب يستطيع بطريق التحرير أن يفك ابنه من ربقة ولايته ، ثم

---

(١) أى بالأشغال الشاقة مقيدين بالحديد . وجاء فى تعليق بلوندو أن جوستنيان أصدر مرسوما جديداً رقم ٢٢ نصه : « إن الحكم بالشغل فى المعادن كان يستتبع وقوع المحكوم عليه فى الرق ، ويترتب على هذا فسخ زواجه ما دام هو أصبح عبد العقوبة . ولكن هذه صرامة بدا لنا أن نخفف منها . فنحن نأمر بأن هذا المحكوم عليه يحتفظ بحريته ، حتى لا يسرى أثر حكم القضاء إلى زواجه فيفسخه . »

(٢) يقول بلوندو إنه صدر من جوستنيان مرسوم جديد رقم ٨٧ ورد فيه : « إنا نأمر بأن كل منصب عام يعفى من العضوية بهيئة مشيخة الخط فهو يعفى أيضاً من ربقة الولاية الأبوية . على أن ابن العائلة الذى يصير لهذا السبب مستقلا بشؤون نفسه يبقى محتفظاً بكل حقوقه ، بحيث إن أولاده يرجعون تحت ولايته عند موت جدهم ، كما لو كان استقلاله بشؤون نفسه إنما حدث لا بسبب القانون بل بسبب موت الجد المذكور . »

لا يقبل أن يكون للامبراطور ، على جلالة قدره ، أن يفك من ولاية الغير رجلا اختاره لنفسه أباً ؟

٥ — إذا وقع الأب أسيراً فى يد الأعداء فلا شك أنه صار مُسترَق لهم . ومع ذلك فان حالة أولاده تبقى موقوفة بموجب حق التخطى *postliminium* (١) . إذ المقرر أن الذين أخذهم الأعداء أسارى تبقى لهم جميع حقوقهم السابقة يباشرونها متى رجعوا من الأسر ، فيكون مما يعود أيضاً إلى الأسير الراجع حق ولايته على أولاده . وذلك لأن حق التخطى هو حق افتراضىّ حكمه اعتبار أن ذلك الأسير قد بقى دائماً من المواطنين . وفى حالة موت الأب عند الأعداء يعتبر ابنه مستقلا من تاريخ وقوعه (أى الأب) فى الأسر . وإذا كان الابن نفسه أو ابن الابن هو الذى يأسره الأعداء فإنا نرى أيضاً أنه بموجب حق التخطى تبقى السلطة الأبوية عليه موقوفة .

٦ — فضلا عما تقدم فإن الأولاد يخرجون من السلطة الأبوية بطريق التحرير أيضاً . والتحرير كان يحصل إلى الآن إما باجراءات شرعية شكلية عتيقة تنحصر فى بيوع صورية تتلوها إعتاقات ، وإما بأمر امبراطورى . ولكنا بحكمتنا أصدرنا مرسوماً أصلحنا به تلك الحال . إنا قضينا على تلك الفرضيات والصوريات العتيقة ، وأصبح للآباء أن يتجهوا مباشرة إلى القضاة وغيرهم من الحكام المختصين ، ولديهم يحررون أبناءهم وبناتهم وأحفادهم وحفيداتهم وغيرهم من الفروع من ولايتهم . وحينئذ يكون للأب — وفقاً لمنشور الحاكم — على أموال ابنه أو بنته أو ابن ابنه أو بنت ابنه الذين حررهم مثل ما للسيد من الحقوق على أموال معتقه . وفوق ذلك فإنه فى حالة قصر

---

(١) معنى كلمة *postliminium* حرفياً هو تخطى العتبة ، أى العتبان أو التعتب — والمراد بالعتبة التخم من التخوم الفاصلة بين أراضى دولتين — . وقد عبر الأولون فى العربية عن تلك الكلمة بعبارة « مجاوزة الدرب » . ونحن اخترنا للتعبير عنها لفظ « التخطى » لأن العتبان لفظ غريب نوعا ، والتعتب لفظ يوهم معنى التجنى . وسبب عدولنا عن عبارة الأولين أن الحد الفاصل بين البلد والآخر قد لا يكون دربا بل نهرا أو قمة جبل .

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

الابن أو البنت أو غيرهما من الفروع الآخرين عن درجة البلوغ يكون الأب نفسه ، بتحريره إياهم ، هو الوصى الشرعى عليهم [١] .

٧ — مما ينبغى التنبيه إليه أن الأب إذا كان له ابن فى ولايته ولهذا الابن ابن أو بنت ، فله أن يرفع ولايته عن ابنه ويستبقيها على ابن هذا الابن أو بنته ؛ كما له — على عكس هذا — أن يستبقى ابنه فى ولايته ويرفعها عن ابن ابنه هذا أو بنته . وله أن يرفع ولايته عن جميع هؤلاء ويجعلهم جميعاً مستقلين بشؤون أنفسهم . وهذا الحكم يسرى أيضاً فيما يتعلق بالأحفاد ، والحفيدات النازلين فى الدرجة عمن ذكروا .

٨ — إذا كان للأب ابن فى ولايته فأعطاه بسبب التبنى للجد الطبيعى الأقرب أو الأبعد إعطاء جارياً وفق أحكام المراسيم الصادرة منا فى هذا الموضوع ، بأن أظهر ذلك الأب إرادته رسمياً بمجلس القاضى المختص ، وبحضور ابنه هذا المتبنَّى وعدم معارضته ، وبحضور الجد المتبنِّى أيضاً ، فإن حق ولاية ذلك الأب الطبيعى ينحل عنه ويؤول إلى أب التبنِّى الذى يجتمع لشخصه ، كما قلنا من قبل ، كلُّ ما يترتب على التبنى من الآثار .

٩ — واعلم أن كنتك إذا حملت من ابنك وفى أثناء حملها حررت ابنك هذا أو أعطيته لمن يتبناه ، فإن الولد الذى تضعه يكون فى ولايتك . أما إذا كان علوقها به حاصلاً بعد ذلك التحرير أو التبنى ، فإن ولدها يكون خاضعاً لولاية أبيه المحرِّر ، أو لولاية جد التبنى [٢] . وليكن معلوماً أيضاً أن الأولاد ، طبيعيين كانوا أو متبنَّيْن ، لا يستطيعون إجبار أصولهم على تحريرهم من ولايتهم .

---

(١) يقول بلوندو إنه فى عهد جايوس كان من المهم التمييز بين التحرير يحصل بدون عقد أمنة fiducie وبينه يحصل بعقد أمنة . إذ فى الحالة الأولى تكون الولاية على الولد المحرر لمعتقه الأجنبى الذى مثل فى إجراءات التحرير دور المشترى والمعتق . أما فى الحالة الثانية فان ولاء المحرر كان لأصله الذى حرره .

(٢) أى الشخص الذى تبنى أبا الطفل .

الباب الثالث عشر

فى الوصايات

التقسيم الثالث : ذوو الأهلية وعديمو الأهلية (١)

فاتحة — نأتى الآن إلى تقسيم آخر للأشخاص :

الأشخاص الذين ليسوا تحت الولاية فريقان : فريق تحت الوصاية أو القوامة والفريق الآخر أحرار حرية مطلقة .

فلنبحث فيمن هم تحت الوصاية أو القوامة ، ومتى عرفوا استطعنا معرفة الفريق الآخر . ولنبدأ بالذين هم تحت الوصاية .

١ — الوصاية بحسب تعريف سرفيوس Servius هى قدرة وسلطة فرضها القانون المدنى على إنسان مستقل بشؤون نفسه وصرح باستعمالها حماية لهذا الإنسان العاجز عن حماية نفسه بسبب صغر سنه (٢) .

٢ — والأوصياء هم الأشخاص الذين بيدهم تانك القدرة والسلطة . واسمهم مشتق من طبيعة مهمتهم . فإن كلمة *tutor* معناها لغة المحامى

---

(١) هذا العنوان من وضع الشراح . وبلوندو يلاحظ أن هذا التقسيم الثالث ليس عاماً كالتقسيمين السابقين وإنما هو تشقيق لقسم الأشخاص المستقلين بشؤون أنفسهم . وهذا ظاهر .

(٢) هذه العبارة العربية ترجمة حرفية للنص الفرنسى الذى وضعه الأستاذ أكارياس ترجمة للأصل اللاتينى . ولكن الأستاذ بلوندو كان من قبل هو وغيره قد ترجموا الأصل اللاتينى إلى الفرنسية بعبارة هذه ترجمتها العربية : « الوصاية — بحسب تعريف سرڤيوس — هى قدرة وسلطة خولها القانون أو أجاز تخويلها لانسان حر كيما يستعملها لحماية إنسان آخر يعجز عن حماية نفسه بسبب صغر سنه » . ولقد بحث الاستاذ أكارياس فى هذا التخالف بين ترجمته وترجمة غيره وأورد أسبابا يرجح بها صحة ترجمته هو . ورأى أكارياس يوافق رأى أرتولان .

أو المدافع[1] ، كما يسمى حفظة الهياكل *æditui* أى الهيكليين اشتقاقا من كلمة *ædes* ومعناها العمارة أو الهيكل .

٣ — يجوز للأصول أن يعينوا فى وصيتهم أوصياء لفروعهم القصر الذين تحت ولايتهم . وهذا الحكم يسرى على إطلاقه فيما يتعلق بالبنين والبنات . أما أبناء الابن وبنات الابن فلكيما يصح للأصول أن يعينوا أوصياء لهم بطريق الوصية ، يجب ألا يكون موت هؤلاء الأصول من شأنه أن يرد أولئك الفروع إلى ولاية أبيهم . فإذا كان لك عند موتك ابن فى ولايتك فأبناء ابنك هذا وإن كانوا هم أيضاً فى ولايتك ، لا يجوز لك فى وصيتك أن تختار لهم وصياً لأنهم بموتك يقعون وجوباً فى ولاية أبيهم .

٤ — بما أن الأحمال المستكنة معتبرة فى أحوال كثيرة كالمولودين فعلا ، فقد تم الرأى على جواز اختيار أوصياء للأحمال المستكنة بطريق الوصية كما هو جائز بالنسبة للمولودين فعلا . ولكن هذا مشروط بأن تكون تلك الأحمال لو فرض أنها ولدت فعلا فى حياة أصولها الموصين لكانت من ورثتهم الشرعيين الأصلاء وداخلة تحت ولايتهم .

٥ — إذا عين أب فى وصيته وصياً لابنه المحرَّر وجب تمكين هذا الوصى بقرار يصدره القاضى إطلاقا أى بغير تحقيق .

---

(١) من معانى كلمة tuteur الفرنسية المقابلة لكلمة *tutor* اللاتينية الثقاف أو القائم الذى تستند إليه الأشجار الصغيرة لتكبر مستقيمة غير معوجة .

الباب الرابع عشر

فى من يجوز أن يكون وصيا

فاتحة — كما يجوز أن يعهد بالوصاية إلى أبِ عائلة يجوز كذلك أن يعهد بها إلى ابن عائلة .

١ — كذلك يجوز للشخص فى وصيته أن يعهد بالوصاية لعبده الخاص مع تحرير رقبته . وليعلم أن تحرير العبد فى هذه الصورة وإن لم ينص عليه صراحة فى ورقة الوصية ، إلاّ أنه يجب حتما اعتباره حاصلا ضمناً ، وأن اختياره وصياً وقع صحيحاً . لكن الحكم يختلف إذا كان اختيار هذا العبد للوصاية لم يحصل إلا عن غلط من الموصى الذى كان يظنه حراً . أما العبد المملوك لأجنبى فإن اختياره وصياً فى عقد الوصية يقع باطلا إذا كان هذا الاختيار حاصلا بعبارة مطلقة مجردة عن أى قيد . لكنه على العكس يكون صحيحاً لو كان مقيداً بالوقت الذى يصبح فيه ذلك العبد حراً . هذا فى عبد الأجنبى . أما عبد الموصى الخاصّ فلا يصح اختياره للوصاية اختياراً مقيداً بمثل هذا القيد .

٢ — المجنون ، والشاب الذى لم يبلغ خمسا وعشرين سنة ، إذا اختيرا للوصاية بطريق الوصية ثبتت صفة الوصىّ لأولهما عند رجوع عقله إليه ، ولثانيهما وقت بلوغه الخامسة والعشرين .

٣ — يصح أن يكون تعيين الوصى لأجل مسمى أو ابتداء من وقت مسمى ، أو معلقاً على شرط ؛ كما يصح أن يحصل قبل اتخاذ وارث . وهذه كلها مسائل لا خلاف فيها .

٤ — لكن لا يصح تعيين الوصى لشىء بعينه خاص ، ولا لشأن من الشؤون خاص. لأن الوصى مجعول لذات الشخص لا لبعض شؤونه ولا لبعض ماله .

٥ — من اختار أوصياء لبناته أو أبنائه ، يُعتبر أنه اختارهم أيضاً لحمله المستكن من ذكر وأنثى . لأن اسم الابن أو البنت يدخل فى مدلوله الحمل المستكن الذكر أو الأنثى . ولكن هل الأوصياء المعينون للأبناء يعتبرون معينين أيضاً لأبناء الأبناء؟ فى الإجابة على هذا السؤال ينبغى أن يقال (نعم) متى كان الموصى قد استعمل فى عبارته كلمة « الأولاد » ، وأن يقال (لا) إذا كان استعمل كلمة «الأبناء» . فإن معنى كلمة «الأبناء» غير معنى كلمة «أبناء الأبناء» . وإذا كان الوصى قد اختير للاحمال المستكنة دخل فى مدلول هذا اللفظ الأبناء وغيرهم من الفروع المحمول بها حملا مستكنا ، على السواء .

الباب الخامس عشر

فى الوصاية الشرعية التى للعصبات[1]

فاتحة — من ليس لهم أوصياء مختارون بطريق الوصية يكونون ، بمقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر ، تحت وصاية عصبتهم . وهؤلاء العصبة يسمون أوصياء شرعيين .

١ — العصبة هم الأقارب من أولاد الظهور الذين يتصلون فى قرابة بعضهم للبعض بوساطة الذكور . فهم الأخ المولود مع الانسان من أب واحد ، وابن هذا الأخ ، وابن ابنه لصلبه ، وكذلك العم ، وابن العم ، وابن ابنه لصلبه . أما الذين تجمع بينهم قرابة يتوسطها إناث فلينسوا عصبة ، بل هم ذوو أرحام فقط بمقتضى القانون الطبيعى . فابن عمتك ليس عصبة لك بل مجرد ذى رحم ، كما أنك بالنسبة له كذلك . لأن الولد يتبع عائلة أبيه دون عائلة أمه .

٢ — إذا كانت شريعة الألواح الاثنى عشر قد جعلت الوصاية للعصبة

(١) هى الولاية الشرعية عندنا .

عند عدم الوصية ، فليس مرادها بهذا حالة عدم تحرير وصية مطلقاً من جانب الشخص الذى كان يستطيع تعيين أوصياء بطريق الوصية ، وإنما مرادها أن يكون هـذا الشخص ، فيما يتعلق بالوصاية فقط ، قد مات بدون وصية . وهذا يصدق أيضاً على صورة الوصى المختار إذا مات حال حياة الموصى .

٣ — لـكن حقوق العصوبة تزول فى العادة زوالا تاماً إذا اعترى العاصب أى حَوْر فى ذاته . أما حقوق رابطة الرحم فلا تزول إلا فى بعض أحوال حور الذات . ذلك بأن العصوبة جعلٌ شرعى بحت ؛ والقانون المدنى إذا كان يستطيع أن يمحو شيئاً من الحقوق المدنية التى شرعها فليس له مثل هذه الاستطاعة بشأن الحقوق الطبيعية .

الباب السادس عشر

فى حور الذات (١)

فاتحة — حور الذات هو تغيّر يعتور ما كان للشخص من حال سابقة . وله درجات ثلاث : الحور الأكبر ، والحور القليل (ويسميه بعضهم بالأوسط) ، ثم الحور الأصغر .

١ — يتحقق الحور الأكبر إذا فقد الشخص الجنسية والحرية معاً . وهذا يقع لمن حكم عليهم حكم رهيب يجعلهم عبيد العقوبة ، وللعتق الذين يحكم عليهم باعتبارهم جاحدين نعمة مواليهم ، ولمن يتواطأون مع الغير على أن يبيعهم قاصدين اقتسام الثمن معه .

٢ — يتحقق الحور القليل أو الأوسط إذا فقد الشخص الجنسية

(١) أو حور الشخصية ، أو انتقاص خصائص الذات ، أو انتقاص حقوق الشخصية . والمراد على كل حال هي الذات أو الشخصية القانونية لا الطبيعية المادية .

ولكن بقيت له الحرية ويحدث هذا لمن حكم عليه بالحرمان من الماء والنار أو بالنفى فى إحدى الجزر[١] .

٣ — يتحقق الحور الأصغر إذا تغيرت حال الشخص بغير أن يفقد الجنسية ولا الحرية . وهذا يحدث لمن يخضعون لسلطة غيرهم بعد أن كانوا مستقلين بشؤون أنفسهم . ويحدث أيضاً فى الصورة العكسية . فإن ابن العائلة ، مثلا ، إذا حرره أبوه فقد اعتراه حور فى شخصيته .

٤ — العبد إذا أعتق لا يلحقه حور فى الذات . لأنه لم يكن له ذات (يعنى شخصية معتبرة) قبل إعتاقه .

٥ — الأشخاص الذين تتغير مكانتهم ، لا حالتهم القانونية ، لا ينالهم حور فى الذات . وذلك كعضو الشيوخ الذى يفصل من العضوية .

٦ — ما ذكرناه من أن حقوق القرابة تبقى بعد حور الشخصية لا نريد به إلا مايكون فى حالة الحور الأصغر . فهو الذى يبقى معه حق القرابة قائما[٢] .

---

(١) يؤخذ مما كتبه أورتولان أن صفة الجنسية الرومانية كانت فى العهد القديم مقدسة لدرجة أن سلخها عن الشخص الرومانى رغم أنفه كان مستحيلا قانوناً . فللاحتيال على سلخها وإخراجه من عداد الرومانيين ابتكروا عقوبة حرمانه من الماء والنار أى من عنصرين ضروريين للحياة . وبهذه الوسيلة كانوا يضطرونه إلى مغادرة البلاد ونفى نفسه بنفسه نفياً مؤبداً . ولكنهم من بعد قرروا عقوبة التغريب déportation أى النفى المؤبد فى إحدى الجزر . ومن آثارها أن المحكوم عليه إذا فر من الجزيرة أو من الجهة التى غرب فيها كان جزاؤه الاعدام . هذه العقوبة الثانية حلت محل الأولى وأدت الغرض منها وزيادة . ولكن اسم العقوبة الأولى بقى شائعاً . والحاصل أن الاسمين معناهما النفى المؤبد . وهناك عقوبة أخرى هى الابعاد relégation وهى أخف من النفى المؤبد ، لأنها قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة ولكنها على كل حال لاتستتبع فقد الجنسية الرومانية . اهـ

(٢) يؤخذ من عبارة لأكارياس أن المراد بحقوق القرابة هنا حق العصوبة فان هذا الحق وحق ولاء العتاقة هما حقان من وضع القانون لا من وضع الطبيعة . ثم هو يلاحظ أن چوستنيان فيما بعد أصدر فى سنة ٥٤٤ مرسوماً جديداً رقم ١١٨ ألغى به وصف العصبات بحيث أصبح كل ما ذكرهنا فى هذه الفقرة (رقم ٦) لا محل له عملا . اهـ — وأورتولان يقول أيضاً ما يفيد أن الكلام فى هذه الفقرة راجع إلى العصوبة وحقوقها . اهـ

وأقول إن من يقارن هذه الفقرة السادسة بالفقرة الثالثة من الباب الخامس عشر السابق لايسهل عليه التوفيق بينهما ، بل يرى الأمر مشكلا كل الاشكال على الرغم من قول أكارياس وأورتولان . فليتأمل . أما المرسوم الجديد رقم ١١٨ فقد أثبت الأستاذ بلوندو نصه فى آخر هذا الكتاب ونقلناه عنه كما سنراه .

أما فى حالة الحور الأكبر فإن القرابة نفسها تزول . فإذا وقع أحد الأقارب فى الرق ثم أعتق فيما بعد فإن القرابة لا تعود إليه . وكذلك إذا حكم بنفى إنسان فى إحدى الجزر فإن قرابته تنحل .

٧ — إذا انحصرت الوصاية فى العصبات فلا تكون لهم جميعاً بل تكون لأهل أقرب درجة فقط . وجميع أفراد الدرجة يشتركون فيها وإن تعددوا . فمثلا إذا كان للقاصر إخوة متعددون ، فبما أنهم جميعاً من درجة واحدة فجميعهم يكونون هم الذين يُستدعون للوصاية بالانضمام .

الباب السابع عشر

فى الوصاية الشرعية التى لموالى العتاقة

فاتحة — بمقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر نفسها تكون الوصاية على العتق ذكوراً وإناثا للمولى المعتِق ولأولاده . وهذه الوصاية يطلق عليها أيضاً إسم « الوصاية الشرعية » لا لأنها مقررة بهذه الشريعة تصريحاً ، بل لأنها مستنبطة منها بطريق التأويل ، فاعتبرت كأنها منصوص عليها فيها . ذلك بأن الشريعة المذكورة إذ نصت على أن من يُتوفون من العتق ذكوراً وإناثا بلاوصية فإن وراثتهم تكون للمولى ولأولاده ، فقد فهم السلف أن هذا النص يلزم عنه أن المراد هو جعل الوصاية لهم أيضاً ، قياساً على أن تلك الشريعة إذ جعلت الوراثة للعصبة حمّلتهم واجب الوصاية أيضاً ؛ والقاعدة الغالبة غادة هى أنه « حيث توضع مزية الارث يوضع عبء الوصاية » . ونقول عن هذه القاعدة إنها « الغالبة عادة » لأنه إذا فرض أن سيدة القاصر امرأة وهى التى أعتقته ، فإنها تستحق وراثته ولكن الوصاية عليه لا تكون لها بل لشخص آخر .

الباب الثامن عشر

فى الوصاية الشرعية التى للأصول

قياسا على وصاية الموالى قد رتبوا وصاية أخرى تسمى أيضاً بالوصاية الشرعية ؛ فمن يحرر ابنه أو بنته أو ابن ابنه أو بنت ابنه قبل بلوغهم ، أو يحرر فروعاً له أسفل من ذلك ، فإنه يصير وصيهم الشرعى .

الباب التاسع عشر

فى الوصاية الاستيثاقية fiduciaire (١)

فاتحة — هناك وصاية أخرى تعرف باسم « الوصاية الاستيثاقية » كصورة أبِ عائلة يحرر ابنه أو ابنته أو ابن ابنه أو بنت ابنه أو فروعاً أسفل من هؤلاء قبل وصول أيهم إلى درجة البلوغ . فإن الأب فى هذه الصورة هو

---

(١) أشار أرتولان إلى ما بمتن هذه الفقرة مما يشبه التنافر . وحاصل ما قاله فى هذا الصدد أن شريعة الألواح الاثنى عشر هى مصدر الوصاية الشرعية ، وأنها نصت على أن أولاد المعتق تكون لهم الوصاية الشرعية على القاصر معتق والدهم بعد وفاة والدهم هذا . ولكنها لم تنص على أن هذه الوصاية تكون لأولاد من يحرر فرعه بعد وفاة هذا المحرر ، وأنه لعدم نصها على هذا لم يكن جائزاً اعتبار أحد من هؤلاء الأولاد وصياً شرعياً . ولما كان هؤلاء الفروع هم المتعين أن تكون لهم الوصاية على القاصر الذى حرره أصلهم — هذا الأصل الذى كانت له هذه الوصاية أثناء حياته — فقد جعلت الوصاية لهم ولكن لا أخذاً بنص فى الشريعة بل إعمالا لشرط الأمنة والاستيثاق fiducie الذى يقترن عادة باجراءات تحرير الأولاد . وهو شرط مقتضاه احتفاظ المحرر بحقوقه . فكأن وصاية أولاد المحرر على الفرع الذى حرره أبوهم قد تلقوها بالخلافة عن أبيهم فى موجب عقد الأمنة الذى عقده عند التحرير . وعلى كل حال فهى مساوية للوصاية الشرعية وإن اختلفت عنها فى الاسم والمصدر . اهـ

الوصى الشرعى لأولئك القصر الذين حررهم . فاذا مات وكان له فروع آخرون ذكور ، كان فروعه هؤلاء أوصياء على اولادهم أو إخوتهم أو أخواتهم أو غيرهم بطريق خلافتهم عن أبى العائلة فيما كان له من موجب الاستيثاق . وهذا بخلاف صورة موت المولى الذى كان وصياً شرعياً على معتقيه القصر ، فإن أولاده يكونون كمثله أوصياء شرعيين على هؤلاء المعتقين . والفرق آت من أن ابن المتوفى لو فرض أن أباه لم يحرره حال حياته لكان أصبح بموت أبيه هذا مستقلا بنفسه غير داخل تحت ولاية إخوته ، وبالتالى غير داخل تحت وصايتهم الشرعية ، بخلاف المعتَق فإنه لو بقى فى الرق حتى مات سيده لوقع حتما فى ملكية أولاد هذا السيد وأصبح لهم عليه نفس الحق الذى كان لأبيهم .

على أن أولاد الأب الذى صدر منه التحرير لا يُستدعون لتحمل عبء الوصاية إلا إذا كانوا قد بلغوا سن الخامسة والعشرين . وهذا هو ما قررناه فى مرسومنا بوجه عام . وهو منسحب على جميع الوصايات والقوامات .

الباب العشرون

فى الأوصياء الذين كانوا يعينون بمقتضى بعض الشرائع

فاتحة — إذا وجد شخص لم يُعثر له على وصىّ ، ففى رومة كان محافظ المدينة Préfet urbain وكثير من النقباء زعماء الشعب tribuns du peuple يعينون له وصياً بمقتضى شريعة أتيليا Atilia ، وفى الأقاليم كان يحصل هذا التعيين من جانب الولاة بحسب شريعة جوليا وتيتيا Julia et Titia .

١ — وإذا كان الوصى معيناً بطريق الوصية ، وكان تعيينه معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل ، فإلى أن يتحقق الشرط أو يحل الأجل ، كان يصح ، بمقتضى

الشريعتين المذكورتين ، أن يعين للقاصر وصى مؤقت . وكذلك إذا كان تعيين الوصى حاصلا بصفة مطلقة مجردة عن الشرط والأجل وكان الموصى قد اتخذ له وارثاً إيصائياً ، فإنه — بحسب تينك الشريعتين — كان يجب أن يُطلب تعيين وصى يعمل طيلة المدة التى لا يحضر فيها الوارث لتسلم التركة بموجب الوصية . والأوصياء المذكورون كانوا يخرجون من الوصاية بمجرد تحقق الشرط أو مضى الأجل أو حضور الوارث الجعلى وقبوله الميراث .

٢ — كذلك إذا وقع الوصى أسيراً فى يد الأعداء فكان الجارى بمقتضى الشريعتين المذكورتين أن يُطلب تعيين وصى بدله . وهذا الوصى البديل كانت تزول صفته بمجرد عودة الوصى الأسير إلى المدينة ، فإن هذا العائد كانت ترجع له الوصاية بقوة حق التخطى .

٣ — لكن تعيين الأوصياء على القصر بمقتضى الشريعتين السالفتى الذكر قد انقطع من عهد أن صدرت المراسيم الامبراطورية التى عهدت ، فى بادئ الأمر ، إلى القناصل ثم من بعد إلى الحكام ، بمهمة تعيين أوصياء للقصر من ذكور وإناث بعد الفحص والتحرى . وسبب هذه المراسيم أن تينك الشريعتين القديمتين لم يكن فيهما أى نص يجبر الأوصياء على تقديم كفالة تضمن عدم عبثهم بحقوق القصر ، بل ولا أى نص يبين الوسائل لحملهم على القيام بادارة الوصاية .

٤ — والجارى عليه العمل الآن هو أن الأوصياء فى رومة يعينهم محافظ المدينة أوالحاكم ، كل منهما فى حدود اختصاصه ، وفى الأقاليم يعينهم رؤساؤها (يعنى ولاتها) بعد التحقيق ، أو يعينهم القاضى المختص بناء على أمر الوالى ، إذا كانت ثروة القاصر ليست جسيمة .

٥ — لكننا نحن قد أصدرنا مرسوماً ذللنا به جميع الصعوبات التى يلقاها المواطنون فى الطريقة المتبعة الآن . قررنا أن ثروة الصبى أو البالغ إذا كانت لا

تزيد على خمسمائة صوليد(١) كان لحماة المدن(٢) باتحادهم مع الأسقف فى كل مدينة ، أو كان لغيرهم أيضاً من الموظفين العموميين الآخرين ، أعنى القضاة المحليين أو قاضى الاسكندرية ، أن يعينوا الأوصياء والقوام بدون أن ينتظروا أمر الولاة ؛ على أن يراعوا تنفيذ مرسومنا المذكور بأخذ الضمانة المقررة بالقوانين ، وأن يكون هذا تحت مسئولية المنوط بهم أخذها .

وضع الصغار تحت الوصاية متفق مع القانون الطبيعى . إذ من لم يستكمل أهليته بعد يجب أن توجهه وصاية غيره .

٦ — بما أن شؤون القصر يديرها أوصياؤهم فمتى بلغوا الحلم وجب على الأوصياء تقديم حساب إداراتهم .

الباب الحادى والعشرون

فى إذن الوصى

فاتحة — إذن الوصى لقصّره ضرورى فى بعض الأحوال وغير ضرورى فى البعض . فمثلا إذا استوعدوا أحداً إعطاء هم شيئاً فلا حاجة بهم فى هذا إلى إذن وصيهم . وإنما يحتاجون إلى إذنه إذا كانوا هم أنفسهم الذين يعدون غيرهم بشىء . إذ القاعدة المسلمة هى أن للصبى أن يأتى من التصرفات ماينفعه ، بدون

---

(١) الصوليد بحسب تقرير أكارياس يساوى نحو خمسة عشر فرنكا ذهباً (أى نحو ستين قرشاً مصريا) وبحسب تقرير أرتولان يساوى اثنين وعشرين فرنكا ونصفاً ذهباً (أى نحو سبعة وثمانين قرشاً من عملتنا الحاضرة) وهذه تقديرات كلها تقريبية . وعلى كل حال فانى من الآن فصاعداً سأطلق على كلمة « الصوليد » اسم « الدينار » .

(٢) يظهر أن هذا العبء كان يقوم به أمير جيش الحامية التى بالمدينة أو أحد رؤساء الشرطة الذين كان من واجبهم — على ما يقول أرتولان — أن يعملوا على إقرار الأمن فى الجهة وأن يمنعوا الضعيف من القوى .

إذن وصيه ، وأن ليس له بدون إذنه أن يأتى ما يضره . ولذلك فالمعاملات التى تترتب عليها التزامات متبادلة كالبيوع والاجارات والتوكيلات والودائع ، إذا خلت عن إذن الوصى فالمتعاقدون فيها مع القصر يكونون مرتبطين بالتزاماتهم ، وأما القصر فلايصح لهم فيها التزام .

١ — على أنه ليس للقصر بدون إذن الوصى أن يقبلوا تركة ولا أن يطلبوا حيازة أموال ولا أن يقبضوا تركة من أمين وصائى fideicommissaire . وكل هذا حتى لو كانت التركة مفيدة لهم وغير محتمل أن يصيبهم منها أدنى ضرر.

٢ — وإذنُ الوصى لابد أن يحصل فى مجلس العقد ، بعد اقتناعه وهو حاضر بالمجلس بأن إذنه مفيد لمحجوره ، بحيث لو صدر إذنه خارج مجلس العقد شفوياً أوبالكتابة كان باطلا لا حكم له .

٣ — إذا قامت خصومة بين الوصى ومحجوره ، فبما أن الوصى لا يمكن أن يأذن بدعوى تمس مصلحته هو ، ففى هذه الحالة لا يُطلب إلى الحاكم تعيين وصى كما كان يحصل من قبل ، بل يُعيَّن قيم خصومة يتولى إجراءات الدعوى ، ومتى انتهت هذه الدعوى انتهت قوامته[1] .

الباب الثانى والعشرون

كيف تنتهى الوصاية

الصغار من ذكور وإناث ، متى وصلوا حد البلوغ تحرروا من الوصاية . ولقد كانت نظرية السلف فيما يتعلق بالذكور أن بلوغهم لا يُتعرف بالسن فقط

(١) يقول بلوندو إن چوستنيان أصدر مرسوماً جديداً رقم ٧٢ جاء فيه : « أمرنا بأن الوصى أو القيم الذى يصير فى أثناء إدارته دائناً لمحجوره يُضم له وصى آخر أو قيم آخر منعاً للتلاعب بأموال المحجور . »

بل وبحالتهم الجسمية أيضاً . ولكما نحن وجدنا مما يجرح الآداب والأخلاق فى عصرنا الحاضر أن تفحص أجسام الذكور ، ذلك الفحص الذى وجد الأقدمون أنفسهم أن توقيعه على أجسام الإناث من الأمور المخجلات . ومن أجل هذا فإنا فى أحد مراسيمنا قررنا أن الأولاد الذكور يثبت بلوغهم متى أتموا سنتهم الرابعة عشرة . أما فيما يتعلق بالاناث فقد استُبقيتْ القاعدة القديمة وهى ثبوت بلوغهن متى أتممن الثانية عشرة .

١ — كذلك تنتهى الوصاية باستلحاق القاصر ، أو بالحكم بنفيه ، أو إذا أعيد للرق لكفرانه نعمة مولاه ، أو إذا وقع أسيراً فى يد الأعداء .

٢ — وإذا كان الوصى مختاراً بمقتضى وصية مقرر فيها بقاؤه إلى أن يتحقق شرط معلوم ، فمجرد وقوع حادثة الشرط يسلبه صفة الوصى .

٣ — وتنتهى الوصاية كذلك بموت القاصر أو الوصى .

٤ — وتسقط أيضاً بحور الذات الذى يسلب الوصى الحرية أو الجنسية . ولكن إذا حاق بالوصى حور من النوع الأصغر ، كأن أعطى نفسه لأحد بطريق التبنى ، فان الوصاية الشرعية وحدها هى التى تسقط ، وأما غيرها من ضروب الوصايات فلا . أما الحور الذى يحيق بالصبى أو الصبية ، حتى ولو كان من النوع الأصغر ، فانه يسقط الوصايات التى عليه جميعاً من أى ضرب تكون .

٥ — وفوق هذا فإن الأوصياء المعينين بالوصية لمدة معلومة تنتهى وصايتهم بانقضاء تلك المدة .

٦ — وتزول الصفة أيضاً عن الأوصياء الذين يعزلون من الوصاية للاسترابة فيهم ، وعن الذين يعفَوْن من أعباء الإدارة لعذر شرعى ، كما سيأتى تفصيل هذا فى موضعه .

الباب الثالث والعشرون

فى القوّام

فاتحة — الشبان البالغون والشابات المطيقات للرجال يكون لهم قُوّام إلى أن يتموا الخامسة والعشرين من عمرهم . لأنهم وإن كانوا بالغين فإنهم لا يزالون فى غضوضة من السن لا يتيسر لهم معها الدفاع عن مصالح أنفسهم .

١ — والقوام يعينهم نفس الحكام الذين يعينون الأوصياء . ولا يُعيَّن القوام بطريق الوصية . ومع ذلك فمن يعين منهم بطريقها يجرى تثبيته بأمر يصدره الحاكم أو رئيس الأقليم .

٢ — القوام لا يعينون لأولئك الشبان جبراً عليهم إلا لمباشرة دعوى لدى القضاء . فان القيم يجوز تعيينه لمسألة خاصة بعينها .

٣ — المجانين والسفهاء وإن تجاوزوا الخامسة والعشرين يكونون أيضاً تحت قوامة عصبتهم بمقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر . ولكن جرت العادة بأن القوام عليهم يعينهم فى رومة محافظ المدينة أو الحاكم ، وفى الأقاليم يعينهم رؤساؤها . وذلك بعد التحرى والتحقيق .

٤ — جميع المعتوهين والصم والبكم ومن بهم زمانة يجب تعيين قوام لهم ، لعدم قدرتهم على النظر فى شؤون أنفسهم .

٥ — الصغار أنفسهم يعين لهم قوام فى بعض الأحوال . فمثلا إذا كان وصيهم الشرعى فاقد الكفاءة فيعيَّن لهم قيم ، لأن من له وصى لا يصح أن يعين له وصى آخر . وكذلك إذا كان الوصى المختار بطريق الوصية أو المعين من قبل الحاكم أو رئيس الاقليم قد ظهر عدم كفاءته للإدارة ولكن لم تظهر عليه

خيانة ، فإنه يُضم إليه قيم . وكذلك إذا اعتذر الأوصياء ، لا إطلاقا بل لمدة محدودة ، فإنه يعين قوام لمباشرة أعمالهم فى تلك المدة .

٦ — إذا عجز الوصى عن إدارة شؤون القاصر عجزاً تاماً لمرض أصابه أو لحادث قهرى طرأ عليه ، وكان القاصر غائباً أو كان لا زال فى الطفولة ، فإن الحاكم أو والى الاقليم يصدر أمراً يعين به الشخص الذى يختاره هذا الوصى لتأدية عمله ؛ ويكون هذا التعيين تحت مسئولية الوصى المذكور .

الباب الرابع والعشرون

فى كفالة [1] الاوصياء والقوام

فاتحة — احتياطاً من تبديد الأوصياء والقوام لأموال محجوريهم من قصر وغيرهم يكلف الحاكم أولئك الأوصياء والقوام بتقديم كفالة لهذا الغرض. ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة . فان الأوصياء المختارين بطريق الوصية لا يلزمون بالكفالة . وذلك لأن الموصى لم يخترهم إلا لوثوقه بنزاهتهم وكفايتهم . ومثلهم الأوصياء والقوام الذين يعينون بعد التحرى والتحقيق فإن فى طريقة اختيارهم ضماناً لكفايتهم ونزاهتهم أيضاً .

١ — إذا عين اثنان أو أكثر من الأوصياء أو القوام بطريق الوصية أو بعد التحقيق ، فهؤلاء وإن كانوا معفين من تقديم الكفالة فإنهم قد ينساقون إلى تقديمها . ذلك بأن لأى منهم أن يقدم كفالة لضمان مصالح الصبى أو الشاب ؛ وبتقديمها يفرد وحده بالادارة دون شريكه فى الوصاية أو القوامة ،

(١) بلوندو يلاحظ أن المراد بكلمة الكفالة *satisdatio* فى كل هذا الباب هي الكفالة الشخصية أى المنحصرة فى تقديم كفيل يتعهد بالضمان وليس المراد بها الكفالة العينية .

ما لم يقدم هـذا الشريك هو أيضاً كفالة [١] فيفرد بالادارة . ويلاحظ أنه ليس لأيهم أن يكلف شريكه بالكفالة بل لكلٍّ أن يقدمها من تلقاء نفسه كيما يضع شريكه فى موقف المخيَّر بين قبول الكفالة التى يعرضها أو تقديم كفالة من طرفه . فإذا لم يقدم أىٌّ منهم كفالة ، وكان الموصى صرح عمن يتولى منهم الادارة ، فهذا المصرح عنه هو الذى له مباشرتها . أما إن كان الموصى لم يصرح فإن الإدارة تكون لمن تختاره الأغلبية ، كما نص على هذا منشور الحاكم . فإن لم يتفق الأوصياء فيما بينهم على من تكون له الإدارة ، وجب إذنْ على الحاكم التدخل فى المسألة . وهذه القاعدة تسرى أيضاً فى صورة تعدد الأوصياء الذين عينوا بعد التحقيق — أى أن اختيار من يباشر الإدارة منهم يكون برأى الأغلبية.

٢ — ليكن معلوماً أن الأوصياء والقوام ليسوا وحدهم هم المسئولين ، بسبب إدارتهم ، لدى القصر والشبان [٢] وغيرهم ، بل الموظفون الذين يتقبلون الكفالة مسئولون لديهم أيضاً بدعوى احتياطية قُصد بها أن تكون لهم موئلا نهائياً حصيناً . وهذه الدعوى الاحتياطية ترفع على الموظفين المذكورين إذا أهملوا إهمالا تاماً فى تقاضى الكفالة من الأوصياء والقوام ، أو إذا قدم لهم أولئك الأوصياء أو القوام كفيلا معسراً فتغاضوا هم عن ذلك . وهذه الدعوى ، بحسب آراء المفتين وبمقتضى المراسيم الإمبراطورية ، تنتقل عن الموظفين المذكورين إلى ورثتهم .

٣ — كذلك تقضى المراسيم الصادرة فى هذه المادة بأنه فى حالة امتناع الأوصياء والقوام عن تقديم الكفالة يجبرون عليها بترتيب رهن على أملاكهم.

٤ — الدعوى الاحتياطية لا توجه على محافظ المدينة ولا على الحاكم ولا على أى قاض مختص بتعيين الأوصياء ، بل تقبل فقط ضد الموظفين المكلفين عادة بتلقى الكفالات .

---

(١) لعل مراد الواضع (كفيلا أملأ) .

(٢) أى البلغ الذين سنهم أقل من خمس وعشرين سنة .

الباب الخامس والعشرون

فى أعذار الاوصياء والقوام

فاتحة — يعتذر الأوصياء والقوام لأسباب مختلفة . وأكثر ما يعتذرون به هو وجود أولاد لهم ، فى ولايتهم أو محرَّرين . ذلك أن من كان له عدد معين من الأولاد ، أى ثلاثة فى رومة أو أربعة فى إيطاليا أو خمسة فى الأقاليم ، فله أن يعتذر عن الوصاية أو القوامة ، كما يعتذر عن غيرهما من التكاليف . إذ المقرر أن الوصاية والقوامة هما من التكاليف العامة . والأولاد المتبنّون لا يُحسبون لمتبنيهم ، وإنما يحسبون لوالدهم الطبيعى الذى أعطاهم للمتبنى . وأولاد الابن يحسبون إذا كانوا حالين محل أبيهم ، أما أولاد البنت فلا يحسبون . والمراد بمن يحسبون هم الأحياء من الأولاد فإنهم هم الذين يصلحون عذراً عن الوصاية أو القوامة . أما الأموات فلا يعتذر بهم . ولقد حصل التساؤل عما إذا كان الأولاد الذين يموتون فى الحرب يصلحون للاعتذار . والواجب الذى لا شك فيه هو أن يُنظر بعين الرعاية والتقدير لمن يسقطون فى ميدان القتال ؛ ولكن لهؤلاء دون سواهم ؛ لأنهم إذ فاضت أرواحهم فداء للجمهورية فإن مجدهم يوجب اعتبارهم من الأحياء الخالدين .

١ — كذلك أصدر المغفور له مارك أوريل مرسوماً منشوراً فى مجموعته نصف الحولية قرر فيه إعفاء العمال الذين يديرون أموال بيت المال من الوصاية والقوامة ما داموا قائمين بوظائفهم .

٢ — وكذلك الأشخاص المعينون فى مهمة عامة يحق لهم الاعتذار من الوصاية والقوامة . وإذا طرأ غيابهم لمصلحة الجمهورية بعد أن كانوا بدأوا عملهم فى الوصاية أو القوامة ، فإن لهم أن يعتذروا أيضاً عن العمل فيها طيلة مدة

غيابهم . ويصير تعيين قيم يحل محلهم فى هذه الفترة ، حتى إذا ما رجعوا عادوا لتحمل عبء الوصاية على الفور . ذلك بأن هؤلاء الأوصياء — كما ذكره الفقيه پاپنيان فى الكتاب الخامس من فتاواه — لا يمنحون مهلة لمدة سنة إلا فى حالة استدعائهم ، بعد رجوعهم ، إلى تولى وصايات جديدة .

٣ — قد يكون تقلد بعض مناصب الحكم عذراً يعفى متقلديها من الوصاية ، كما نص عليه فى مرسوم مارك أوريل ، ولكنه لا يكون عذراً يبيح للشخص ترك الوصاية التى فى يده من قبل .

٤ — وجود دعوى بين الصبى ووصيه ، أو بين الشاب وقيّمه ، لا يصلح عذراً للوصى أو القيم إلا إذا كان النزاع يتناول جميع أموال الصبى أو الشاب أو كان نزاعاً فى إرث[1] .

٥ — وكذلك من كان قائماً بشؤون ثلاث وصايات أو ثلاث قوامات ، لم يسْع إلى توليها ، فله حق الاعتذار عن غيرها ما دام قائماً بإدارتها . مع ملاحظة أن تعدد الصغار فى وصاية واحدة ، أو تعدد القوامات والأموالُ واحدة على الشيوع — كما فى صورة الأخوة المضروبة عليهم القوامات مثلا — لا يخرج الوصاية أو القوامات عن أن تكون وصاية واحدة أو قوامة واحدة .

٦ — الفقر يعتبر عذراً أيضاً ، بشرط أن يثبت الشخص أن العبء أثقل من أن تحتمله طاقته . بهذا قضى القرار الصادر من الإمبراطورين الأخوين المغفور لهما مارك أوريل وڤيروس Verus ثم من مارك أوريل وحده .

---

(١) يقول بلوندو إن جوستنيان أورد في مرسومه الجديد رقم ٧٢ : « أمرنا بأن كل دائن للقاصر أو مدين له لا يجوز تعيينه قيما عليه ، ولو كان من المكلفين بهذه القوامة قانوناً » . وقد أشار أرتولان أيضاً إلى هذا المرسوم الجديد .

٧ — ضعف الصحة عذر ، متى أثبت الشخص أنه لا يستطيع أن يباشر أعماله الخاصة نفسها .

٨ — كذلك الأميُّ الذى لا يعرف القراءة إذا اعتذر أعفى عملا بأمر الامبراطور أنطونين ، وإن كان من الأميين الذين لا يقرأون ولا يكتبون من هم على جانب عظيم من المهارة فى إدارة الأموال .

٩ — كذلك إذا كان الموصى لم يعين الوصىّ إلا مدفوعاً بعامل البغض والكيد له ، فللوصى الاعتذار لهذا السبب . ولكن الأوصياء الذين وعدوا والد الصغير بأنهم سيباشرون شئون الوصاية لا يقبل منهم اعتذار :

١٠ — لا يقبل الاعتذار غير المبنى على شىء آخر سوى كون الوصى كان مجهولا لوالد الصغير . وهذا هو ما تقرر بالمرسوم الصادر من الأخوين المغفور لهما .

١١ — العداوة الشديدة بين والد الصغار أو الشبان وبين الوصى أو القيم تكون عذراً لهما ما دامت لم تكن قد أعقبتها مصالحة بين الطرفين .

١٢ — وكذلك من كان والد الصغير قد طعن فى نسبه يجوز له الاعتذار عن الوصاية .

١٣ — من بلغ السبعين فله الاعتذار عن الوصاية والقوامة . أما الشبان الذين لم يبلغوا الخامسة والعشرين فكانوا فيما سلف يعذرون . لكننا أصدرنا مرسوماً قلبنا به مناط الاعتذار إلى مناط تحريم . إذ قررنا به أنه لا يجوز أن يُدْعى الصبى ولا الشاب للوصاية الشرعية . وبهذه المثابة أصبح أولئك الشبان الآن ولا حاجة بهم إلى الاعتذار . وفى الحق أنه من غير المعقول أن من كانوا فى حاجة إلى معونة غيرهم لإدارة شئونهم الخاصة يُكلَّفون إدارة الوصاية أو القوامة على آخرين .

١٤ — ويجب اتباع هذه القاعدة بخصوص رجال الجندية . إنهم لا يجوز أن يعهد إليهم بالوصاية ولو كانوا راغبين فيها .

١٥ — كذلك يعفى من الوصاية والقوامة علماء النحو وعلماء البلاغة

والأطباء فى مدينة رومة . وكذلك المشتغلون بهذه المواد فى أوطانهم ، بشرط أن يكونوا داخلين ضمن العدد المقرر ، بحسب الأصول ، لأولئك العلماء .

١٦ — من اجتمعت له عدة أعذار وفشل فى إثبات بعضها فله التمسك بالبعض الآخر فى الميعاد المقرر . وليس لمريدى الاعتذار ان يبدوا أعذارهم بطريق الاستئناف بل عليهم أن يبدوها فى خلال خمسين يوماً متتابعات تبدأ من يوم علمهم بصفتهم . وهذا الميعاد مقرر لجميع الأوصياء من أية فئة يكونون ومهما تكن طريقة تعيينهم . هذا متى كانوا مقيمين بجهة تبعد مقدار مائة ميل عن المحل الذى صار استدعاؤهم لتولى شئون الوصاية فيه . فإن كانوا مقيمين فى جهة أبعد ، أعطى لهم يوم عن كل عشرين ميلا من المسافة الزائدة ، ثم أعطى لهم فوق ذلك ثلاثون يوماً أخرى . وهذا يجب — كما قال الفقيه شيفولا — أن يفهم على معنى أنه لا يعطى لهؤلاء الأبعدين أقل من خمسين يوماً بحال .

١٧ — المعتبر فى الوصى أنه معين لجميع أموال الصغير بجملتها .

١٨ — من أدار أموال شخص بطريق الوصاية لايجبر على قبول القوامة عليه . وهذا حكم مؤكد لدرجة أنه حتى لو كان أبو العائلة الذى اختار الوصى هو الذى كلفه فى الوصية عبء القوامة أيضاً ، فإن هذا الوصى لا يجبر على القيام بشؤون هذه القوامة . وهذا ما رسمه سپتيم سيڤير وأنطونين .

١٩ — ويقضى مرسوم آخر صادر من هذين الأميرين بأن الزوج إذا عُيِّن قيما على زوجته فله الاعتذار ولو كان قد سبق له التدخل فعلا فى إدارة شؤونها .

٢٠ — إذا قبلت جهة الاختصاص عذراً انتحله وصى وظهر من بعد أنه عذر كاذب ، فإن منتحله هذا لا يعفى من عبء الوصاية .

الباب السادس والعشرون

فى الأوصياء والقوام المريبين suspects

فاتحة — ليكن معلوماً أن شريعة الألواح الاثنى عشر نفسها هى التى نصت على اتهام الوصى للارتياب فيه .

١ — وعزل الأوصياء للريبة قد جُعل فى رومة من اختصاص الحاكم ، وفى الأقاليم من اختصاص رؤسائها أو من اختصاص نائب القنصل الأول .

٢ — قد بيَّنا الحكام الشرعيين المختصين بالنظر فى جنحة الريبة . ولنبين الآن من هم الأوصياء الذين يجوز توجيه هذه التهمة عليهم . الحق أن جميعهم يمكن توجيه هذه التهمة عليهم لافرق بين مختار بطريق الوصية ومعيَّنٍ بطريقة أخرى ، بل الوصى الشرعى نفسه يجوز اتهامه . وإذا سألت عن المولى (يعنى مولى العتاقة) قلنا إن الواجب التسليم بأنه هو أيضاً يجوز اتهامه ولكن مع ملاحظة عدم المساس بسمعته حتى لو قضى بفصله لخيانته .

٣ — أما مايتعلق بمن لهم حق مخاصمة الأوصياء للريبة ، فليكن معلوما أن الدعوى هنا هى من دعاوى الحسبة المفتوح بابها للكافة . وأكثر من هذا أن الأمر الصادر من سيڤير وأنطونين يقضى بقبولها من النساء ، لكن لا إطلاقا بل قبولا مقصورا على تلك اللواتى تدفعهن إليها عاطفة الحنان ، كالأم والمرضعة والجدة والأخت وكل امرأة أخرى متصونة متجملة بالاحتشام يشهد لها حالها بالحنان الصحيح . فكل واحدة من هؤلاء النسوة يقبل الحاكم منها توجيه التهمة .

٤ — لا يجوز للصغار مخاصمة أوصيائهم للريبة . أما البلغ فيجوز لهم مخاصمة قوّامهم لهذا السبب بعد موافقة أقاربهم . وهذا منصوص عليه فى مرسوم الامبراطورين سيڤير و أنطونين .

٥ — الوصى المريب هو الذى يخون فى إدارته ولو كان فى ذاته موسراً . وهذا هو ما قرره الفقيه چوليان . ويجوز عزل الوصى المريبة حتى ولو لم يبدأ بعد فى إدارة شؤون الوصاية . وهذا رأى چوليان أيضا . وقد صدرت مراسيم تقضى بالعمل به .

٦ — الوصى المريب يوصم بالعار إذا عزل لمقارفته الخيانة قصداً . ولكنه لا تلحقه هذه الوصمة إذا عزل لمجرد خطأ وقع منه .

٧ — إذا رفعت الدعوى على الوصى للريبة وجب منعه من مباشرة شؤون الوصاية مادام النزاع قائما . وهذا رأى الفقيه پاپنيان .

٨ — إذا مات الوصى أو القيم أثناء قيام النزاع سقطت الدعوى .

٩ — إذا توارى الوصى ولم يسع لتقدير نفقات الصغير فبمقتضى مرسوم المغفور لهما سيڤير وأنطونين يُحكم للصغير بوضع يده على أموال الوصى ، ويُعيَّن قيم يبيع منها ما يسارع إليه التلف بالزمن . وفى هذه الحالة يجوز أن يعتبر الوصى مريباً لامساكه عن الانفاق على الصغير ، وأن يعزل لهذا السبب .

١٠ — إذا ادعى الوصى أن فقر الصغير لا يسمح بترتيب نفقات له وظهر كذبه فى هذا الادعاء ، وجبت إحالته إلى محافظ المدينة لمعاقبته . وذلك قياساً على ما يُفعل بمن يشترى الوصاية برشوة الموظفين .

١١ — المعتَق أيضا إذا ثبتت عليه خيانة فى إدارته لشؤون الوصاية على أولاد مولاه أو أولاد أولاده وجبت إحالته إلى محافظ المدينة لمعاقبته .

١٢ — وأخيراً ليكن معلوما أن من يقع منهم غش فى إدارتهم لوصاية أو لقوامة فاللازم عزلهم . ولا يلتفت إلى ما قد يقدمون من الكفالات . لأن الكفالة لا تُصلِح فساد أخلاق الوصى ولا سوء ميوله ، ولجوء الوصى إليها فى هذا الموطن ليس إلا وسيلة يتذرع بها لتطول مدة انتهابه لأموال الصغير .

١٣ — ونحن نعد من المريبين كل من كان سلوكه يحمل على الاشتباه فيه . أما الوصى أو القيم الأمين النشيط فلا يحل عزله بحجة الريبة وإن كان فقيرا .

الكتاب الثانى

الباب الأول

فى أقسام الأشياء وصفاتها[1]

فاتحة — دار بحثنا فى الكتاب الأول على الأحكام الخاصة بالأشخاص. ولنبحث الآن فى الأشياء. إنها إما داخلة فى ماليتنا وإما خارجة عنها[2]. ذلك بأن الواقع هو أن من الأشياء ما هو مشترك بين جميع الآدميين بحسب القانون الطبيعى، ومنها ما هو عمومى، ومنها ما تملكه جهة من الجهات، ومنها ما لا

---

(١) يلاحظ بلوندو أن هذا التقسيم غير مضبوط. فان أنواع الأشياء لم يتكلم عنها إلا فى الفقرات العشر الأولى وأما باقى الباب فتكلم فيه عن طرق اكتساب الملكية.

(٢) أى إلى ما يدخل فى ملكية الأفراد وما لا يدخل.

وهنا يقول أرتولان: «إن جوستنيان فى تقسيمه الأشياء إلى هذين القسمين الأساسيين ثم فى بيانه أنواع ما لا يدخل فى ملكية الأفراد قد خالف التقسيم الأساسى الذى كان متبعاً من قبل. فان المنقول عن جايوس وعن الديجست هو أن الأشياء تنقسم أساسياً إلى قسمين: حقوق الله وحقوق العباد». اهـ

وقد علق بلوندو على قول المتن «إما داخلة فى ماليتنا» بقوله: «فى القانون الذى كان معمولا به فى عصر رجال الافتاء كانت الأشياء الداخلة فى مالية الأفراد تنقسم إلى قسمين: الكرائم *nec mancipi* وغير الكرائم *mancipi*. فكرائم الأموال كانت: أولا — العقارات الواقعة بايطاليا، ثانياً — حقوق الارتفاق الزراعية الخاصة بالأراضى الايطالية، ثالثا — العبيد فى

يملكه أحد ، ومنها ما هو مملوك للأفراد وهو أغلبها . وهذه الأخيرة سيُرى فيما يلى من البيانات كيف يكتسب الأفراد ملكيتها[١] .

١ — الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعى . وهى الهواء ، ومجارى المياه العذبة ، والبحار ويتبعها شواطئها . فلكل الآدميين الاتصال بهذه الشواطىء على شرط ألا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والعمائر ، لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجرى عليها حكم قانون الأمم .

٢ — جميع الأنهار والموانى عمومية . ولذلك يحل الصيد فيها لكل إنسان .

أية جهة كانوا ، رابعاً — حيوانات الحمل والجر . أما ماعدا هذه الأصناف الأربعه فكانت من غير الكرائم . وهذا التقسيم كان له فى نظر القانون القديم أهمية كبرى ، فانه كان مرتبطاً وثيق الارتباط بتقسيم الملكية إلى ملكية كويريتيه (أى رومانية) شرعية *ex jure quiritium* ، وملكية حوزية أو احتيازية *in bonis* ، ثم بتقسيم طرق اكتساب الملكية إلى طرق شرعية منصوص عليها بالقانون المدنى وطرق مستمدة من قانون الشعوب . ولكن جميع هذه التقسيمات والتفريقات ، التى كان كثير منها مبنياً على فكرة استعلاء الأرض الايطالية على أراضى الأقاليم ، قد أهملت عملا فدرست فى عهد أباطرة القسطنطينية ، وآخر ما كان باقياً من أثرها محاه چوستنيان » . اهـ

(١) يقول بلوندو : « لم يكن الرومانيون فى مبدأ أمرهم يعرفون سوى نوع واحد من الملكية وهى الملكية الكويريتية الشرعية الخاصة بكرائم المال . وبعد فترة من الزمان ميزوا بين نوعين من الملكية ، أولهما تلك الملكية الرومانية الحقيقية أى الكويريتية الشرعية وهى التى ينص عليها قانونهم المدنى . وثانيهما نوع من الملكية المستمدة من قانون الشعوب ، وقد أطلقوا عليه اسم *in bonis* أى الملكية الحوزية أو الاحتيازية . وهذان النوعان من الملكية كان كل منهما قائما برأسه مستقلا عن الآخر إلى حد أن الشىء الواحد بعينه كان يصح ورود هاتين الملكيتين عليه معاً لشخصين مختلفين . ولقد كان بين النوعين فروق بينة ، ولكنها فروق أخذت تمحى شيئاً فشيئاً حتى درست دروساً تاماً فى عهد چوستنيان . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الأفراد ما كانوا ليستطيعوا امتلاك شىء من أراضى الأقاليم ملكية حقيقية ، بل كل ما كان يجوز حصولهم عليه فيها إنما هو نوع من الانتفاع أو وضع اليد الفعلى فقط . والحاصل أن الملكية بمعناها الأعم كانت فى عهد الفقيه جايوس تنسحب على أربعة أنواع مختلفة هى : أولا الكويريتية الشرعية الكاملة أى التى يتوافر فيها حق الملك الكويريتى الشرعى وحق الملك الاحتيازى معاً . ثانياً الملكية الكويريتية الشرعية المجردة ، وهى التى يكون احتياز المال فيها لشخص آخر . ثالثاً الملكية الاحتيازية فقط . رابعاً ضرب من الاحتيار الفعلى يشبه الملكية ، وذلك فيما يتعلق بالعقارات الواقعة بالأقاليم » . اهـ

٣ — شواطىء البحر هى المسافة الأرضية التى يغطيها أعلى مدّ للمياه مدة الشتاء .

٤ — استعمال شواطىء الأنهار هو أيضاً ، كاستعمال الأنهار ذاتها ، من الحقوق العمومية المقررة بقانون الأمم . فلكل إنسان أن يُرسى إليها فلكا وأن يربط حبالا فى الأشجار الموجودة بها وأن يفرغ فيها حمولة فلكه ، مثل ما هو مباح له من السير بفلكه فى ذات النهر . لكن شواطىء الأنهار مملوكة لأرباب الأطيان المتصلة بها ، ولذلك فما ينبت فيها من الأشجار فهو مملوك لهم أيضاً .

٥ — واستعمال شواطىء البحار هو كذلك من الحقوق العمومية ومن مقررات قانون الأمم كاستعمال البحر نفسه . ولهذا فللأفراد أن يقيموا فيها أخصاصاً يأوون إليها ويجففون فيها شباكهم أو يفرغونها فيها عند إخراجها من البحر . أما ملكية هذه الشواطىء فيمكن القول بأنها ليست لأحد وأن حكمها حكم البحر نفسه ومجراه ورماله .

٦ — يعتبر ملكا لجهة لا لأفراد ما تنشئه المدن من العمارات كالتياترات والملاعب وما شابه ذلك ، فإن الانتفاع بها حق مشترك بين أهل المدينة .

٧ — الأشياء المقدسة sacrées والأشياء الدينية religieuses والأشياء الحرام saintes لا يتملكها أحد . إذ ما كان لله فلا يملكه إنسان[1] .

٨ — الأشياء المقدسة هى التى جعلت لله بحسب الطقوس والأوضاع الارتسامية التى يقوم بها الكهنة ، وذلك كالمعابد وكالنذور والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية . وهذه الأشياء بمقتضى مرسومنا ، لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن ، إلا لافتداء الأسرى . وإن أحد زعم أن فى استطاعته إسباغ صفة القداسة على أرض ما بمجرد رأيه وفعله

---

(١) فالأشياء الثلاثة المذكورة فى هذه الفقرة هى إذن من حقوق الله وما عداها من حقوق العباد . وظاهر أنها هى التى يشير إليها أرتولان فى تعليقته السابقة .

الخاص ، فهما يفعل فإن الأرض تبقى بشرية اعتيادية ولا تكسب صفة القداسة . ثم إن المكان المقدس إذا انهدم بناؤه فإن أرضه تبقى مقدسة ، كما هو رأى الفقيه پاپنيان .

٩ — لكل إنسان أن يجعل أى بقعة من الأرض دينية بأن يدفن فيها ميتاً على شرط أن تكون الأرض مملوكة له . وإذا كانت الأرض بشرية مملوكة على الشيوع فليس لأحد الشريكين أن يدفن فيها ميتاً بغير رضاء شريكه . أما المدفن المشترك فالدفن فيه مباح لكل شريك ولو بغير موافقة ذوى الحقوق الآخرين . وإذا كانت المنفعة منفصلة عن الرقبة فالمقرر أنه ليس لمالك الرقبة أن يجعل الأرض دينية بغير رضاء صاحب حق الانتفاع . وإذا كان لا يجوز الدفن فى ملك الغير بغير إذنه ، إلا أنه إذا أجاز ما وقع فعلا من الدفن كفت إجازته فى صيرورة أرض المدفن دينية .

١٠ — الأشياء الحرام كالأسوار والأبواب[1] قريبة الشبه بالأشياء التى من حقوق الله ولذلك فإنها لا تدخل فى ملكية أحد من العباد . وإذا كانت الأسوار قد أطلق عليها أنها حرام *sancta* (saintes) ، فعلة هذا أنها موزوع عنها بإيقاع عقوبة الإعدام على من يعتدى عليها . ولفظ *sancta* هذا قد أخذت منه كلمة sanction ومعناها الوزع وإيقاع العقاب بمن يعتدى على محارم القانون.

١١ — تحصل للأفراد ملكية الأشياء بطرق عدة[2] : فبعضها نكسب ملكيته بمقتضى القانون الطبيعى وهو ، كما أسلفنا ، يسمى أيضاً قانون

---

(١) أى أسوار المدن وأبوابها .

(٢) يقول بلوندو : « فى تعليقاتنا السابقة على عبارة « الأموال الداخلة فى ملكيتنا » الواردة بفاتحة هذا الباب قلنا إن تقسيم طرق اكتساب الملكية إلى منصوص عليه بالقانون المدنى ، وإلى مستمد من قانون الشعوب ، وهو تقسيم يرتبط ارتباطاً وثيقاً أولا بتقسيم الأشياء إلى كرائم وغير كرائم وتقسيم الملكية تبعاً لهذا إلى ملكية كويريتية وملكية احتيازية . والآن نقول إن هذا الارتباط يمكن استبانته من القضايا الثلاث الآتية التى وضعناها حاوية بالايجاز لمقتضى حكم القانون القديم فى هذا الموضوع : القضية الأولى — لامكان اكتساب الملكية الكويريتية فى شىء من

الشعوب — وبعضها نحصل على ملكيته بمقتضى القانون المدنى . ويحسن — من باب التيسير — أن نبدأ بأقدم القانونين وأقدمهما بالبداهة هو القانون الطبيعى الذى نشأ مع نشأة الجنس البشرى . أما القانون المدنى فلم يظهر فى الوجود إلا بعد أن اختط الناس المدن وعمروها ورتبوا فيها حكاماً ووضعوا لها شرائع .

١٢ — الوحش والطير والسمك ، أى جميع الحيوانات التى تعيش فى البر أو فى البحر أو فى الهواء ، بمجرد ما يمسكها أحد فهى ملك له بحسب قانون الأمم . إذ العقل الغريزى يقضى بأن ما لم يملكه أحد بعد فملكيته تضاف إلى أول واضع يد عليه . ومما لا ريب فيه أن من يدخل أرض غيره لصيد ما بها من الوحش أو الطير فلمالك الأرض أن يمنعه إذا رآه . على أن الحيوانات الوحشية التى تمكنت أنت من اقتناصها إنما تكون ملكاً لك ما دامت فى قبضتك وتحت

كرائم الأموال لا بد من أن تتخذ لهذا طريقة منصوص عليها فى القانون المدنى . القضية الثانية — لامكان اكتساب الملكية فى شىء من غير كرائم الأموال يكفى أن تستعمل لتملكه طريقة من الطرق المعتبرة بحسب قانون الشعوب . القضية الثالثة — أن من يريد أن يكتسب ملكية شىء من كرائم الأموال فانه إذا لم يستعمل لهذا سوى طريقة بسيطة من الطرق المعتبرة فى قانون الشعوب ، لايحصل على ملكية الشىء ملكية كويريتية شرعية ، بل يحصل على ملكيته ملكية احتيازية فقط ؛ أما ملكية الشىء الكويريتية الشرعية فتستمر بيد من تصرف له فيه . وعلى هذا فان مما يدعو إلى العجب أن چوستنيان قد أتى فى النقرة (١١) التى نحن بصددها بتقسيم لم يكن له فى عهده أية فائدة .

« أما طرق الاكتساب التى نص عليها القانون المدنى فكانت متعددة وهاك أهمها : ١ — القسطسة (أى البيع الصورى بالقسطاس) *mancipatio* و ٢ — التنازل عن الحق بمجلس الشرع *Cessio in jure* و ٣ — التملك بالحيازة *usucapio* و ٤ — التملك بقضاء القاضى adjudication و ٥ التملك بمقتضى قانون پاپيا پاپيا la loi *Papia Pappia* و ٦ — الارث l'hérédité و ٧ — الوصية ببعض المال leg و ٨ — التبنى بطريق الاستلحاق adrogation و ٩ — تملك العصمة بالاتفاق *Conventio in manum* و ١٠ — حالة التملك الواردة بقرار الشيوخ الكلوديانى و ١١ — مشترى الأموال *emptio bonorum* .

« أما طرق الاكتساب المستمدة من قانون الشعوب فهى : ١ — الاستيلاء occupation و ٢ — أحداث مختلفة جرت عامة المفسرين (بل جرى قانوننا المدنى أيضاً) على خلط بعضها ببعض وتسميتها باسم الالتحاق بالأصل *accessio* مع أن كل حادث منها مستقل بهيئته وخصائصه . على أن كثيراً منها واضح جلياً أنه ليس طريقاً لاكتساب الملك . » اهـ

حفظك ، بحيث لو هى أفلتت منك وعادت إلى حريتها الطبيعية انقطع عنها ملكك وصارت مرة أخرى عرضة لأن يملكها أول واضع يد عليها . وهى تعتبر أنها عادت إلى حريتها الطبيعية إذا خرجت من تحت نظرك أو كانت مع بقائها فى مرمى نظرك قد أصبح عسراً عليك مطاردتها واللحاق بها .

١٣ — لقد وقع التساؤل عن الوحش تجرحه جرحاً من شأنه تمكينك من أخذه ، أيكون مملوكاً لك بمجرد إصابتك إياه بهذا الجرح ؟ قال بعضهم إنه يصير مملوكاً على الفور ، وإنه يستمر معتبراً على هذا الوجه ما دمت تطارده ، ولكن إذا وقفت عن مطاردته انقطع عنه ملكك وملكه من يستولى عليه . وقال آخرون إنه لا يكون لك إلا إذا أمسكته فعلا . وهذا الرأى الثانى هو الذى نعتمده . إذ قد تحدث ظروف أحوال كثيرة تمنعك من أخذه .

١٤ — النحل معدود من الأحياء الوحشية . فإذا حط على شجرة تملكها فإنه لا يكون لك ما لم تأخذه وتضعه فى خلية . إذ الحكم فيه لا يختلف عن الحكم فى الطير الذى يعشش فى هذه الشجرة . وعليه فإذا تمكن إنسان آخر من أخذ هذا النحل وحجزه قبلك فهو المالك له دونك . وما دامت النحل وحشية فلكل إنسان أن يشتار عسلها . ومع هذا فإن الأمور إذا كانت لاتزال على تمامها[1] فإن لك إذا رأيت أحداً يدخل أرضك[2] أن تمنعه من الوجود فيها . ثم إن طرْد النحل الذى تحتجزه فى الخلية إذا طار منها فإنه لا يخرج عن ملكك ما دام لا يزال تحت نظرك وفى استطاعتك ملاحقته . أما إن كان الحال فيه بخلاف هذا فإنه يصير مملوكا لأول مستول عليه .

١٥ — الطواويس والحمام طبيعتها وحشية أيضاً . ولا عبرة بأن من عادتها

---

(١) أى إذا كانت الشجرة مملوكة لك أنت وكان النحل لازال طليقا لم يأخذه أحد . ونلاحظ أن الأولين عبروا عن هذا المعنى بعبارة « والمسألة بحالها » أى إذا كانت بحالها . (راجع مثلا شرح التنوير بهامش الجزء الخامس من ابن عابدين ص ٤٥٩ فى كلامه على الوصية بثمرة البستان .)

(٢) أي التى فيها الشجرة .

الطيران والرجوع ، فإن هذا من عادة النحل أيضاً وطبيعتها وحشية بلا خلاف . ومن الوعول ما نراه مستأنسا لدرجة أنه يخرج إلى الغابات ثم يعود منها . ومع ذلك فلا ريب فى أنها وحشيات بطبيعتها . والقاعدة فى جميع هذه الحيوانات التى من عادتها الغدو والرواح هى أنها مملوكة لك مادام الميل إلى الرجوع قائماً بها . فإذا انقطع هذا الميل انقطع ملكك لها وأصبحت ملكاً لأول قانص . ثم هى لا تعتبر أنها فقدت الميل إلى الرجوع إلا إذا عدلت عن عادة الرجوع فعلا (يعنى خرجت ولم ترجع) .

١٦ — أما الدجاج والإوز فليست بطبيعتها وحشية . تعرف هذا من وجود نوع آخر قائم برأسه من الدجاج والإوز نسميه وحشياً . وعليه فإن إوزك ودجاجك إذا انزعجت بحادث مفاجئ فاستطارت فإنها ، مع انقطاعها عن الوجود تحت نظرك ، تبقى مملوكة لك فى أى محل تكون ، ومن يحتبسها بنية الاستفادة منها لنفسه يعد سارقا .

١٧ — والأشياء التى نغنمها من الأعداء تكون — بحسب قانون الأمم — ملكا لنا بمجرد اغتنامها . وهذه الملكية مؤكدة إلى حد أن الرجال الأحرار أنفسهم يصيرون عبيداً لنا . لكن هؤلاء الرجال إذا أفلتوا من قبضتنا ورجعوا إلى أهليهم عادوا سيرتهم الأولى .

١٨ — الأحجار النفيسة واللآلىء التى توجد على شواطىء البحار تكون على الفور ، بحسب القانون الطبيعى ، ملكا لملتقطها .

إذا نتأت فى البحر جزيرة — وهذا نادر الحدوث — فانها تكون ملكا لأول واضع يد عليها . إذ المعتبر أنها خالية عن كل ملك .

١٩ — نتاج الحيوانات المملوكة لك ، يكون ملكا لك كأمهاتها . وذلك أيضاً بحسب القانون الطبيعى .

٢٠ — الطمى الذى يضيفه إلى أرضك ماء النهر الجارى يكون ملكا لك بحسب قانون الأمم . والطمى ازدياد غير محسوس . إنه الغرين الذى ينضاف إلى

أرضك شيئاً فشيئاً ، بحيث يستحيل معرفة الكمية التى تنضاف إليها منه فى كل لحظة .

٢١ — إذا جرفت قوة التيار قطعة من أرضك بها أشجار ، وأضافتها إلى أرض جارك ، فمن البديهى أنها تبقى مملوكة لك هى وأشجارها . لكنها إذا لبثت زمناً طويلا لاصقة بأرض الجار بحيث امتدت جذور أشجارها وضربت فى أرض الجار فمن هذا الوقت تعتبر تلك الأشجار ملحقة بأرض الجار المذكورة .

٢٢ — الجزيرة التى تتكون فى مجرى النهر — وهذا التكون ليس قليل الحصول — إذا وقعت وسطه كانت مشتركة بين الملاك المشاطئين من الجانبين ، لكل منهم فيها بنسبة امتداد أرضه على طول الشاطىء . أما إذا وقعت فى أحد جانبى النهر فإن ملكيتها تكون لأصحاب الأراضى المشاطئة لهذا الجانب . وإذا تشعب النهر فى أحد المواضع ثم انضمت شعبتاه فى موضع أسفل بحيث جعل من أرض أحد الملاك جزيرة ، فان هذه الجزيرة تستمر من حق المالك المذكور .

٢٣ — وإذا ترك النهر مجراه الطبيعى تركا كلياً واتخذ مجرى له آخر ، فان المجرى القديم يكون مملوكا لأرباب الأطيان المجاورة بنسبة امتداد ملك كل منهم على طوله . أما المجرى الجديد فحكمه يكون كحكم النهر نفسه ، أى يكون من الأملاك العمومية ؛ وإذا عاد النهر بعد فترة من الزمن إلى مجراه القديم فان المجرى الجديد يكون كذلك ملكا لأرباب الأطيان التى على الشاطئين .

٢٤ — أما إذا غمرت مياه الفيضان أرضاً غمراً تاماً فإن الحكم يختلف بالمرة . إذ مياه الفيضان لا تغير شيئاً من طبيعة الأرض ؛ ومتى انحسرت فالأرض بالبداهة باقية فى ثباتها على ملك صاحبها .

٢٥ — إذا حوّل أحد مادة لا يملكها فصيرها صنفاً آخر جديداً ، فإن العقل بطبيعته يحار فى معرفة هذا الشىء الجديد لمن يكون . أيكون لمن حول المادة ، أم يكون بالأحرى لمالك المادة ؟ وأمثلة هذا أن يكون لإنسان عنب أو زيتون أو قمح فى سنبله فيصنع آخر منه نبيذاً أو زيتاً أو يستخرج الحب من

السنبل ؛ أو أن يكون له ذهب أو فضة أو نحاس فيصنع الآخر من أيها إناء ؛ أو أن يكون له موادُّ دوائية فيصنع منها لزقة أو دهاناً ، أو صوف فيجعله ثوباً ، أو ألواح خشب فيصنع منها سفينة أو دولاباً أو آريكة . والخلاف فى هذه المسالة بين السابينيين Les Sabiniens و البروكوليين (١) Les Proculiens قد طال وتشعب وانتهى باعتماد رأى وسط ، حاصله أن الشىء الجديد إذا أمكنت إعادته إلى شكل المادة الأولى كان لمالك المادة ، وإلا كان لمحوّلها . فالإناء مثلا ، إذا صهر عاد كما كان سبيكة نحاس أو فضة أو ذهب ، لكن النبيذ والزيت والقمح لا يمكن أن تعود عنباً ولا زيتوناً ولا سنبلا ، و « المولسوم » (٢) لا يمكن فك تركيبه ورده إلى عنصريه النبيذ و العسل . أما إذا كان الشىء الجديد قد صنع من مادة بعضها للصانع والبعض للغير كالمولسوم اذا كان نبيذه ملك الصانع وعسله ملك الغير ، وكاللزقة أو الكحل إذا صنعا من مواد دوائية بعضها ملك الصانع والبعض ملك الغير ، وكالثوب إذا كان صوفه بعضه من عند الصانع والبعض من عند الغير ، ففى هذه الصورة لاشك أن الصانع يعتبر هو المالك للشىء الجديد ، لأنه فوق ما قدمه من الصنعة قد قدم جزءاً من مادة المصنوع .

٢٦ — إذا طرّز أحد ثوبه بحرير غيره ، فالحرير ، وإن كان أثمن لكنه يتبع الثوب من حيث ملكيتها . وفى هذه الصورة يكون لمالك الحرير أصلا دعوى السرقة ودعوى التعويض يوجههما على سارق حريره ، سواء أكان هذا السارق نفسه هو الذى طرز الثوب أم كان مطرزه شخصاً آخر . لأن الأشياء متى حالت واستحال استردادها ، يكون لأربابها دعوى التعويض على سارقيها وعلى بعض محرزيها الآخرين .

٢٧ — المواد التى يملكها شخصان إذا مزجت برضائهما واتفاقهما كان

---

(١) السابينيون فقهاء مذهب أهل المأثور والرواية ، والبروكوليون فقهاء مذهب أهل الرأى والدراية (بلوندو الجزء الأول ص ٤٢٤ وما بعدها) .

(٢) يظهر أنه نوع من الشراب .

المزيج ملكا مشتركا بينهما على الشيوع . وذلك كما إذا مزجا أنبذتهما أو صهرا سبائك يملكانها ، من فضة أو ذهب ، بعضها مع بعض . والحكم واحد حتى لو فرض أن المادتين مختلفتا الطبيعة وأن مزجهما ولّد شيئاً آخر جديداً ، كالمولسوم الذى يتولد من مزج النبيذ بالعسل ، أو « الإليكتروم » الذى يتولدمن مزج الفضة بالذهب . إذ لاشك أنه ، حتى فى هذه الصورة ، يكون الحاصل الجديد مشترك الملكية .

وإذا كان امتزاج المواد المختلفة الطبيعة إنما وقع بطريق المصادفة لا برضاء مالكيها فالحكم واحد أيضاً .

٢٨ — إذا اختلط قمحك وقمح تيتوس باتفاقكما فالحاصل مشترك بينكما . لأن الأجسام المختلفة ، أى حبات القمح المختلفة التى كانت لكل منكما ، قد وضعتماها فى الشيوع برضائكما . أما إذا وقع اختلاط القمحين بالمصادفة ، أو فعله تيتوس بدون رضائك ، فإن المخلوط لا يكون فى هذه الحالة مشتركا ، ما دامت كل حبة من الحبات لاتزال حافظة لشخصيتها . إنه فى هذه الحالة لايكون بينكما اشتراك على الشيوع أكثر مما يكون بينكما فى صورة قطيع اختلطت فيه حيوانات تيتوس بحيواناتك[1] . على أن ذلك القمح المخلّط إذا كان كله فى يد أحدكما فإن لثانيكما على ذى اليد دعوى عينية بنسبة قيمة مقدار القمح الذى يملكه ، ومن واجب القاضى فى هذه الدعوى أن يقدر درجة جودة القمح الذى يملكه كل من الطرفين .

٢٩ — من أقام على أرض يملكها بناء استعمل فيه مهمات وأدوات مملوكة لغيره اعتبر مالكا لهذا البناء . لأن كل بناء يقام على الأرض يلتحق بها . على أن هذه المهمات وإن كانت لا تضيع على مالكها إلا أن البناء ما دام قائماً فلا يستطيع أن يستردها ولا أن يرفع دعوى « الاظهار والتقديم[2] » . فإن شريعة

---

(١) أى لا شيوع .

(٢) هى دعوى لإبراز الشىء المتنازع عليه وتقديمه لدى هيئة المحكمة إذا سمحت طبيعته .

الألواح الاثنى عشر تنص على أن مالك الدار لا يجبر على نزع أخشاب الغير التى صارت هى وبناء الدار جسما واحدا ، بل كل ما عليه هو دفع قيمتها ضعفين ، ولصاحبها عليه دعوى لهذا الغرض تسمى دعوى « الأخشاب اللصيقة » . ولفظ « الأخشاب » الوارد بتلك الشريعة يطلق ويراد به جميع المهمات والأدوات التى تستعمل فى العمارات . والمقصود بهذا الحكم منع هدم المبانى . على أنه لو فرض أن البناء انهدم لأى سبب كان ، فلمالك المهمات استردادها أو رفع دعوى « الاظهار والتقديم » ، مالم يكن قد سبق حصوله من قبل على ضعفى قيمتها .

٣٠ — وعلى عكس هـذا ، إذا استعمل أحدٌ مهمات مملوكةً له خاصة فى بناء دار على أرض مملوكة لغيره ، فإن الدار تكون ملكا لصاحب الأرض . أما المهمات فإنها تضيع على صاحبها لأنه يعتبر أنه تصرف فيها متبرعا ؛ وبخاصة إذا كان لا يجهل أنه يبنى فى ملك الغير . ولهذا السبب فإنه حتى لو انهدمت الدار لا يكون له استرداد مهماته .

على أن هذا البانى إذا كان واضعاً يده على الأرض بسلامة نية ، فإن على مالك الأرض ، إذا ما أراد استرداد مبانى الدار باعتبارها ملكا له ، أن يؤدى ثمن المهمات وأجرةَ العملة ، وإلا كان للبانى أن يدفع دعواه بوجه الغش . ولكن هذا لاحق فيه لواضع اليد سيئ النية الذى كان يعلم من نفسه عند البناء أنه ليس مالكا ؛ بل هو قـد استهدف لأن يُعاب عليه تهوره الذى جرّه إلى البناء على أرض كان يعلم أنها مملوكة لغيره .

٣١ — إذا غرس تيتوس فى أرضه الخاصة غريسة مملوكة لغيره صارت الغريسة له . وبالعكس إذا غرس غريسة له خاصـةً فى أرض مملوكة لماثيوس كانت لماثيوس . وفى كلتا الصورتين يشترط أن تكون الغريسة قد ضربت جذورها فى الأرض ، وإلا بقيت على ملك صاحبها . وقاعدة تبدل مالك الغراس من وقت ضرب جذوره فى الأرض هى قاعدة متينة لدرجة أن شجرة الجار إذا مالت على أرض تيتوس فضربت فيها جذورها فإنها يحكم بصيرورتها مملوكة

لتيتوس . وفى الحق أن العقل لا يسيغ أن شجرة ما تكون مملوكة لشخص آخر غير من تعيش جذورها فى أرضه . ويتفرع على هذا أن الشجرة النابتة بجوار حد الأرضين إذا امتدت جذورها فضرب بعضها فى أرض الجار تكون مشتركة بين الجارين .

٣٢ — ما دام المبدأ فى المغروسات أنها تلتحق بالأرض التى تتغذى منها ، فالمبذور من أنواع الحنطة ينطبق عليه أيضاً هذا المبدأ قياساً ، فيكون ملحقاً بالأرض التى تبذر فيها . وكما أن من بنى على أرض غيره يستطيع — كما أسلفنا — أن يدفع بالغش فى وجه المالك الذى يسترد ملكية البناء ، فكذلك من بذر على نفقته الخاصة ، وهو حسن النية ، بذوراً فى أرض غيره ، فله الدفع بالغش أيضاً فى مواجهة المالك إذا لم يؤد إليه نفقات البذر .

٣٣ — وكذلك أحرف الكتابة ، ولو كانت بماء الذهب ، تعتبر ملحقة بالقرطاس أو بالرَّق المخطوطة هى فيه ، شأنها فى هذا شأن البناء والغراس فى تبعيتهما للأرض . ولهذا فاذا كتب تيتوس قصيدة فى قرطاس أو رَقٍّ مملوك لك أنت ، أو كتب فى أيهما قصة أو مقالا ، كان كل ذلك لك . ولكنك إذا استرددت كراريسك ورقوقك منه بغير أن تعرض عليه أداء أجرة الكتابة إليه فله أن يصدك بالدفع بالغش ، وذلك متى كان احتيازه أوراقك ورقوقك المذكورة قد حصل بسلامة نية .

٣٤ — إذا صوّر أحد صورة على لوح مملوك لغيره ، فبعضهم يرى أن اللوح يكون هو الملحق بالصورة ، والبعض يرى أن الصورة تكون هى الملحقة باللوح . أما نحن فنرى الأولى اعتبار اللوح ملحقاً بالصورة . لأن من السخرية حقًّا جعل صنيع لمثل الفنان أپيل أو الفنان بارهاسوس تابعاً للوح لا قيمة له . وعليه فان اللوحة المصورة إذا كانت تحت يد مالك اللوح وأراد المصور استردادها[1] بدون دفع ثمن اللوح ، كان لصاحبه أن يصده بالدفع بالغش . أما إذا كانت

(١) أى لأنه هو المالك .

اللوحة المصورة قد استبقاها المصور تحت يده فالمنطق يقضى بألا يكون لصاحب اللوح إلا دعوى « الاستفادة [١] » . بحيث لو أن صاحب اللوح أراد أخذها بدون دفع نفقات التصوير ، كان للمصور أن يصده بالدفع بالغش . وهذا كله على فرض أن المصور إنما حاز اللوح بسلامة نية . إذ من البديهى أن اللوح إذا كان مسروقا وكان سارقه المصوِّرَ أو غيره فان صاحبه يكون له توجيه دعوى « السرقة » .

٣٥ — إذا اشترى شخص أرضاً من شخص آخر وهوسليم النية معتقدٌ أن البائع مالك لها مع أن الواقع أنه لا يملكها ، أو إذا قبض هذه الأرض بسبب الهبة أو بأى سبب صحيح آخر وكان حسن النية فى كل ذلك أيضاً ، فإن العقل الطبيعى يقضى بأن الثمرة التى يجنيها تكون ملكا له تعويضاً عما أنفقه فى زراعة الأرض والعناية بها . ولهذا فليس لمالك الأرض إذا استردها أن يطالبه بما استهلكه من ثمراتها . أما إذا كان وضْعُ يده على أرض غيره مقترنا بسوء نيته فانه يكون غير أهل لمثل هذه الرأفة ؛ بل يكون ملزماً ، مع رده العقار ، بأن يرد أيضاً ما جناه من ثمراته ولو كان قد استهلكها .

٣٦ — من له حق الانتفاع لا يملك من ثمرات العقار إلا ما يقبضه هو ولهذا فالثمرات التى تم نضجها ولم تكن قد قبضت عند موته لا تؤول لوارثه بل تكون من حق مالك العقار . ومثل هذا تقريباً يمكن أن يقال بالنسبة لمستأجر العقار .

٣٧ — يعتبر من ثمرات القطيع نتاج حيواناته وألبانها وأشعارها وأصوافها . فالجديان والحملان والعجول والأمهار والخنانيص تكون نور ولادتها ملكا للمنتفع . وهذا بمقتضى القانون الطبيعى . أما أولاد الأمة فلا يحسبون من الثمرات بل يكونون للسيد مالك رقبتها . وفى الحق أن من

---

(١) أى لادعوى استرداد اللوح بل دعوى شخصية موضوعها يقدر بقدر ما استفاده المصور من استعماله اللوح المملوك لغيره

المنكر أن الإنسان الذى سخّرت له الطبيعة كل ثمراتها يكون هو نفسه معدوداً من هذه الثمرات .

٣٨ — من له حق الانتفاع بقطيع من السوائم عليه أن يعوِّض من نتاجها عما نفق منها ، كما هو رأى الفقيه چوليان . كذلك على المنتفع أن يعوض ما يموت من التراقيد والأشجار . فإنه مكلف باستغلال العقار بالحكمة وبيقظة رب العائلة الصالح .

٣٩ — الكنوز التى يعثر عليها المالك فى أرضه تترك له عملا بالقرار الصادر من المغفور له أدريان . وهو قرار موافق للعدالة الطبيعية . ولقد قرر هذا الأمير أيضاً أحقية المكتشف فى الكنوز التى يَعثر عليها مصادفة فى أرض مقدسة أو دينية . أما الكنوز التى يُعثر عليها فى أرض الغير مصادفة وبدون بحث مقصود ، فإن أدريان يجعل نصفها لمن يعثر عليها والنصف لصاحب الأرض . وتمشياً مع النتيجة المنطقية لأمره هذا قد تقرر أن الكنز الذى يُعثر عليه فى أرض قيصر يكون مناصفة بين قيصر وبين مكتشفه . ومثله الكنز الذى يُعثر عليه فى أرض مملوكة لبيت المال أو لإحدى المدن ، فإن نصفه يكون لمكتشفه والنصف الاخر لبيت المال أو للمدينة .

٤٠ — التسليم tradition [1] هو أيضاً من طرق الاكتساب بمقتضى القانون الطبيعى . وهل شئ أكثر اتفاقا مع العدالة الطبيعية من إقرار مايريده المالك من نقل الشىء المملوك له إلى إنسان آخر متى ظهرت إرادته فى ذلك ظهورا بيناً ؟ إن كل شىء مادّى مهما تكن طبيعته فممكن تسليمه ، وهذا التسليم متى كان حاصلا من مالك الشىء كان من جانبه تصرفا فيه . وإذن فالأراضى الديوانية والخراجية stipendiaires et tributaires يصح أيضاً التصرف فيها بهذه الطريقة . والأراضى المذكورة هى الواقعة بالأقاليم . وقد أصدرنا مرسوما

---

(١) أو المعاطاة . وقد عبر الأولون عن هذا المعنى بلفظ « التعاطى » .

محونا به الفرق الذى كان بينها وبين الأراضى الواقعة فى إيطاليا . وعليه فمتى حصل تسليم شىء من أراضى أية الجهتين تنفيذا لعقد هبة أو تقرير مهر أو لأى سبب آخر ، فلا شك أن هذا التسليم يكون ناقلا للملكيتها (١) .

٤١ — لكن الأشياء المبيعة إذا سُلّمت فلا تكون ملكا للمشترى

---

(١) يقول بلوندو : « إن الأقاليم كانت هى البلاد التى فتحها الرومانيون خارج بلاد إيطاليا » وإن كلمة *provincia* (أى أقليم) اصلها *pro vincere* (أى بالفتح) . والحكم فيها كان أقرب ما يكون إلى الاستبداد . وكان القائمون به يدعون المحافظين . ومنهم من كان حاكما préteur ومن كان قنصلا سابقا أو حاكما سابقا ، ومنهم من كان يدعى بالرئيس président » . ثم يقول أخذا عن جايوس (وهو من فقهاء القرن الثانى الميلادى) : « إن أراضى الأقاليم لما كانت غنيمة من غنائم الحرب فقد كانت ملكا للفاتحين أى للأمة الرومانية . ولهذا لم يكن الأفراد ليستطيعوا أن يكون لهم فيها ملكية حقيقية ، بل كل ما كان لهم فيها إنما هو نوع من حق الانتفاع أو من مجرد وضع اليد . » وبعد هذا يقول : « وفى عهد القيصر اغسطس صارت حكومة الأقاليم قسمة بين القيصر وبين مجلس الشيوخ . فالأقاليم التى تخلى اغسطس للمجلس عن حكمها أطلق عليها اسم أقاليم السناتو — أو — أقاليم الأمة . وقد كانت تسمى أيضا الأقاليم الديوانية stipendiaires . أما الأقاليم التى احتفظ القيصر اغسطس لنفسه بادارة أمور الحكم فيها فكانت تسمى أقاليم قيصر — أو — الأقاليم الخراجية أوالأميرية vectigales . وهاهو چوستنيان يعلن هنا أنه أدخل على هذا النظام تعديلين : الأول أمره بأن الأفراد يجوز لهم من الآن فصاعدا أن يمتلكوا ما يريدون من أراضى الأقاليم ملكا حقيقيا . والثانى أمره بأن الأراضى الايطالية يجوز اكتساب ملكيتها بطريقة التسليم ، بعد أن كانت هذه الطريقة غير جائزة فيها من قبل . » اهـ

أقول : إن فى عمل چوستنيان محلا للتأمل والاعتبار فانه من وقت الفتح العثمانى على الأقل ، كانت جميع أراضى مصر ، إلا النزر اليسير ، مملوكة رقبة ومنفعة لبيت المال ، وإن شئت قلت للفاتحين . ولم يظفر أهلوها بامتلاك منفعتها فقط إلا بعد منتصف القرن الميلادى الماضى . وذلك بمقتضى اللائحة السعيدية الصادرة فى سنة ١٢٧٥ هـ . ولم يظفروا بامتلاكها ملكا تاما أى رقبة ومنفعة إلا فى سنة ١٨٩٦ ميلادية .

هذا وأما كلمة stipendiaires فآتية من *stipendum* أى رزق الجندى . وإنى ترجمت هذه الكلمة إلى العربية بكلمة (الديوانية) نسبة الى كلمة (الديوان) الفارسية الاصل ، والتى من معانيها « دفتر أعطية الجنود » . ويخيل الى أن الرومانيين أطلقوا هذا الوصف على الأقاليم التى كانت تابعة لبيت مال دولتهم دون التابعة للقيصر ، على اعتبارهم أن أقاليم بيت المال هى التى ينفق إيراد ضرائبها (أو خراجها أو عشورها كما شئت) على مرافق الدولة . واذ كان أهم وجوه الصرف هى أعطية الجنود ، وأسماؤهم واردة بالديوان ، فأظن أن وصف الديوانية يقابل كلمة stipendiaire . أما أقاليم قيصر فكان خراجها له ولحاشيته وعماله فيها كما يبدو . وقد أطلقوا وصف vectigales =

إلا إذا كان قد دفع ثمنها أو راضى عنه البائعَ بأى شكل ، كأن قدم له به كفيلا أو رهناً مثلا . وهذا هو ما تقضى به شريعة الألواح الاثنى عشر نفسها . والعقل يهدى إلى أن حكمها هذا مؤسس على قانون الشعوب أى القانون الطبيعى (١) . على أن البائع إذا وثق بذمة المشترى واطمأن إليه ، فالمتعين هو القول بأن هذا المشترى يصير مالكا للشىء المبيع بمجرد تسليمه إياه .

٤٢ — لا عبرة بكون التسليم حاصلا من المالك نفسه أو من أجنبى برضاء المالك .

٤٣ — ولهذا فالشخص الذى يفوِّض إليه البائعُ تفويضاً تاما بإدارة جميع أمواله ، إذا باع شيئاً منها وسلّمه فملكية هذا الشىء تنتقل لمتسلّمه .

٤٤ — فى بعض الأحوال تكون إرادة المالك وحدها ، بدون أن تقترن بالتسليم ، كافية لنقل الملكية . كما إذا باعك أحد أو وهبك شيئاً كان من قبل فى يدك على سبيل العارية أو الإجارة أو الوديعة ؛ فإنه وإن لم يسلمه لك بموجب السبب الجديد إلا أن مجرد رضائه بصيرورته لك يجعل الملكية تؤول إليك فى الحال كما لو كان هناك تسليم .

٤٥ — كذلك إذا باع أحد بضائع مودعة فى شونة فإنه ينقل ملكيتها للمشترى بتسليمه مفاتيح الشونة .

٤٦ — وفوق ما تقدم فإن الملكية أحيانا ما تنتقل ، وإرادة ناقلها مصروفة إلى شخص غير معين : كصورة الحكام والقناصل حين ينثرون قطع النقود على الجمهور ؛ فإنهم فى هذه الصورة يجهلون مايلتقطه منها كل شخص من الحضور ،

= على الأموال التى كانت تجبى إليه منها بصفة راتبة كالجزية أو الخراج أو أجرة الأرض . ولا مانع من ترجمة هذا الوصف بكلمة (الخراجية) أو بلفظ (الأميرية) باعتبار أن تلك الأموال كانت للأمير لا لبيت مال الدولة . مع ملاحظة أن المتن استعمل بدل هذه الكلمة مرادفها وهو كلمة tributaire التى جرت العادة بترجمتها الى العربية بكلمة (الخراجية) .

(١) كذا بالأصل .

ومع هذا فان إرادتهم ما دامت متجهة إلى جعل كلّ مالكا لما يلتقطه ، فانهم ينقلون فى الحال لكل شخص ملكية ما يلتقط .

٤٧ — تأسيساً على هذا المبدأ يتعين ، من باب أوْلى ، التقرير بأن من يستولى على شىء تركه صاحبه فانه يكسب ملكيته على الفور . والشىء يعتبر متروكا إذا كان صاحبه قد تخلى عنه بنية عدم عده بعدُ ضمن أمواله . فمجرد تركه الشىء بهذه النية يُسقط ملكيته عنه فوراً .

٤٨ — والحكم يختلف فى صورة الأشياء التى تلقى فى البحر عند هبوب العاصفة للتخفيف عن السفينة . فان هذه الأشياء باقية على ملك أربابها . إذ من البديهى أن من قذف بها فى البحر لم ينو التخلى عن ملكيتها ، بل كل ما ينويه إنما هو إنقاذ نفسه والسفينة معاً من أخطار البحر . ولهذا فان من يستولى عليها بنية الاستفادة منها لنفسه سواء أكان الاستيلاء بعد أن قذف بها الموج إلى الساحل أم كان وهى ما زالت فى لجة البحر ، فانه يكون مرتكباً جريمة السرقة . ولا فرق فى الحكم بين هذه الأشياء وبين الأشياء التى تسقط أثناء سير العربة وأصحابُها عن سقوطها غافلون .

الباب الثانى

فى الأشياء المعنوية

فاتحة — من الأشياء ما هو مادى ومنها ما هو معنوى .

١ — فالأشياء المادية هى التى بطبيعتها يمكن إدراكها بالحس ، كالعقار والعبد والثوب والذهب والفضة وغير هذا مما لا يحصى .

٢ — أما الأشياء المعنوية فهى التى لا يمكن حسّها . وهذه هى التى يكون قوامها أحد الحقوق ، كحق الإرث وحق الانتفاع وحق الاستعمال ؛ أو يكون

التزاما من الالتزامات على اختلاف طرق انعقادها . ولا عبرة بما قد يكون فى فى التركة الموروثة من الأشياء المادية ، فان ثمرات العقار التى يجنيها صاحب الانتفاع هى أيضاً مادية ، وكذلك ما نستحقه بمقتضى التزام مّا هو فى أغلب الأحيان شئ مادى أيضاً كعقار أو عبد أو مبلغ من النقود ؛ لكن حق الارث وحق المنفعة والحق المترتب على الالتزام هى فى ذاتها أشياء معنوية .

٣ — يعد من الأشياء المعنوية أيضاً الحقوقُ التى يجرى ترتيبها على العقارات المدنية أى المبنية أو على الأراضى الزراعية — تلك الحقوق التى يطلق عليها أيضاً اسم الارتفاقات .

الباب الثالث

فى حقوق الارتفاق (١)

فاتحة — ارتفاقات الأراضى الزراعية هى حق المرور وحق القيادة وحق الاستطراق وحق المجرى . فحق المرور هو حق الاجتياز على الأقدام والسير للتنزه بدون سياقة حيوان حمل أو عربة . وحق القيادة هو حق سياقة حيوان حمل أو عربة . ولهذا فمن له حق المرور ليس له القيادة . لكن حق القيادة يستلزم ضمناً حق المرور ؛ فلصاحبه أن يمر ولو لم يكن سائقاً حيوان حمل . وحق الاستطراق هو حق الاجتياز والقيادة والتنزه جميعاً ، لأنه أعم من حق المرور والقيادة . وحق المجرى هو حق تمرير المياه فى أرض الغير .

(١) يقول بلوندو : «الارتفاق جزء مقتطع مما يتناوله حق الملكية . والارتفاقات تسمى « شخصية » متى كان المستفيد من هذا المقتطع شخصا بعينه وذلك هو الحاصل فى صورة حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى الآتى الكلام عليها فى البابين التاليين . أما إذا كان الاقتطاع واردا على عقار لا لفائدة شخص بعينه بل لفائدة عقار مجاور فان الارتفاق يسمى «عينيا» أو « عقاريا» . والباب الذى نحن فيه يبحث فى هذه الارتفاقات العينية .» اهـ

١ — الارتفاقات المدنية هى الارتفاقات المتعلقة بالمبانى . واسمها آت من تواضعنا على إطلاق لفظ العقارات المدنية[١] على جميع المبانى حتى ما كان منها بالأرياف . والارتفاقات المدنية منها ما موضوعه إلزام الجار بحمل بناء جاره[٢] ؛ ومنها حق تحميل الجذوع (أى أخشاب السقف) على حائط الجار ؛ ومنها حقّ الغير فى أن نتقبل على منزلنا أو أرضنا أو مَغِيضِنا[٣] cloaque ما يسيل من المياه من سطح بنائه أو يتقطر من ميازيبه ، أو حقُّنا فى ألا نتقبل ذلك ؛ ومنها حقّ منع الجار من تعلية بنائه كيلا يحجب النور عن جاره .

٢ — يعد البعض — وبيدهم الحق — من الارتفاقات الزراعية حقّ انتشال الماء من الآبار وحق سقى قطعان السوائم[٤] وحق الإسامة[٥] ، وحق حرق الجير واستخراج الرمل .

٣ — وهذه الارتفاقات تسمى « عقارية » لأنها لا تقوم بغير العقارات . فمن ليس مالكا لعقار لا يمكن أن يكون صاحب ارتفاق مدنى أو زراعى ولا مكلفاً بأىٍ منهما .

٤ — من أراد ترتيب حق ارتفاق على عقاره لمصلحة جاره فسبيله إلى هذا هو طريقة الاتفاقات والاستيعادات pactes et stipulations . على أنه يجوز أيضاً للشخص فى وصيته أن يُلزم وارثه بعدم تعلية بناء داره حتى لا يحجب النور عن الجار ، أو بترك الجار يُرْكِن مهمات عمارته وأدواتها إلى حائط هذه الدار ، أو بأن يتقبل فى عقاره الماء الذى يتحلب من سطح الغير ، أو بأن يتحمل استعمال الجار لحق المرور أو القيادة أو المجرى فى عقاره المذكور .

---

(١) المدنية urbains نسبة الى لفظ المدينة المفرد *urbs* (مدينة رومة فى المبدأ طبعا) . ولكن « مدنى » « ومدنية » من المشترك الذى يوقع فى اللبس ، والأولى أن يطلق على هذه الارتفاقات اسم الارتفاقات البنائية أو البنيانية أو ارتفاقات المبانى .

(٢) المعروف بحق الركوب .

(٣) أى المجرور أو النقرة أو البركة الصغيره التى يسيل إليها الماء القذر فيغيض فيها .

(٤) المعروف بحق الشفة .

(٥) وهو حق المرعى .

الباب الرابع

فى حق الانتفاع

فاتحة — الانتفاع هو حق استعمال ملك الغير واستغلاله بشرط المحافظة على عينه[1] ؛ لأن الانتفاع محله شىء مادى إذا انعدم انعدم معه هذا الحق بالضرورة .

---

(١) الاصل اللاتينى لهذا التعريف هو :

« *Ususfructus est jus alienis rebus ulendi, fruendi, salva rerum substantia* »

ومع اتفاق الشراح على معنى الجزء الاول من هذا التعريف وان معنـــاه هو : « الانتفاع هو حق استعمال ملك الغير واستغلاله » فانهم اختلفوا فى تعرف معنى جزئه الأخير (المؤشر تحته بخط) وهو قوله : « *salva rerum substantia* » . هل هذه العبارة هى قيد زمنى راجع انتهآءه الى ذات الحق فتترجم الى الفرنسية بعبارة : « tant que dure sa substance » وتـكون ترجمتها العربيـة : « مادام قائما على حاله » ويكون كل التعريف هو : « الانتفـاع هو حق استعمال ملك الغير واسـتغلاله مادام قائما على حاله » ؟ ام ان عبارة « *salva rerum substantia* » انما هى قيد شرطى راجع الى صاحب الانتفاع فتترجم الى الفرنسية بعبارة : « à charge d'en conserver la substance » والى العربية بعبارة: « بشرط المحافظة على عينه » ويكون كل التعريف هو : « الانتفاع هو حق استعمال ملك الغير واستغلاله بشرط المحافظة على عينه » ؟ — فالاستاذ اكارياس ومن قبله الاستاذ دوكوروا Ducaurroy هما من الرأى الاول القائل بان العبـارة اللاتينية معناها : « tant que dure sa substance » اى : « مادام قائما على حاله » — اما الاستاذان بلوندو وارتولان فيعترضان على هذه الترجمة . ومما يقوله بلوندو : « ان تلك العبارة لو كانت قيدا زمنيا للتعريف لـكانت عبثا ، لان الشىء اذا انعدم فالبداهة العقلية تأبى بقاء الحق عليه لان الأعـدام لاترد عليها حقوق . » ثم يقول هو وأرتولان ان العبارة المذكورة هى شرط مفروض على المنتفع وراجع إليه . وترجمة أحدهما بلوندو هى التى أثبتنا مقابلها العربى بالأصل أعلاه ، ولا تختلف عنها ترجمة ثانيهما ارتولان إلا اختلافا لفظياً غير مؤثر فى جوهر المعنى الذى اتفقا عليه . اما ترجمة اكارياس ودوكوروا التى اشرنا اليها فعدلنا عن اثباتها بالاصل . ثم أقول إنه يبدو لى كأن بعض فقهائنا ذكروا فى هذا الصدد قيداً مثل الذى يعترض عليه بلوندو وأرتولان . ذلك أنهم عرفوا هذا الحق بقولهم : « هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة =

١ — حق الانتفاع ينفصل عن حق الملكية فى صور عديدة ، كما إذا أوصى إنسان لأحد بحق الانتفاع فان ملك الرقبة يبقى للوارث والمنفعة فقط تكون للموصى له . وبالعكس إذا كان الموصى به هو العقار منقوص المنفعة فالرقبة هى التى تكون للموصى له ، أما المنفعة فتكون للوارث . وكذلك يجوز أن يوصى لشخص بالمنفعة ولشخص آخر بالعقار منقوص المنفعة. ومن يرد ترتيب حق منفعة بغير طريق الوصية فله ترتيبه بطريق الاتفاقات والاستيعادات pactes et stipulations . ولكيلا تصير الملكية غير مفيدة إذا انفصلت عنها المنفعة على الدوام ، قد تقررت بعض طرق لاسقاط الحق فى المنفعة وردها متصلة بالملكية .

٢ — ليست الأراضى الزراعية والدُّور هى وحدها التى يترتب عليها حق الانتفاع . بل إنه يصح ترتيبه أيضاً على الأرقاء وحيوانات الحمل وجميع الأشياء الأخرى . ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التى تهلك بالاستعمال ، فانها لا تحتمل

= على حالها . . . » (أنظر مادة ١٣ من كتاب مرشد الحيران لقدرى باشا) . إن قدرى باشا رحمه الله لم ينقل ذلك القيد عن القانون الفرنسى لأن المادة ٥٧٨ من القانون المدنى الفرنسى فى تعريفها لحق الانتفاع أوردت هذا القيد بصفة شرط على المنتفع أن يحافظ على العين ، كما هو الحال فى ترجمتى بلوندو وأرتولان. وإذ كان ايضا لم ينقله عن القانون المصرى المختلط أو الاهلى اللذين لم يرد فيهما هذا القيد (مادة ٢٩ مدنى مختلط و ١٣ مدنى أهلى) ، فلنا أن نظن أنه نقله عن بعض كتب المتقدمين من فقهائنا الذين يكونون أوردوا عبارة توافق التعريف الرومانى القديم مع إيرادهم إياها على ذلك الوجه المعترض عليه . ولست أعرف عن أى كتاب نقل المرحوم قدرى باشا . لأن حق المنفعة بحسب ما فى كتاب ابن عابدين الحاضر لدى الآن لم أهتد إلى أن له بابا مخصوصاً بل انه يأتى فى غضون أبواب الاجارة والعارية والعمرى والوصية بالمنافع والاستحقاق فى الوقف . ويميل بى الفكر إلى أن المرحوم قدرى باشا لم ينقل هذا التعريف عن القانون الرومانى مباشرة لأنه رحمه الله كان يكتب عن أمور المعاملات القائمة أساسيا على مبادىء الفقه الاسلامى مع تحويرها التحوير الذى يجعلها ملائمة لما هو جار عليه العمل فى مصر . والحاصل أن معرفة المصدر الذى نقل عنه قدرى باشا يقتضى زيادة بحث لا أحتمله فى الآونة الحاضرة . على أنى أعرف أن كبار فقهائنا من خير الفقهاء سلامة تفكير ودقة نظر وأظن أن مثل هذا التعريف لم يفتهم بحثه وتقليبه على كل وجوهه وبيان ما قد يكونون رأوا فيه من موجبات الانتقاد . والخطب على كل حال هين . فان الخلاف فى الرأى قديماً وحديثاً معتاد بين العلماء .

ترتيب هذا الحق لا بمقتضى العقل الطبيعى ولا بمقتضى مبادىء القانون المدنى. ومن هذا القبيل النبيذ والزيت والحنطة والثياب. ويلتحق بهذه الأشياء الفضة المضروبة، لأن تداول النقود فى المبادلات اليومية يشبه أن يكون استهلاكا لها. على أن دواعى المصلحة حدت مجلس الشيوخ على أن يقرر صحة ترتيب حق انتفاع على هذه الأشياء ذاتها، ولكن على شرط تقديم الكفالة اللازمة للوارث. وعلى هذا فاذا أوصى شخص لآخر بمنفعة مبلغ من النقود فان هذا المبلغ يُعطى للموصى له على سبيل التمليك، ولكن بشرط أن يتعهد برد مبلغ نظيره عند موته أو حوْرذاته، وأن يقدم كفالة بذلك. وغير النقود من الأشياء التى تستهلك تسلم أيضاً للموصى له على سبيل التمليك، وإنما تقدر قيمتها ويتعهد هو تعهداً مقروناً بالكفالة بأنه إذا مات أو طرأ عليه ما يستوجب حور ذاته فان القيمة المقدرة تكون واجبة الرد. فمجلس الشيوخ إذنْ لم ينشىء حق انتفاع على هذه الأشياء الاستهلاكية، وما كان ليستطيع أن يفعل. غاية الأمر أنه بايجابه التعهد بالرد قد أنشأ شيئاً يشبه حق الانتفاع.

٣ — ينتهى حق الانتفاع بموت المنتفع، وبحور ذاته حوراً أكبر أو أوسط، وبعدم استعماله الشىء على الوجه المتفق عليه فى المدة المعينة. وكلها أمور مفصلة فى مرسومنا. وكذلك ينتهى حق الانتفاع إذا تنازل عنه صاحبه للمالك، إذ التنازل لأجنبى باطل لا حكم له[1]. وينتهى أيضاً فى الصورة العكسية

---

(١) يقول بلوندو متسائلا وجيهاً كما يلى: «كيف أن صاحب حق الانتفاع لا يستطيع أن يتنازل عن حقه مع أن له أن يبيعه؟ الجواب أن هذا راجع لشكل التنازل بمجلس الشرع *Cessio in jure* الذى لم يكن سوى مجرد دعوى صورية فيها يأتى المتنازل إليه متصنعا أنه غير طالب اكتساب حق مملوك لغيره، بل أنه يسعى لاسترجاع حق مملوك له هو من قبل. فطريقة التنازل بمجلس الشرع هذه كانت تقلب الأوضاع فتجعل المتنازل إليه هو صاحب حق الانتفاع الاصيل كأنما كان هو المرتب له هذا الحق من حال الأصل. أما البيع فليس فيه نقل لحق المنفعة عن حال أصله بل مقتضاه أن هذا الحق ملك البائع وأنه ينقله بالبيع لمن يشاء.» اهـ

اما ارتولان فيقول إن عبارة المتن التى تشير الى التنازل عن حق الانتفاع منقولة عن قول للفقيه جايوس نقلا ناقصا. لان اصل كلام هذا الفقيه كان خاصا بالتنازل عن حق الانتفاع بمجلس الشرع =

وهى أن يكتسب صاحبه ملكية الشىء ذاتها . وهذا ما يسمى بالاستئثار (١) consolidation . ثم إن البناء إذا التهمه الحريق فأباده ، أو خسفه الزلزال ، أو انقضّ لعيب فى صنعه ، فلا ريب فى أن حق الانتفاع ينتهى ولا يبقى له أثر حتى ولا على الأرضية .

٤ — بانتهاء حق الانتفاع تتصل المنفعة بالرقبة ويصبح لمالك الرقبة على الشىء حق الملك التام .

الباب الخامس

فى حق الاستعمال وحق السكنى

فاتحة — يكون ترتيب حق الاستعمال المجرد وانتهاؤه بنفس الطرق المقررة فى حق الانتفاع .

= Cession *in jure* فكان يجيز حصوله للمالك الاصلى طبعا وكان يحرم حصوله لأجنبى طبعا. ثم يستطرد ارتولان فيقول إن طريقة التنازل بمجلس الشرع كانت قد بطلت فعلا من قبل عهد چوستنيان فنقل چوستنيان لعبارة جايوس يحولها عن اصل موردها ، (يعنى أن عدم ذكره انها خاصة بالتنازل بمجلس الشرع هو عمل فى غير محله) . وعلى كل حال فان هذه العبارة التى ذكرت بالمتن يجب ألا تفهم الا على معنى ان المحظور انما هو التنازل عن اصل حق الانتفاع ذاته لأجنبى وان يحل هذا الاجنبى فى اصل الحق محل شخص صاحبه الاصيل ، اما التنازل عن ثمرة الحق لا عن الحق ذاته لاى انسان فجائز بعوض وبغير عوض ولا تمنع منه عبارة المتن . اهـ

هذا ويبدو ان جميع الشراح متفقون على أن التنازل لأجنبى عن أصل حق المنفعة بعوض أو بغير عوض باطل. والعلة فى هذا أن حق المنفعة خاص بشخص المنتفع، وهو إذا كان عمريا مثلا أى طبلة حياة المنتفع فانه لا يستطيع احلال غيره محله فيه لأن الاعمار تختلف. لكن التنازل عن ثمرة الحق وهى الاستعمال المادى والاستمتاع بالغلة أمر جائز بعوض وبغير عوض. ونظير ذلك عند فقهائنا ان أصل الاستحقاق فى الوقف مثلا لا يجوز اسقاطه بعوض ولا بغير عوض ، وإنما يجوز للمستحق أن يتنازل عن الثمرة للغير ويحيل بها هذا الغير على الناظر (راجع مادتى ٣٩٣ و ٣٧٨ من قانون العدل والانصاف المنقولتين عن كتب المذهب) فهذا هذا .

(١) أو «الاستمكان» أو «التقوى» بتشديد الواو أو «تولى الحقين» أو «اتصال الحقين».

١ — حق الاستعمال أضيق نطاقا من حق الانتفاع . فان من ليس له فى عقار سوى حق الاستعمال ليس له أن يأخذ إلا ما يلزم لحاجاته اليومية من الخضر والفواكه والأزهار والحشيش والكُسارة والحطب . وله أن يقيم فى العقار ، ولكن على شرط ألاّ يضايق المالك أو يعطل أعمال الزراعة . وليس له أن يؤجر حقه ولا أن يبيعه ولا أن يتنازل عنه [1] ولو بطريق التبرع . ولا شىء من كل هذا محظور على صاحب حق الانتفاع .

٢ — من له حق الاستعمال فى دار فكل ماله هو أن يسكنها هو شخصياً . وليس له أن ينقل هذا الحق إلى الغير . وغاية ما أجازوه له هو أن يتقبل فيها ضيفاً يفد عليه . على أن له أن يشرك معه فى السكن امرأته وأولاده وعتقاه وغيرهم من الخدم والحشم الأحرار الذين يؤدون له من الخدمة ما يؤديه العبيد . وكذلك إذا كان حق الاستعمال لامرأة فلها أن تسكن زوجها معها .

٣ — وإذا كان حق الاستعمال واردا على رقيق فلصاحب هذا الحق وحده أن ينتفع بعمل هذا الرقيق وخدماته . ولكن لا يجوز له بحال أن ينقل حقه هذا إلى الغير . والحكم واحد إذا كان حق الاستعمال وارداً على دابة من دواب الحمل .

٤ — الموصى له بحق استعمال قطيع من الأغنام ، مثلا ، لاحق له فى شىء من ألبانها ولا أصوافها ولا حملانها ، لأن هذه كلها ثمرات . بل كل ما له إنما هو استعمال أبعارها فى تسميد أرضه .

٥ — حق السكنى الآيلُ بطريق الوصية أو بأية طريقة أخرى ، يغاير حق الاستعمال وحق الانتفاع . إنه حق من طبيعة خاصة . ونحن مراعاة للفائدة العملية قد أخذنا فيه برأى مارسليوس فأصدرنا قراراً يجيز لمن لهم هذا الحق لا أن يسكنوا بأنفسهم فحسب بل أن يؤجروا للغير أيضاً .

---

(١) أى عن ثمرة هذا الحق وهو الاستعمال الفعلى .

٦ — حسبنا ما قدمنا من المعلومات بخصوص حقوق الارتفاق وحق الانتفاع وحق الاستعمال . أما ما يتعلق بالمواريث وبالالتزامات فسنتكلم عليها بعد فى مواضعها . ولقد عرضنا بالايجاز طرق اكتساب الملكية بحسب قانون الشعوب ، ونحن الآن شارعون فى الكلام على طرق اكتسابها بحسب ما قرره القانون المدنى .

الباب السادس

فى ضروب اكتساب الملكية بالحيازة usucapion

وبوضع اليد المدة الطويلة possession de longue durée

فاتحة — كان القانون المدنى ينص على أن من تسلم شيئاً بسبب المشترى أو الهبة أو بأى سبب آخر صحيح ، من غير مالك ، وكان عند قبضه إياه سليم النية معتقداً ملكية مسلِّمِهِ ، فإنه يصير مالكا للشىء المذكور (١) بعد مضى سنة واحدة على حيازته إياه إذا كان الشىء منقولا ، وبعد مضى سنتين ، إذا كان عقاراً من العقارات الواقعة بايطاليا . والعلة فى كل هذا هى تفادى قلق الملكية ، وعدم استقرارها . كان هذا مذهب السلف . وكانوا يرون أن تلك

---

(١) يقول بلوندو ما معناه : انه فى عهد الفقيه جايوس كان للتملك بالحيازة usucapion صورة أخرى يطبق فيها . تلك هى صورة شىء من كرائم المال يقع فيه تصرف من مالكه الحقيق نفسه ولكن بغير الطريقة الارتسامية الاصولية ، ويسلمه هذا المالك للمتصرف إليه . فان المتصرف إليه فى هذا الصورة ما كانت تنتقل إليه الملكية الكويريتية (الرومانية) الشرعية ، بل كانت تنتقل إليه الملكية الاحتيازية *in bonis* فقط . فنظام التملك بالحيازة usucapion كان ينطبق فى هذه الصورة بمعنى انه بعد مضى المدة تنقلب الملكية الاحتيازية المذكورة إلى ملكية كويريتية شرعية . اهـ

المدة الزمنية كافية لإيقاظ الملاك واستنهاضهم لنشدان حقوقهم . غير أننا نحن اتخذنا فى هذا الخصوص قاعدة أقوم بها ، من الناحية الواحدة ، اتقينا ضياع الأموال على ملاكها بمضى زمن بالغ فى القِصَر ؛ ومن الناحية الأخرى ، أطلقنا فلم نجعل مزية التملك بالحيازة مقصورة على عقارات قطر بعينه دون قطر آخر . ذلك أنا أصدرنا مرسوما قررنا به أن اكتساب الملكية بالحيازة لا يتم من الآن فصاعداً فى المنقول إلا بوضع اليد عليه ثلاث سنوات ، أما فى العقار فلا يتم إلا بوضع اليد عليه زمناً أطول هو عشر سنوات بالنسبة للحاضرين[1] وعشرون سنة بالنسبة للغائبين ؛ وأن هذه الوسيلة فى اكتساب الملك يجرى العمل عليها لا فى إيطاليا فحسب بل فى جميع الأقاليم[2]

---

(١) أى لملاك العقار الحقيقيين إذا كانوا حاضرين ومشاهدين ولم تبد منهم معارضة ولامنازعة لواضع اليد .

(٢) لأرتولان تعليقة مهمة وضعها (بنبذة ٥١٥ وما بعدها) فى صدر هذا الباب قبل الابتداء بشرح فقراته . وإليك حاصل قوله فيها : إن أراضى الاقاليم لما كانت مملوكة للدولة أو لقيصر لم يكن لأحد من الافراد ان يتملك شيئا منها بوضع اليد مهما طالت مدته . ولكن لما كان من المصلحة العامة حماية واضعى اليد ومنع التعدى عليهم فى وضع يدهم والحيلولة دون حرمانهم من مزاياه التى يقرها العدل وإن أباها القانون ، فقد تدخل الحكام الشرعيون les préteurs فقرروا فى منشوراتهم من قبل عهد چستنيان أن من يكون واضعا يده على شىء من هذه الاراضى فلا يجوز للحاضرين بعد عشر سنين من وضع يده ولا للغائبين بعد عشرين سنة منه أن ينازعوه فى وضع يده هذا ، بل يكون له صدهم بالدفع بوضع يده المدة المذكورة ، وأنه صدرت فعلا مراسيم امبراطورية اعتمدت رأى الحكام الشرعيين فى هذا الخصوص . فوضع اليد المدة الطويلة المذكورة على شىء من أراضى الاقاليم كان من قبل عهد چوستنيان مقررا ، لا بصفته وسيلة لتملك العقار ، بل على اعتبار أنه مجرد وجه دفع exception لحماية واضع اليد ولمنع أى انسان من الدعوى عليه بعد مضى المدة المذكورة . فلما جاء چوستنيان وقرر التسوية بين اراضى الأقاليم واراضى ايطاليا فى الحكم ، فقد قلب وضع اليد المذكور من مجرد وجه دفع لصد دعوى المنازعين ، الى وسيلة قانونية من وسائل اكتساب الملكية ؛ بحيث أصبح جائزا لمن أتم مدة وضع اليد بشروطه ان يدعى ملكية الارض فى مواجهة اى انسان وأن يحكم له بملكيتها . ا . ه

اقول : والمهم فى هذا التعليق هو ان رأى الحكام الذى كان جاريا عليه العمل الى عهد چوستنيان بشأن حكم وضع اليد على أراضى الاقاليم ، هو هو الجارى عليه العمل اليوم عند فقهائنا وبمحاكمنا الشرعية . وذلك ان الاصل عند فقهائنا هو ان وضع اليد على عين ما مهما طال لا يفيد صاحبه الملك . ولكن =

التابعة لأمبراطوريتنا . ما دام وضع اليد مسبوقا بسبب صحيح(١) .

١ — قد يتفق أن حائز الشيء لا يكسب ملكيته مهما يكن سليم النية فى حيازته ومهما طال عليها الزمن . وذلك كما إذا كان المحوز إنسانا حراً أو شيئاً مقدساً أو دينياً أو عبدا آبقاً .

٢ — والحال كذلك فى الأشياء المسروقة أو المغتصبة . فإنها مهما يحزها أحد بسلامة نية ، ومهما يستمر واضعا يده عليها المدة المقررة قانونا ، فإنه

= السياسة الشرعية لما اضطرت بدافع المصلحة العامة الى مخالفة هذا الاصل قد سلكت إلى هذا الغرض طريقا غير مباشر ، إذ أوجبت على القضاة الشرعيين ان يمتنعوا من سماع الدعوى فى عين على من يكون وضع يده عليها وضعا ظاهرا بلا منازعة ولامعارضة مدة تختلف باختلاف حال المدعى وكونه فردا عاديا أو يتيما أو جهة وقف . وهذا الطريق الذى سلكته السياسة الشرعية عندنا وهو ترتيب وجه الدفع بعدم جواز سماع الدعوى exception de non recevoir يكاد يكون هو هو ما سلكه الحكام الشرعيون الرومانيون من قبل بشأن أراضى الأقاليم كمصر وغيرها . فليتأمل .

(١) الكلام هو فى وضع اليد بسبب صحيح وحسن نية . وهنا يقول بلوندو : « وعلى عكس هذا فان سوء نية واضع اليد لم يكن فى القانون القديم يمانع دائما وفى جميع الأحوال من اكتساب الملكية بالحيازة بل إن هذا الاكتساب كان يتم لواضع اليد سيء النية فى الصورتين الآتيتين : الأولى صورة وارث جعلى يهمل فى قبول الوراثة ، فعقاباً له على إهماله هذا كان كل واضع يد على شيء من أموال التركة مصرحاً له ، مهما يكن سيء النية ، بأن يكسب ملكية ما تحت يده من منقولات التركة أو عقاراتها بوضع يده سنة واحدة فقط . ووضع اليد هذا وما يستتبعه من كسب الملكية كان يطلق عليهما أنهما *pro haerede* ، أى حاصلان كأنهما من الوارث . بل كان يطلق عليهما أيضا من باب الذم وصف lucratives مراداً به معنى (السحت) ، وهو يطلق على الكسب الآتى من فعل مخالف لمقتضى الذمة واستقامة الخلق . على أن هذا الضرب من اكتساب الملكية بالحيازة قد أبطل بأمر صدر من الامبراطور أدريان . ومع هذا فان الاكتساب بالحيازة التى كأنها حاصلة من الوارث *pro haerede* استمر معمولا به فى عصر الفقيه جايوس عقاباً للوارث الضرورى الذى كان يمسك عن وضع يده على أموال التركة . ولكن هذا النظر قد عورض فبطل هو أيضا فى عصر دقلطيانوس . الثانية : صورة من رهن لآخر منقولا أو عقارا أو أودعه عنده ونقل له ملكيته وسلمه إليه مشترطا بمقتضى عقد أمنة fiducie رد هذه الملكية من بعد . فنى هذه الصورة إذا عاد المالك الأصلى فوضع يده على الشيء المذكور مدة سنة تمت له ملكيته بالحيازة . وهذا الضرب من الاكتساب بالحيازة كانوا يسمونه usuréception أى الاخذ بالحيازة وهو لم يكن معتبرا سحتا lucrative إلا فى صورة واحدة هى أن يضع المدين يده على الشيء المرهون منه فيكسب ملكيته والحال أنه لم يسبق له أداء الدين . » اهـ

لا يكسب ملكيتها . ذلك بأن شريعة « الألواح الاثنى عشر » وشريعة « أتينا » كلتاهما تمنع أن يكون وضع اليد موصلا لتملك الأشياء المسروقة ؛ وشريعتا جوليا و پلوتيا تحرمان اكتساب ملكية الأشياء التى حصل الاستيلاء عليها قوة واغتصابا .

٣ — وقولنا إن الشرائع تحرم أن تكون الحيازة سبباً لاكتساب ملكية الأشياء المسروقة أو المغتصبة ولو استمرت كل المدة المقررة — هذا القول لا نعنى به حيازة السارق نفسه أو حيازة المغتصب نفسه وكونها لا توصل أيًّا منهما لاكتساب الملكية — ليس هذا مرادنا ؛ إذ هناك سبب آخر يمنع كليهما من الاكتساب ، وهو سوء النية . وإنما مرادنا أن من يشترى الشىء أو يتسلمه من أيهما بأى سبب آخر فإنه هو الذى لا يستطيع أن يكسب ملكيته بالحيازة ، وإن كان قد تسلمه بسلامة نية وبسبب صحيح . ونتيجة هذا أنه ليس من السهل على حائز المنقول بسلامة نية أن يكسب ملكيته ، ما دام المقرر أن من باع منقولا يملكه الغير أو تصرف فيه بأى وجه آخر فهو مرتكب لجريمة السرقة .

٤ — لكن هناك صورا حكمها خلاف ما تقدم . كصورة المتوفى إذا كان حال حياته قد تسلم شيئاً بسبب عارية الاستعمال أو الإجارة أو الوديعة ثم جاء وارثه فاعتقد أن هذا الشىء داخل فى أموال التركة ، فباعه أو وهبه أو قدمه مهراً لامرأة ، وكان مَن تسلمه لأحد هذه الأسباب حسن النية عند تسلمه ، فلا شك أن هذا المتسلم يملكه بالحيازة ، ما دام ذلك الشىء الذى آل للوارث لا يمكن اعتباره مشوبا بعيب السرقة ، وما دام الوارث قد تصرف فيه وهو سليم النية معتقد صحة ملكيته إياه ، ولم يرتكب أية سرقة .

٥ — كذلك من له حق الانتفاع باحدى الإماء إذا اعتقد أن ولدها هو من الثمرات التى له حق فيها فباعه أو وهبه فلا يكون مرتكباً سرقة . لأن السرقة لا تتحقق بدون نية ارتكابها .

٦ — قد يحدث أيضاً فى صور كثيرة أن يتصرف إنسان فى ملك غيره تصرفاً لا يعتبر مشوبا بعيب السرقة وأن يجعل المتصرَّف إليه فى مركز يسمح له بالاكتساب بالحيازة[1].

٧ — اكتساب ملكية الأموال الثابتة بالحيازة أسهل من ذلك. إذ كثيرا ما يتفق أن العقارات، تخلوها من شاغل لها — إمّا لغياب صاحبها أو إهماله، وإما لموته عن غير وارث — يأتى إنسان فيستولى عليها من غير استعمال قوة وبدون معارضة من أحد. فهذا الشخص — مهما تكن نيته سيئة، ضرورةً علمه الأكيد بأنه إنما يشغل مال غيره — إذا تصرف فى هذا المال، فالمتصرف إليه إذا تسلمه وهو حسن النية، استطاع أن يكسب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة[2] مادام أن هذا الشىء الذى تسلمه لم يكن مسروقا ولا مغصوبا. ولقد رفض الفقهاء رأى بعض القدماء الذين كانوا يرون أن العقار، من مبنىً وغير مبنىً، يمكن أن يكون محلا للسرقة، وصدرت مراسيم امبراطورية نظرت إلى مصلحة واضعى اليد فقررت أن الحيازة الطويلة الخالية عن الابهام لم يعد من الجائز انتزاعها من أربابها.

٨ — أحيانا ما يكون الشىء المسروق أو المغصوب جائزاً اكتساب ملكيته بالحيازة. يحدث هذا إذا عاد الشىء إلى يد مالكه. وفى الحق أن

---

(١) مثل أرتولان لهذا بشخص يعتقد أنه وارث ويبيع بعض موجودات التركة، وبشخص يضع يده على شىء متروك مهمل معتقدا أن مالكه تخلى عن ملكيته.

(٢) هنا قال أرتولان: «إن جوستنيان أصدر فيما بعد مرسوما جديدا رقم ١١٩ ذكر فيه أن مدة العشر السنين فى حق الحاضرين والعشرين سنة فى حق الغائبين لا تعتبر إلا إذا كان المالك الحقيق علم بتصرف الغير فى ملكه وسكت عن المعارضة. أما إذا كان لم يعلم بالتصرف فالملكية لا يكسبها المتصرف إليه ولو كان حسن النية إلا بمضى ثلاثين سنة على وضع يده.» ثم أشار الأستاذ أيضا إلى أن هذا الحكم عمم فيما بعد بحيث أصبحت مدة ثلاثين سنة كافية لاكتساب ملكية الاشياء المسروقة والمغتصبة أيضا. اهـ

أما بلوندو فقد أورد فى تعليقه نص المرسوم الجديد رقم ١١٩ فى الصدد الذى ذكره أرتولان.

الشيء ، ما دام قد تطهر بهذا من العيب الذى كان متصلا به ، فقد أصبح قابلا لأن يكسب بالحيازة .

٩ — الشيء المملوك لبيت مالنا لا يمكن اكتساب ملكيته بالحيازة ، غير أن باپنيان كتب يقول إن الأموال الشاغرة (١) ما دام لم يحصل تبليغ بيت المال عنها فإن من يشتريها يصح له أن يكسب بالحيازة ما يكون قد تسلمه منها . والمغفور لهما سيڤير و أنطونين أصدرا مرسوماً بهذا المعنى .

١٠ — والحاصل أنه يجب أن يكون الشئ خالياً من أى عيب مفسد كيما يستطيع من يشتريه بسلامة نية أو من يضع يده عليه بأى سبب آخر صحيح ، أن يكسب ملكيته بالحيازة . فليكن هذا معلوما (٢) .

١١ — لكن الاعتقاد الخاطىء فى وجود السبب الصحيح لا يغنى فى الاكتساب بالحيازة . كما فى صورة شخص يعتقد أنه اشترى والواقع أنه لم يشتر قط ، أو يعتقد أنه واضع يده على الشيء لأنه قد وُهب له والحال أنه لم يُوهب له قط .

١٢ — وضع اليد المتطاول إذا ابتدأ فيه المتوفى ابتداء صحيحاً ، استفاد منه الوارث هو أو من يكون له وضع اليد على أموال التركة possessor bonorum فيستمر ان فيه استمرارا صحيحاً ولو كان كلاهما يعلم أن العقار مملوك للغير . أما إذا كان وضع يد المتوفى قد ابتدأ ابتداء معيبا فلا يستفيد منه الوارث ولا من له وضع اليد على أموال التركة ، مهما يكن كلاهما حسن النية .

---

(١) هى الاموال التى يخلفها من يتوفون عن غير وارث والتى حكمها انها تؤول حتما لبيت المال .

(٢) هنا قال أرتولان إن الأموال التى لا يمكن اكتساب ملكيتها بالحيازة ولا بوضع اليد ليست هى التى تقدم ذكرها فحسب ، بل منها أيضا أموال القصر ولو كانوا بالغى الحلم ولكنهم لم يتموا الخامسة والعشرين ، ثم أموال المهور ما لم يكن وضع اليد عليها قد ابتدأ فعلا قبل تخصيصها للمهور . وفوق هذا فان چوستنيان أصدر مرسوما جديدا رقم ١١١ به أضاف العقارات المملوكة للكنائس الى الأموال التى لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد .

وقد أصدرنا مرسوما قررنا به أن قواعد اتصال المدد تسرى أيضا فى مسألة الاكتساب بالحيازة usucapion[1] .

١٣ — وضع يد البائع يضم إلى وضع يد المشترى كما تقرر فى أمر صادر من المغفور لهما سيڤير و أنطونين .

١٤ — أصدر المغفور له مارك أوريل أمرا يقضى بأن من ابتاع من بيت المال شيئاً مملوكا للغير فله بعد خمس سنوات من تاريخ البيع أن يصد المالك بوجه دفع خُوِّل له . ولكن زينون طيب الله ذكره كان حكيما إذ أصدر مرسوما قرر فيه أن جميع من يسلمهم بيت المال شيئاً تنفيذاً لبيع أو هبة أو لأى سبب آخر ، يصيرون على الفور فى مأمن من كل نزاع فيه ؛ وإذا رفعت بسببه دعوى كانوا هم الظافرين فيها ، مدعين كانوا أو مدعى عليهم . غير أن كل من يظن أن له على الأشياء التى تصرف فيها بيت المال على الوجه المتقدم حقا ثابتا من ملك أو رهن ، فله أن يرفع دعواه على الخزانة العامة ، وذلك فى ظرف أربع سنوات من وقت التصرف . على أننا قبيل اليوم أصدرنا بتوفيق الله مرسوما قررنا فيه أن القواعد المتقدمة الواردة بمرسوم زينون بشأن تصرفات بيت المال تسرى أيضاً على التصرفات التى تباشرها دائرتنا الخاصة أو دائرة الأمبراطورة .

---

(١) يقول أرتولان انه حصل خلاف فى تبين المراد بعبارة الاكتساب بالحيازة الواردة بالجملة الأخيرة من هذه الفقرة . ومن رأيه أن مراد المتن هو تملك المنقولات التى جعل جوستنيان مدة حيازتها المكسبة للملكية ثلاث سنوات . اهـ

الباب السابع

فى الهبات

فاتحة — توجد أيضاً طريقة أخرى لاكتساب الملكية وهى الهبة . والهبة نوعان : هبة حاصلة بسبب الموت وهبة حاصلة بين الأحياء (١) .

١ — الهبة بسبب الموت هى التى يدفع إليها توقُّع الموت والاعتبار به . وصورتها أن يهب الإنسان شيئاً على نية أنه إذا حل به القضاء بقى الشىء مملوكا لمن وهبه له ، وأنه إذا امتد اجله فندم على هبته ورجع فيها ، أو إذا مات الموهوب له من قبله فإن الشىء يعود إليه . هذه الهبة التى بسبب الموت قد ألحقت بالوصية من جميع الوجوه . فإن رجال الافتاء إذ تنازعوا فى هل تطبق عليها أحكام الهبة أو أحكام الوصية : لِمَا رأوه من أن فيها شيئاً من كلتيهما ، فقد أصدرنا مرسوماً يلحقها بالوصية بصفة تكاد تكون تامة ، وينظم أحكامها . وبالجملة فالهبة تكون حاصلة بسبب الموت إذا فضّل الواهبُ نفسَه على الموهوب له ، وفضل الموهوبَ له على ورثته هو . ومثالها الهبة الصادرة من تليماك لبيريه وهاك نصها كما وردت فى هوميروس : « يا بيريه ! إنا لا نعلم ما يأتى به الغد لو أن أولئك المتغطرسين المطالبين بالعرش قتلونى فى قصرى خيانة وغدراً ثم تقاسموا بينهم أموال أبى . إنى إذن لأفضّل أن تكون هذه الهدايا (٢) لك أنتَ لا لأى واحد من أولئك الوقحاء . لكن لو أنى أكون أنا الذى

(١) هذا مجرد اصطلاح إلا فالحاصلة بسبب الموت حاصلة أيضاً بين اثنين على قيد الحياة .

(٢) يؤخذ من تعليقة بلوندو أنها هدايا بعث بها منلاس إلى تليماك على يد بيريه .

أظفر بهم فأنحن فيهم تذبيحا وتقتيلا ونبقى نحن الاثنين أحياء من بعدهم فعندئذ تسارع إلى قصرى فرحا مسروراً وتردها إلىّ[1]. »

٢ — هناك هبات أخرى تعمل بدون تفكر فى أمر الموت، وهى يطلق عليها اسم الهبات بين الأحياء. هذه الهبات لا مشابهة بينها وبين الوصيات. وهى بمجرد مايتم انعقادها تكون لازمة لا يجوز الرجوع فيها بدون سبب مسوغ.

---

(١) هذه ترجمة النص الفرنسى الوارد اصله باليونانية نقلا عن الأودسا. وأقول إن هذه الهبة الحاصلة بسبب الموت هى هى الرقبى عند فقهائنا. ومع أنهم يقولون إنها باطلة ويحتجون لهذا بحديث يسند إلى نبينا الكريم فيه: « لاترقبوا. من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث »، فقد حصل خلاف بين كبار فقهائنا، رحمهم الله، فيما يتعلق بتكييفها، فقال أحد أجلائهم إنها كالعمرى، أى صحيحة تنقل الملك فى الحال، وأما شرط الاسترداد فباطل، وقال جليلان آخران إنها وصية معلق فيها التمليك على شرط هو وفاة المرقب والمرقب له حى، فهى إذن وصية باطلة لعدم تعليقها بمطلق موت الموصى الذى هو المرقب. — وهذا النظر لم يسترح له الاستاذ المرحوم الشيخ محمد زيد بك بل نقده بلطف نقدا ظاهرا (راجع شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية الجزء الثانى ص ٢٣٨ و ٢٣٩) — ولولا أن المأخوذ به الآن هو بطلان الرقبى لما أحجمت عن القول بأنها تكون وصية صحيحة نافذة فى صورة ماإذا مات المرقب قبل المرقب له، كما كان حكم القانون الرومانى، وكما هو مبدأ رأى الفقيهين الجليلين اللذين قررا أنها وصية ولكنها لم يعطياها حكم الوصية الصحيحة للعلة التى انتقدها المرحوم الشيخ زيد انتقاده المشار إليه. أما فى صورة موت المرقب له قبل المرقب فهى وصية صحيحة ابتداء ولكنها تسقط بطبيعة الحال بسبب وفاة الموصى له قبل الموصى. وفى هذه الصورة إذا كانت العين المرقب فيها موجودة من قبل تحت يد المرقب له فللمرقب استردادها من ورثته. وإذ جرنا الكلام إلى العمرى فانى أقول أيضا إنه لولا المأخوذ به شرعا عندنا الآن من أنها هبة نافذة فى الملكية كلها من رقبة ومنفعة وأن شرط الاسترداد فيها باطل، لقلت أيضا إن كلام فقهائنا الجارى عليه العمل شرعا الآن لو كان مرادهم به عدم جواز ترتيب حق الانتفاع لمدة الحياة ترتيبا استقلاليا لكان غير مسلم. ذلك أن المتفق عليه عندهم أن التصرف فى منفعة العين دون رقبتها جائز، وأن هذا يحصل فى الاجارة وفى العارية وفى الوصية بالمنافع، ويحصل فى الاستحقاق فى الوقف المعتبرة رقبة أعيانه باقية على ملك الواقفين وورثتهم أو على حكم ملك الله تعالى. وظاهر كل الظهور أن من يعمر أحداً عينا من ملكه على أن ترد للمعمر أو لورثته بعد وفاة المعمر له فهو إنما يعمره المنفعة دون الرقبة. وإذ كانت المنفعة كما قلت جائزا فصلها عن الرقبة فلا أدرى كيف يفسر مثل هذا العقد على أنه هبة لكل العين من رقبة ومنفعة وأن شرط الاسترداد مخالف لموجب العقد فهو باطل. كيف مع أن الواقع بطبيعة الحال هو أن المتبرع به ليس إلا المنفعة دون الرقبة؟ وكيف يصار إلى ذلك التفسير مع أن القاعدة السارية فى كل تشريع هى أن إعمال العقود أولى من اهمالها؟ ما أظن إلا أن هذه العمرى هى هى حق الانتفاع المرتب لمدة الحياة قصدا واستقلالا، =

وانعقادها يتم بمجرد ما يظهر الواهب رغبته فيها سواء بالكتابة أو بغير الكتابة. ولقد قررنا فى مرسومنا أنها كالبيع يلزم عن انعقادها وجوب التسليم. بمعنى أنها قبل التسليم تكون لازمة نافذة تماما، ويكون الواهب مجبرا على تنفيذها بتسليم الموهوب. وبينما كان أولياء الأمر السابقون يوجبون تسجيل

= وهو ترتيب صحيح مأخوذ به فى كل القوانين الوضعية. ولست أرى أى مانع طبيعى أو عقلى أو شرعى يمنع منه. وأقول أو شرعى، ما دام حق المنفعة جائزا شرعا فصله عن الرقبة فى الصور الكثيرة التى أشرت إليها، ومادامت صيغة الاعمار فى قول القائل: «أعمرتك دارى أو أرضى على أن ترد لى أو لورثتى بعد وفاتك» لايمكن أن يكون المراد بها نقل الملكية كلها (أى رقبة ومنفعة) فى الحال إلى المعمرله. بل إذا فرض أن عقد العمرى كان صريحا فى نقل كل الملكية لا المنفعة فقط فلا أدرى كيف أنه إذا اشترط فيه عود الملكية للمعمر أو لورثته بعد وفاة المعمر له يكون هذا الشرط لاغيا وتكون الملكية لورثة المعمر له؟ حقاً إن عند فقهائنا المكرمين قاعدة هى أن كل شرط يعود بالنقض على موجب العقد فهو باطل. ولكن ليسمح لى أن أقول إن هذه القاعدة كانت عند الرومانيين الأولين أيضا وهى مبنية على قاعدة أخرى عندهم هى (أن الانسان لايملك الشىء إلى حين) أى أن الملكية متى تمت للشخص بعقد صحيح ناقل لها فهى تستمر ابدا على ملكه ولايخرجها من ملكه إلا عقد آخر من جانبه ناقل للملكيتها الى الغير أو سبب آخر شرعى ينقلها. وحقا أن الرومانيين الأقدمين رتبوا على قاعدتهم هذه أن الملكية لايمكن أن يضاف بقاؤها إلى أجل معين بعده تزول، ولا أن تقترن بشرط فاسخ. فالعمرى مثلا إذا كانت ناقلة لكل الملكية، أو الهبة من الهبات إذا كانت ناقلة لكل الملكية، فانهما أيضا عند الرومانيين ما كانتا تحتملان الأجل أو الشرط الفاسخ اللذين مقتضاهما أن تعود الملكية للمعمر أو للواهب. لكن الفرق بين نظر فقهائنا ونظر فقهاء الرومان أن فقهاءنا يقررون بطلان الشرط أو الأجل وسقوطه أبدا. أما فقهاء الرومان فانهم كانوا يبطلون الشرط من حيث تأثير تحققه تأثيرا فوريا على الملكية وايجابه حتما وبطبيعة الحال عودة الملكية إلى المعمر أو الواهب أو ورثتهما بلا قضاء، بل بمجرد وفاة المعمر له أو الموهوب له أو حلول الأجل. ولكنهم — فيما عدا هذا الأثر الحتمى المباشر الذى يجعل للمعمر أو الواهب أو ورثتهما اعتبار أنفسهم المالكين — كانوا يعطون للمذكورين دعوى — لاعينية لاسترداد العين باعتبارهم المالكين لها، بل دعوى شخصية على ورثة المعمر له أو على الموهوب له أو ورثته بتمسكون فيها بشرط الهبة أو الاعمار ويطلبون الحكم لهم على خصومهم باعادة نقل الملكية إليهم. وأظن هذا كان عند الرومانيين الأولين أدنى إلى اعمال المعاقدات وعدم اهمالها. على أن هذا النظر نفسه كما يقول ارتولان قد تطور من قبل جوستنيان بزمن طويل وجرى الحكم عندهم على اعتبار أن الملكية إذا نقلت بطريق الهبة نقلا إلى أجل معلوم أو نقلا مقترنا بشرط فاسخ فان مجرد حلول الأجل أو وقوع حادثة الشرط يترتب عليه بذاته حتما عود الملكية إلى الواهب أو ورثته ويكون لهم رفع دعوى الاسترداد العينية على الموهوب له أو ورثته لاسترداد ملكية العين، لا مجرد الدعوى الشخصية السابقة الاشارة إليها.

عقد الهبة بين الأوراق العامة متى تجاوزت قيمة الموهوب مائتى دينار ، فإنا نحن قد استبدلنا بهذا الرقم رقم خمسمائة دينار، قاصدين بهذا أن الهبة التى لا تبلغ قيمتها هذا الرقم تكون لازمة نافذة بغير تسجيل . على أنا مع ذلك أشرنا إلى بعض هبات تكون بذاتها نافذة ولو لم تسجل . وفوق هذا فقد بدت لنا وسائل أخرى كثيرة لضمان تنفيذ الهبات تراها مفصلة فى مراسيمنا الخاصة بهذه المادة .

ثم ليكن معلوما أن الهبات مهما تكن لازمة نافذة فان جحود الموهوب لهم فضل الواهبين يجيز لهؤلاء فى بعض الصور أن يرجعوا فى تبرعاتهم ، وهذا وقاية للذين جادوا بأموالهم من إساءة الموهوب لهم إليهم ، ومن أن يضيعوا عليهم أموالهم عبثاً . وطرق رجوع الواهبين مبينة فى مرسومنا .

٣ — هناك هبة أخرى من الهبات بين الأحياء كانت مجهولة عند علماء السلف المتقدمين جهلا تاما ، وأولياء الأمر المتأخرون هم الذين قرروها . هذه الهبة تسمى الهبة السابقة على الزواج[1] . وقد كان المعتبر فيها أنها تحصل مقترنة بشرط ضمنى مقتضاه أنها لا تكون نهائية إلا إذا تحقق الزواج فعلا . وعلة تعبيرهم عنها بأنها قبل الزواج *ante nuptias* هى أنها كانت تسبق الزواج ولا يجوز البتة حصولها بعد انعقاده . ووالدنا المغفور له جوستان Justin لما رأى أن من الجائز قانونا زيادة مقدار المهر ولو بعد الزواج ، كان هو أول من صرح بأنه فى الحالة التى تصح فيها هذه الزيادة فى المهر يصح أيضا ، أثناء قيام الزوجية، الزيادة فى نفس الهبة الحاصلة قبل الزواج . لكن الاسم المذكور صار غير صالح للدلالة عليها . أى أن الاستمرار على تسميتها « الهبة الحاصلة قبل الزواج » صار غير متمش مع حصول الزيادة بعد الزواج . وعليه فإنا فى ميلنا إلى تحسين القوانين وجعل الأسماء فيها ملائمة لمسمياتها ، قد قررنا أن الزيادة

---

(١) مهر المرأة dot هو المال الذى يقدم للزوج من جانب الزوجة للاستعانة به على تكاليف المعيشة وهو عادة يكون من مال أبى الزوجة أو جدها أو من مالها هى الخاص . أما الهبة المشار إليها بالمتن فهى مال يقدم من جانب الزوج نفسه للاستعانة على التكاليف المذكورة .

ليست هى وحدها الجائزة ، بل إنه يجوز أيضاً عمل هذه الهبات ابتداءً أثناء قيام الزوجية ، وألا يطلق عليها من بعدُ وصفُ « قبل الزواج » بل وصف « بسبب الزواج » . وبهذه المثابة قد تمت التسوية بين الهبات المذكورة وبين المهر فكما أن المهر يجوز فيه لا مجرد زيادته فقط أثناء قيام الزوجية ، بل تقريره أيضاً بدءاً وإنشاءً أثناء قيامها ، فكذلك الهبات الحاصلة بسبب الزواج يجوز ، فضلا عن سبقها للزواج أن تُزاد من بعده أو أن تُنشأ إنشاءً .

٤ — فيما مضى كانت توجد طريقة أخرى مدنية لاكتساب الملكية ، هى نوع من الحق فيما يحصل من زيادة الشيء المملوك . وصورتها كالآتى : شخص يمتلك هو وتيتوس عبدا على الشيوع بينهما . فأعتق الشخص وحده العبدَ إعتاقا بطريق اللسان والسنان أو بطريق الوصية . هذا الإعتاق كان يُضيع عليه حصته فى الملكية ، وكانت هذه الحصة تُضم إلى حصة شريكه تيتوس باعتبارها زيادة تلتحق بملكه . ولما كان من المُثُل السيئة تخييب أمل العبد فى اكتسابه الحرية ، وأن ينقلب الإحسان شرا على مَوَالِيهم أكرم نفساً وأسمى عاطفة ، ويحورَ خيراً على مَوَالِيهم أشح نفساً وأقسى قلباً ، فقد رأينا من المتعين علينا أن نصدر مرسوما نعالج به هذا الوضع الشنيع علاجا يكون أقرب للتقوى. ولقد وفقنا إلى الوسيلة التى بها نحفظ مصلحة كل من المعتِق وشريكه والعبد المعتَق معا . وها كها : إن نعمة الحرية التى يظهر لكل مبصر أن نفس راضعى الشرائع من السلف لم يألوا جهداً فى تحقيقها ولو بالخروج على أحكام الشريعة العمومية ، هذه النعمة التى أفيضت على العبد تاخذ حكمها بوجه التمام والكمال. وبحَسْب المعتق اغتباطا وحُبوراً أن يرى تبرعه قد أنتج أثره. أما فيما يتعلق بشريكه فان العبد يُقوَّم ويقبض الشريك من قيمته ما يناسب حصته فى ملكيته ، وذلك بالكيفية التى بيناها فى مرسومنا(١)

(١) يقول أرتولان إن هذا المرسوم مدرج بمجموعة قوانين جوستنيان وإن به تعريفة مقدرة فيها أثمان العبيد بحسب كفايتهم لمختلف الخدمات . اهـ . أقول : ولكنى لم أهتد الى معرفة من =

الباب الثامن

فيمن يجوز لهم التصرف ومن لا يجوز

فاتحة — يتفق فى بعض الصور ألا يكون للمالك حق التصرف ، وفى بعضها يتفق العكس ، أى أن من ليس مالكا يجوز له التصرف . فشريعة چوليا تحظر على الزوج أن يتصرف فى عقار المهر بدون إذن زوجته . ولو أنه هو المالك لكل ما قُدم إليه مهراً لها . أما نحن فقد استبدلنا بشريعة چوليا شريعة خيراً منها . إن تلك الشريعة ما كانت تتناول إلا العقارات الواقعة بإيطاليا فقط . وبينما هى تحرّم رهنها ولو برضاء المرأة ، إذا بها كانت تحلل فيها للزوج غير الرهن من التصرفات الأخرى متى اقترنت برضاها . فنحن عدلناها فى الموضعين المذكورين . فقررنا أن العقارات جميعاً ، حتى ما هو واقع منها بالأقاليم ، لا يجوز التصرف فيها لا بالبيع ولا بمجرد الرهن . وألا يكون لأى التصرفين أثر مهما اقترن برضاء الزوجة . وذلك إتقاء لهلاك ثروة النساء بسبب ما فى جنسهن من الضعف .

١ — وعلى عكس ما تقدم فإن الدائن ، وهو ليس بمالك ، يستمد من عقد الرهن الحقّ فى التصرف فى الشىء المرهون . وهـذا التصرف يمكن اعتباره حاصلا بإرادة المالك الذى اتفق مع دائنه ، وقت التعاقد ، على أن يكون لدائنه هذا حق بيع المرهون عند عدم الوفاء بالدين . على أننا أصدرنا مرسوما

= هو الذى يدفع للشريك قيمة حصته فان كتابى بلوندو وارتولان الموجودين تحت يدى الآن لم يشيرا الى هذا . وقد يجوز أن يكون البيان واردا بالمرسوم وقد يجوز أن يكون به ان العبد نفسه هو الذى يسعى فى كسب قيمة الحصة المذكورة فيكون إزاءها كالمكاتب عندنا . وعلى كل حال فالمسألة غير محلوله الآن عندى انا حلا صريحا ولعلها محلولة فيما لم أطلع عليه من المطولات .

راعينا فيه مصلحة الدائنين كيلا يحرموا من اقتضاء حقوقهم ، كما راعينا مصلحة المدينين كيلا يُجَرَّدوا من أملاكهم بسبب خفتهم وطياشتهم . وذلك بأن وضعنا قواعد لبيع الشيء المرهون ، فيها من حماية الدائنين والمدينين معاً ما هو فوق الكفاية .

٢ — هذا ، ولنعلم جميعاً أنه ليس للصبي أو للصبية أن يتصرفا فى شيء بدون إذن وصيهما . فإذا سلما بدون إذنه شيئاً من النقود لأحد على سبيل القرض ، فهذا التسليم لا يترتب عليه أى التزام تعاقدى . إذ النقود لم تصر بعقد قرض صحيح ملكاً لمن قبضها . ولهذا يصح استردادها إذا كانت لا تزال قائمة . وإذا كان المقترض قد استهلكها بسلامة نية فهو مسئول عن ردها بدعوى شخصية *condictio* . أما إذا كان استهلكها بسوء نية فإن دعوى الاظهار والتقديم *actio ad exhibendum* يمكن أن توجه عليه .

وبعكس ما تقدم فإن الصبي والصبية يكسبان ملكية كل شيء كسباً صحيحاً بدون إذن وصيهما . ولهذا فإنه ينبغى للمدين أن يحصل على إذن الوصي حتى يصح له دفع الدين للصبي وإلا فدفعه لا يبرىء ذمته . ولكن هناك سبباً بَدَهياً حملنا على أن نصدر بناء على اقتراح تريبونيان — ذلك الرجل العظيم المراقب بقصرنا — مرسوما أرسلناه إلى المحامين بمدينة قيصرية ، قررنا فيه أن لمدين الصغير أن يدفع الدين بين يدى الوصى أو القيم بشرط أن يستصدر أمراً قضائياً يجيز له الدفع . وهو أمر يصدر بغير مصروفات . بهذه المثابة ، أى متى صرح القاضى ودفع المدين ، كان فى هذا الدفع كل أمن وطمأنينة له على براءته[1] . هذا .

---

(١) يبدو للمطلع أن العبارة مشكلة مادام المقرر أن للوصى بمقتضى أصل مهمته أن يقبض أموال الصغير أو أن يأذن له بقبضها ، وعمله فى الصورتين يكون مبرئا ذمة المدين ، والصورة الثانية نفسها منصوص عليها فى الجملة السابقة . ولكن أرتولان فسر عبارة المتن بما حاصله أن هناك ديونا — غير أجرة الارض الزراعية والفوائد والايرادات الاعتيادية — كان الوصى أو القيم إذا قبضها من المدين ثم جاء دور =

وإذا دفع المدين للصغير على خلاف ما أمرنا به فان كان المبلغ المدفوع لا يزال قائماً فى يد الصغير ، أو كان الصغير قد استهلكه فيما عاد عليه بالنفع ، فانه لا يجوز له طلبه مرة أخرى وإلا كان للمدين أن يصده بوجه الدفع بالغش . أما إن كان الصغير قد استهلك المبلغ فى وجوه الفساد ، أو كان المبلغ سرق منه ، فلا يكون للمدين وجه فى الدفع بالغش ، بل يحكم عليه لأنه أدى بدون إذن الوصى وعلى خلاف مقتضى قرارنا .

وبعكس هذا لا يجوز للصغار ذكوراً أو إناثا أن يدفعوا ديناً بدون إذن وصيهم . لأن ما يدفعونه لا يصير ملكا لقابضه ، ما دام أنه ليس لهم أى تصرف فى أموالهم بدون أن يكونوا مأذونين من الوصى .

الباب التاسع

فيمن تضاف إلينا أكسابهم (١)

فاتحة — نحن لا نكسب بأنفسنا فقط بل نكسب أيضاً بواسطة الأشخاص الذين هم فى ولايتنا ، وبواسطة العبيد الذين لنا حق الانتفاع بهم ، وبواسطة

= محاسبة القاصر إياه على إدارة الوصاية فتلوم فى تقديم الحساب ، فان القاصر — وقد أصبح رشيدا — كان له أن يطلب من الحاكم إعادته بشأنها إلى أصل كل حقوقه *in integram restitutio* ، أى أن يجعل له أهلية تقاضى تلك الديون كأن لم تكن سبقت عليه الوصاية أو القوامة فيما يتعلق بها . وربما أجاب الحاكم طلبه . ومتى حصل على إذن الحاكم بهذا ، رجع على من كانوا مدينين له بها فقاضاهم لاستيفاء حقوقه التى يغمطها الوصى . وفى هذا اضطراب للمدينين . فتفاديا لهذا الوضع وتطمينا للمدينين على ألا يرجع عليهم القاصر عند بلوغ رشده بشىء قد صدر المرسوم المشار إليه لمحامي قيصرية . وكل الغرض منه طمأنة المدنيين نهائيا وعدم إمكان رجوع القصر عليهم بشىء إذا ما دفعوا للوصى أو للقيم بعد إذن القاضى .

(١) جمع كسب .

العبيد أو الأحرار الذين نحتازهم بسلامة نية . فلنبحث كل صورة من هذه الصور بما ينبغى من العناية .

١ — فيما سلف كان الأولاد الذين هم تحت ولايتنا ، من ذكور وإناث ، لا يكسبون شيئاً من جليل أو حقير إلا مضافا إلى ملكية أبيهم ، ماعدا المال الذى اقتصده الولد من رواتبه فى الجندية ومما ناله من الفىء والغنائم المنتزعة من الأعداء . لم يكن كسب الأولاد إذن يتميز عن كسب أبيهم . بل كانت ملكية الأب للكسبين مؤكدة لدرجة أنه كان يجوز له أن يعطى كسب واحد من أولاده لولد منهم آخر ، بل أن يعطيه لأجنبى عن العائلة ، كما كان يجوز له أن يتصرف فى هذه الاكساب بكل أنواع التصرفات من بيع وغيره . لكنا قد تراءى لنا أن هذا الوضع تأباه الانسانية . ولهذا أصدرنا مرسوماً راعينا فيه مصلحة الأولاد مع المحافظة على ما للآباء من حقوق واجبة . قررنا أن ما كان من كسب الأولاد ناتجا عن أموال الأب فهو للأب ، عملا بالقاعدة القديمة . وأى غضاضة فى أن يكون مرجع الكسب للأب عندما يكون هذا الأب هو الأصل فيه ؟ أما أكساب الأولاد الناشئة عن أسباب أخرى (١) فان الأب يكون له حق الانتفاع بها فقط ، أما أصل الملكية فيبقى لكاسبها من الأولاد حتى لا تكون ثمرة أتعاب الولد أو ما صادفه من الحظ والتوفيق سبباً لحسرته وتألمه إذا ما اختُص غيرُه بها .

٢ — ولقد تداركنا أيضاً حالة تحرير الأب لابنه . هناك مراسيم سابقة كانت تصرح للأب بأن يقتطع لنفسه على وجه الملكية ثلث ما لا ملكية له

---

(١) هنا علق ارتولان بما حاصله أن أكساب الأولاد من الجندية قد صدرت مراسيم من الاباطرة الذين قبل جوستنيان جعلت فى حكمها اكسابهم من بعض مناصب الدولة أى أنها تكون مملوكة للاولاد رقبة ومنفعة . ثم صدرت مراسيم أخرى جعلت لهم رقبة أكسابهم الآتية لهم بطريق الميراث أو الوصية من أمهاتهم أو من أجدادهم أو جداتهم لأمهم (وهذه تسمى الأموال الطارئة adventices) . أما جوستنيان فان مرسومه المشار إليه بالمتن جعل للاولاد ملكية اكسابهم جميعها من أى طريق أتت ولم يستبق منها لآبائهم إلا ملكية النابج من مالهم هم . وكل ما جعله للاباء على اكساب أولادهم الخاصة بهم إنما هو حق الانتفاع بصنف الأموال الطارئة فقط . اهـ

فيه من أموال من يحرره من أولاده . كأنما كان هذا الاقتطاع ثمنا يقتضيه على تحرير ولده . ولقد كان الوضع المترتب على هذا مما يتنافر والانسانية . فان ما يناله الولد بين الناس من الاعتبار بسبب صيرورته مالكا لشئون نفسه كان يحط منه ما حصل اختزاله من أمواله الخاصة . ولهذا قررنا أن الأب بدل أن يقتطع الثلث ملكية ، يقتطع النصف ليكون له فيه حق الانتفاع فقط دون الملكية . بهذه المثابة يحتفظ الولد بأمواله سليمة وينتفع الوالد انتفاعا أزيد ، أى بالنصف بدل الثلث .

٣ — كذلك ما يقبضه عبيدنا أو يكسبونه بطريق الاستيعاد أو بأى سبب من الأسباب ، فذلك كله يكون مملوكا لنا حتى لو كان اكتسابهم إياه حاصلا بغير علمنا أو ضد رغبتنا . لأن كون العبد تحت سلطة الغير معناه أنه لا يملك لنفسه شيئاً . على أن عبدنا إذا جعله أحد وارثا فلا يجوز له قبول الوراثة بغير أمرنا . ومتى قبلها على هذا الوجه ، كانت لنا كما لو كنا نحن الوارثين . وهذه القاعدة تسرى أيضاً فى الأشياء الموصى بها له ، فإنه يكسبها لنا .

وليست الملكية هى وحدها التى نكسبها بواسطة من هم تحت سلطتنا ، بل ووضع اليد القانونى أيضاً[1] . فإننا نعتبر قانوناً أننا نحن الواضعو اليد على كل ما يكسبون وضع اليد عليه . وينبنى على هذا أننا بواسطتهم نكسب مزايا الحيازة ومزايا وضع اليد المدة الطويلة .

٤ — المقرر فيما يتعلق بالعبيد الذين ليس لنا عليهم سوى حق الانتفاع أن جميع ما يكسبونه من عملهم فى أموالنا أو من سعيهم الخاص فهو لنا ؛ أما

---

(١) يلاحظ أرتولان أن وضع اليد القانونى يستلزم الفعل والنية معا ، والعبيد يستطيعون الاستيلاء بالفعل ولكن النية لا تكون إلا من جانب أسيادهم . فالمراد بوضع اليد هنا هو الحاصل بعلم السيد ورغبته . وهناك صورة لاتستدعى من السيد علما خاصا هى صورة العبد المأذون الذى صرح له سيده بأن يكون له مال مستقل pécule فكل وضع يد قانونى يباشره العبد فى هذه الصورة فهو معتبر لأن الاذن الأول الذى أصدره السيد جعل للعبد أهلية الفعل والنية معا .

ما يكسبونه من موارد أخرى غير هذين فهو لمالك رقبتهم . فاذا اتخذ أحد عبداً منهم وارثاله أو قبض هذا العبد مالا آتياً من وصية أوصِيَ له بها أو من هبة وُهِبها فلا شيء من هذا الكسب لصاحب المنفعة بل جميعه يكون لمالك الرقبة . وهذا الحكم يسرى بالنسبة إلى كل شخص نكون واضعى اليد عليه بسلامة نية منا[1] حراً كان أو رقيقا مملوكا للغير ؛ إذ ما ذكرناه بشأن صاحب حق الانتفاع ينطبق بوجه عام على كل واضع يد بسلامة نية ، بمعنى أن كل كسب يحصله الشخص الذى فى يدنا بسلامة نية ، من غير الموردين السالفى الذكر (يعنى العمل فى أموالنا أو سعيه الخاص) يكون له هو إذا كان حراً ، ويكون لسيده الحقيقى إذا كان رقيقاً . على أن هناك فرقاً بين صاحب الانتفاع بعبد الغير وبين واضع اليد عليه بسلامة نية ، وهو أن واضع اليد بسلامة نية قد يكسب ملكية العبد بوضع اليد فتكون له جميع أكسابه من أى سبيل تتأتى . لكن صاحب حق الانتفاع لا يمكنه اكتساب هذه الملكية بوضع اليد ، لأنه من ناحية ، ليس له فى العبد وضع يد قانونى ، بل كل ما له إنما هو حق استعماله والاستمتاع بثمرة عمله ، ولأنه من ناحية أخرى عالم تمام العلم أن هذا العبد مملوك لغيره .

وليست ملكية الأموال وحدها هى التى نكسبها بواسطة الأرقاء الذين لنا عليهم حق الانتفاع ، أو بواسطة من هم فى يدنا بسلامة نية من الأحرار والأرقاء ، بل إنا بواسطتهم نكسب وضع اليد القانونى أيضاً ، ولكن مع ملاحظة تطبيق القاعدة السابقة أى مراعاة أن يكون اكتسابهم وضع اليد القانونى حاصلا بعملهم فى أموالنا أو بسعيهم الخاص .

٥ — يخلص من جميع ما تقدم أن الأناسىّ الأحرار الذين ليسوا فى ولايتنا ولا احتزناهم بسلامة نية ، وكذلك الأرقاء المملوكون للغير وليس لنا فيهم حق

---

(١) أى باعتقاد أنه مملوك لنا وإن كانت الحقيقة غير هذا .

الانتفاع ولا احتزناهم بصفة أصولية ، كل هؤلاء لا نستطيع أن نكسب بواسطتهم شيئاً بحال . وهذا هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم : « إنا لا نكسب شيئاً بواسطة أجنبى » . على أن من المسلم به ، استثناء من هذا — وهو استثناء منصوص عليه بمرسوم صادر من المغفور له سيفير — أن الإنسان الحر إذا كان وكيلاً مثلاً ، فإنه يكسبنا وضع اليد القانونى possession ، لا بعلمنا فقط بل وبغير علمنا أيضاً . وبوضع اليد هذا يكسبنا الملكية نفسها متى كان قد تسلم الشيء من مالكه نفسه ؛ فإن كان تسلمه من غير مالكه ، فإنه يكسبنا ملكيته بوضع اليد المدة القصيرة[1] usucapion وبوضع اليد المدة الطويلة prescription de long temps .

---

(١) يلاحظ أن هذه الصورة كان يطلق عليها الرومانيون الأقدمون لفظ usucapion ومعناه لغة الامتلاك بالاستعمال . وقد كان هذا الامتلاك يحدث عندهم قديماً فى صورتين : أولاهما صورة تصرف المالك نفسه فى ملكه — منقولا كريما أو عقاراً بايطاليا — وتسليمه للمتصرف إليه نفسه أو لنائبه بغير اتباع الأصول الارتسامية المقررة لصحة العقد الناقل للملكية . فالمتصرف إليه كان لابد له من حيازة الشيء زمناً ما حتى تحصل له الملكية بالـ usucapion . وثانيتهما صورة من أخذ الشيء من غير مالكه — منقولا مطلقاً أو عقاراً بايطاليا — بسبب صحيح ، كعقد ناقل للملكية ، وكان سليم النية معتقداً أن المتصرف فى الشيء هو مالكه . فانه كان لابد له من حيازة الشيء زمناً معلوماً حتى يكسب ملكيته . أما عبارة prescription de long temps أى التقادم الطويل ، الواردة بعد بالمتن ، فانها فى الأصل من ابتكارات الحكام الشرعيين préteurs ابتدعوها لتكون وجه دفع يحمى واضعى اليد على أراضى الأقاليم من الاعتداء عليهم فى وضع يدهم . فلما جاء جوستنيان وجعل أراضى الأقاليم قابلة لأن تمتلك بوضع اليد مثل أراضى إيطاليا تماما ، فقد تغيرت دلالة العبارة المذكورة وخرجت من أن تكون مجرد دفع لحماية وضع اليد ، إلى أن تكون سبباً لكسب الملكية . إذ أن مدلولها أصبح فى عهد جوستنيان من طبيعة مدلول كلمة usucapion . غاية الأمر أنه يبدو أن هذه الكلمة الأخيرة تخصصت فى ذلك العهد لافادة معنى امتلاك المنقولات بحيازتها المدة القصيرة وهي ثلاث سنوات (راجع أواخر فاتحة الباب السادس من هذا الكتاب) . إما كلة prescription de long temps فتخصصت لافادة معنى امتلاك العقارات مطلقاً بمضى المدة الطويلة . على أنه مع تطور معانى الاصطلاحات القانونية فقد صار الاصطلاحان يطلق كل منهما على معنى الامتلاك بوضع اليد القانونى المدة المقرر بالقانون ، ويفيد بالضبط معنى prescription acquisitive . أما لفظ possession فمعناه لغة وضع اليد مطلقاً ، وفى الاصطلاح هو وضع اليد القانونى الذى إذا امتد المدة القانونية أكسب الملكية أى أوصل إلى =

٦ — إلى هنا بحسبنا ما أوردناه بالإيجاز فى التعريف بكيفية اكتساب ملكية الأشياء المفردة الخاصة والخلافة فيها . أما الوصية ببعض المال legs وهى أيضاً من طرق الاستخلاف الخاص على الملكية ، وكذلك الاستئمان fidéicommis متى كان موضوعه أشياء خاصة معينة ، فأحكام ذلك كله سنوردها من بعد على الوجه الأوفق . والآن لنبحث فى كيفية اكتساب مجموعات الأموال والخلافة فيها على وجه الكلية والشمول .

إنا إذا صرنا وارثين لإنسان ، أو طلبنا أن نضع يدنا على أمواله ، أو استلحقنا إنسانا ، أو اختصصنا بأمواله لتنفيذ ما أراده من الإعتاقات ، فكل ما كان يملكه هذا الانسان يؤول برمته لنا . ولنبدأ بدراسة المواريث :

المواريث نوعان . إذ هى إما أن تؤول لنا بطريق الوصية ، وإما أن تؤول بغير وصية . ونحن متكلمون أولا فى المواريث التى تأتى لنا بطريق الوصية . وهذا يقتضينا الابتداء أولا ببيان القواعد المتعلقة بكيفية عمل الوصيات .

= كسبها ، وكسبها هو الـ usucapion أو الـ prescription acquisitive كما شئت . وقد اختار فقهاء القانون عندنا لفظ « الحيازة » للدلالة على وضع اليد possession بمعناه الاصطلاحى المذكور . فكلما أطلق لفظ « الحيازة » الآن دل على هذا المعنى . على أن لفظي « الحيازة » أو « وضع اليد » ، ويقابلهما فى اللغة الفرنسية لفظ possession قد يستعملان أيضاً هما أو مقابلهما بمعنى مجرد الاحراز الفعلى كأصل المعنى اللغوى . والمعول عليه فى معرفة المراد من أيهما ، أهو المعنى اللغوى أم المعنى الاصطلاحي ، إنما هو سياق الكلام والقرائن . كما أن لفظ prescription قد أضيف له وصف *extinctive* فجعله دالا على معنى التقادم المسقط أى المزيل للحقوق .

الباب العاشر

طرق عمل الوصيات

فائحة — قد سميت الوصية باسمها هذا : testament لأنها تصريح عما فى ضميرنا *testatio mentis*[1] .

١ — لكيلا يبقى شيء من مقرَّرات القدامى مجهولا ، ينبغى أن نعرف أن هؤلاء السلف كانوا فى زمنهم يعملون الوصية بطريقتين . إحداهما كانوا يتبعونها فى زمن السلم والدعة ، وتسمى الوصية حينئذ *calatis comitiis* أى الصادرة أمام جمعيات اللجان التشريعية ؛ والأخرى كان يتبعها الجنود وهم على أهبة الخروج إلى الحرب ، وحينئذ تسمى الوصية *procinctu* أى الصادرة أمام الجيش الذاهب للقتال . وقد استحدثوا من بعد ضربا ثالثا للايصاء كان يسمى *per æs et libram* أى الايصاء بطريقة السبيكة والقسطاس (الميزان)

---

(١) كلمة *testatio* معناها لغة الشهادة أو التصريح أو الابانة . وكلمة *mentis* معناها العقل أو الضمير أو الارادة الكامنة . فمجموع الكلمتين (وأصله مركب إضافى) معناه إذن : التصريح عما فى الضمير أو الشهادة على الارادة . أى أن كلمة testament تدل باصل معناها اللغوى على الوصية مطلقاً . غير أن الاصطلاح محضها عند الرومانيين للدلالة على معنى الوصية التوريثية . وهى مستعملة بهذا المعنى الخاص فى الباب الذى نحن فيه وفيما ماثله . وليس فى العربية لهذا المعنى الخاص لفظ مفرد يقابله. بل لابد لنا من إضافة وصف « التوريثية » للدلالة عليه أى على أن هذه الوصية مسندة فيها الوراثة للورثة الجعليين الذين يختصهم الموصى بميراثه . وفضلا عن اللفظ المذكور المتمحض اصطلاحا لهذا المعنى ، فان اللغة الأجنبية فيها لفظان آخران أحدهما legs ومعناه الوصية ببعض المال — مفرزاً معيناً كان أو حصة شائعة — متى حررها الموصى للموصى له مباشرة . وثانيهما : fidéicommis ومعناه الاستئمان أو الوصية الاستئمانية أو العهدية ، متى جعل الموصى الميراث ، أو شيئاً منه مفرزاً أو شائعاً ، للموصى له يصل اليه على يد أمين وسيط . وسنرى فى بعض تعليقاتنا الآتية كيف تترجم تشقيقات تلك الكيفيات الى العربية .

لأن هذا الايصاء كان يحصل بالقسطسة *mancipatio* (أى التمليك القسطاسى) وهو بيع صورى يتم بحضور خمسة شهود ورجل حامل قسطاس *libripens* ، كلهم من ذوى الجنسية الرومانية البالغين ، ثم بحضور مشترى الأموال (أى الموصى له بالارث) . فالشكلان الأولان سقطا بعدم الاستعمال من عهد قديم جداً . أما الشكل الثالث الذى كان يحصل بالسبيكة والقسطاس فانه وإن كان استمر متبعاً بعدهما فترة من الزمن إلاّ أنه سقط أيضاً لعدولهم عن استعمال بعض طقوسه .

٢ — جميع الطرق الشكلية الارتسامية المتقدمة الخاصة بعمل الوصيات هى من وضع القانون المدنى . وعلى مدى الزمن أصدر الحاكم منشوراً به أدخل شكلا آخر للايصاء . إنه بمقتضى القانون الحاكمى ، أصبح يكفى لصحة الوصية أن يوقّع على صحيفتها بأختام سبعة شهود بلا حاجة للقسطسة والبيع الصورى . والقانون المدنى ما كان يتطلب هذه الأختام .

٣ — لكن عرف الناس والمراسيم الأمبراطورية وصلت بالتدريج شيئاً فشيئاً إلى مزج القانون المدنى والقانون الحاكمى مع المواءمة بينهما فتولدت عن هذا طريقة جديدة للايصاء . وصدر مرسوم تقرر فيه أن الوصيات يجب أن تحرر فى مجلس واحد غير منقطع ، (وهذا كان يقتضيه القانون المدنى) ، وأن يكون تحريرها بحضرة سبعة شهود يمهرونها بأختامهم (وهذا كان يوجبه منشور الحاكم) ، ثم إن الشهود يجب أن يوقعوا إمضاءتهم على صحيفتها أيضا (وهذا كانت تأمر به المراسيم) . وبهذه المثابة صار عمل الوصية مستمداً من مصادر ثلاثة : فالشهود وحضورهم طوال مجلس تحرير الوصية مأخوذ عن القانون المدنى ، وتوقيع الموصى والشهود بامضاءاتهم مأخوذ من المراسيم الامبراطورية ، وأختام الشهود وعددهم مأخوذ من منشور الحاكم .

٤ — على أنه لضمان صدق الوصية ومنع أى غش يتسرب إليها قد أضفنا نحن إلى القواعد السابقة أن اسم من يجعله الموصى وارثا له يجب أن يكون

مكتوبا فى صحيفة الوصية بخط يد الموصى أو الشهود ، وأن كل هذا يتم بحسب ما نص عليه فى مرسومنا(١).

٥ — للشهود أن يستعملوا خاتما واحدا لختم الوصية ، مادام أنه قد يتفق أن خواتمهم السبعة لا تكون لها سوى بصمة واحدة بعينها ، وهذا هو رأى باپنيان . على أنه يجوز لهم أيضاً أن يختموا بختم شخص أجنبى عنهم(٢).

٦ — يكون الشهود ممن يجوز اتخاذهم وُرَّاثاً . غير أن المرأة والصبى والرقيق والمجنون والأبكم والأصم والمحجور عليه ومن تحرم القوانين عليهم الإيصاء ، كل هؤلاء لا يصلحون شهوداً .

٧ — إذا وقع يوم تحرير الوصية غلط فى حال أحد الشهود فاعتُبر حراً ثم اتضح فيما بعد أنه رقيق ، فقد صدر أمر من المغفور له أدريان أرسله إلى كاتوتينوس ڤينوس ، ثم صدر بعده أمر آخر من المغفور لهما سيڤير وأنطونين ، وفى الأمرين قرر أولئك الأمراء أنهم فى جانب إعمال الوصيات ، وأن مثل هذه الوصية تعتبر صحيحة شكلا ؛ لأن الشاهد المذكور عند التوقيع بخاتمه على ورقتها قد فعل ذلك بحضور الجميع ورضائهم ، وجميعهم كانوا يعتبرونه حراً ، ولم يبد من أحد منهم مطعن فى حاله الشخصية .

٨ — الأب وابنه الذى فى ولايته ، والأخوان اللذان فى ولاية أب واحد ، يجوز أن يكونوا معا شهوداً على الوصية الواحدة . لأنه لا ضرر فى أن بيتاً واحداً يكون منه عدة شهود على مسألة لا تختص بأهله .

---

(١) يقول أرتولان إن هذا المرسوم قد ألغاه چوستنيان بمرسومه الجديد رقم ١١٩ فصارت هذه الفقرة رقم ٤ منسوخة .

(٢) يقول أرتولان ما حاصله إنه لا ينبغى الاعتراض بأن وحدة البصمة فى خواتم الشهود يجعل التوقيع بها احتياطا غير مجدى ، فان المقرر أن الشهود فضلا عن التوقيع بامضاءاتهم على كتاب الوصية يجب على كل منهم عند التوقيع بخاتمه (وخواتمهم كانت هى أختامهم) ، أن يؤشر كتابة إلى جانب البصمة أنه هو الموقع بها . وفى هذه الاشارة المذكور فيها اسمه كل الضمان المانع من الاعتراض .

٩ — لكن من كان تحت ولاية الموصى لا يصح أن يكون من الشهود. وإذا أوصى الجندى بعد انتهاء خدمته العسكرية وصية موضوعها كسبه فى الخدمة المذكورة فلا يجوز أن يكون أبوه من شهود وصيته هذه ، لا هو ولا أحد من الذين تحت ولاية أبيه المذكور ؛ لأن هذه الوصية يكره فيها شهادة من يكونون من بيت واحد كراهة تحريم .

١٠ — من يُعَيَّن وارثا بمقتضى وصية لا يجوز له ، ولا لمن يكون فى ولايته ولا لأبيه الذى يكون هو فى ولايته ولا لأحد من إخوته الذين هم فى ولاية أبيه هذا ، أن يكونوا شهوداً على الوصية المذكورة . لأن المعتبر الآن فى هذه الوصية أنها بجميع عملياتها وليدة اتفاق واقع بين الموصى وبين الوراث الجعلى . حقا إن الاضطراب فى أحكام هذه المسألة كان شديداً ، فإن الأقدمين ، مع إبائهم قبول شهادة مشترى الميراث والأشخاص المرتبطين به برابطة الولاية ، كانوا يقبلون شهادة الوارث والأشخاص المرتبطين به بهذه الرابطة نفسها . لكنهم مع إجازتهم هذه الشهادة كانوا ينصحون بعدم تحملها ولا المصير إليها(١) . أما نحن فانا تنقيحاً لهذا التشريع ، وأخذاً بتلك النصيحة التى ينبغى أن تكون ملزمة ، عملا بأصل الحكم القديم فى تلك المسألة ، مسألة مشترى الميراث ، قد قررنا أنه

---

(١) فكرة أرتولان فى هذا الصدد يمكن بيانها بما يأتى : إن الأصل عند القدماء فى مسألة الايصاء القسطاسى الذى كان يعمل فى شكل بيع صورى للميراث ، أن يكون الشخص الذى يمثل المشترى هو ذات الشخص الذى يراد الايصاء له بالوراثة ؛ ومن أجل هذا نصوا على أن مشترى الميراث لا تقبل شهادته لا هو ولا أحد من المرتبطين به برابطة الولاية . لكنهم فيما بعد أجازوا لظروف عملية خاصة ، أن يكون من يمثل مشترى الميراث فى تلك العملية الصورية شخصاً أجنبياً غير المراد جعله وارثاً . أجازوا هذا ولكن النص على عدم جواز شهادة مشترى الميراث هو والمرتبطين به بقى قائماً لم ينسخ ولم يعدل ، وترتب على بقائه أن الوارث نفسه لما لم يكن هو المشترى الظاهر فشهادته هو وأقرباؤه كانت جائزة عملا بحرفية النص . وهذا من جانب الأقدمين قلب لحقيقة الأوضاع ، فان مشترى الميراث الأجنبى لا مصلحة له حتى يحرم من الشهادة ، بل المصلحة هى للوارث الحقيقى وإن كان لم يمثل دور مشترى الميراث . فقبول شهادته هو وذويه مخالف للمعقول وإن كان النص لا يمنع منه . ولذلك كان الفقهاء يقبلون شهادتهم مع الكراهة وينصحون بعدم تحملها .

لا الوارث الجعلى — الذى هو فى الحقيقة بمنزلة ذلك المشترى القديم — ، ولا الأشخاص الآخرون المرتبطون بالوارث تلك الروابط المشار إليها ، — لا أحد منهم يصلح أن يكون شاهداً . ولهذا قد حذفنا من مجموعة قوانيننا تلك المراسيم القديمة التى كانت تجيز الشهادة المذكورة .

١١ — أما الموصى لهم ببعض المال وصية مباشرة أو عهدية فانهم لما كانوا لا يخلفون الموصى فى عموم ميراثه ، لم نحظر عليهم الحق فى أن يكونوا شهوداً ، كما لم نحظره على الأشخاص المرتبطين بهم ، بل إننا أصدرنا مرسوما خاصا أجزنا فيه تلك الشهادة للموصى لهم المذكورين . وما أجزناه لهم جائز ، بالأولى ، للأشخاص الذين يكونون فى ولايتهم أو الذين يكونون هم أنفسهم تحت ولايتهم .

١٢ — يستوى أن تكون الوصية مكتوبة فى لوح أو فى قرطاس من الورق أو فى رَق أو فى أية مادة أخرى .

١٣ — يجوز تحرير الوصية الواحدة على عدة نسخ أصلية . لكن يجب أن تكون كل منها مستوفية للأوضاع الشكلية المقررة . وهذا التعدد قد يكون ضروريا فى بعض الظروف . كأن يكون الموصى على أهبة السفر بحراً فيريد أن يأخذ معه نسخة وأن يترك فى بيته نسخة تكون شاهداً على ما يريد أن يُفْعل بأمواله إذا ما وافاه القدر المحتوم . أو أن يكون المقصود من تعددها هو الاحتياط للعوارض التى تصيب الناس فى حياتهم ، وهى لا تحصى .

١٤ — ذلك ما يتعلق بالوصيات الكتابية . أما من يريد أن يوصى بغير كتابة وبحسب القانون المدنى فله ذلك . إنما عليه أن يحضر سبعة شهود ويصرح شفويا أمامهم برغباته وإرادته الأخيرة . وليثق بأن وصيته على هذا الشكل تتم وتكون صحيحة نافذة بحكم القانون المدنى ومؤيدة بالمراسيم .

الباب الحادى عشر

فى الوصية العسكرية

فاتحة — نظراً لكون رجال الجندية كثيراً ما تنقصهم الخبرة والمرانة فقد صدرت مراسيم تعفيهم من مراعاة القواعد الخاصة بكيفية عمل الوصيات مراعاة دقيقة ، وتُقرِّر اعتبارَ وصياتهم صحيحة وإن لم يحضرها عدد الشهود القانونى ، ولم تستوف الأمور الشكلية الأخرى . ولكن هذا مشروط بأمر يؤذن به العقل وهو أن يكونوا قائمين فعلا بالخدمة فى إحدى التجريدات العسكرية ، كما قررناه فى مرسومنا . ومتى كان هذا ، فعلى أى وجه يظهرون إرادتهم الأخيرة ، أى سواء أظهروها بالكتابة أو بغيرها ، فإن وصيتهم تكون صحيحة ، وعماد صحتها إرادتهم وحدها . أما فى الأوقات التى لا يشتغلون فيها بالحملات العسكرية بل يكونون مقيمين بمنازلهم أو بجهة أخرى ، فإنه لايكون لهم وجه فى التطلع إلى مثل هذا الامتياز . على أنه مراعاة لما لهم من صفة الجندية ، قد أبيح لهم الإيصاء ولو كانوا أبناء عائلة . إنما يكون إيصاؤهم فى تلك الأوقات(١) بحسب الشريعة العامة وبمراعاة الأوضاع التى سبق بيانها بشأن وصايا غير الجنود .

١ — بخصوص وصايا الجنود أصدر الأمبراطور تراجان Trajan أمراً وجهه إلى استاتليوس سيڤير Statilius Sévère وإليك نصه : « إن الامتياز المخول لرجال الجندية من أن لهم أن يوصوا بأية طريقة كانت وتكون

(١) أى حين وجودهم بمنازلهم أو بجهات أخرى غير المعسكرات وأماكن الحملات ، سواء كانوا فى أجازة وقتية أو كانت مدة خدمتهم انتهت وسرحوا نهائياً . والكلام هنا كما يقول أرتولان خاص بتصرف أبناء العائلة بطريق الوصية فى كسبهم من الجندية .

وصيتهم صحيحة — هذا الامتياز ينبغى فهمه على معنى وجوب التثبت ابتداء من أن الرجل منهم أراد الإيصاء جادًا ؛ إذ الأشخاص الذين ليسوا جنوداً يستطيعون أيضاً أن يوصوا بغير طريق الكتابة[1] . فالجندى إذا كان قد دعا الشهود بقصد إشهادهم على نفسه أنه يريد الايصاء ثم أظهر لهم إرادته وصرّح عمن يريد اتخاذه وارثا له وعمن يريد أن يهب له الحرية من عبيده ، فعلى هـذا الوجه يمكن اعتبار أنه أوصى بغير كتابة ، وإرادته فى هذا تصح وتنفذ . أما إذا كان الجنـدى — كما يحصل عادة فى المحادثات والمباسطات — قال لآخر : « إنى جعلتك وارثى » أو « إنى اترك لك كل ما أملك » ، فهذا الكلام الملقى على عواهنه لا يجوز اعتباره وصية . ألا إنه لا مصلحة لأحد — حتى ولا لأولئك الذين خُوِّلوا هذا الامتياز — فى التعويل على مثل هـذا الكلام . ولو نحن اعتمدناه لنسل ، بعد موت الجندى ، شهود من كل حدب يؤكدون سماعهم منه أنه قد ترك أمواله لفلان ، مدفوعين إلى هذا التأكيد بمحض الأهواء والشهوات . وبهـذه الكيفية يصبح ما كان للمتوفى من إرادة حقيقية منقلباً رأساً على عقب . » اهـ

٢ — كل جندى له حق الايصاء ولو كان أصم أو أبكم .

٣ — على أن المراسيم الامبراطورية لا تخول الجنود ذلك الامتيـاز إلاّ إذا كانوا يعملون فى الجيش فعلا ويعيشون فى المعسكرات . أما الجنود القدامى الذين حصلوا على إجازتهم الحرة ، وكذلك الجنود العاملون الذين يعملون وصيتهم خارج المعسكر ، فهؤلاء وأولئك يجب أن يعملوا وصاياهم وفق الشريعة

---

(١) هذه العبارة ابتداء من (إذ الأشخاص . . . إلى آخر الجملة) هى تعريب النص الفرنسي الذى وضعه أ كارياس ترجمة للاصل اللاتينى . لـكن بلوندو كان من قبل علق هنا بقوله : (إن الأصل اللاتينى يحتمل هذه الترجمة كما يحتمل ترجمة أخرى اعتمدها هو وتعريبها : « وهذا التثبت يمكن الوصول إليه بغير كتابة وبشهود من غير الجنود » . أما الأستاذ أرتولان فان ترجمته توافق ترجمة أ كارياس ، وقد أشار (نبذه ٦٧١ من الجزء الثانى ص ٤٥٦) إلى وقوع خلاف بين العلماء فى ترجمة العبارة المذكورة ، ثم قال إنه على كل حال خلاف غير مهم .

العامة كغيرهم من المواطنين الرومانيين . بل إن الوصية التى يعملها الجنود فى معسكراتهم وفق إرادتهم لا وفق القانون المدنى ، لا يستمر اعتبارها صحيحة إلا لمدة سنة واحدة تمضى بعد تسريحهم . وهنا حصل التساؤل عن وصية الجندى التوريثية إذا مات أثناء السنة المذكورة وكان اتخاذه الوارث معلقاً على شرط لم يتحقق إلا بعد مضى السنة ، ألا تزال تعتبر وصية جندى فتكون صحيحة ؟ ولقد أجيب على هذا السؤال بالايجاب .

٤ — وإذا أوصى رجل وصية غير أصولية من قبل أن يدخل الجندية ، ثم دخلها ، وأثناء وجوده فى الحملة العسكرية فض أختام ورقة الوصية وأضاف إليها أو حذف منها شيئاً ، أو أظهر وهو فى تلك الحملة أنه يريد اعتبار وصيته السابقة وصية عسكرية ، فالواجب القول بأن هذا الرجل قد صحح وصيته بإرادة جديدة هى إرادة الجندى .

٥ — وأخيرا ، فإن الجندى إذا استسلم لمن تبناه بطريق الاستلحاق ، او إذا كان ابن عائلة فحرره وليه ، فإن الوصية التى يكون حررها قبل ذلك[1] تعتبر مصححة بشبه إرادة جندى جديدة ، ولا يجوز اعتبارها قد انفسخت بسبب حور ذاته .

٦ — وليُعلم مع هذا أن هناك شرائع قديمة ومراسيم من أولى الأمر قاست على كسب الجندية pécule *castrans* فصرحت لبعض الأشخاص أن يكون لهم مال خاص أطلق عليه شبه كسب الجندية pécule *quasi castrans* ، كما خولت لبعضهم حق الإيصاء به وإن كانوا داخلين فى ولاية غيرهم . ولقد أفسحنا مدى هذه الإباحة فى مرسومنا فأجزنا لأبناء العائلة جميعاً أن يوصوا ، ولكن بالكسب المذكور وحده مع اتباع أحكام الشريعة العامة . ويكفى الاطلاع على مرسومنا لتمام الإحاطة بهذا الحق الذى قررناه .

---

(١) أى بكسبه العسكرى أثناء وجوده بالجندية .

الباب الثانى عشر

فيمن لم يصرح لهم بعمل الوصية

فاتحة — حق الإيصاء ليس مباحا لجميع الناس على وجه الإطلاق . فإن الأشخاص الذين فى ولاية غيرهم *alieni juris* لا يملكونه . وهذا حكم مؤكد لدرجة أن وصاياهم لا تصح ولو اقترنت بإذن من لهم الولاية عليهم[1] . ولا يستثنى منهم إلا من ذكرناهم آنفاً ، وأولهم رجال الجندية الذين هم تحت الولاية الأبوية ؛ إذ المراسيم الأمبراطورية أجازت لهم الإيصاء بما كسبوه من الأموال وهم فى الخدمة العسكرية . وهذا الحق الاستثنائى لم يشرع فى بادئ الأمر إلا لمن كانوا قائمين بالخدمة العسكرية . على هذا الوجه شرعه المغفور له أغسطس ثم نيرفا ثم الأمبراطور الجليل تراجان . وبعد ذلك صدر أمر من المغفور له أدريان يجعل هذا الحق أيضاً للجنود المسرحين أى القدامى . وحاصل هذا أن أبناء العائلة أولئك إذا تصرفوا بطريق الوصية التوريثية فيما كسبوه أثناء الجندية كان هذا الكسب ملكا لمن جعلوه وارثاً لهم . وإذا هم ماتوا بغير أن يوصوا ولم يكن لهم أولاد ولا إخوة ، فإن مالهم هذا يؤول إلى رئيس العائلة كما هو مقتضى الشريعة العامة . من هذا يفهم أن كل الأموال التى يكسبها ابن العائلة الجندىُّ أثناء قيامه بالخدمة العسكرية لا يمكن أن ينتزعها منه أحد حتى ولا أبوه ، ولا يمكن دائنى أبيه أن يبيعوها ولا أن يتعرضوا لشىء منها .

---

(١) يؤخذ مما علق به بلوندو أن قدماء الرومانيين كانوا يعتبرون الوصية قانونا حقيقياً ولذلك droit public كانت تعمل على يد لجانهم التشريعية . ومن هذه الناحية كانت تعتبر من مسائل القانون العام . وعليه فلا يستغرب أن إذن من لهم الولاية على غيرهم لا يصح وصاياهم ، لأن كل أمر يخالف القانون العام فهو غير جائز .

كما أنها بعد موت الأب لا تقسم بين كاسبها وبين إخوته ، بل تكون لكاسبها وحده . حقاً إن القانون المدنى يعدُّ مكاسب الأولاد الذين تحت الولاية ضمن أموال أبى العائلة ، كما يعد مكاسب الارقاء ضمن أموال سادتهم ، غير أنه يجب أن يستثنى من ذلك الأموالُ التى تبقى ، لأسباب مختلفة ، خارجة عن ملكية الأب بمقتضى المراسيم وبخاصة مراسيمنا نحن . وعلى هذا فابن العائلة الذى لا يكون له كسب عسكرى ولا شبه عسكرى ، إذا أوصى بشىء فوصيته باطلة حتى لو مات وهو مالك لشئون نفسه .

١ — كذلك ليس للصِّبْية ولا للمجانين حق الإيصاء . لأن الصبْية معدومو التميز والمجانين فاقدو العقل . ولا عبرة بكون الصبى يصير من بعد بالغاً ، ولا بأن المجنون يكون قبل موته قد ثاب إليه عقله . على أن المصابين بجنون متقطع إذا أوصوا فى فترة من فترات الإفاقة فوصيتهم صحيحة . وكذلك الوصية التى يكونون قد عملوها قبل أن يصابوا بالجنون تبقى على صحتها . وهذا أمر لا ريب فيه ؛ إذ الوصيات وغيرها من الأعمال القانونية متى تمت صحيحة وفق القانون ، فالجنون الطارىء بعد تمامها لا يؤثر فيها .

٢ — المحجور عليه للسفه ليس له حق الإيصاء . ولكن الوصية التى يكون عملها قبل الحجر تستمر على صحتها .

٣ — كذلك ليس للأصم ولا للأبكم حق الإيصاء . ونقصد بالاصم من لا يسمع شيئاً البتة ، لا ذلك الأطرش السيىء السمع ، وبالأبكم من لا ينطق البتة ، لا ثقيل اللسان الذى يتمتم فى الكلام . لكن تلك القاعدة لا تسرى على إطلاقها . فإنه غالباً ما يتفق أن رجالا ، حتى من الأدباء والعلماء ، يفقدون السمع أو النطق لأسباب مختلفة تطرأ عليهم . من أجل هذا راعينا حالهم فى مرسومنا فقررنا أنه يجوز لهم الإيصاء وغيره من الأعمال القانونية ، وذلك فى الأحوال المبينة فى المرسوم ، وبحسب الطرق والقواعد المدونة به . على أن من أوصى ثم أصيب من بعد بمرض أو عارض آخر أفقده النطق أو السمع ، فوصيته تستمر باقية على صحتها .

٤ — لا يجوز للأعمى أن يوصى إلا بمراعاة الأوضاع المبينة بقانون والدنا المغفور له جوستان .

٥ أما الأسير فإن وصيته التى يعملها وهو فى دار الحرب لا تعتبر حتى لو هو رجع إلينا . أما الوصية التى يكون عملها وهو فى وطنه من قبل أن يقع فى الأسر فانها تعتبر صحيحة إذا رجع إلينا ، وذلك بمقتضى حق التخطى *postliminium* ، كما تعتبر صحيحة أيضاً إذا مات فى الأسر ، وذلك بموجب شريعة كورنليا .

الباب الثالث عشر

فى حرمان الأولاد من الإرث[1]

اتباع القواعد السابق بيانها لا يكفى وحده لصحة الوصية . بل إن من له ابن فى ولايته يجب أن يبين صراحة ما إذا كان يريد أن يتخذه وارثاً له أو

---

(١) هنا علق بلوندو بما يأتى : « إن شريعه الألواح الاثنى عشر إذ خولت أبا العائلة حق التصرف بطريق الوصية قد أطلقت هذا الحق ولم تخصصه بأى قيد . فمن كان يريد حرمان أقاربه أو أولاده أنفسهم من ارثه كان بحسبه أن يعمد إلى أجنبى يتخذه فى وصيته وارثا . ولقد كان هذا ظلماً يزيد فى وقعه أن الأموال التى يخلفها أبو العائلة عند وفاته غالباً ما يكون أولاده المذكورون هم الذين كسبوها بسعيهم . ولهذا السبب لم تلبث العادة أن جرت بما يلطف من صرامة المبدأ الذى قررته تلك الشريعة ، فانتهى الأمر بالاحتفاظ للاولاد بربع ميراث أبيهم ما لم يكونوا قد أتوا فى سلوكهم معه بما يوغر صدره إيغاراً شديدا . وهذه النتيجة لم يتوصل إليها إلا تدرجا وبوسائل غير مباشرة من المفيد ابتداء أن نلم بها وبأهم خصائصها إلماما إجمالياً . فأولا : إنهم بدأوا بتقرير أن كل أصل يجب عليه أن يصرح تصريحاً تاماً إما باتخاذ الأولاد الذين فى ولايته ورثة له وإما بحرمانهم من الميراث ، وأنه إن لم يفعل كانت وصيته باطلة . وهذا هو محل البحث فى الباب الثالث عشر الذى نحن فيه . وثانياً : إن هذا الاستحداث الأول لم يكن ليكلف أبا العائلة سوى مجرد زيادة فى الاجراءات الشكلية . فانه مازال هو صاحب الحول والطول القادر على تجريد أولاده بمجرد قوله صراحة فى وصيته إنه يحرمهم من الميراث . لكن هذا الحرمان أصبح من بعد مثارا لخطوة أخرى =

يريد أن يحرمه من الميراث ؛ فإن سكت عن هذا ولم يبين كانت وصيته حابطة . وهذا الحبوط مؤكد لدرجة أن هذا الابن إذا مات حال حياة أبيه الموصى فإن الأب المذكور لا يكون له وارث إيصائى ، إذ وصيته من مبدأ أمرها لم يصح لها وجود(١) . أما فيما يتعلق بالبنات ثم بالفروع(٢) أولاد الظهور ذكوراً وإناثاً من الدرجة الثانية وما بعدها ، فإن الأقدمين ما كانوا يتبعون هذه القاعدة . بل إن الموصى إذا سكت عن جعلهم ورثة له أو عن

= أكثر اتجاها إلى لب المراد . ذلك أنهم ، بحجة أن الموصى الذى يحرم أولاده من الميراث بغير أسباب لا يمكن أن يكون فى سلامة من عقله ، أجازوا للاولاد المحرومين أن يطلبوا إبطال وصية والدهم لكونها جائرة خالية من الانصاف والمعروف ، مهدرة ما على الأب لأولاده من الواجبات . فاذا أراد الموصى أن يتفادى هذه القطيعة كان عليه أن يتبصر فيترك لكل واحد من أولاده ربع ما يستحقه لو أن الميراث آل إليهم أيلولة شرعية *ab intestat* . وهذا الربع هو المسمى بفريضة الربع الشرعية . (ومسائل الشكوى من الوصية الجائرة هى ومسائل الفريضة الشرعية مبحوثة فى الباب الثامن عشر من هذا الكتاب) . وثالثاً : إن أبا العائلة الذى كان يريد ألا يترك شيئاً لأولاده ، حتى ولا هذا الربع ، كان لا يزال له إلى ذلك وسيلة أخرى ، هى أن يتخذهم ورثة وأن يوصى بأموال التركة لمن يشاء ويكلفهم بتنفيذ هذه الوصايا ، فيأوبون صفر اليدين ليس لهم إلا مجرد عنوان الورثة وهو عنوان لا يطعم من جوع . لكن هذا المنفذ قد سدته فى وجه الموصى شريعة فالسيديا التى خولت كل وارث جعلى الحق فى ألا ينفذ الوصايا التى يكلف بتنفيذها إلا لغاية ثلاثة أرباع التركة فقط (الباب الثانى والعشرون) .

« والحاصل بالايجاز أن الموصى إذا أهمل ذكر أولاده بطلت وصيته وأخذوا كل التركة . وإذا هو حرمهم فعليه أن يترك لهم الربع فريضتهم الشرعية وإلا طعنوا فى الوصية بأنها جائرة فأبطلوها وأخذوا كل التركة . وأخيراً إذا هو اتخذهم فى وصيته ورثة له ولكنه كلفهم تنفيذ وصايا تؤودهم ولا يزال مضموناً لهم ربع التركة بمقتضى شريعة فالسيديا . » انتهى تعليق بلوندو .

(١) يقول أرتولان إن هذه المسألة كان مختلفاً فيها بين مذاهب الفقهاء ، فان الفقيه جايوس قال : « إن مشايخنا (أى رجال مذهب السابنيين) يرون أن اتخاذ الوارث الجعلى يقع الايصاء به باطلا ابتداء ، ولكن رجال المذهب الآخر (أى البروكوليين) يرون أن الابن إذا مات قبل أبيه وانقطع بهذا وجوده فى العائلة فقد زال المانع وأصبحت الوراثة جائزا استحقاقها بموجب الوصية . » ثم يضيف أرتولان أن رأى السابنيين هو الذى رجح وأخذ به أولبيان وبولص ومن بعدها جوستنيان بلا تردد .

(٢) يلاحظ أرتولان أن الكلام هو عن فروع مولودين وموجودين فعلا وقت عمل الوصية وواقعين تحت ولاية الموصى مباشرة بأن يكون هو جدهم وهم ورثته الأصلاء لموت آبائهم فى حياة جدهم

حرمانهم ، فالوصيـة على كل حال كانت تعتبر صحيحة ، وإنما كان لهم الحق فى الاشتراك بقدر معلوم مع الورثة الجعليين . وإذا أراد الآباء حرمان البنات أو غيرهن من الفروع المذكورين ، فما كان عليهم أن يصرحوا بأسماء المحرومين ، بل كان يكفى أن يشير الأب فى الوصية إلى هذا الحرمان إجمالا .

أما التصريح عمن يُحرم (يعنى فى صورة وجوبه) فيتحقق بقول الأب فى الوصية : « ليكن ابنى تيتوس محروماً من الإرث » أو بقوله فقط ، فى صورة ما إذا لم يكن له سوى ابن واحد : « ليكن ابنى محروماً من الإرث » .

١ — الفروع الذين لا يزالون أحمالا مستكنة يجب أيضاً التصريح فى الوصية باتخاذهم ورثة أو بحرمانهم من الميراث . وجميعهم يستوون من جهـة أن الحمل منهم — سواء أكان ابناً أم كان مطلق فرع آخر ذكر أو أنثى — إذا سكت عنه الموصى ولم يبين شيئاً بخصوصه فإن هـذا الاهمال لا يمنع انعقاد الوصية صحيحة ، وإنما عصوبة الحمل المستكن من ذكر وأنثى قد تحدث من بعد (يعنى بولادته) فتؤثر فى تلك الوصية وتلغيها إلغاء تاماً . ولهذا فإن المرأة الحامل التى كان يُتوقع أن تأتى بابن أو بنت ، إذا هى أسقطت حملها فلا شىء يمنع الورثة الجعليين من الوصول إلى الوراثة . ولقد كانت العادة حرمان الأحمال المستكنة التى تكون من الإناث ، إما بالتعيين وإما إجمالا . ولـكن على شرط أنهن إذا حرمن إجمالا يوصى لهن بشىء من المـال حتى لا يقال إن الموصى نسيهن . أما الأبناء وغيرهم من الأحمال المستكنة الذكور فحرمانهم من الوراثة ما كان يصح إلا إذا أشير إليهم بطريق التعيين بأن يقال فى الوصية : « كل ابن يولد لى فهو محروم من ميراثى . »

٢ — حكم الأحمال المستكنة يعمل به فى حق من يحلون محل وارث أصيل *sui heres* فيصيرون هم أنفسهم ، بنوع من شبه العصوبة ، ورثة أصلاء لأصولهم . كما فى صورة رجل له ابن ولابنه هذا ابن أو بنت ، فبما أن الابن هو فى الدرجة الأولى ، فله وحده حقوق الوارث الأصيل لأبيه ، وإن كان ابنه أو

بنته هما معه تحت ولاية واحدة هى ولاية أبيه المذكور . لكن إذا مات الابن فى حياة أبيه هذا ،أو خرج من ولايته بأى سبب ، فابنه أو بنته يحل محله ويكون له حقوق الوراثة الأصيلة ، وذلك بشبه العصوبة . وكما أن الأب إذا أوصى وكان له ابن وجب عليه ، لمنع إلغاء وصيته ، أن يصرح بجعل ابنه وارثاً أو بحرمانه ، فكذلك هنا ينبغى أن يصرح باتخاذ ابن ابنه أو بنت ابنه وارثاً أو بحرمانهما من الميراث ، حتى إذا اتفق أن ابنه مات فى حياته وحل ابنه أو بنته محله فلا يلغى الحالُّ منهما الوصية . — ذلك ما نصت عليه شريعة جونيائيليا التى جعلت طريقة الحرمان هنا مماثلة للطريقة المتبعة فى شأن الأحمال المستكنة .

٣ — ليس من الضرورى بمقتضى القانون المدنى أن يصرح الموصى باتخاذ أولاده المحرَّرين ورثة أو بحرمانهم من الوراثة . وعلة هذا أنهم ليسوا ورثة أصلاء (١) . ولكن الحاكم رأى أن جميع هؤلاء الأولاد ، من ذكور وإناث إذا لم يُجعلوا ورثة فيلزم التصريح بحرمانهم من الميراث ، وأن يكون حرمان الذكور بطريق التعيين ، وأما حرمان الإناث فيكون فى الجملة على الأقل . بحيث إنهم إذا صار إهمالهم ، فلا هم اتُّخذوا ورثة ولا هم حرموا ، فإن الحاكم يجعل لهم حق وضع يدهم على أموال التركة ضد ما بكتاب الوصية *contra tabulas* .

٤ — أولاد التبنى ما داموا تحت ولاية متبنيهم فحكمهم حكم الأولاد الآتين من نكاح شرعى . وإذن فعلى متبنيهم إما اتخاذهم ورثة وإما حرمانهم ، وفقاً للقواعد الخاصة بالأولاد الطبيعيين . لكن متى حررهم متبنيهم فانهم لا يعتبرون من فروعه ، لا بحسب القانون المدنى ولا بمقتضى منشور الحاكم . وموجب ذلك أنهم ما داموا داخلين فى عائلة المتبنى فهم معتبرون أجانب بالنسبة لأبيهم الحقيقى ، بحيث إن هذا الأب الحقيقى لا يكون به حاجة إلى اتخاذهم ورثة ولا إلى حرمانهم . ولكنهم فى صورة ما يحررهم متبنيهم يعتبرون كالأولاد الذين حررهم أبوهم الحقيقى نفسه ويسرى عليهم حكمهم .

(١) إذ هم ليسوا فى ولايته .

٥ — ذلك كان مقتضى القانون القديم . ولكنا نحن إذ تروّينا فى هذه المادة ورأينا أنه لاينبغى التفريق بين الذكور والإناث ما دامت الطبيعة جعلت لكلا الفريقين شأناً فى الإنسال استبقاءً للجنس البشرى ، ورأينا أيضاً أن شريعة الألواح الاثنى عشر نفسها كانت تقضى بأيلولة الميراث الشرعى لكليهما ، وأن الحكام قد أخذوا فى تشريعهم بحكمها هذا — لما تروينا ورأينا ذلك ، فقد بسّطنا الأمر وسوّينا فى الحق بين الأبناء والبنات وغيرهم من الفروع أولاد الظهور مولودين كانوا أو أحمالا مستكنة ، بأن قررنا أن هؤلاء جميعاً ، محررين كانوا أو ورثة أصلاء باقين ، يجب التصريح على وجه التعيين باتخاذهم ورثة أو بحرمانهم . بحيث إن الاهمال فى هذا يكون دائماً من نتائجه إلغاء وصية الأب وانتزاع الوراثة ممن جعلها لهم ، سواء أكان هؤلاء الأولاد مولودين فعلا أم كانوا ما زالوا أحمالا مستكنة لمّا تولد بعد . أما الأولاد المتبنون فقد ميزنا بينهم تمييزاً خاصاً أوردناه فى مرسومنا الصادر بشأن مادة التبنى .

٦ — إذا أوصى أحد الجنود وهو فى تجريدة حربية ولم يصرح فى وصيته بحرمان فروعه المولودين أو الأحمال المستكنة ، بل سكت ولم يبين مع أنه لا يجهل أن له فروعاً ، فإن سكوته يعتبر حرماناً صريحاً لهم . وذلك هو مقتضى المراسيم الامبراطورية .

٧ — الأم والجد لأم [1] لا حاجة بهما إلى التصريح باتخاذ فروعهما ورثة أو بحرمانهم ؛ إذ سكوت الأم وغيرها من الأصول الذين هم من جهتها حكمه فى هذا الخصوص حكم الحرمان المصرح به من جانب الأب . والحق أنه لا يوجد فى القانون المدنى ولا فى منشور الحاكم ، الذى جعل لمن أهمل من الفروع حق

---

(١) يطلق عليه عادة اسم الجد الفاسد . وهو إطلاق منفر مهما يكن موجز اللفظ خصوصاً متى كان هذا الوصف مؤنثاً راجعاً للجدة . وإذا رأيت أنا استعملنا هذا التعبير أحيانا فجاراة للعادة . وبعض الفقهاء يطلقون أيضاً وصف « الأمى » على الأقارب من جهة الأم « والأبوى » على الأقارب من جهة الأب ، وهو إطلاق جيد لولا أن لفظ الأمى مشترك .

وضع اليد على أموال التركة ضد كتاب الوصية، ما يوجب على الأم التى لا تجعل وراثتها لابنها أو لبنتها أن تصرح بحرمانهما، ولا على الجد لأم أن يصرح بحرمان ابن بنته ولا بنت بنته. ومع هـذا فإنه لا زال للفروع المهملين المذكورين معونة أخرى ستبين فيما بعد (١).

الباب الرابع عشر

فى الورثة الجعليين (٢)

كما يصح أن يكون الورثة الجعليون من الرجال الأحرار يصح أن يكونوا من الأرقاء، سواء المملوكون لنا نحن والمملوكون للغير. ولقد كان رأى جمهور السلف ألا يجوز أن نتخذ عبيـدنا نحن ورثة مالم نمنحهم الحرية. أما الآن فانه بمقتضى مرسومنا يجوز اتخاذهم ورثة حتى ولولم يحرَّروا. وليس هذا بدعا من

(١) قال بلوندو إن هذه المعونة هى التظلم من أن الوصية خلت عن الخيرية والمعروف كما سيرد فى الباب الثامن عشر.

(٢) أى الايصائيين الذين يُتخذون بطريق الوصية. قال بلوندو فى تعليقة له هنا: « إن اتخاذ الوارث هو رأس الوصية وأساسها. أما كونه رأس الوصية فلأنه لابد أن يدون فى صدرها. وأما كونه أساسها فلأن كل ما يرد فيها من الشروط فهو قائم على اتخاذ الوارث، بحيث لو بطل هذا الاتخاذ لاستتبع ذلك بطلان سائر مافى الوصية. » اهـ والأستاذ أرتولان يقول هذا ويعلل كون الوارث الجعلى رأس الوصية بأن « هذا الوارث إنما هو استمرار لشخصية الموصى القانونية وأن ما يرد فى الوصية من الشروط والأحكام هو القانون الذى يرسمه الموصى للوارث ويأمره بالسير على مقتضاه. ومن هنا كان لابد من الابتداء ببيان الوارث الذى هو استمرار لشخصية الموصى والذى تلقى إليه أوامره. ومن هنا أيضاً كانت كل الأوامر حابطة إذا لم يصرح أولا وقبل كل شئ بمن هو المأمور بها ». ثم يقول: « ولكن هذا الاجراء كانت تقتضيه طبيعة الأشياء حين كانت الوصية تعمل فى شكل قانون تصدره اللجان التشريعية المجتمعة، أو حين كانت تعمل بطريقة القسطبة والبيع الصورى. أما جوستنيان فانه وجد أن هذه تقعرات فقهية لا لزوم لها، وقرر أن اتخاذ الوارث الجعلى يصح سواء كان فى رأس كتاب الوصية أو فى ذيله أو فى وسطه ». اهـ

الرأى فانا لم نقل به إلا لأنه أعدل ، ولأنه من جهة أخرى كان هو رأى الفقيه ايتليسينوس Atilicinus كما رواه بولص فى مصنفاته التى وضعها شرحا لكتاب ماسوريوس سابينوس Massurius Sabinus ولكتاب پلوتيوس Plautius . والرقيق يعتبر عبدا للموصى متى كان له ملك رقبته وإن كانت المنفعة لغيره . على أن هناك صورة لايصح فيها للمرأة اتخاذ عبدها وارثا لها حتى وإن هى أعتقته . وهذه الصورة يشار إليها بمرسوم أصدره المغفور لهما سيڤير وأنطونين هاك نصه : « العقل يهدى إلى أن العبد المدنس بجريمة الزنا لا يجوز للمرأة المتهمة بالاشتراك معه فى الجريمة أن تعتقه قبل المحاكمة على هذه التهمة وصدور الحكم فيها . وإذن فليس لهذه المرأة ، إذا كانت تملكه ، أن تتخذه وارثا لها ، وإن هى فعلت فوصيتها بذلك لاتصح . » . هذا . والرقيق يعتبر عبدا للغير إذا لم يكن الموصى فيه سوى حق الانتفاع .

١ — إذا أوصى السيد لعبده بالعتق وبأن يكون وارثا له ، ولبث العبد على حاله إلى أن توفى سيده ، فإنه بمقتضى الوصية يصير حرا ووارثا جبريا لسيده المذكور .

أما إذا أعتقه سيده حال حياته ثم أوصى من بعد بأن يكون وارثا له ، فإن هذا المعتق يكون حرا فى قبول الوراثة ورفضها . وذلك لأنه لم يصر وارثا جبريا ما دام الأمران ، الحرية والوراثة ، لم يأتيا معا من مصدر واحد وهو وصية المولى .

وإذا تصرف السيد فى عبده بعد الوصية فإن هذا العبد لا يمكنه أن يقبل الوراثة إلا بأمر سيده الجديد . وبقبوله إياها على هذا الوجه يصير السيد الجديد هو الوارث من طريق عبده ؛ لأن هذا العبد إذ حصل التصرف فيه فقد امتنع أن يكون حرا أو أن يكون وارثا لسيده القديم . ولا يجدى أنْ كان سيده هذا القديم قد اتخذه فى وصيته وارثا مع تمليكه حريته . فإن تصرفه فيه معناه أنه عدل عما أوصى به من تحريره .

أما عبد الغير فإنه إذا اتُّخِذ وارثا واستمرت حاله بلا تغيّر ، فعليه قبول الوراثة بأمر سيده . فإن كان سيده قد تصرف فيه ، سواء فى حياة الموصى أو بعد موته ، فعليه قبول الوراثة بأمر السيد الجديد . أما إذا هو أُعتِق فى حياة الموصى أو أُعتِق بعد وفاته ومن قبل قبول الوراثة ، فهو حر فى قبولها أو رفضها .

٢ — يجوز اتخاذ عبد الغير وارثا ولو بعد وفاة سيده . فإن أهلية الإيصاء لعبيد الغير تتناول العبيد الذين هم فى تركة من التركات فتسيغ لنا أن نوصى إليهم بإرثنا . وذلك لأن التركة التى لم يقبلها أحد بعدُ تعتبر ممثلة لشخص ليس هو الوارث المستقبل (يعنى المجهول) بل هو المورث المتوفى . ومن هذا القبيل أن العبد الذى لايزال سيده حملا مستكنا (١) يصح لنا اتخاذه وارثا بالوصية .

٣ — العبد المشترك بين عدة ملاك إذا اتخذه أجنبى وارثا له وكان هؤلاء الشركاء ممن يجوز له أيضا أن يتخذهم ورثة ، يجر الوراثة إلى جميع أسياده إذا أمروه بقبولها ، ويكون لكل منهم فيها بمقدار حصته فى ملكيته .

٤ — للإنسان أن يتخذ لنفسه وارثاً واحداً أو أكثر من واحد إلى العدد الذى يريد .

٥ — جرت العادة الغالبة باعتبار الميراث وحدة as تنقسم إلى اثنتى عشرة أوقية once (٢) ، ومقاديرها هى : نصف السدس ($\frac{١}{٢٤}$) ثم السدس ($\frac{٢}{٢٤}$) ثم الربع ($\frac{٣}{٢٤}$) ثم الثلث ($\frac{٤}{٢٤}$) ثم الربع والسدس ($\frac{٥}{٢٤}$) ثم النصف

---

(١) يقول أرتولان ما مفهومه أن هذا تمثيل لمصداق القاعدة . فان الميراث الذى يؤول إلى حمل مستكن ، موقوف أمره حتى يولد الحمل ويقبض الميراث ، وإلى حين ولادته فالتركة ليست مضافة إلى ملكه هو بل إنها جارية على حكم ملك المورث المتوفى . اهـ

(٢) هذا هو اصطلاحهم القديم كما نقول نحن الآن إن الرطل ينقسم إلى اثنتى عشرة أوقية وإن الفدان الكامل ينقسم إلى أربعة وعشرين قيراطاً وإن الجنيه ينقسم إلى مائة قرش . ويبدو لنا أن الأوقية كانت فى العهود السابقة مستعملة فى بلاد منها بلاد العرب . على أننا من باب التسهيل سنستعمل فى هذا الصدد لفظ « سهم » وكلما ذكرناه فهو مقابل للفظ أوقية (الذى بالأصل) . أما كلة أس as أى الوحدة الكاملة فلم نهتد فى العربية إلى لفظ مفرد يقابلها ولعلها تقابل كلة (الرطل) الذى لازال مستعملا للآن فى مصر وغيرها من البلاد وهو ينقسم إلى اثنتى عشرة أوقية.

($\frac{٦}{١٢}$) ثم الثلث والربع ($\frac{٧}{١٢}$) ثم الثلثان ($\frac{٨}{١٢}$) ثم النصف والربع ($\frac{٩}{١٢}$) ثم النصف والثلث ($\frac{١٠}{١٢}$) ثم الثلثان والربع ($\frac{١١}{١٢}$) ثم الوحدة الكاملة ($\frac{١٢}{١٢}$) : على أنه ليس لزاماً على الموصى أن يقسم الميراث إلى اثنى عشر سهما . بل إن له تقسيمه إلى عدد من السهام أقل من اثنى عشر . فمثلا إذا كان هو لم يتخذ إلا وارثاً واحداً وجعل له ستة سهام ، وجب اعتبار أن الأصل الكامل لا يحتوى إلا ستة سهام فقط ، ما دامت القاعدة أن وراثة الميت لايكون بعضها بالوصية والبعض بغير الوصية ، إلا إذا كان جنديا فإن إرادته الظاهرة فى وصيته تعتبر ويعمل بها . وللموصى أيضا أن يعمل بعكس الصورة السابقة فيقسم ميراثه إلى أى عدد يشاء من السهام أزيد من اثنى عشر .

٦ — إذا تعدد الورثة الذين اتخذهم الموصى لنفسه ، فلا حاجة به إلى تعيين نصيب كل منهم إلا إذا كان لا يريد التسوية بينهم . فان المسلم به أن سكوت الموصى عن التصريح فى هذا الصدد معناه أن إرادته مستقرة على أن تكون أنصبة الجميع متساوية . وإذا عين سهاما لبعض الورثة وبقيت حصة من السهام لم تدخل فى التوزيع ، فإن كان من لم يعين لهم من الورثة واحداً فقط ، استقل وحده بهذه الحصة الباقية ، وإن كانوا أكثر من واحد اشتركوا فيها معا . أما إذا كانت كل السهام التى قسم إليها الميراث قد وزعت جميعها على بعض الورثة ولم يبق منها شىء للورثة الآخرين ، فإن الذين حصل التوزيع عليهم لا يأخذون سوى نصف الميراث ، والنصف الآخر يكون لمن لم تعين لهم أنصباء واحداً كانوا أو أكثر . ثم إنه لا عبرة بأن يكون الوارث المتروك بلا تعيين نصيب له قد ذكر اسمه أولا أو آخرا أو فى الوسط ، ما دام المعتبر أن الحصة التى لم توزع [1] تكون له فى كل حال .

٧ — لننظر الآن ماذا يكون الحكم إذا كان جميع الورثة قد عينت لهم

---

(١) كأنّ الكلام هنا راجع إلى الصورة الأولى صورة بقاء سهام لم توزع فتى المراد غموض . فليتأمل .

أنصباء من سهام الميراث وبقيت حصة من السهام لم تعط لأحد . كصورة ما إذا اتخذ الموصى ثلاثة ورّاث وعيّن لكل منهم الربع فى ميراثه . فى هذه الصورة لا خلاف فى أن الربع الباقى بلا توزيع يردُّ على الورّاث الثلاثة فيأخذ منه كل واحد ما يناسب أصل حصته . ففى صورتنا هذه يجرى الأمر كما لو كان الموصى قد اتخذ كل واحد من الثلاثة وارثا له بحق الثلث . أما فى الصورة العكسية صورة ما إذا كان الموصى وزع أنصباء مجموعها يزيد عن أصل الميراث فإن كل وارث يتحمل عول نصيبه نسبياً ، بحيث لو فرض أن الورثة الجعليين أربعة مثلا وقدأعطى الموصى لكل منهم ثلث ميراثه فان نصيب كل منهم يعول إلى الربع ، ويعتبر كأن هذا هو ما قرره الموصى .

٨ — إذا قسم الميراث إلى اثنى عشر سهما وكان التوزيع يزيد عن هذا العدد ، ثم بقى بعد ذلك وارث لم يتقرر له نصيب ، فإن سهام الميراث تعتبر أنها لا اثنا عشر فقط بل مضاعفها وهو أربعة وعشرون ، ويأخذ ذلك الوارث منها العدد الذى يبقى بعد الموزَّع لتكملة الأربعة والعشرين . والحكم يكون كذلك إذا كان التوزيع قد استنفد أربعة وعشرين سهما (١) . وكل الأنصباء تحول من بعد إلى الوحدة الأساسية التى سهامها اثنا عشر .

٩ — اتخاذ الوارث يجوز أن يكون منجزا أو معلقا على شرط ، ولايجوز أن يكون لأجل معلوم أو من بعد أجل معلوم . أى لا يجوز للموصى أن يقول مثلا : « جعلت فلاناً وارثاً إلى مدة خمس سنوات من وفاتى ، أو ابتداء من تاريخ كذا ، أو جعلته وارثاً إلى تاريخ كذا » فإن قاله بطل الأجل وكان اتخاذه الوارث المذكور ناجزا .

١٠ — فى التوريث الجعلى يعتبر الشرط المستحيل الوقوع غير مكتوب وكذلك فى الوصية المقيدة legs particulier والاستئمان الوصائى والاعتاقات .

---

(١) أى يعتبر أن الميراث هو ستة وثلاثون سهما (مثلث الاثنى عشر) ويكون لمن لم يعين نصيب مقدار الأسهم المكملة للستة والثلاثين بعد ما صار توزيعه .

١١ — إذا اقترن التوريث الجعلى بعدة شروط فإن كانت انضمامية (يعنى متعاطفة عطف جمع) كما إذا قال : « إذا حصل كذا وكذا » ، لزم وقوعها جميعا حتى يثبت الحق فى الإرث . أما إذا كانت تخييرية (يعنى متعاطفة بأو) كما إذا قال : « إذا حصل كذا أو كذا » ، فإن وقوع أى الأمرين يكفى لثبوت الحق المذكور .

١٢ — يجوز للموصى أن يتخذ لوراثته أشخاصا لم يرهم قط من قبل . كأن يتخذ أولاد أخيه المولودين فى إحدى البلاد الأجنبية . وهذا الضرب من جهل الموصى لا يبطل جَعْله .

الباب الخامس عشر

الاحلال الاعتيادى [1] فى الاستحقاق Substitution Vulgaire

يجوز للموصى أن يجعل وراثته فى عدة درجات يحل بعضها محل البعض على وجه التعاقب والبدلية . كأن يقول فى وصيته : « إذا لم يرثنى فلان يكون فلان وارثى » ، وأن يناقل هكذا كيفما أراد وأن يعمد آخر الأمر ، من باب الاحتياط ، إلى عبد مملوك له يجعل فيه وراثته فيكون له هذا العبد وارثا ضروريا (يعنى جبريا) .

١ — يجوز إحلال عدة أشخاص فى الوراثة محل شخص واحد أو شخص واحد محل عدة أشخاص أو واحد محل واحد أو جعلُ الجميع يحل بعضهم محل بعض .

٢ — إذا صرح الموصى إحلال وُرّاثه الجديين بعضهم محل بعض ، وكانت أنصباؤهم غير متساوية ، ولم يبين كم تكون مقادير الأنصباء فى حالة الحلول ، فالمعتبر أنه أعطى لهم مثل الأنصباء المعينة لهم

(١) أى الجارى عادة بين الجمهور .

أصلا [١] . وهذا هو ماتقرر فى أمر صادر من المغفور له أنطونين .

٣ — إذا أحل الموصى محل أحد ورثته الجعليين وريثاً آخر جعليا ، ثم احل محل هذا الوريث شخصا أجنبيا ، فقد قرر المغفور لهما سيڤير وأنطونين أن هذا الأجنبي يكون له الحق فى نصيبهما جميعا .

٤ — إذا كان الوارث الذى اتخذه الموصى هو فى الواقع عبدا مملوكا للغير كان الموصى يحسبه حرا أبا عائلة ، وقد ذكر فى الوصية أنه عند عدم أخذه الميراث يكون هذا الميراث لماڤيوس ، ففى هذه الصورة إذا حدث أن العبد المذكور قبل الوراثة بأمر سيده فإن ماڤيوس لا يحرم من الإرث بل يكون شريكا فيه بحق النصف . ذلك بأن المأخوذ به فى صورة الوارث الجعلى الذى يعلم الموصى أنه خاضع لسلطة غيره هو أن عبارة « إن لم يصر وارثا » معناها : « إن لم يصر هو أهلا للوراثة بذاته أو لم يجرّ الوراثة إلى غيره » . أما بالنسبة لمن كان الموصى يحسبه حرا أبا عائلة فإن تلك العبارة يكون مراداً بها : « إن لم يكسب هو الوراثة لنفسه أو لشخص آخر يقع هو من بعد تحت سلطته [٢] » وهذا هو ماقرره تيبير قيصر بخصوص عبده پارتينوس .

---

(١) يقول أرتولان فى تعليقه على الفقرة السابقة رقم ١ : إنه فى هذه الصورة ترجع أنصباء من أبوا الوراثة فتضم إلى أصل أنصباء من قبلوها وتقسم بينهم على نسبة أصل مقادير أنصبائهم . وهذه الاضافة ليست محتومة بل لكل منهم أن يرفض هذا الاحلال ، لأنه معتبر جعلا جديداً لا يلزم إلا بالقبول ، ومع رفضه إياه يبقى وارثا (يعنى بنصيبه الأصلى) .

(٢) يؤخذ من شرح أكارياس لهذه المسألة أن فكرة الواضع هى أن الموصى ما دام كان يحسب الوارث الجعلى حراً أبا عائلة فان قوله « إن لم يصر وارثا » لا يمكن أن يكون مراده به سوى : (إذا لم يكسب هذا الوارث الجعلى الوراثة لنفسه أو لشخص آخر يقع هو من بعد تحت سلطته) . وأنه إذا كان الوارث الجعلى عبداً عند تحرير الوصية وقد استمر فى ملك سيده الى أن قبل الوراثة بأمره فإنه استحال أن يكسب الوراثة لنفسه مادام الرقيق لا يكسب لنفسه شيئاً . وبهذه المثابة يكون شرط الوصية بالمعنى الذى أراده الموصى (يعنى عدم كسبه الوراثة لنفسه) قد تحقق وبتحققه انتقلت الوراثة لماڤيوس . ولكن ، من ناحية أخرى ، بما أن غلط الموصى فى صفة الوارث الجعلى لا يفسد الجعل ، فالعبد المذكور لا يجوز حرمانه من الميراث . وهذا الوضع الذى يجعل لماڤيوس حقاً وللعبد أيضاً حقاً ، يقتضى اشتراكهما فى الميراث وتنصيفه بينهما . اه وقول أكارياس هذا يوافق ما صرح به أرتولان فى تعليقه على هذه الفقرة .

الباب السادس عشر

الاحلال فى استحقاق الصغار Substitution Pupillaire

إذا كان للموصى أولاد صغار فى ولايته فله أن يعين من يحل محلهم فى الإرث، لا على الوجه السابق بيانه فحسب، أى على وجه أن أولئك الصغار إن لم يصيروا ورثة له كان الغير الذى يعينه هو الوارث له، بل فوق هذا يصح أن يكون التعيين على وجه أن أولئك الصبية حتى لو أنهم صاروا وارثين فعلا ولكنهم توفوا وهم لا يزالون قصّرا، حلّ الغير المذكور محلهم فكان وارثاً لهم أيضاً. وذلك كأن يقول الموصى: « إنى جعلت تيتوس ابنى وارثاً لى، فإذا لم يصر وارثاً لى، أو إذا مات وهو لا يزال قاصرا تحت الوصاية، فإن سيبيوس يكون هو الوارث »، ففى هذه الصورة إذا الابن لم يرث [1] فالوارث يكون هو الشخص الذى أحله الأب محله. أما إذا كان الابن قد ورث فعلا ولكنه مات قبل البلوغ فإن من أحله الأب محله يكون وارثاً أيضاً لهذا الابن المتوفى نفسه؛ إذ العادة قد جرت بأن أبناء العائلة إذا لم يبلغوا السن التى يصح لهم فيها الإيصاء فإن أباهم يكون له الإيصاء بالنيابة عنهم.

١ — وإنا أخذا بمثل العلة المتقدمة قد أدرجنا ضمن مجموعة قوانيننا مرسوما قررنا فيه أن من كان له أولاد أو فروع أخرون، ذكور أو إناث من أية درجة، وكان هؤلاء الأولاد والفروع مصابين بالجنون، فإن له، وإن كانو بالغين، أن يحل بعض أشخاص محلهم فى الميراث، قياساً على حقه فى الإحلال محل الصغار. على أنهم إذا ثاب اليهم عقلهم بطل هذا الإحلال كمثل ما يبطل الإحلال محل الصغير بمجرد وصوله حد البلوغ.

(١) أى بأن مات قبل أبيه مثلا.

٢ — وعليه ففى صورة وجود إحلالٍ وصائى محل صغير ، حصل بالكيفية المذكورة آنفا ، يعتبر كأن هناك وصيتين إحداهما صادرة من الأب والأخرى كأنها صادرة من الابن، بها اتخذ لنفسه وارثاً ؛ أو على الأقل يعتبر أن هناك وصية واحدة ولكنها منصبة على موضوعين أى راجعة إلى وراثتين فى آن .

٣ — إذا خشى الموصى أنه إذا مات وابنه قاصر فربما تعرض للمكائد لوكان اسم من أحله محله معروفاً ، فعليه أن يجعل الإحلال اعتيادياً كالمألوف وأن يصرح علناً بهذا ويدوّنه فى صدر ورقة الوصية ؛ وأما مسألة إحلاله وارثاً آخر محل الصبي فى صورة ما إذا مات الصبي قبل البلوغ بعد أن كان قد صار وارثاً — هذه المسألة يدونها على حدة بالجزء الأسفل من الورقة ثم يطوى هذا الجزء ويسلك فيه خيطاً ويختم عليه بشمع مخصوص ، مع التنبيه فى صدر الورقة إلى أن فتح هذا الجزء الأسفل محرم ما بقى ابنه قاصرا عن درجة البلوغ . هذا ومن البديهى أن هذا الإحلال محل الصغار لا يمنع من صحته أن يكون مكتوبا بصحف الوصية بكيفية ظاهرة فى نفس جزئها الذى يدون فيه الموصى اتخاذ الوارث لنفسه ، وإن كان فى هذا خطر على أولئك الصغار .

٤ — تعيين الموصى من يحل محل أولاده الصغار ، فيكون وارثا لهم ، ليس مقصوراً على صورة اتخاذه إياهم ورثة له وموتهم قبل البلوغ بعد أن صاروا ورثة بالفعل ، بل إنه يجوز أن يحصل أيضا فى صورة حرمانه إياهم من الميراث . وفى صورة الحرمان هذه (١) فكل ما قد يكون الولد تملكه من مال أتى إليه من بعض الأقربين أو المحبين بالتوريث أو بالوصية ببعض المال legs أو بالهبة — كل ذلك يكون للبديل الذى أحله الموصى محله وجعله وارثاً له . وكل ما ذكرناه

---

(١) عبارة وفى صورة الحرمان . . . إلى آخر الفقرة هى ترجمة تكاد تكون حرفية لنصوص أكارياس وبلوندو وأرتولان . والحكم الوارد بها صارم . ولعل صرامته هى التى جعلت الفقهاء يختلفون فى تأويله كما أشار أكارياس إلى ذلك . أما بلوندو وأرتولان فلم يعلق أى منهما عليه ، ولعلهما قد وجداه نتيجة طبيعية لنظام العائلة الرومانية ولقوة ولاية الأب الواسعة المدى .

بشأن الإحلال محل الفروع المتخذين ورّاثا أو المحرومين ينطبق أيضا على الأحوال المستكنة .

٥ — ليس لأحد أن يوصى بالنيابة عن فروعه ما لم يوص أيضاً بالأصالة عن نفسه ؛ لأن وصية الصغير معتبرة جزءًا من وصية الأب متمما لها . فالاتصال بينهما متين لدرجة أن وصية الأب إذا بطلت بطلت هى أيضاً .

٦ — للموصى أن يعين لكل ولد من أولاده بديلا يخلفه أو ألا يحل أحداً إلا محل من يتوفى آخرهم جميعاً وهو لا يزال قاصراً . وهو يعين لكل ولد بديلا يخلفه ، إذا كان يجب ألا يموت أحد منهم من غير أن يوصى . ويعين البديل لآخرهم وفاة فقط ، إذا فضّل أن يدع أحكام الوراثة الشرعية تأخذ مجراها بينهم .

٧ — يكون تعيين بديل الولد إما باسمه كأن يقول الموصى : « عينت تيتوس » مثلا ؛ وإما بعبارة عامة كقوله : « كل من يكون وارثاً لى » . وإذا حصل الاستخلاف بالصيغة الثانية فإنه عند موت الصغير يكون جميع الورثة الذين اتخذهم المورث لنفسه وقبضوا تركته فعلا شركاء فى ميراث الصبى كل بقدر الحصة التى جعلت له فى وراثة الموصى .

٨ — يجوز تعيين البديل للصغير الذى لم يبلغ بعد أربع عشرة سنة ، وللصغيرة التى لم تبلغ اثنتى عشرة سنة ، ومتى بلغ أيهما السن المذكورة سقط الإحلال .

٩ — إذا جعل الموصى وراثته لشخص أجنبى أو جعلها لابن له بالغ ، فإنه لا يجوز له أن يعين بديلا ليكون وارثاً لأيهما إذا ما مات أيهما خلال مدة معلومة تمضى من وقت صيرورته وارثاً للموصى وحائزاً لتركته بالفعل . بل كل ما يحق لذلك الموصى إنما هو أن يكلف بطريق الاستئمان وارثه الجعلىّ أن يعطى تلك التركة كلها أو بعضها لشخص آخر . وسنتكلم على طبيعة هذا الحق فى موضعه .

الباب السابع عشر

طرق إلغاء الوصيات

متى تمت الوصية وفق الأصول فانها تستمر صحيحة إلى أن تسقط أو تلغو .

١ — تسقط الوصية إذا طرأ عليها هى ما يفسدها ، بينما الموصى باق على حاله الأولى بلا تغير . ومثال هذا أن يكون الموصى بعد عمل الوصية قد تبنى بأمر الامبراطور شخصاً مستقلا بشئون نفسه ، أو تبنى بمجلس الحاكم ، وفق مرسومنا ، شخصاً تحت الولاية الأبوية . ففى هذه الحالة تسقط الوصية ؛ لأن حدوث هذا التبنى يشبه كون الموصى قد ولد له عاصب وارث أصيل (١) .

٢ — إذا عمل الموصى وصية ثانية صحيحة سقطت وصيته الأولى ، سواء أتت له هذه الوصية الثانية فعلا بوارث أم لا ؛ إذ يكفى أن تعمل بحيث يكون إتيانها بالوارث أمراً إمكانياً . وعليه فإذا كان الشخص الذى جعله الموصى وارثا فى الوصية الثانية لم يرد قبول الوراثة ، أو إذا مات فى حياة الموصى ، أو إذا مات بعده ولكن من قبل أن يقبل الوراثة ، أو إذا كان الشرط الذى عُلقت وراثته عليه لم يتحقق ، ففى كل هذه الصور يموت أبو العائلة الموصى من غير وصية ؛ لأن وصيته الأولى سقطت بوصيته الثانية فصارت لاحكم لها ، ووصيته الثانية صارت معدومة الأثر لأنها لم تأت له بوارث .

---

(١) يقول أرتولان ما حاصله إن العاصب الوارث الأصيل هو كل من كان داخلا تحت ولاية الموصى مباشرة بدون توسط غيره . ثم يقول إن حدوث عاصب وارث أصيل بعد عمل الوصية يسقطها ، وإن هذا يحدث فى صور عدة ذكرها . ومنها أن يولد للموصى ابن أو بنت بعد عمل الوصية ، ومنها أن يموت ابن للموصى أو يحصل تحريره . فيبقى ابن هذا الابن واقعاً تحت ولاية الموصى مباشرة فيكون عاصباً وارثا أصيلا لجده الموصى ، ومنها صور أخرى ذكرها وهى من هذا القبيل ، وفيها كلها تسقط الوصية .

٣ — من عمل وصية أولى صحيحة إذا عمل من بعد وصية ثانية صحيحة أيضاً ، فإن وصيته الأولى تسقط ولو أنه فى الثانية لم يتخذ الوارث إلا لأشياء معينة بالذات . وهذا ما صدر به أمر المغفور لهما : سيڤير وأنطونين . ولقد استحسنا أن ننقل هنا عبارات هذا الأمر لما فيها من زيادة التوسع : « من الامبراطورين سيڤير وأنطونين إلى كوكيوس كامنيوس . الوصية الثانية ، وإن يكن الوارث المعين فيها قد جُعل وارثاً لأشياء معينة بالذات ، يجب اعتبارها صحيحة كما لو كانت خالية عن ذكر تخصيص الوارث بالأشياء المعينة المذكورة . غير أن هذا الوارث لايكون له إلا تلك الأشياء المعينة أو ما يكمل الربع المفروض له بموجب شريعة فالسيديا . وعليه رد التركة إلى الورّاث المعينين بالوصية الأولى نظراً لما تقرر فى الثانية من بقاء الأولى على صحتها » اهـ . وعليه فالوصية الأولى ، حتى فى هذه الصورة قد سقطت[1] .

٤ — تلغو الوصية أيضاً فى صورة أخرى هى صورة ما إذا طرأ على الموصى ما يستوجب حور ذاته . ولقد بينا فى الكتاب الأول متى يقع حور الذات هذا .

٥ — إذا أصيب الموصى بحور فى ذاته فوصيته يطلق عليها أنها صارت لاغية *irritum* . وهذا مجرد اصطلاح لفظى . وإلا فهذه الكلمة نفسها يصح إطلاقها على الوصية التى تسقط أو التى تقع من أصلها باطلة . كما أنه لا مانع يمنع من إطلاق لفظ « ساقطة » على هذه الوصية التى تمت من مبدأ الأمر صحيحة ثم

---

(١) يتحصل مما ذكره أ كارياس فى شرح هذه المسألة ما يأتى :
إن أمر الامبراطورين إذ قرر صحة الوصية التوريثية الثانية وأنها شمولية وأن التخصيص فيها ببعض الأعيان هو الباطل — إذ قرر هذا فقد أصبح الموجود وصية توريثية شاملة بعد وصية توريثية أولى شاملة ؛ فالثانية تسقط الأولى حتما . وهذا هو ما سيقت الفقرة لاثباته .. وإذ كانت الثانية تنص صراحة على أن يكون للوارث بعض الأعيان كما تنص على بقاء مفعول الأولى ، فالوارث المجعلى فى الثانية اعتبر أنه الوارث الوحيد الصحيح ، ومن شأنه أن يأخذ كل التركة . ولكن لما كان الموصى صرح له بشىء معين منها فهو يأخذ هذا الشىء وما يكمل له فرضه الشرعى وهو الربع ، ويعتبر أميناً على ثلاثة الأرباع يعطيها للورثة المجعلين الأولين ، لا باعتبارهم ورثة إيصائيين بل باعتبارهم موصى لهم بها وصية عهدية سندها ماتقرر فى الوصية الثانية من بقاء الأولى على صحتها . اهـ

لغت بعدُ بسبب حورذات الموصى . ولكن بما أنه يحسن استعمال لفظ خاص لكل صورة خاصة ، فإن الوصيات التى لم تنعقد صحيحة من مبدئها أطلقوا عليها اصطلاح الباطلة قانوناً *non jure factum* ، أما التى عقدت صحيحة ابتداء فقد اصطلحوا على القول بأن بعضها صار لاغياً *irrita* والبعض صار ساقطاً *rupta* .

٦ — على أن الوصيات التى تمت صحيحة ابتداء إذا صارت لاغية انتهاء بسبب حورذات الموصى ، فإنها لا تصير مجردة من كل أثر تجرداً مطلقاً . بل إنها متى كان عليها أختام سبعة شهود فإن الوارث المعين بمقتضاها له أن يطالب بوضع يده على أموال التركة بحسب كتاب الوصية *Secundum Tabulas* ، بشرط أن الموصى يكون قد توفى وهو وطنى رومانى مستقل بشئون نفسه . أما إذا كانت الوصية صارت لاغية لكون الموصى فقد جنسيته الرومانية أو حريته ، أو كان قد سلم نفسه لمن تبناه استلحاقا ومات وهو تحت ولاية متبنيه ، فإن الوارث المعين بها لا يكون له حق المطالبة بوضع يده على أعيان التركة بحسب كتاب الوصية .

٧ — لا تبطل الوصية لمجرد أن الموصى قد بدا منه ما يفيد رغبته فى عدم نفاذها (١) . فمن عمل وصية أولى ثم شرع من بعد فى عمل وصية ثانية ولكن الموت أدركه أو عدل هو عن فكره فلم يتمم مشروعه ، فإن المغفور له برتينا كس فى عرضه لبعض القوانين وضع بياناً انتهى منه إلى التقرير بأن الوصية الأولى تبقى على صحتها ونفاذها ما دامت الثانية لم يتم عملها وفق الأصول ، وما دامت الوصية غير التامة باطلة بطلانا لاشك فيه .

---

(١) يقول أرتولان ما حاصله أن تيودوز قرر أن الوصية تبطل بعد عشر سنوات من تاريخ عملها ولكن جوستنيان أصدر مرسوما جاء فيه أن مجرد مضى هذه المدة لا يكفى لاعتبار الوصية لاغية وإنما يشترط مع مضى هذه المدة أن يكون الموصى قد صرح أمام ثلاثة من الشهود أو بورقة رسمية أنه عدل عن هذه الوصية .

٨ — وقد ورد فى البيان المذكور أيضاً أن الإمبراطور يرفض تركة من لم يعينه وارثا إلا خدمةً لدعوى قائمة ، وأنه يستنكر الوصية التى يحصل اتخاذه فيها وارثا لستر ما بها من العيوب القانونية ، وأنه على الجملة لا يقبل أية وراثة جعلية تحصل شفويا بقول علنى ، أو تحصل بالكتابة ولكن تكون معدومة القيمة القانونية . وغالبا ما أصدر المغفور لهما سيڤير وأنطونين أوامر بهذا المعنى قائلين : إننا وإن لم نكن داخلين تحت سلطة القوانين إلا أنا مع هذا نريد أن نسير فى أمورنا على موجبها .

الباب الثامن عشر

فى الوصايا الجائرة Testaments inofficieux (١)

إن حرمان الأصول لفروعهم من الميراث ، أو إهمالهم (٢) كثيرا ما يقع بلا مبرر . ولهذا جرى العرف بأن الفروع الذين يتظلمون من هذا الحرمان أو الاهمال ويعتبرونه جائرا ، يكون لهم رفع دعوى تسمى « دعوى الوصية الجائرة » يبنونها على أن الموصى لم يكن حين الوصية فى سلامة من عقله . لا يعنون بهذا أنه كان حينذاك مجنونا حقيقة ولكن يعنون أن وصيته وإن كانت صحيحة

---

(١) الأصل اللاتينى ، ومثله الفرنسى ، معناه : التى لا إنصاف فيها ولا معروف .

(٢) يقول بلوندو : إن چوستنيان أصدر مرسوما جديدا رقم ١١٥ جاء فيه :— « قد استقرت إرادتنا على أن الأب والأم والجد والجدة والجد الثانى والجدة الثانية لا يجوز لهم من الآن فصاعدا أن يحرموا أبناءهم أو بناتهم أو فروعهم الآخرين من الميراث ولا أن يهملوا ذكرهم إلا إذا كانوا قد عرفوا فيهم اللؤم والجحود ، وبشرط أن يبين الأصول المذكورون فى وصيتهم الأسباب التى حملتهم على نسبة الجحود لأولئك الفروع . على أن الجحود قد يكون له أسباب مسوغة تكفلت مراسيمنا ببيانها . »

فإنها جاءت مخالفة لما توجبه التقوى وصلة الرحم ؛ إذ لو قيل إنه كان مجنوناً حقا لما كانت الوصية إلا باطلة .

١ — حق الطعن بالجور ليس للأولاد وحدهم فى وصية أصولهم ، بل إنه مخوّل أيضا للأصول [١] فى وصيـة فروعهم . أما الإخوة والأخوات فإن المراسيم لا تفضلهم على الورثة الجعليين إلا متى كان هؤلاء الورثة من الأشخاص ذوى السيرة الشائنة . أى أن الإخوة والأخوات ليس لهم الدعوى على كل وارث بوجه الإطلاق . أما من عدا الاخوة والأخوات من الأقارب فلا يجوز لهم رفع تلك الدعوى ولا أن يظفروا منها بشىء إن هم رفعوها .

٢ — على أن الأولاد ، طبيعيين كانوا أو متبنين ، على التفريق الوارد بمرسومنا ، لايجوز لهم رفع دعوى الوصية الجائرة إلا إذا عدموا كل سبيل آخر للوصول إلى أموال المتوفى ؛ لأن من كان منهم له سبب آخر للحصول على التركة كلها أو بعضها لايجوز له رفع دعوى الجور . وللأحماء المستكنة أيضا رفع تلك الدعوى إذا عدموا كل حق يتمسكون به للنيل من تلك الأموال .

٣ — لكن ماذكرناه آنفا مبنىّ على افتراض أن الموصى لم يترك بوصيته شيئا مطلقا للأقارب المذكورين . وهذا هو مبنىَ مرسومنا الذى راعينا فيه ما للطبيعة من حرمة . أما إذا جعل لهم فى ميراثه نصيبا ، مهما يكن ضئيلا ، أو ترك لهم شيئا من أمواله أيا كان ، فإن دعوى الجور لاتقبل منهم ، وكل مايكون لهم إنما هو طلب ما يكمل لهم الربع الذى هو فرضهم الشرعى بعد تقديره بمعرفة رجل من العدول الأخيار — يكون لهم ذلك ولو لم يحصل التصريح فى الوصية بهذا التكميل .

٤ — إذا قبل الوصى بالنيابة عن الصغير شيئاً آبلا لهذا الصغير بوصية

---

(١) يقول بلوندو إن چوستنيان نص فى الباب الرابع من مرسومه الجديد رقم ١١٥ بما يأتى : « إنا نريد منع الفرع من إحاله أصوله وحرمانهم من الأموال الجائز له التصرف فيها بطريق الوصية ، مالم يكن ذلك للأسباب التى حددناها ويشرط أن يذكرها ذلك الفرع فى كتاب الوصية . »

من أبيه هو (يعنى من أبى الوصى) ، وكان أبوه هذا لم يترك له هو شيئا ، فإن له رغما من ذلك القبول أن يطعن بالجور فى وصية أبيه المذكور .

٥ — وبعكس هذا إذا رفع الوصى دعوى جور الوصية باسم الصغير لعدم اختصاص هذا الصغير فيها بشىء ، فإنه إذا خسر هذه الدعوى لايزال له حقه الخاص فى طلب المال المعين الذى يكون الموصى قد خصصه له هو بالوصية المذكورة .

٦ — وعليه فإن الوارث الشرعى الأصيل لايجوز منعه من دعوى جور الوصية إلا إذا كان قد حصل على فريضته الشرعية وهى الربع ، سواء أكان هذا باتخاذ الموصى إياه وارثا ، أم كان بالوصية له ببعض المال وصية مباشرة legs أو وصية استئمانية ، أم كان بهبة بسبب الموت [1] أو بهبة مما يحصل بين الأحياء [2] فى الأحوال الخاصة المبينة بمرسومنا أو المشار اليها فى المراسيم الأخرى .

٧ — ما ذكرناه بشأن فريضة الربع مرادنا به أن هذا الربع يكون لجميع الورثة الذين لهم حق الطعن بالجور ، واحدا كانوا أو أكثر من واحد . فإن الفريضة هى ربع واحد للجميع فإذا تعددوا اقتسموه بينهم بنسبة حقوقهم [3] .

---

(١) أى بالرقبى .

(٢) يقول بلوندو : إن چوستنيان نص فى الباب السادس من مرسومه الجديد رقم ١١٥ بما يأتى : « لا يجوز للأصول أن يهملوا فى وصيتهم ذكر أولادهم ولا أن يحرموهم من الميراث حتى ولو أوفوا لهم فرضهم الشرعى ، وهو الربع من طريق الهبة أو الوصية المباشرة أو الاستئمانية . وإذا لم يراع كل هذا فإن الوصية تكون باطلة من جهة اتخاذ الوارث الجلى . أما من جهة ما يكون بها من الوصايا ببعض المال وغير ذلك من الأحكام فانها تكون صحيحة نافذة . »

(٣) يقول بلوندو إن چوستنيان أصدر مرسوما جديدا رقم ١٨ جاء بالباب الأول منه مايأتى : « إذا كان للأب أو للأم ولد واحد أو ولدان أو ثلاثة أولاد أو أربعة وجب أن يترك لهم ثلث الميراث لا ربعه فقط كما كانت عليه الحال فى الماضى . أما إذا كان لأيهما أكثر من أربعة أولاد فيجب أن يترك لهم نصف أموال التركة خالصاً . »

الباب التاسع عشر

فى صفات الورثة والفرق بينهم

الورثة إما ضروريون وإما أصلاء وضروريون وإما أجانب .

١ — الوارث الضرورى هو العبد الذى يجعله سيده وارثا له . ووصفه بالضرورى آت من أنه بمجرد موت سيده يصير حرا ووارثا جبريا له ، أراد أو لم يرد . ولهذا فإن الأشخاص الذين يتشككون فى كونهم موسرين أو غير موسرين ، جرت عادتهم باتخاذ عبد لهم وارثا ، إمّا فى الدرجة الأولى وإما فى الثانية وإما فى الأخيرة . وذلك بفكرة أنه إذا كان على المورث ديون لم يحصل الوفاء بها ، وضع الدائنون يدهم على أموال التركة أو باعوها أو تقاسموها باعتبارها أموال الوارث . وبهذه المثابة يتفادى المورث الموصى التسميع به فى هذه الإجراءات . ولتعويض العبد عن هذا الأذى يكون له أن يحتفظ لنفسه بما كسبه من المال بعد وفاة مولاه ، بحيث أن تركة المولى إذا لم تف بحقوق الدائنين فليس لهم أن يرجعوا على هذا الكسب الخاص بشىء .

٢ — الورثة الأصلاء الضروريون هم الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وغيرهم من الفروع الذين يكونون فى ولاية المورث عند وفاته وإن سفلوا . على أنه كيما يكون ابن الابن وبنت الابن ورثة أصلاء لا يكفى أن يكونوا فى ولاية جدهم عند وفاته ، بل يجب أن يكون أبوهم قد انقطعت عنه صفة الوارث الأصيل فى حياة أبيه ، بأن يكون مات فى حياة أبيه أو يكون قد تحرر من ولايته بأى سبب كان . ففى هذه الحالة يحل ابن الابن أو بنت الابن محل أبيهما . وإطلاق اسم «الورثة الأصلاء» على هؤلاء علته أنهم من أهل البيت وأنهم كانوا فى حياة أبيهم يُنظر إليهم كأنما هم شركاء له فى الملك . ومن أجل هذا فإن

المورث إذا توفى عن غير وصية توريثية كان فروعه هم أول المستحقين لميراثه . وإطلاق وصف «الضروريين» عليهم أيضاً علته أنهم سواء أرادوا الوراثة أو لم يريدوها ، آلت لهم بطريق الوصية أو شرعاً بغير وصية، فإنهم وراث على كل حال . ولكن الحاكم أجاز لهم التوقف عن قبول الوراثه إذا هم لم يريدوها ، بحيث إن الدائنين إذا طلبوا عندئذ وضع يدهم على أموال التركة فيكون وضع يدهم هذا عليها باعتبارها أموال الأب لا أموال الأولاد .

٣ — جميع الورثة الآخرين غير الخاضعين لولاية الموصى يطلق عليهم وصف « الأجانب » . ففروعنا أنفسهم إذا جعلناهم ورثة لنا والحال أنهم كانوا قد خرجوا من تحت ولايتنا ، فإنهم يعتبرون ورثة أجانب . ويعتبر من هذا القبيل ، للعلة نفسها ، الأولاد الذين تتخذهم أمهاتهم ورثة لهن ، ما دامت سلطة الولاية الأبوية ليست للنساء على أولادهن . ومن هذا القبيل أيضاً العبد الذى اتخذه سيده وارثاً ثم أعتقه من بعد .

٤ — القاعدة فيما يتعلق بالورثة الأجانب أنه يجب أن يكون الموصي وإياهم من أهل الوصية ، سواء كانوا هم أنفسهم المتخذين ورثة أو كان المتخذون للوراثة أشخاصاً تحت ولايتهم . وهذه الأهلية يجب أن تكون قائمة بالطرفين فى وقتين : وقت عمل الوصية ، وذلك كيما يصح انعقادها ؛ ووقت وفاة الموصى ، وذلك كيما تنتج أثرها . وفوق هذا فإن المجعول وارثاً يجب أيضاً أن يتحقق كونه من أهل الوصية وقت قبوله الوراثة ، سواء كان اتخاذه وقع منجزا أو وقع معلقاً على شرط . فإن أهلية الوارث يجب على الخصوص تعرفها والتأكد من تحققها وقت كسبه التركة . وإذا كان الوارث فقد أهليته فى المدة الواقعة بين عمل الوصية وبين موت الموصى أو وقوع حادثة الشرط ، فلا ضير فى ذلك[1] ، لما نقول من أن المعتبر هو تحقق الأهلية فى الأوقات الثلاثة المذكورة .

---

(١) يقول أرتولان: إن الأجنبي الذى اسندت إليه الوراثة وهو أهل للوصية ، إذا أصابه بعد تحرير الوصية حور فى ذاته مما يسقط هذه الأهلية ، كوقوعه فى الرق أو الحكم عليه بالنفى ، ولكن =

ثم إن عبارة «أهلية الوصية» faction de testament لا تطلق فقط على امتلاك الإنسان حق الإيصاء لغيره ، بل إنها تستعمل أيضاً للدلالة على إمكان الإنسان أن يكسب لنفسه أو لغيره ما يوصى به إنسان آخر ولو لم تتحقق فى هذا الكاسب نفسه أهلية الإيصاء . ولهذا قالوا إن المجنون والأبكم والحمل المستكن والصبى وابن العائلة والعبد ، كل هؤلاء لهم أهلية الوصية ، لأنهم وإن كانوا لا يستطيعون هم أنفسهم أن يوصوا إلا أن لهم أن يكسبوا بالوصية لأنفسهم أو لغيرهم .

٥ — للورثة الأجانب حق التروى فى قبول التركة وعدم قبولها . لكن من له حق التوقف[1] إذا تدخل فى أموال التركة ، وكذلك الوارث الأجنبى الذى له حق التروى إذا قبل الوراثة ، فقد أصبح من غير الجائز لأيهما التخلى عن الوراثة ، إلا من كان شابا لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره . لأن الأشخاص الذين هم فى مثل سنه إذا قبلوا وراثة فيها حيف عليهم فإن الحاكم ينهض للأخذ بيدهم كما يفعل فى صور كثيرة يرى فيها غبناً لحق بهم .

٦ — وليعلم مع هذا أن المغفور له أدريان تخطى القاعدة فأقال عثرة رجل تجاوز الخامسة والعشرين ، بأن خوله الرجوع إلى تمام حاله الأولى . وذلك لأن هذا الرجل بعد أن قبل الميراث ظهرت على التركة ديون جسيمة . وهذه الإقالة كانت فضلا منه اختص به هذا الرجل شخصياً . لكن الامبراطور

= أهلية الوصية كانت قد غادت إليه يوم انفتاح باب الاستحقاق فى الارث — وهو يوم وفاة الموصى إن كان الجعل منجزاً ، أو يوم تحقق الشرط إن كان شرطياً — فان ما حدث له بين الوقتين من حور ذاته لا يؤثر فى استحقاقه الارث . وذلك لأنه لم يكن له فى هذا الزمن المتوسط سوى مجرد أمل فى استحقاق الارث لا استحقاق ثابت فعلا حتى يضيع أو لا يضيع . وإنما إذا فرض أن هذا الوارث الجعلى بعد أن انفتح أمامه باب استحقاق الارث وأصبح الأمر فيه معلقاً على قبوله الوراثة أو رفضها — إذا فرض أنه بعد انفتاح هذا الباب وقبل قبوله الوراثة أصابه ذلك الحور فى ذاته فان حقه فى الارث يضيع نهائياً مهما يقبل الوراثة ، لأن استحقاق الارث كان أصبح حقاً ثابتاً له والحور ورد عليه فأضاعه .

(١) راجع آخر الفقرة الثانية من هذا الباب .

جورديان جاء من بعد فجعل هذا الإرجاع للحال الأولى قاعدة عامة ولكن بالنسبة لرجال الجندية وحدهم . أما نحن فان مراحمنا اقتضت تعميم هذا الخير بين جميع الأهالى التابعين لامبراطوريتنا . وقد أصدرنا مرسوما فى غاية الإنصاف عرفه الجميع ، قررنا فيه أن للورثة أن يقبلوا الوراثة ولكنهم لا يكونون مسئولين عن ديون المورث إلا بقدر قيمة أموال التركة ، بحيث إن الورثة أصبحوا ولا حاجة بهم إلى حق التروى . على أنهم إذا أهملوا الانتفاع بمرسومنا وفضلوا المضى فى التروى وأن يستمروا كالعهد السابق مسئولين عن كل ديون المورث بقبولهم للميراث فهم وشأنهم .

٧ — الوارث الأجنبى — سواء كان متخذاً بطريق الوصية أو آيلا له الميراث أيلولة شرعية بغير طريق الوصية — تتحقق وراثته فعلا إذا هو باشر من أعمال الإدارة ما يباشره الوارث ، أو أظهر فقط أنه يريد قبول الميراث . ويعتبر الشخص أنه أدار التركة بصفة وارث لها إذا هو تصرف بهذه الصفة فى أموالها بأن باع منها شيئاً أو زرع أطيانها أو أجر عقاراتها ، وبالجملة إذا أتى بأية كيفية كانت من قول أو فعل ، بما يدل على توجه إرادته إلى قبول الميراث . ويشترط فى هذا كله أن يكون عالما بأن من يعمل هو بصفة وارث له قد توفى عن وصية أو غير وصية ، وأنه هو قد آلت إليه وراثته . ذلك بأن إدارة الشخص للمال بصفة وارث معناها ظهوره إزاء هذا المال بمظهر المالك . ولقد كان القدامى يستعملون كلمة *haeres* الوارث بمعنى *dominus* المالك . وكما أن الوارث الأجنبى تكفى إرادته لإكسابه الميراث ، فكذلك تكفى إرادة منه عكسية لسلبه الميراث على الفور . ومن وُلد أصم أو أبكم أو أصيب بهذه العاهة بعد ولادته لا مانع له من أن يكسب التركة لنفسه من طريق تصرفه فى إدارة أموالها تصرف الوارث . وهذا على شرط أن يكون واعياً ما يفعل .

الباب العشرون

فى الوصية ببعض المال legs

لندرس الآن مادة الوصية ببعض المال . وفى الحق إن هذا الفرع من فروع القانون خارج عما نحن فيه ، لأنا بصدد دراسة طرق الاكتساب المفيدة للخلافة العامة : لكنا بعد أن تعمقنا فى بحث الوصية التوريثية والورّاث الإيصائيين ، لا يكون من غير المناسب أن نتكلم هنا عن الفرع المذكور .

١ — الوصية ببعض المال هى هبة يتركها ميت .

٢ — الوصية ببعض المال كانت تحصل عند القدامى بطرق أربع : طريقة التمليك الفورى فى الأعيان المعينة *per vindicationem* ، وطريقة الأمر والإلزام *per damnationem* ، وطريقة التخلية *sinendi modo* ، وطريقة الزيادة على النصيب الإرثى *per preciputionem* ، ولكل طريقة منها صيغة كلامية خاصة مصطلح عليها .

لكن مراسيم الأمراء المغفور لهم قضت على هذه الشكليات اللفظية الارتسامية ومحتها محواً تاماً . ثم جاء مرسومنا — الذى أفرغنا فى وضعه كثيراً من الجهد والعناء مدفوعين بالرغبة فى تحقيق إرادة المتوفين بتعرف مقاصدهم وأغراضهم وجعلها هى المعول عليه دون ما يستعملونه من الألفاظ والمبانى — جاء مرسومنا هذا فقرر أن جميع الوصايا ببعض المال تكون من الآن فصاعداً نوعاً واحداً ذا صفة قانونية واحدة ، وأنه مهما تكن الألفاظ المستعملة لتقرير هذا التبرع ، فإن للموصى لهم أن يطلبوا تنفيذه لا بدعاوى شخصية فحسب ، بل وبالدعوى العينية ودعوى الرهن . وبالاطلاع على هذا المرسوم يعلم كيف أنه أصاب شاكلة السداد .

٣ — على أننا لم نقف عند حد هذا المرسوم . فإنا وجدنا رجال السلف القدامى حصروا الوصايا ببعض المال فى حدود من القواعد ضيقة ، بيناهم قد وسّعوا من طبيعة الوصايا الاستئمانية ، على اعتبار أنها أشد من تلك اتصالا بإرادة المتوفين . فلما وجدنا هذا ، قرّرنا لزوم توحيد النوعين . وألاّ يكون بعد بينهما من فرق . على أن ما ينقص الوصايا ببعض المال من الأحكام والأوضاع تستقيه من الوصايا الاستئمانية ، وأن هذه الأخيرة ، بدورها ، تستمد من تلك مافيه فائدة فتتسع دائرتها . ولكنا ، خشية من أن يترتب على عرض النوعين معا بلا تمييز بينهما بعض الصعوبات للشباب من الطلبة وهم فى أول عهدهم بدراسة القوانين ، رأينا من الأصلح — حتى حين — أن نفصل بينهما ، وأن نتكلم أولا عن الوصايا ببعض المال ثم من بعد عن الوصايا الإستئمانية ، حتى إذا ماعرفت طبيعة النوعين كان التوحيد بينهما أسهل وقعا فى آذان تهيأت له من قبل .

٤ — للإنسان أن يوصى لا بالشئ الذى يملكه هو أو وارثه فحسب بل أيضاً بالشئ المملوك للغير . وموجب هذا أن الوارث يكون ملزما بمشترى هذا الشئ وتسليمه للموصى له ، وإن لم يستطع مشتراه ، أدى قيمته له . فإن كان الشئ مما لا يجوز التعامل فيه فلا أداء لقيمته . وذلك كما إذا كان محل الوصية ميدانا عسكريا أو بيعة أو معبدا أو أشياء من المخصصة للمنافع العامة . إذ الوصية فى مثل هذه الصورة تقع باطلة . ثم إن قولنا بجواز الوصية بما يملكه الغير ، نقصد به الصورة التى فيها يكون الموصى عالما بأن الشئ الذى يوصى به داخل فى ملكية الغير ، لا الصورة التى يكون فيها جاهلا ذلك . إذ فى هذه الصورة الأخيرة ربما كان يمتنع عن الوصية بالشئ لو كان علم أنه مملوك لغيره . وهذا عين ما قرره المغفور له أنطونين . وفى هذه الحالة يلزم القول بأن المدعى ، أى الموصى له ، هو المكلف بإثبات أن الموصى كان يعلم أن الشئ مملوك للغير . وليس على الوارث أن يثبت أنه كان يجهل ذلك . لأن البينة دائما على المدعى .

٥ — من أوصى بشيء مرهون فعلى الوارث فك رهنه . والحكم فى هذه الصورة هو نفس الحكم فى صورة الإيصاء بملك الغير ، من جهة أن الوارث لا يكون ملزماً بتخليص الشئ إلا فى صورة ما إذا كان الموصى قد أوصى به وهو عالم أنه مرهون . بهذا يقضى أمر صدر من المغفور لهما سيڤير وأنطونين . على أن الموصى إذا كان جعل تخليص الشئ من الرهن على عاتق الموصى له وصرح بذلك فى الوصية ، فالوارث لا يكون ملزماً بافتكاكه .

٦ — إذا أوصى بشئ مملوك للغير وكان الموصى له قد امتلك هذا الشئ فى حياة الموصى ، فإن كان امتلاكه إياه حصل بطريق المشترى فله المطالبة بثمنه بدعوى «الوصية» . أما إن كان امتلكه بعقد من عقود التبرع كالهبة أو غيرها أى بسبب هو نفع محض ، فلا يكون له المطالبة بشئ ، لأن القاعدة المسلم بها هى أنه لا يمكن الجمع بين سببين من أسباب النفع المحض فى شخص واحد بعينه بالنسبة لشئ واحد بعينه . وعملا بهذه القاعدة ، فإنه إذا كان شخص بعينه قد استحق شيئاً بعينه بمقتضى وصيتين صادرتين من شخصين ، فينبغى معرفة ماذا يكون قبضه بموجب إحداهما ، هل هو الشئ نفسه أو قيمته ؟ فإن كان قبض الشئ نفسه فلا سبيل له إلى المطالبة بشئ بعد . إذ هو صار محرزا للشئ إحرزا كله نفع بلا مقابل . أما إذا كان ما قبضه هو قيمة الشئ فله مطالبة الوارث بمقتضى الوصية الثانية .

٧ — تصح الوصية بالمعدوم حالا إذا كان محققا وجوده استقبالا . كالغلة التى تخرج من عقار معين أو كالطفل المنتظر أن تلده إحدى الإماء .

٨ — إذا أوصى بشئ واحد لشخصين على وجه الانضمام أو الانفراد ، وبقيا إلى أن قبضا الشئ المذكور فإنهما يقتسمانه بينهما . أما إذا انقطع أحدهما عن الاستحقاق سواء برفضه الوصية أو بموته فى حياة الموصى أو بأى سبب آخر ، كان الشئ كله لشريكه الموصى له الآخر . وتعتبر الوصية حاصلة بالانضمام إذا كانت بالصيغة الآتية : « إنى أعطى عبدى استيكوس وأوصى به لتيتوس

وسيبوس » . وتكون بالانفراد إذا كانت صيغتها : « إنى أعطى استيكوس وأوصى به لتيتوس » ، وأعطى استيكوس وأوصى به لسيبوس » . وتعتبر بالانفراد أيضاً لو أن الجزء الثانى منها كان : « وأعطى العبد استيكوس نفسه وأوصى به لسيبوس » .

٩ — إذا أوصى لانسان بعقار مملوك للغير واشترى الموصى له هذا العقار منقوصا حق الانتفاع ، ثم انتهى حق الانتفاع وعادت المنفعة منضمة للرقبة ، ففى هذه الصورة يرى الفقيه جوليان أن للموصى له الحق فى رفع دعوى الوصية يطالب فيها بالعقار الموصى به [1] ، إذ فى دعاوى الاسترداد لا يعتبر حق الانتفاع إلا من قبيل حقوق الارتفاق المرتبة على الملكية ، وإنما يكون من مأمورية القاضى فى هذه الصورة أن يحكم له بقيمة العقار ناقصا منها ما يقابل حق الانتفاع .

١٠ — إذا كان الشىء الموصى به مملوكا للموصى له فالوصيه عابطة . لأن هذا الموصى له لا يتملك مرة ثانية ما هو مالك له من قبل . وحتى إذا هو تصرف فى الشئ المذكور بالبيع فإنه لا يصير مستحقا لا لعينه ولا لقيمته .

١١ — من أوصى بشئ على اعتبار أنه ملك الغير والحال أنه مملوك له هو فالوصية صحيحة ، لأن الحقيقة فوق رأى الموصى . بل لوظن خطأ أن الشئ مملوك للموصى له [2] لما كانت الوصية إلا صحيحة أيضا ، ما دامت إرادته ممكنا تنفيذها عند وفاته .

---

(١) أى بكامل ملكيته من رقبة ومنفعه . وقوله إن المطالبة تكون بالعقار ، لأنه هو الموصى به والطلب يجب أن يكون مطابقاً للسند الذى هو سببه . أما التحول من ذات العقار إلى قيمته فيحدث عند المرافعة فى الدعوى وتبين مدى الحق الذى يخوله القانون للمدعى فى مثل هذه الصورة .

(٢) يلاحظ أن هذا فرض بعيد الوقوع لأن الموصى إذا ظن خطأ أو صوابا أن الشئ مملوك للموصى له فهو لا يعنى نفسه التبرع له به بطريق الوصية ولا بغيره . ولكن تقعر الفقهاء استساغ مثل هذا الفرض والرد عليه بصحة الوصية مادام أن الشىء فى الواقع مملوك للموصى وأن وصيته به ممكن تنفيذها .

١٢ — إذا أوصى إنسان بشئ مملوك له ثم تصرف فيه بعد الوصية، فرأى الفقيه سلوس Celsus أنه إذا كان لم يبعه بنية الرجوع فى الوصية بقيت الوصية على أصل لزومها. وهذا أيضا هو ما تقرر بأمر صدر من المغفور لهما سيڤير وأنطونين. وقد صدر من هذين الأميرين أمر آخر يقضى بأن من أوصى بعقار ثم رهنه من بعد فلا يعتبر هذا رجوعا منه فى الوصية، بل يكون للموصى له مطالبة الوارث بتحرير العقار من حقوق الدائن. وإذا تصرف الموصى فى بعض الموصى به فباقيه الذى لم يرد عليه التصرف يستمر مستحقا بالوصية إطلاقا. أما الجزء الذى ورد عليه التصرف فإنه لا يستحق بالوصية إلاّ إذا كان التصرف لم يحصل بقصد الرجوع فيها.

١٣ — إذا أوصى بابراء مدينه من الدين فالوصية صحيحة، ولا يكون للوارث أن يطلب شيئاً من المدين ولا من ورثته ولا ممن يقوم مقامهم، بل إن المدين يكون له حق رفع الدعوى لاستصدار حكم ببراءة ذمته. ويصح للموصى أيضاً أن يأمر وارثه، فى كتاب الوصية، بالكف عن طلب الدين مدة معلومة.

١٤ — وعلى عكس هذا إذا أوصى المدين لدائنه بما فى ذمته له كانت الوصية عبثاً ما لم تتضمن شيئاً زائداً عن الدين. لأنه بغير هذا يكون الموصى لم يعط الدائن شيئاً. أما إذا كان الدين مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط فأوصى باطلاقه عن الأجل أو الشرط، فإن هذا الإيصاء يصح، لأن الدائن استفاد منه تنجيز ما له من الدين وجعله مستحق الأداء على الفور. بل إنه لو كان الأجل قد حلّ أو الشرط قد تحقق فى حياة الموصى لما كانت الوصية أيضاً إلا صحيحة، كما كتبه الفقيه بابنيان. وعمدته فى هذا أن الوصية نشأت فى ابتدائها صحيحة. وقوله هذا حق يجب العمل به دون رأى الذين قالوا إن الوصية تعتبر أنها سقطت، محتجين بأنه لو أريد إنشاؤها فى الظروف التى طرأت لما أمكن أن تنشأ.

١٥ — إذا أوصى الزوج لامرأته بمهرها صحت وصيته لما فيها للمرأة من

حزايا تزيد على ما فى دعوى المهر . على أن الزوج إذا أوصى لامرأته بمهرها ولم يكن قد سبق له قبض مهر لها فإن المغفور لهما سيثير وأنطونين قررا أنه إذا اقتصر على القول بأنه « يوصى بالمهر » مع خلو العبارة هكذا عن كل بيان ، فإن الوصية تقع باطلة ؛ أما إذا عيّن مقدار مبلغ المهر ، أو عيّن الشئ المجعول مهراً ، أو عيّن مبلغاً من النقود قال إنه مدون بسند المهر[1] ، فإن الوصية تصح .

١٦ — إذا هلك الشئ الموصى به بغير تعد من الوارث فهلاكه على الموصى له. وكذلك إذا كان محل الوصية عبداً مملوكا للغير فأعتق بغير فعل الوارث فلا ضمان عليه . وإذا كان محلها عبداً مملوكا للوارث نفسه فأعتقه ، فقد أفتى چوليان بأن هذا الوارث المعتق ضامن ولا عبرة بعلمه بالوصية أو جهله بها . بل لو أن هذا الوارث وهب العبد ، وكان الموهوب له هو الذى أعتقه ، لما نجا من الضمان وإن كان يجهل وجود الوصية التى كلفه الموصى تنفيذها .

١٧ — إذا أوصى بإماء مع أولادهن فماتت الأمهات انصب الاستحقاق على الأولاد . وكذلك إذا أوصى بعبيد عاديين مع بدلائهم[1] vicaires فإن الاستحقاق ينصب على البدلاء إذا مات العاديون . ولكن إذا أوصى بالعبد وكسبه فانه إذا مات العبد أو أعتق أو حصل التصرف فيه سقطت الوصية حتى بالنسبة لكسبه . وكذلك الحكم إذا أوصى بعقار بما فيه من الأثاث أو بما يتبعه من المهمات والأدوات ، فإن التصرف فى العقار يسقط الوصية بالنسبة للأدوات والمهمات المذكورة .

---

(١) يلاحظ أرتولان على هذا أن الزوج ما دام لم يسبق له أن قبض مهراً لزوجته ولا تحرر بينهما طبعاً سند مهر ، فالشىء الجوهرى فى الوصية إنما هو المبلغ أو الشىء المعين ، وفيه تصح الوصية وتلغو تلك الأوصاف الكاذبة .

(٢) قال أرتولان إن العبد العادى هو الذى يقوم على رأس عمل خاص مما يحتاج إليه سيده كالقهرمان مدير أعماله وكالطباخ والخباز والحلاق . أما البديل فهو الذى يجعله السيد تحت إمرة عبده العادى أو يشتريه هذا العبد من صرمته (يعنى من كسبه الخاص) ليكون تحت يده فى العمل الذى يباشره .

١٨ — إذا أوصى بقطيع من الغنم ثم تناقص القطيع حتى لم يبق منه سوى نعجة واحدة فإن هذه النعجة البـاقية تصح المطالبة بها . والوصية بالقطيع تشمل كل ما يضاف إليه من الأغنام من وقت تحرير الوصية . وهذا رأى الفقيه چوليـان . وحجته فى ذلك أن القطيع هو كلٌّ واحد مركب من جملة رءوس ، كما أن الدار كل واحد مركب من اجتماع جملة أحجار .

١٩ — الوصية بمكان مبنى تشمل ما يضاف إلى بنائه من الأعمدة وصنوف الرخام من وقت تحريرها .

٢٠ — إذا أوصى بمال[1] العبد فزاد أو نقص فى حياة الموصى كان ذلك للموصى له أو عليه . أما ما يكسبه العبد بعد وفاة الموصى وقبل قبول الوراثة فإن چوليـان أفتى بأن الوصية إذا كانت للعبد نفسه وشاملة لماله وحريته معاً ، فجميع مكاسبه الحاصلة قبل قبول الوراثة تكون له ، لأن موعد استحقاق مثل هذه الوصية فعلا إنما هو يوم قبول الوراثة ، أما إذا كانت الوصية بمال العبد حاصلة لأجنبى فإن المكاسب المذكورة لا تدخل فيها ما لم تكن ناتجة عن هذا المال نفسه . وإذا أوصى للعبد بحريته دون ماله فإن ماله هذا لايكون له . وذلك على خلاف ما يحصل فى الاعتاقات بين الأحياء . إذ المعتَق فى هذه الحالة يحتفظ بماله ما دام سيده لم ينتزعه منه قبل إعتاقه . وهذا هو ما تقرر بأمر صادر من المغفور لهما سيڤير وأنطونين . وقد أصدرا أمراً آخر تقرر فيـه أن العبد الموصى له بماله لا يجوز له أن يطالب بالمبالغ التى أنفقها منه لحساب سيده ، وأن مال العبد يعتبر أنه موصى له به إذا قيل فى كتاب الوصية إنه يصير حراً بعد أن يقدم حساباته ويدفع من ماله الخاص ما يظهر بطرفه .

٢١ — تجوز الوصية بالأشياء المادية وبالأشياء المعنوية . فللإنسان أن يوصى بما يكون له على الغير من ديون . وهذا يقتضى أن يتنازل الوارث

---

(١) مال أو صرمة أو صَرمية أو كسب أو كسيبة أو حوزة ، كلها ألفاظ تترجم عن لفظ pécule ، وأىٌّ منها استعمل فهو لهذا المعنى ؛ والمدار على القرائن فى تعيينه .

للموصى له عن حقوقه فى المداعاة ، ما لم يكن الموصى قد طالب بمبلغ الدين حال حياته ، إذ الوصية حينئذ تكون قد سقطت . ومن الوصايا الصحيحة أيضاً تلك التى تكون بصيغة : « إنى أحكم على وارثى بتجديد بناء دار فلان ، أو بإيفاء الدين الذى على فلان » .

٢٢ — إذا أوصى بعبد أو بشئ آخر ، أيا كان ، فالخيار للموصى له ، ما لم يصرح الموصى بخلاف ذلك

٢٣ — الوصية التخييرية أى التى يجعل فيها الموصى للموصى له حق اختيار واحد من عبيده أو شئ من أمواله الأخرى — كانت تعتبر فى القانون القديم كأنما هى معلقة على شرط ضمنى موجبه أن الموصى له إذا مات قبل أن يختار فالوصية لا تنتقل لوارثه .

لكنا قد أصلحنا هذا بمرسومنا ؛ إذ جعلنا لوارث الموصى له حق الخيار إن كان مورثه لم يقم بالاختيار حال حياته . وإتماما لهذا الاصلاح أضفنا فى مرسومنا هذا أنه إذا تعدد الموصى لهم المخيَّرون ، أو تعدد ورثة الموصى له الواحد المخيَّر ووقع بين هؤلاء أو بين أولئك خلاف على الاختيار ، بأن كان البعض يختار شيئاً والبعض يخالفه فيختار شيئاً آخر ، فاتقاء لما يترتب على هذا الخلاف من سقوط الوصية كما أفتى به أغلب الفقهاء — وسقوطها أمر شديد الوقع — يجب عمل قرعة بين المتخالفين ، ومن تعينه القرعة يكون رأيه هو المعول عليه فى الاختيار .

٢٤ — يشترط لصحة الوصية ببعض المال أن تكون حاصلة ممن فيهم أهلية الايصاء ولمن فيهم أهلية قبوله .

٢٥ — فيما مضى كان يشترط لصحة التبرع بشئ من المال بطريق الوصية المباشرة أو بطريق الاستئمان أن يكون الموصى له معلوما ، بحيث ان الجندى نفسه ، كما قرره المغفور له أدريان ، لم يكن جائزا له أن يوصى بشئ إلى شخص غير معلوم . والمراد بالشخص غير المعلوم هو ذلك الذى لا يتمثله ذهن الموصى

تمثلا منصباً على شخصيته الخاصة المعينة ، كأن يقول فى كتاب الوصية : على وارثى أن يعطى العقار الفلانى إلى من يقبل تزويج ابنته بابنى . والوصايا المقول فيها إن الموصى به يكون لأول من يعينون قناصل من تاريخ تحريرها ، تعتبر أيضاً أنها حاصلة لغير معلوم . وأمثال هذا كثير . كذلك لم يكن من الجائز الإيصاء بالحرية لشخص غير معلوم ، بل كان يجب فى الاعتاق تعيين العبيد المراد إعتاقهم تعيينا تاما بذكر اسمائهم . وكذلك كان على الموصى أن يختار للوصاية شخصاً معيناً بالذات . على أنهم مع ذلك كانوا يجيزون الإيصاء ببعض المال لغير معلوم إذا اقترن هذا فى كتاب الوصية بعبارة تفيد التخصيص وتزيل الجهالة ، بأن يكون الموصى له غير المعلوم واحدا من فئة معينة (١) من الفئات ، كما إذا قال فى كتاب الوصية : « إذا كان واحد من ذوى قرابتى الحاليين يتزوج ابنتى فعلى وارثى أن يعطيه الشئ الفلانى » .

والأشياء التى حصل بها التبرع بطريق الوصية المباشرة أو الاستئمان ، لشخص غير معلوم إذا كانت قد دفعت غلطا لمن ظن أنهم هم الموصى لهم ، فإن المراسيم الامبراطورية ما كانت تجيز استرداد هذا المدفوع .

٢٦ — الوصية ببعض المال للحمل المستكن الذى للغير كانت تعتبر باطلة أيضاً . والمراد بالحمل المستكن الذى للغير هو الحمل الذى إذا ولد لا يكون وارثا أصيلا للموصى وذلك كحمل زوجة الابن الذى سبق تحريره ، فإنه بالنسبة لجده حمل مستكن أجنبى .

٢٧ — على أنا لم يفتنا أن ندخل على أحكام هذه المادة ما تستحقه من التعديل ، بل إنا أصدرنا مرسوما أدرجناه ضمن مجموعة قوانيننا بينا فيه ما تجب مراعاته من الأحكام فى هذا الصدد ، سواء فى مواد المواريث أو فى مواد التبرع ببعض المال بطريق الوصية المباشرة أو الاستئمان ، كما يعلم من الاطلاع عليه . ولكن مما أوردناه فيه أيضاً أنه لا يجوز أن يكون الوصى المختار شخصا غير

(١) أى محصورة العدد كتعبير فقهائنا .

معلوم ، لأن أول ماينبغى للموصى هو التحوط للوصاية على فروعه بأن تكون تقريراته بشأنها حاصلة بكمال التدقيق

٢٨ — هذا . ولقد كان الحمل المستكن الأجنبى ، ولا يزال ، جائزاً لنا أن نتخذه وارثا [١] مالم تكن المرأة الحاملة به لايجوز أن تكون زوجة لنا [٢] .

٢٩ — الغلط فى اسم الموصى له ببعض المال أو فى لقبه لا يمنع صحة الوصية متى لم يقم بسببه شك فى شخصيته . وهذه القاعدة تسرى أيضاً فيما يتعلق بمن يتخذ وارثا . وهى قاعدة معقولة ؛ لأن الأسماء ليست سوى علامات وضعت للدلالة على ذوات أصحابها ، فمتى أمكن الاستدلال عليهم وتعيينهم بكيفية أخرى كان هذا مجزئا .

٣٠ — وهناك قاعدة أخرى من هذا القبيل ، هى أن الخطأ فى الوصف لا يضر بصحة الوصية . فإذا قال : « إنى أوصى بعبدى استيكوس المولود فى منزلى » ، وكان هذا العبد مشترى لا مولودا بمنزل الموصى ، فإن الوصية تصح مادام لا يوجد شك فى شخصية العبد الموصى به . وكذلك إذا قال : « أوصى بعبدى استيكوس الذى اشتريته من تيتوس » ، فإن الوصية تصح وإن كان الموصى إنما اشترى العبد من شخص آخر غير تيتوس ، ما دام أنه لا شك فى شخصية العبد المذكور .

٣١ — ومن باب أولى لايضر السبب الكاذب بصحة الوصية . فإذا قال : « إنى أوصى باستيكوس لتيتوس لأنه تولى إدارة أشغالى أثناء غيابى » أو قال : « أوصى باستيكوس لتيتوس لأنه دافع عنى فى تهمة بجناية كبرى ووصل بدفاعه إلى تبرئتى » — إذا قال هذا والحال أن تيتوس لم يدر له عملا فى غيابه ولم يدافع عنه فى تهمة ولا وصل إلى تبرئته ، فإن الوصية تصح . لكن الحكم

---

(١) هذا الجواز هو بمقتضى القانون الحاكى كما يقول أرتولان لا بمقتضى القانون المدنى .

(٢) يستفاد من قول أرتولان أن مراده هو أن يكون حملا من زنا بمحرم أو بمن تكون من غير المحارم محظوراً شرعا التزوج بها وأن يكون أبوه هو المورث الموصى نفسه .

يختلف [١] لو أن السبب الكاذب أورد مورد الشرط . كما إذا قال : « إنى أعطى العقار الفلانى لتيتوس وأوصى به له إذا كان قد باشر إدارة أشغالى » .

٣٢ — وقع التساؤل عما إذا كان للشخص أن يوصى ببعض ماله لعبد وارثه . والثابت بلا نزاع أن مثل هذه الوصية تكون معدومة الأثر لو أنها عملت بسيطة مجردة عن الشرط . ولا يصححها أن يكون الموصى له قد خرج بعد فى حياة الموصى من سلطة الوارث . ذلك بأن الوصية التى تكون غير مفيدة لو أن محررها توفى عقب تحريرها فوراً ، لا يمكن أن يصححها طول أجل الموصى وبقاؤه على قيد الحياة زمناً بعد تحريرها . لكن هذه الوصية تصح لو أنها عملت معلقة على شرط ، ثم كان الموصى له غير موجود تحت سلطة الوارث يوم ثبوت الحق فيها .

٣٣ — وبالعكس إذا كان العبد نفسه هو المتخذ وارثاً ، فان الوصية لسيده ببعض المال لاشك فى صحتها وإن تكن مطلقة مجردة عن الشرط . لأنه حتى على فرض وفاة الموصى عقب عملها فوراً ، فإن وفاته لا يلزم عنها حتما استحقاق الوصية والوراثة لشخص واحد بعينه . بل الوراثة هنا منفصلة عن الوصية فى الاستحقاق ، ومن الجائز أن يكون الوارث شخصاً غير الموصى له . يحدث هذا لو أن العبد المتخذ وارثاً جرى التصرف فيه قبل أن يقبل الوراثة بأمر سيده ، فإن الوراثة حينئذ تنجرُّ بواسطته إلى شخص آخر [٢] غير سيده الموصى له . ويحدث أيضاً لو أن هذا العبد جرى إعتاقه ، إذ الوراثة حينئذ تكون له هو . فالوصية فى هاتين الصورتين صحيحة لأن لها أثراً تنتجه . أما إذا كانت حال العبد لم تتغير إلى أن قبل الوراثة بأمر سيده فإن الوصية لسيده تسقط [٣] .

(١) أى لا تصح الوصية مادام الشرط غير صحيح فى الواقع .

(٢) أى سيده الجديد .

(٣) أى أنها وإن صحت ابتداء إلا أنها فى هذه الصورة تصبح انتهاء غير مفيدة ، لأن السيد ما دامت الوراثة قد انجرت إليه من طريق العبد فقد أصبحت كل التركة له ولا تفيده الوصية له منها ببعض مالها .

٣٤ — فيما مضى كانت الوصية ببعض المال تقع باطلة إذا هى دونت فى كتاب الوصية قبل النص الخاص باتخاذ الوارث . وكانوا يعلّلون هذا بأن الوصايا تستمد قوتها من اتخاذ الوارث . فهذا الاتخاذ كان معتبراً أنه هو العماد والأساس الذى تقوم عليه الوصية . ولهذه العلة نفسها لم يكن لأحد أن يحرر عبده بطريق الوصية ما لم يتخذ من قبل لنفسه وارثا .

ولكنا نحن لم نجد من الملائم أن نتقيد بحرفية ما سُطر فى الأوامر القديمة من الترتيب الكتابى وأن نهدر إرادة الموصى ، مع أن القدامى أنفسهم كانوا يتأففون من تلك الأوامر ؛ ولذلك أصدرنا مرسوما أصلحنا به ما بالقديم من خلل بحيث أصبح للشخص أن يوصى ببعض ماله استقلالا ، سواء من قبل اتخاذه وارثا أو من بعده أو فى غضون اتخاذات الوُرّاث ، وأصبح له من باب أولى أن يوصى بحرية عبده ما دامت الحرية أحق الأشياء بالعطف والتأييد .

٣٥ — كذلك كان المتقدمون يبطلون الوصية ببعض المال إذا كان نفاذها مضافا إلى ما بعد وفاة الوارث أو الموصى له ، كما إذا قال : « عند ما يموت وارثى فإنى أعطى وأوصى لفلان بكذا . . . » ، أو كان مضافاً إلى ليلة وفاة الوارث أو الموصى له (١) . لكنا تناولنا هذه النقطة أيضاً بالإصلاح فقررنا أن مثل هذه الكيفيات والإضافات لا تبطل الوصايا المباشرة ببعض المال legs ، مادامت هى لا تبطل الوصايا الاستئمانية fidéicommis ؛ وذلك حتى لا تكون الوصايا المباشرة أقل قيمة فى هذا الخصوص من الاستئمانية .

---

(١) يقول أرتولان : « حقاً إن الاضافة فى الصورة الأولى تقتضى بطلان الوصية لأن الوارث إذا مات فالتكليف بالتنفيذ يكون منصباً رأساً على وارث هذا الوارث ، وليس فى قانونهم المدنى ما يجيز هذا . وكذلك إذا مات الموصى له فهو لم يكسب شيئاً قبل وفاته حتى ينتقل عنه لورثته فتكون الوصية أيضاً باطلة . أما فى الصورة الثانية فان الوصية تكون استحقت على الوارث أو استحقت للموصى له لأن ليلة وفاة أيهما سابقة على الوفاة ومحسوبة من حياته فيتحقق فيها أن الوارث التزم فى حياته بالتنفيذ و أن الموصى له استحق وهو حى فتصح الوصية . » ويشير أرتولان إلى أن هذا الموضوع كان محل نبش وتنقيب من تقعرات لفقهاء وفرضهم الفروض اللفظية ، وأن جوستنيان قضى على هذا التقعر قضاء مبرما .

٣٦ — كذلك كان المتقدمون يعتبرون الوصية باطلة إذا هى أعطت أو سلبت أو نقلت شيئا بقصد العقاب . وتعتبر الوصية حاصلة عقابا إذا كان الغرض منها إحراج الوارث والإمعان فى تلمس الوسيلة لحمله على فعل شئ أو تركه . كما إذا قال الموصى : « إذا كان وارثى يزوج ابنته لتيتوس » أو قال بالعكس : « إذا كان لا يزوجها له ، فعليه أن يدفع عشرة دنانير ذهبا لسيبوس » أو قال : « إذا باع وارثى العبد استيكوس » أو قال بالعكس : « إذا لم يبعه فإن عليه أن يدفع عشرة دنانير ذهباً لتيتوس » . ولقد كانوا يتشددون فى مراعاة هذه القاعدة إلى درجة أن عدة مراسيم صدرت مقررة أن ولى الأمر نفسه لا يقبل أية وصية تعمل له من مثل تلك الوصايا الحاصلة عقابا . بل إن مثل هذه الوصايا ما كان يعتبر حتى ولو كان الموصى من رجال الجندية ، مع أن جميع ما يصرح به الجنود فى وصاياهم من إرادات لهم أخرى هو واجب المراعاة إطلاقا . وأكثر من هذا أن المتقدمين ما كانوا يأبهون للحرية نفسها لو أنها أوصى بها عقابا . بل الفقيه سابينوس كان يذهب فى التمسك بهذه القاعدة إلى حد إبطال اتخاذ الوارث لو أنه حصل عقابا ، كما إذا قال الموصى : « قد جعلت تيتوس وارثا لى . وإذا كان تيتوس هذا لا يزوج ابنته إلى سيبوس فقد جعلت سيبوس وارثا لى أيضاً » . وحجته أنه يستوى أن يكون إكراه تيتوس حاصلا بإلزامه بدفع شئ يوصى به المورث أو حاصلا بإضافة وارث آخر اليه ، فإن هذا راجع إلى الوسيلة التى تستعمل للإكراه ، والوسيلة لاعبرة بها .

لكن هذه الضروب من التحرج والتزمت لم ترق لنا . ولهذا قررنا بصفة عامة أن جميع التصرفات من إنشاء وصية ببعض المال أو رجوع عن وصية سابقة أو نقل شئ من شخص إلى شخص آخر ، تأخذ حكمها بدون نظر إلى ما إذا كانت حاصلة على سبيل عقاب الوارث أم لا . ولا يستثنى من ذلك سوى التصرفات التى يكون الغرض منها إكراه الوارث على فعل أمور مستحيلة أو مخالفة للقوانين أو شائنة تأباها الآداب ، فإن مبادئ عصرنا الحاضر تأبى اعتبارها صحيحة .

الباب الحادى والعشرون

فى الرجوع فى الوصية ببعض المال وفى نقلها

الوصية ببعض المال يصح الرجوع فيها بطريق الوصية أو بطريق الملاحق. ولا فرق بين أن يكون الرجوع حاصلا بعبارات مناقضة للعبارات الأولى — كما إذا كان نص الأولى : « إنى أعطى وأوصى » فرجع بقوله : « إنى لا أعطى ولا أوصى » — وبين أن يكون الرجوع مصوغا بأية صيغة أخرى تفيده.

١ — الشئ الموصى به يمكن أيضا نقله من شخص إلى شخص آخر. كأن يقول : « إن العبد استيكوس الذى أوصيت به لتيتوس أعطيه وأوصى به الآن إلى سيبيوس »، ويدون هذا النقل إما بكتاب الوصية نفسه وإما بملحق يعمل له. وفى هذه الحالة فالشئ الموصى به يصير مسلوبا من تيتوس ومعطى لسيبيوس فى آن.

الباب الثانى والعشرون

فى شريعة (فالسيديا) (١)

بقى الكلام على شريعة فالسيديا وهى آخر الشرائع التى وضعت حدا للوصايا بالأموال. ذلك أن شريعة الالواح الاثنى عشر كانت تطلق للناس الحرية التامة فى الإيصاء بما يريدون، بحيث كان يصح أن تستغرق وصايا الإنسان جميع أمواله ؛ إذ نصها كان : « كل تصريح صادر من الموصى مبين لما يريد أن يُفعل

(١) هى شريعة صدرت فى سنة ٤٠ قبل الميلاد.

بأمواله فحكمه حكم نص الشارع »[١] . وقد رؤى أن من الخير لمصلحة الموصين أنفسهم تقييد هذه الإباحة ؛ فإن كثيرا منهم كان ورثتهم الجعليون يأبون قبول الوراثة لكون التركة عديمة الجدوى بالمرة أو كونها ضئيلة لا تغنى ولا تسمن . وكان من نتيجة هذا أن المورثين يموتون عن غير وارث إيصائى . وبعد أن صدر فى هذا الخصوص قانونا فوزيا وڤوكونيا ولم يحقق أىٌّ منهما الغرض المقصود ، جاءت شريعة فالسيديا قاضية بأنه لايجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلاثة أرباع ماله[٢] ، أى أن ربع الميراث يجب أن يبقى فريضة محفوظة للورثة الجعليين واحدا كانو أو أكثر من واحد .

١ — إذا اتخذ المورث وارثين اثنين ، تيتوسَ وسيبوسَ مثلا ، وفرض على تيتوس من التكاليف الإيصائية ما استنفد نصيبه أو كاد ، بينما هو لم يفرض على سيبوس أن ينفذ من نصيبه أية وصية ، أو لم يفرض عليه من الوصايا إلاّ بقدر نصف نصيبه فقط ، فقد حصل التساؤل عن حكم هذه الصورة التى بقى فيها لسيبوس ربع التركة أو أزيد من ربعها ، وهل لا يجوز لشريكه تيتوس أن يحتجز لنفسه شيئاً من قيمة الوصايا التى كلف بتنفيذها من نصيبه ؟ ولقد أجيب بأن له أن يستبقى بيده مايوازى ربع نصيبه ، فإن حساب الأنصباء يعمل — بحسب شريعة فالسيديا — عن كل وارث على حدته .

---

(١) هذه القاعدة القديمة مثل القاعدة التى يعبر عنها فقهاؤنا بقولهم : « شرط الواقف كنص الشارع فى المفهوم والدلالة ووجوب العمل به . »

(٢) يقول بلوندو إن جوستنيان أصدر من بعد مرسومين جديدين أولهما (رقم ١) ورد فى الباب الثانى منه : « إذا شرط الموصى صراحة أن غرضه هو ألا يكون للوارث احتجاز الربع المقرر بشريعة فالسيديا وجب العمل بشرطه » . والثانى (رقم ١١٩) ورد فى الباب الحادى عشر منه : « إذا أوصى أحد بعقار واشترط صراحة عدم جواز التصرف فيه أبداً ، فان إرادتنا استقرت على أن شريعة فالسيديا لا تسرى على هذه الوصية » . أقول واضح أن هذا المرسوم الجديد (رقم ١١٩) قد وضع عند الرومانيين أساساً لحبس الأموال وتحجيرها أبداً ، وأن نظام الوقف عندنا له هذه السابقة عند الرومانيين . أما المرسوم الجديد الأول (رقم ١) فإن ما أتى به هو عود إلى ما كان مقرراً قبل بشريعة الألواح الاثنى عشر من حرية الموصى فى التصرف فى أمواله جميعها بالوصية كيف شاء ، مما هو أيضاً من صميم أحكام الوقف عندنا .

٢ — فريضة الربع المقرر الاحتفاظ به للورثة بمقتضى شريعة فالسيديا هى ربع الأموال بحسب قيمتها يوم وفاة المورث . وعليه فإذا فرض أن إنسانا أوصى بما قيمته مائة دينار ذهبا وكانت قيمة ما يملك يوم وفاته مائة دينار أيضاً ، وفرض أن تركته من تاريخ وفاته إلى يوم قبول الوراثة قد زادت بسبب كسب العبيد أو أولاد الإماء أو نتاج القطعان إلى حد أنه لو أعطى للموصى لهم كل مائة الدينار بتمامها لكان الباقى يفى بفريضة الربع المقررة للوارث — إذا فرض كل هذا ، فإنه لا يغنى ، بل لابد من أن يتحمل الموصى لهم تخفيض الربع من وصاياهم . وبعكس هذا إذا أوصى المورث المذكور بخمسة وسبعين دينارا وكانت قيمة أمواله إلى يوم قبول الوراثة قد نقصت بسبب الحرق أو الغرق أو موت العبيد إلى حد أنها صارت لاتوازى سوى خمسة وسبعين دينارا فقط أو أقل[1] ، فإن الوصايا تنفذ بتمامها . وليس فى هذا من غبن على الوارث ، فإنه ما دام هو حراً فى عدم قبول الوراثة ، فإن الموصى لهم يكونون فى هذه الصورة مضطرين إلى الصلح معه والتنازل له عن جزء مما هو موصى به لهم ، وذلك خشية من ضياع كل وصاياهم لو أن ذلك الوارث تخلى عن الوراثة .

٣ — عند عمل الحساب على مقتضى شريعة فالسيديا يبدأ باستنزال الديون المطلوبة من التركة ومصروفات الجنازة وقيمة العبيد الذين أعتقوا ، والباقى يكون هو حقيقة التركة التى تؤول للمستحقين . وهذا الباقى يخصص ربعه للورثة وثلاثة أرباعه الباقية توزع على الموصى لهم كل بنسبة قيمة ما أوصى به له . فإذا فرض أن قيمة التركة الحقيقية التى تنفذ فيها الوصايا هى أربعمائة دينار ، وفرض أن مجموع ما أوصى به أربعمائة دينار أيضاً ، وجب على كل من الموصى لهم أن يتحمل نقص الربع من الموصى به له . وإذا فرض أن مجموع الوصايا ثلاثمائة وخمسون دينارا فقط ، كان النقص الذى يتحمله كل موصًى له هو الثُّمن[2] .

---

(١) أى بعد أن كانت عند الوفاة مائة .

(٢) عبارة الترجمة الفرنسية فى كل من أكارياس وبلوندو وأرتولان موهمة . وإلا فراد =

ولكن إذا فرض أن مجموع الموصى به خمسمائة دينار ، فاللازم ابتداء حذف خمس ذلك المبلغ ، ثم ربع الباقى . لأن ما زاد من الوصايا على قيمة التركة متعين الحذف أولا ، وفريضة الوارث وهى الربع متعين الاحتفاظ له بها .

الباب الثالث والعشرون

فى الوراثات الاستئمانية

نأتى الآن إلى الاستئمانات fidéicommis ونبدأ منها بالكلام على الوراثات الاستئمانية [1] hérédités fidéicommissaires .

١ — ليعلم أن الاستئمانات لم يكن لها أدنى قوة فى أول أمرها . لأن الشخص المعهود إليه بمهمة لم يكن مجبرا على الاستجابة لرجاء من وكل إليه أداءها . كان من يريد أن يجعل وراثته لأشخاص معدومى الأهلية أو أن يوصى لهم بشىء من ماله — كان يحرر وصيته لشخص ذى أهلية ويرجوه فيها أن يرد إلى الأشخاص المذكورين ما يقبضه بمقتضاها ، واكلا الأمر فى تنفيذ هذا الرجاء إلى ذمته وأمانته . ومن أجل هذا سميت نصوص الوصايا المذكورة بالاستئمانات . إذ تنفيذها لم يكن مضمونا بأى ارتباط قانونى ، بل كل ما كان له

= الواضح أن يقول إن كل الموصى لهم يجب أن يحذف من مجموع وصاياهم قيمة ثمن أصل التركة أى خمسون ديناراً . فلا يكون لهم جميعاً سوى ثلثمائة دينار ، وذلك كيما يستوفى الورثة فرضهم الشرعى وهو الربع أى مائة دينار . ومقتضى هذا أن الذى يحذف من كل واحد فى هذه الصورة هو سبع ما أوصى له به لا ثمنه كما ذكر فى الترجمة . والمذكور بالأصل اللاتينى بكل من أكارياس وبلوندو أرتولان وكأنه سهو منه أو من المطبعة ما دام هو أورده فى ترجمته الفرنسية كما سلف .

(١) أنظر التعليقة التالية .

من الضمان إنما هو مروءة من كان يوجه إليهم الرجاء وطيبة أنفسهم . لكن حدث بعد ذلك أن المغفور له الامبراطور أغسطس قد تحرك شعوره عطفا منه على بعض الأشخاص ، أو لما شاع بين الناس من أن أحد الموصين وهو فى حال الاحتضار قد استحلف المستأمن بحياة الأمير (أغسطس) أن ينفذ المهمة ، أو لما بدا من بعض المستأمنين من الغدر الفاضح . فعند ذاك أمر القناصل بأن يتدخلوا فى هذا الموضوع بسلطانهم . ومن ذلك الوقت أصبح استعمال الاستئمان أمرا قانونيا وشاع بين الجمهور . وبتوالى الزمن أصبح القضاء بلزومه ثابتا ، بل أصبحت الاستئمانات مرغوباً فيها إلى درجة أنه أنشئ منصب لحاكم خاص وظيفته تقرير القواعد القانونية الخاصة بالاستئمانات ، وسمّى حاكم الاستئمانات .

٢ — وقبل كل شئ لنعلم أن من الضرورى أن يكون هناك وارث جعلى متخذ بمقتضى وصية محررة وفق الأصول ، وأن يكون الموصى قد وكل إلى ذمة هذا الوارث الجعلى أن يقبض التركة ويسلمها إلى شخص آخر . إذ الوصية تكون باطلة إذا خلت عن اتخاذ هذا المستأمن وارثا . وتحقيقا لهذا ، فإن الموصى إذا نص بقوله : « ليكن لوسيوس تيتوس وارثا لى » فينبغى أن يتبعه بمثل النص الآتى : « وإنى أرجوك يالوسيوس تيتوس أنك بمجرد قبولك وراثتى تسلمها إلى جايوس سيبيوس » . على أنه يصح أيضا رجاء الوارث فى تسليم جزء من الميراث فقط . وكما يصح أن يكون الاستئمان[1] حاصلا بصيغة بسيطة مجردة عن القيود يصح أيضاً أن يكون معلقا على شرط ، أو ألا ينفذ إلا ابتداءً من تاريخ معلوم .

---

(١) أى التكليف برد الميراث ، أو التعهد برد الميراث ، أو الوصية التوريثية العهدية (أو الاستئمانية) ، أو بالايجاز : التوريث العهدى ، أو التوريث الاستئمانى .

وبما ان الكلام هنا هو فى رد الميراث برمته أورد حصة منه كالثلث أو الربع مثلا ، فهذا النوع من الاستئمان التوريثى يمكن أيضاً تسميته « التوريث العهدى (أو الاستئمانى) المطلق » فى مقابلة الوصية العهدية المقيدة أى التى محلها أشياء معينة من التركة يكلف الوارث الجعلى العهيد باعطائها للموصى لهم بها . وهذه المقيدة هى التى تسمى fidéicommis particulier كما سيجىء بالفقرة رقم ٥ من هذا الباب .

٣ — الوارث الجعلى الذى يرد الميراث إلى من هو له تبقى له مع هذا صفة الوارث . أما المردود له فكان تارة يعتبر وارثا وتارة مجرد موصى له .

٤ — فى عهد نيرون ومنصب القنصلية يتولاه تريبليوس مكسيموس وإينوس سينيك صدر قرار من مجلس الشيوخ يقضى بأنه فى حالة رد الميراث بموجب وصية توريثية عهدية فإن جميع الدعاوى التى كانت ، بحسب أحكام القانون المدنى ، للوارث الجعلى العهيد[1] وعليه ، تنتقل إلى الوارث العهدى الذى حصل الرد إليه فتكون له وعليه . ومن وقت صدور هذا القرار بدأ الحاكم يخول للوارث العهدى أو ضده دعاوى مفيدة كأنما هو يخولها لوارث عادى أو ضد وارث عادى .

٥ — لكن الورثة الجعليين حين كان يوجه إليهم الرجاء فى رد الميراث كله أو جله إلى الغير ، كانوا يرفضون قبول الوراثة لعدم وجود أية فائدة لهم منها ، أو لأن جدواها عليهم تافهة : وكان يترتب على رفضهم هذا سقوط الاستحقاقات الإرثية العهدية fidéicommis التى أؤتمنوا على إيصالها لأربابها . وقد لبثت الحال على هذا المنوال حتى كان عهد ڤسپازيان وتولى كل من بيجازوس وبوزيون منصب القنصلية . فحينذاك أصدر مجلس الشيوخ قراراً يقضى بأن للوارث الجعلى المطلوب إليه رد الميراث أن يحتجز ربعه لنفسه على مثال ما للوارث بمقتضى شريعة فالسيديا من احتجاز الربع من قيمة الوصايا المباشرة ببعض المال legs ، كما يقضى بأن هذا الاحتجاز يسرى أيضا على الموصى لهم بشئ معين من المال بوصايا عهدية fidéicommis particuliers[2] .

---

(١) كل من كلمتى العهيد والمستأمن تؤدى هنا معنى كلمة fiduciaire التى يوصف بها الوارث الجعلى المطلوب منه الرد . وكل منهما تؤدى أيضاً معنى كلمة fidéicommissaire متى كانت وصفاً للوارث الجعلى المذكور . أما ان كانت وصفاً للشخص الذى يحصل رد الميراث إليه كله أو بعضه أو شئ منه خاص فان ترجمتها إلى العربية تكون مع موصوفها : « الوارث العهدى أو الاستئمانى » أو « الموصي له العهدى أو الاستئمانى » أو « المستحق العهدى أو الاستئمانى » . وكل من هذه التعبيرات يستعمل بحسب الاقتضاء .

(٢) بدل ترجمة هذا التركيب الفرنسى بعبارة « الوصية العهدية بشئ من المال معين » ، كما =

ومنذ صدور ذلك القرار أصبح الوارث الجعلى الأصلى مسئولا شخصيا عن جميع ديون التركة ، وأصبح من يأخذ من طريق الاستئمان حصة إرثية معتبرا كالموصى له المساهم légataire partiaire ، وهو الذى يوصى له مباشرة بسهام معلومة من الميراث . والوصية من هذا النوع كان يطلق عليها اسم الوصية التساهمية (١) لأن الميراث فى صورتها كان يقسم بين الوارث وبين الموصى له .

ولقد ترتب على ذلك الاعتبار أن المشارطات والاستيعادات التى كانت تجرى عادة بين الوارث والموصى له المساهم أصبحت تجرى أيضا بين الوارث وبين من تلقى بطريق الاستئمان نصيبا من سهام الميراث . والمشارطات والاستيعادات المذكورة تدور على أن ما ينشأ عن الميراث من ربح أو خسارة فالفريقان يتقاسمانه على نسبة سهامهما الإرثية .

٦ — وعليه فإن مقدار الأنصباء التى كلف الوارث الجعلى بردها إلى من عينهم المورث ، إذا كان لا يتجاوز ثلاثة أرباع الميراث ، فهذا الرد كان يحصل وفق قرار الشيوخ الذى استصدره تريبليوس وما يكون على التركة من الدعاوى فكلا الطرفين ينتصب خصما فيه بنسبة حصته الإرثية ، وخصمية الوارث الجعلى هى هنا بحكم القانون المدنى وخصمية متلقى الوراثة من طريق الاستئمان (٢) مأخوذة من قرار الشيوخ المذكور الذى يجعل حكمه حكم الوارث . أما إذا كان

= ترى فى المتن ، يمكن ترجمته أيضاً بعبارة: « الوصية العهدية — أو الاستئمانية — الخاصة » أو « الوصية العهدية المعينة أو المقيدة أو الاستئمانية المعينة أو المقيدة » .

(١) أطلق فقهاؤنا على هذه الوصية اصطلاح الوصية المطلقة ، أما الموصى فيها بشئ مخصوص معين فأطلقوا عليها اصطلاح الوصية المعينة (ابن عابدين ج ٥ أوائل ص ٥٠٢) . وقد وجدت المرحوم الأستاذ الشيخ زيد بك فى الجزء الثالث من شرحه للأحوال الشخصية (فى أوائل صحيفة ١٣) كأنه قلب موضع الألفاظ فسمى التساهمية الموصى فيها بسهام من الميراث مقيدة وسمى الموصى فيها بشئ معين مطلقة . ولاشك عندى أن هذا مجرد سهو . ولفظ المقيدة يقابل المطلقة ولا مانع من استعماله مع المعينة للدلالة على الوصية بشئ خاص من المال ، وقد اتبعت هذا فى التعليقة السابقة وفى التعليق على الفقرة (رقم ٢) من هذا الباب .

(٢) أو الوارث العهدى أو الوارث الاستئمانى كما شئت .

المورث قد رجا الوارث فى رد الميراث برمته ، أو رد ما يتجاوز ثلاثة أرباعه إلى المستحق المعين ، فإن العمل كان يجرى على موجب قرار الشيوخ الذى استصدره بيجازيوس . بمعنى أن الوارث الجعلى كان فى حالة قبوله الوراثة طائعا مختارا يبقى متحملا جميع تكاليف التركة سواء احتجز لنفسه الربع المفروض له أو تجاوز عنه مختارا . على أنه فى صورة ما إذا احتجز لنفسه الربع المذكور كانت تحصل اتفاقات ومشارطات بين الطرفين بشأن توزيع موجودات التركة ومغارمها بنسبة ما لهما فيها ، على مثال ما يحصل بين الوارث والموصى له المساهم ؛ ولكن فى صورة رد التركة برمتها وتسليمها لمستحقها ، فإن الاتفاقات التى كانت تحصل بين الطرفين كانت من قبيل ما يحصل فى حالة بيع التركة ومشتراها (١) . هذا . وأما فى حالة ما إذا رفض الوارث الجعلى الميراث محتجا بأن التركة مشكوك فى سلامتها ، أو بأنها مستغرقة بالديون ، فإن قرار الشيوخ البيجازى المذكور كان يقضى بأن الحاكم ، بناء على طلب المستحق العهدى ، يجبر الوارث المذكور على قبول الميراث وأن يرده إلى هذا المستحق ، كما يقضى بالتصريح بتوجيه الدعاوى من هذا المستحق أو عليه بشأن الميراث الذى حصل رده إليه ، على مثال ما هو منصوص عليه أيضاً بقرار الشيوخ التريبالياني . وفى هذه الحالة كان لا محل لأية مشارطة ؛ لأن الإجراء المتقدم الذى يجمع بين موجب كل من القرارين الصادرين من مجلس الشيوخ يضمن بذاته السلامة لمن رد الميراث ، ويجعل من تلقاه هو الخصم فى الدعاوى المتعلقة به مدعيا كان أو مدعى عليه .

٧ — على أن المشارطات المشار إليها بقرار الشيوخ البيجازى لم تكن تروق للمتقدمين أنفسهم ، حتى أن الفقيه پاپنيان — ذلك الرجل الكبير العقل — سماها ، فى بعض الصور ، بالشروط التغريرية captieuses . وإذ كنا نحن فى سن القوانين نؤثر التبسيط على التعقيد ، فإنا بعد أن استعرضنا جميع

(١) يلاحظ أن هذه كانت إجراءات صورية شكلية خاصة ، بها يضمن الوارث الجعلى السلامة من أية مطالبة متعلقة بالتركة .

ما بين قرارى الشيوخ من المشابهات والفروق ، أمرنا بإلغاء القرار البيجازى الذى هو لاحق فى التاريخ ، وأيدنا القرار الأول وهو التريباليانى ، وجعلنا أحكامه هى التى يجرى على مقتضاها رد الوراثات العهدية لمستحقيها ، سواء أكان الوارث الجعلى قد قرر له الموصى الربع المفروض له أو أكثر منه أو أقل ، أم كان لم يقرر له شيئاً . على أنه إذا لم يكن تقرر له شىء أو كان المقرر له أقل من فرضه وهو الربع ، فإنه يكون ، بأمرنا ، فى حل من احتجاز الربع المذكور أو ما يكمله له ، كما يكون فى حل من استرداد ما يكون سلمه من التركة زيادة عنه ؛ على أن تكون الدعاوى عليه وعلى المستحق العهدى بنسبة ما لكل منهما ، كما هو مقتضى القرار التريباليانى . وفى صورة تسليمه التركة برمتها بطوعه واختياره فجميع الدعاوى الإرثية تكون للمستحق العهدى أو عليه . أما بخصوص الحكم الأساسى الوارد بقرار الشيوخ البيجازى ، وهو أن الوارث الجعلى إذا رفض قبول الوراثة جاز للمستحق العهدى أن يجبره على تسليم التركة برمتها وأصبح وحده هو الخصم فى جميع الدعاوى التى ترفع منها أو عليها ، فإنا نستبقى هذا ونعتبره مكتوباً بقرار الشيوخ التريباليانى . وإذن فإن الوارث الجعلى إذا لم يرد قبول الوراثة يجبر على قبولها ورد التركة بمجرد ما يطلب المستحق العهدى ذلك ، وفى هذه الصورة فإن صفة الوارث الثابتة للوارث الجعلى لا يبقى لها أى أثر بل إنه يخرج خالصاً لا عليه ولا له .

٨ — وفضلا عما تقدم فإنه لا فرق بين أن يكون الوارث الجعلى قد صار اتخاذه وارثاً لكل التركة على أن يردها برمتها أو يرد حصة منها للغير ، وبين أن يكون قد اتخذ وارثاً لحصة من التركة وكلف برد هذه الحصة برمتها أو برد بعضها . فإنا نريد أن هذه الصورة الثانية تسرى عليها القواعد المقررة لصورة رد التركة برمتها .

٩ — إذا أسندت الوراثة إلى أحد على أن يرد التركة بعد أن يحتفظ منها لنفسه بعين معينة تفى له بالربع الذى يستحقه ، عقاراً كانت تلك العين أو غير

عقار ، فإن الرد يحصل بالكيفية المبينة بقرار الشيوخ التريبالياني ، على مثال ما يحصل فى صورة تكليف الوارث بالاحتفاظ بربع التركة ورد باقيها ؛ ولكن مع هذا الفارق ، وهو أنه فى صورة رد التركة ما عدا الشيء المعين الذى جعله المورث للوارث ، تنتقل جميع الدعاوى للمستحق العهدى وعليه ، كموجب قرار الشيوخ المشار إليه ، والعين المعينة المذكورة تبقى للوارث بدون أن يكون مسئولا عن شيء من تكاليف التركة ، كأنما هى قد آلت إليه بمقتضى وصية مقيدة legs . أما فى الصورة الأخرى ، صورة ما إذا كان الوارث مكلفاً برد التركة منقوصة ربعها يحتجزه لنفسه ، فإن هذا الوارث إذا قام بالرد فعلا ، كانت دعاوى التركة قسمة بينه وبين المستحق الذى حصل له الرد ، على وجه أن يكون له أو عليه منها ما يقابل الربع ، وأن يكون للمستحق المذكور أو عليه ما يقابل ثلاثة الأرباع . وإلى هذا فإنه حتى لو أن الشيء المعين الذى صُرح للوارث باحتجازه لنفسه كانت قيمته توازى معظم التركة ، فإن هذا لا يمنع من أن الدعاوى برمتها تنتقل للمستحق العهدى ؛ وعلى هذا المستحق أن يتدبر الأمر ويتروى فيما إذا كان من مصلحته أن يقبض ما يراد رده إليه أو من غير مصلحته . وهذه الأحكام بعينها تسرى فى صورة ما يكون الوارث مكلفاً برد التركة بعد أن يقتطع منها لا شيئاً واحداً بل شيئين معينين أو ثلاثة أشياء معينة ، بل وفى صورة ما يكون مكلفاً بالرد بعد اقتطاع مبلغ من النقود مساو لربع التركة أو لمعظمها . كما أن جميع ما أسلفنا من القول بخصوص الوارث الجعلى المتخذ للتركة جميعها يسرى أيضا على صورة الوارث المتخذ لحصة معلومة منها (١).

١٠ — أضف إلى ما تقدم أن الإنسان الذى يشاء له القدر أن يموت عن غير وصية توريثية ، يجوز له أن يعمد إلى من يرى أن أمواله ستؤول إليه شرعاً

---

(١) من يرجع إلى ما قاله أرتولان فى تعليقه على هذه الفقرة التاسعة ير أنه ليس من السهل فهم دقائقها وما كان منها منتزعا من القانون القديم وما كان من تقريرات چوستنيان نفسه ، إلا إذا قرأ تاريخها بامعان .

بمقتضى القانون المدنى أو القانون الحاكمى فيعهد إليه بأن يرد إلى إنسان معين كل هذه الأموال أو بعضها ، أو شيئاً معيناً منها كعقار أو عبد ، أو يرد له مبلغاً من النقود . وأما الوصايا المباشرة ببعض المال legs فإنها لا تصح البتة إلا عند وجود وصية توريثية testament (١).

١١ — يجوز أيضاً تكليف من يحصل الرد إليه بأن يرد هو ، بدوره إلى شخص آخر كل الشيء المردود له أو بعضه أو شيئاً آخر غير هذا المردود له .

١٢ — لما كانت الاستحقاقات العهدية فى أول أمرها موكولة إلى سلامة ذمم الوراث ، ومن هذا الإيكال اشتق اسمها ، وعليه بنيت قواعدها ، وبسببه جاء المغفور له أغسطس فجعل ترتيبها لازماً نافذاً ، فإنا — ونحن نريد التفوق على هذا الأمير — قد انتهزنا فرصة حادثة أبلغها إلينا تريبونيان ، ذلك الرجل العظيم ، فأصدرنا مرسوماً قررنا فيه ما يلى : « إذا كلف الموصى وارثه برد التركة أو برد أى عين معينة منها وكان هذا التكليف fidéicommis غير ثابت بالكتابة ولا بشهادة خمسة شهود — وهو العدد المقرر قانوناً للشهادة فى هذه المادة — بل كان الشهود أقل من خمسة أو كان لا يوجد عليه حتى ولا شاهد واحد ، ففى هذه الحالة إذا قامت فكرة الغدر فى نفس الوارث فخالف ما تقضى به طهارة الذمة وأنكر التكليف ، فإنه ، بقطع النظر عن كون من وكل إليه الأمر ورجاه فى الرد هو والده أو شخصاً آخر ، يكون للمستحق العهدى fidéicommissaire بعد أن يحلف يمين البراءة من الإفك (٢) أن يوجه اليمين للوارث . وحينئذ يكون لا مناص لهذا الوارث من إحدى اثنتين : إما أن يحلف بأنه لا يعلم أن

---

(١) العلة فى هذا كما يؤخذ من قول أرتولان ، هي أن المورث إذا حرر وصية توريثية كان له أن يأمر وارثه الجعلى بكل مايشاء ، وكان على هذا الوارث الجعلى تنفيذ وصاياه المقيدة legs . أما إذا لم يحرر وصية توريثية بل ترك ميراثه يؤول لمن يؤول إليهم شرعا ، فورثته الشرعيون يتلقون حقوقهم من قبل القانون فكل ما يستطيعه هو أن يرجوهم بطريق التعهيد فى القيام بما يريد . فان لم يفعل فليس عليهم أن ينفذوا وصاياه المقيدة legs التى يحررها مباشرة للموصى لهم .

(٢) أى براءته من فكرة الكيد والادعاء الباطل .

الموصى صدر منه أى تكليف من هذا القبيل ، وإما أن ينفذ الإيصاء العهدى سواء أكان شموليا ومنصبا على جميع المال أو على حصة منه فقط ، أم كان خاصا منصبا على شئ منه بعينه . وبهذه المثابة تكون مقاصد الموصى التى وكل أمرها فى آخر حياته إلى ذمة الوارث غير مضيعة . ومما نريده أيضا أن تراعى هذه القواعد عند ما يكون التكليف العهدى حاصلا لمن أوصى له مباشرة بوصية مقيدة légataire أو حاصلا لمستحق عهدى ، وأنه إذا كان المدعى عليه بالتكليف يعترف بصدوره حقيقة من الموصى ولكنه يماحل ويتدرّأ فى تأولات قانونية تقعرية فإنه يكون ملزما بالأداء إلزاما مطلقا .

الباب الرابع والعشرون

التعهيد[1] بالاشياء الخاصة

الأشياء الخاصة كعقار وعبد وثياب وأدوات من ذهب أو فضة ومبلغ من الفضة المضروبة ، يصح الإيصاء بها أيضا بطريقة التعهيد fidéicommis . وفى هذا التعهيد يصح أن يكون العهيد المرجو فى رد الأشياء المذكورة لمستحقها وارثا أو موصى له بوصية مقيدة ، وإن كان الموصى له بوصية مقيدة لايجوز عمل وصية مقيدة أخرى[2] تنفذ فيما هو موصى له به .

١ — يجوز للموصى أن يترك بطريق التعهيد لا ما يملكه هو من الأشياء

---

(١) أو الوصية العهدية المقيدة أو الوصية الاستئمانية المقيدة .

(٢) يبدو أن مراده هو أن الذى ينفذ فيما أخذه هذا الموصى له لا يمكن نقل شئ منه للغير إلا بطريق الاستئمان fidéicommis أى طريق رجاء هذا الموصى له فى الاعطاء للغير لا بطريق تحرير وصية للغير مباشرة كيما يذهب لتنفيذها فيما تحت يد ذلك الموصى له .

فحسب بل والأشياء المملوكه لوارثه ، أو لشخص موصى له منه بوصية مقيدة ، أو لمستحق عهدى ، أو لأى إنسان آخر . فرجاء الرد الموجه إلى موصى له بوصية مقيدة أو إلى مستحق عهدى ، يمكن أن ينصبّ لا على الشئ المجعول لأيهما فحسب ، بل وعلى أى شئ آخر يملكه أيهما أو يكون مملوكا للغير . غاية الأمر أنه لا يصح رجاء أحد فى أن يرد أزيد مما قبضه بموجب الإيصاء ، فإن التعهيد يبطل فى الزيادة . وإذا كان محل التعهيد شيئاً مملوكا للغير فعلى المكلف أن يشترى ذلك الشئ ويقدمه لمن جعله له الموصى ، أو أن يؤدى إليه قيمته .

٢ — يصح منح الحرية للعبد بطريق التعهيد ، أى رجاء الوارث ، أو الموصى له وصية مقيدة ، أو المستحق العهدى ، فى إعتاقه . وذلك سواء كان العبد مملوكا للموصى أو للوارث أو للموصى له أو لشخص أجنبى . فإن كان لأجنبى وجب شراؤه وإعتاقه . وإذا امتنع سيده من بيعه ، وكان هذا السيد ممن لم يخصهم الموصى من ماله بشئ ، فإن التعهيد لا يسقط على الفور سقوطا نهائيا بل إن تنفيذه يؤجل على أمل أن يسعف الزمن وتتهيأ الفرصة لتنويل العبد حريته وفق المراد . على أن العبد الذى يحرّر بطريق التعهيد لا يُعتبر أنه معتَق الموصى ولو أنه كان عبده الخاص ، بل يعتبر أنه معتَق من تولى إعتاقه فعلا . أما العبد الذى يوصى له بالحرية مباشرة فإنه يكون معتَق الموصى نفسه ، ولهذا يطلق عليه وصف *orcinus* الأخروى[1] . هذا . وليعلم أن العبد لا يستطيع أن ينال

---

(١) لأن عتقه تم عقب موت المعتق وصيرورته من أهل الآخرة . ويلاحظ أن كلة *orcinus* هى وصف مشتق من كلة *Orcus* التى معناها الموت ومعناها أيضاً جهنم les enfers . وهذا المعنى الثانى لا يهمنا هنا لأنه مؤسس — كما يبدو — على معتقداتهم الدينية . وإنما المهم هنا هو المعنى الأول وهو الموت . فكلمة *orcinus* إذن معناها الموتى بتشديد الياء نسبة إلى الموت . ولكونها نسبة ثقيلة على اللسان فوق ما فيها أحيانا من الاشتراك مع المضاف إلى ياء المتكلم ، فقد ترجمتها بكلمة أخروى التى يصدق مدلولها على من مات ففيها معنى الموتى ، بل هى أيضاً تصدق بعموم لفظها على معناهم الثانى وهو جهنمى نسبة إلى جهنم لأن أهل جهنم هم من أهل الآخرة .

وربما كانت كلة المدبر المستعملة عند فقهائنا من خير ما اختير لغة لاستعماله اصطلاحاً فى هذا المعنى . فان الدبر من كل شئ مؤخره ومنقضاه وعقبه . فالتدبير هو جعل الشئ دبر شئ آخر أى عقيباً =

الحرية مباشرة بمقتضى الوصية إلا متى كانت ملكية الموصى لرقبته ثابتة فى وقتين : وقت عمل الوصية ووقت وفاته . كما أن الحرية تعتبر أنها منحت له مباشرة إذا كان الموصى ، عوضا عن العهد إلى شخص آخر بتحريره ، يصرح فى وصيته التوريثية بأنه هو يريد تمليكه حريته بمقتضى هذه الوصية وحدها.

٣ — الصيغ اللفظية الأشيع استعمالاً فى مادة التعهيد هى هذه : « إنى أطلب ، إنى أرجو ، إنى أريد ، إنى أكلف ، إنى أعهد إلى سلامة ذمة فلان . . . » وأية صيغة من هذه فهى مجزئة وحدها ولها من القوة ما لكلها مجتمعةً .

الباب الخامس والعشرون

فى الملاحق Codicilles

فاتحة — الثابت أن استعمال الملاحق لم يكن معروفا قبل عهد أغسطس وأن أول من استعملها هو لوسيوس لنتيلوس Lucius Lentilus الذى يرجع إليه أيضا أصل مادة التعهيدات fidéicommis . ذلك بأنه ، إذ حضرته الوفاة وهو فى أفريقيا ، كتب ملاحق أيدها بوصية توريثية . وفى هذه الملاحق رجا أغسطس وعهد إليه أن يقوم بعمل بعض الأشياء . فحقق أغسطس ما أراد .

= له وتالياً ، فهو يصدق على جعل السيد حرية عبده دبر موته أى تالية لموته . هذا . ومن ناحية أخرى فان الدبر أو الدبور معناه الموت . يقال دبر الرجل دبراً ودبوراً (من باب نصر) أى مات فهو دابر ، وأدبر ادبارا مثله . والاسم الدبار على وزن سحاب أى الهلاك . ومن هذه الناحية فالتدبير يكون إذن هو حمل العبد ، من جهة حريته ، على سيده الدابر أو المدبر أى المائت . وإذا لم أكن مخطئاً فيما أذهب إليه من التوجيه — وخصوصاً على الاعتبار الأول — فان كلمة المدبر هى كما قلت خير ما يؤدى معنى كلمة *orcinus* التى بالنص اللاتينى والتى يثبتها الشراح المترجمون إلى الفرنسية بنفس وضعها اللاتينى . فليتأمل .

واقتدى به أناس آخرون قاموا بتنفيذ التعهيدات التى وكلت إليهم . ومن ذلك أن ابنة لنتيلوس أدت أشياء موصى بها لم يكن عليها بمقتضى القانون المدنى أن تؤديها . وهنا يقال إن أغسطس دعا رجال الإفتاء وفيهم الفقيه تريباليوس Trebalius الذى كان معتبرا حينذاك من أكبر الثقات — دعاهم وسألهم عما إذا كان من الجائز استعمال الملاحق ، وعما إذا لم يكن فى استعمالها مخالفة للقواعد القانونية . فحبذ له تريباليوس استعمالها ، قائلا إن استعمالها مفيد جدا بل ضرورى للمواطنين بسبب أسفارهم الطويلة ، وإن تلك الأسفار من شأنها إجازة الملاحق ، على الأقل لمن لا يستطيعون عمل الوصيات . ولما استعمل لابيون Labeon الملاحق بعد ذلك أصبح لا يشك أحد فى أنها من خير النظم القانونية .

١ — ليس من يعمل وصية توريثية هو وحده الجائز له عمل الملاحق . بل يجوز أن يترك الشخص ملاحق متضمنة لتعهيدات وإن هو مات عن غير وصية توريثية [1] . ولقد زعم پاپنيان أن الملاحق التى تحرر قبل عمل الوصية التوريثية تكون لا قيمة لها مالم تؤيد بعدُ تأييدا خاصا . ولكن المغفور لهما سيڤير و أنطونين قررا أن الاستئمان المدون بملحق سابق على تاريخ عمل الوصية التوريثية يمكن تقاضيه ما دام يتضح أن محرر الملحق ، حين عمل وصيته فيما بعد ، لم يبد منه ما يفيد أن من نيته العدول عن مشيئته التى أظهرها من قبل فيه .

٢ — لا يجوز إسناد الوراثة ولا إلغاء إسنادها بطريق الملاحق وإلا اختلطت وصيات التوريث والملاحق . كما لا يجوز أيضا حرمان وارث شرعى من الإرث بطريق الملاحق . والمراد بحظر إسناد الوراثة أو إلغائها بطريق الملاحق هو منع حصول هذا بالملاحق مباشرة وابتداءً ، وإلا فإن الاستئمانات الناقلة للوراثة يجوز أن تعمل بطريقة الملاحق . كذلك لا يجوز أن يؤتى فى

(١) أى وإن آلت وراثته أبلولة شرعية ، فيكون الورثة الشرعيون هم المعهود إليهم بتنفيذ ما فى التعهيد .

ملحق بشرط مقيد لوراثة جملية ، ولا اتخاذ الملحق لإحلال وارث محل آخر مباشرة وابتداءً .

٣ — على أنه يجوز للإنسان أن يعمل عدة ملاحق . والملاحق لاتستدعى أى شكل ارتسامى خاص .

الكتاب الثالث

الباب الأول

فى المواريث الآيلة بغير طريق الوصية *Ab intestat* (١)

فاتحة — يموت عن غير وارث إيصائى من لم يعمل وصية البتة ، ومن عمل وصية توريثية باطلة من أصلها ، ومن عمل وصية توريثية صحيحة ابتداء ولكنها سقطت أو لغت أو لم يُتوصَّل بها إلى توريث التركة لأحد (٢) .

١ — مقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر أن من يموتون بغير وصية توريثية فمواريثهم تكون أولا لورثتهم الأصلاء .

٢ — الورثة الأصلاء — كما أسلفنا — هم من كانوا تحت ولاية الميت كالابن والبنت والأحفاد والحفيدات من أولاد الظهور وإن سفلوا . ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفروع طبيعيين أو متبنَّيْن .

ويجب أن يعد أيضاً من الورثة الأصلاء من نُذِرُوا من الأولاد لعضوية لجان أخطاط المدن فاكتسبوا بموجب المراسيم الامبراطورية الصادرة فى هذا الصدد حقوق الورثة الأصلاء الشرعيين وإن كانوا هم أنفسهم غير مولودين من أنكحة

---

(١) أى المواريث الشرعية .

(٢) أى بأن كان الوارث المتخذ بمقتضاها رفض قبول الوراثة مثلا .

شرعية . وكذلك من نُص عليهم بمراسيمنا التى قررنا فيها أن من عاشر امرأة معاشرة الأزواج ، والحال أنه ليس بينهما زواج شرعى ، ثم رزق منها أولادا ، وكانت المرأة من غير المحرّم عليه زواجها ، فإنه إذا تزوجها وحرر بينه وبينها مشارطة زواج وترتيب مهر صار أولاده منها أولاداً شرعيين وواقعين تحت ولايته ، سواء منهم من وُلدوا بعد ترتيب المهر ومن ولدوا قبل ترتيبه فكانوا هم الذين هيأوا لمن بعدهم الفرصة التى جعلتهم أولاداً شرعيين .

ولقد اقتضت إرادتنا سريان هذه الأحكام حتى فى صورة ما إذا لم يرزق العشيران أولاداً بعد مشارطة الزواج ، أو رزقا بعدها أولاداً ولكن الموت أتى عليهم .

على أن ابن الابن وبنت الابن وابن ابن الابن وبنت ابن الابن وهلم جرا سافلا ، لا يعدّون ورثة أصلاء إلا إذا كان الشخص السابق لهم فى الدرجة قد خرج قبلا من ولاية الأصل بالموت أو بأى سبب آخر كالتحرير مثلا . لأن الجد إذا كان عند موته قد ترك ابنا فمحال أن يكون ابن هذا الابن وارثاً أصيلا له[1] . وهكذا الحال فى جميع الفروع وإن سفلوا . والأحمال المستكنة تكون أيضاً ورثة أصلاء لأصلهم إذا كان الشأن فيهم أنهم يقعون تحت ولايته لو أنهم كانوا قد ولدوا حال حياته .

٣ — تؤول الوراثة للورثة الأصلاء ولو بدون علمهم ، بل تؤول إليهم ولو كانوا فاقدى العقل . ذلك بأن الأسباب التى تعمل لإكسابنا ولو كنا غافلين تعمل أيضاً فى جانب المجانين . ومؤدى هذا أنه بمجرد موت أبى العائلة يحدث على الفور شبه استمرار لملكيته فى أولاده . وإذن فالقصر منهم لا يكون بهم حاجة إلى إذن وصيهم ، مادام الورثة الأصلاء يتلقون الميراث ولو على غير علم منهم كما ذكر . وكذلك المجنون لا حاجة به إلى رضاء قيّمه بل إنه يكسب الوراثة كسباً محتوما بقوة القانون .

(١) أى للجد ، بل هو محجوب بأبيه .

٤ — قد يحدث مع ذلك أن الولد يكون وارثاً أصيلا لأبيه وإن لم يكن تحت ولايته عنـد موته ، كما إذا كان هذا الولد قد وقع أسيراً بيد الأعداء ثم أفلت منهم ورجع بعد وفاة أبيه . وهذا أثر من آثار حق التخطى .

٥ — وقد يحدث العكس وهو أن يكون الفرع من ضمن عائلة المورث عند وفاته ، ومع ذلك لا يكون وارثاً أصيلا له. يحدث هذا إذا كان الأب بعد وفاته قد ثبتت عليه جريمة الخيانة العظمى وحكم بها على ذكراه ، فإنه فى هذه الصورة لا يكون له وارث أصيل ، بل تركته تؤول لبيت المال . على أنه يصح أن يقال ، فى هذه الصورة ، إن ابنه صار بحكم القانون وارثاً أصيلا له ولـكنه ما لبث أن زالت عنه هذه الصفة على الفور .

٦ — إذا ترك الميت ابناً أو بنتاً مع ابن ابن أو بنت ابن ، فهذان الحفيدان يشتركان أيضاً فى ميراث جدهما ولا يحجب الأقرب الأبعد . إذ من العدل أن ابن الابن أو بنت الابن يحلان محل أبيهما . ومن العدل أيضاً أنه إذا وجد مع ابن الابن أو بنت الابن ابن ابن ابن أو بنت ابن ابن فإنهما يشتركان فى الميراث كذلك . وإذ قد سلمنا بأن هؤلاء الحفدة والحفيدات من أولاد الظهور ، وإن سفلوا ، يحلون فى الميراث محل أبيهم ، فالمنطق يقضى بأن قسمة الميراث لا تكون على عدد الرؤوس بل تكون قسمة أرومات[1] souches . بحيث إن الميت إذا ترك ابناً وأولاد ابن فقط فالابن يكون له نصف الميراث ، وأولاد الابن الآخر ، مهما تعددوا ، يكون لهم النصف الثانى . وكذلك إذا ترك الميت ولداً أو ولدين من ابن ، وثلاثة أولاد أو أربعة من ابن ثان ، فكل فريق يستقل بالنصف بلا نظر إلى عدد أفراده .

٧ — لمعرفة ما إذا كان الشخص يمكن أن يكون وارثاً أصيـلا أم لا ، يجب اعتبار حاله فى اليوم الذى تحقق فيـه أن المورث قد توفى عن غير وارث إيصائى . وهذا يتفق حتى فى صورة ما إذا كانت هناك وصية توريثية ولـكن

(١) أى قسمة طبقات أو بطون .

لم يعمل بها ؛ كما إذا كان للمورث ابنٌ فنص فى وصيته على حرمانه ، واتخاذ أجنبى وارثاً له ، ثم مات ابنه هذا ، وتأكد من بعدُ أن الوارث الجعلى الأجنبى لن يأخذ شيئاً من الميراث بمقتضى تلك الوصية ، إما لأنه رفض قبول الوراثة ، وإما لأنه قامت موانع توجب حرمانه من هذا الميراث . ففى هذا الوضع إذا كان للمتوفى ابن ابن فإنه يكون وارثاً أصيلا لجده . لأنه فى اليوم الذى تحقق فيه أن أبا العائلة هذا توفى عن غير وارث إيصائى لم يكن موجوداً له سوى ابن ابنه المذكور . والعمل بهذا أمر ثابت لا شك فيه .

٨ — من ولد بعد وفاة جده ، وقد كان حملا مستكناً فى حياته ، يصير أيضاً وارثاً أصيلا له إذا مات أبوه ثم تركت وصية جده من بعد . ولكن إذا كان حمله ومولده وقع كلاهما بعد وفاة جده ، فانه لا يصير وارثاً أصيلا له ، ولو كان أبوه قد مات وكانت وصية جده التوريثية قد تركت . وذلك لأنه لم يتحقق فى الواقع قيام أية قرابة شرعية (١) بينه وبين أبى أبيه قبل موته . وقياساً على هذا فإن الابن المحرر إذا تبنى ولداً ، فولده هذا لا يعد من فروع الجد . وإذ كان جميع هؤلاء الأشخاص غير معتبرين فروعاً فيما يتعلق بأحكام الميراث ، فإنهم لا يحوز لهم أيضاً أن يطلبوا وضع يدهم على أموال التركة باعتبارهم أقرب القرابات.

٩ — الأولاد المحررون لم يجعل لهم القانون المدنى أى حق فى الميراث . فإنهم إذ انقطعت عنهم ولاية أبيهم فقد امتنع أن يكونوا ورثة أصلاء . وشريعة الألواح الاثنى عشر لم تكن تدعوهم للميراث بأى وجه كان . ولكن دواعى العدل الطبيعى دفعت الحاكم فخوّل لهم حق وضع اليد على أموال التركة من حيث كونهم أولاداً حقيقيين *unde liberi* ، كما لو أنهم لم يكونوا خارجين عن ولاية أصلهم يوم موته . وهذا الحق الذى خوّله الحاكم يكون لهم سواء أكان لا يوجد معهم غيرهم ، أم كان للميت ورثة أصلاء آخرون . وعليه فاذا فرض أن

(١) هى القرابة التى يترتب عليها شرعا إمكان حيازة صفة الوارث الأصيل . وعمادها الولاية الأبوية .

الميت ترك ولدين أحدهما محرر والآخر باق فى ولايته إلى يوم وفاته ، فلا شك أن هذا الأخير هو وحده الوارث الشرعى الأصيل للمتوفى بمقتضى أصل قواعد القانون المدنى . ولكن بما أن الحاكم تفضل فأشرك المحرَّر فى الميراث ، فالوارث الشرعى الأصيل المذكور لايكون له هو أيضاً إلا حصة فيه ، فيكون بينهما مناصفة .

١٠ — على أن الأولاد المحررين إذا كانوا قد أعطوا أنفسهم لأحد بطريق التبنى ، فإنهم لا يعتبرون من الفروع الذين لهم حق فى أموال أبيهم الطبيعى ، وذلك متى كانوا يوم وفاته ما زالوا فى عائلة المتبنى . إنما يكون لهم حق فيها لو أن متبنيهم كان حررهم فى حياة والدهم الطبيعى . إذ فى هذه الصورة يعتبر تحريرهم كأنه حاصل من قبل والدهم الطبيعى نفسه وكأنما هم لم يتبنهم أحد . وبالتالى يعتبرون هم أنفسهم أجانب بالنسبة لمتبنيهم . أما من يحررهم متبنيهم بعد موت أبيهم الطبيعى فإنهم ، وإن صاروا أجانب بالنسبة لمتبنيهم هذا ، إلا أنهم لا تكون لهم حقوق الفروع بالنسبة لتركة والدهم الطبيعى . وعلة هذا أن من الظلم أن تكون تركة الوالد الطبيعى معرضةً لأن تكون مرة لفروعه (يعنى الذين فى ولايته) ومرة أخرى لعصبته بحسب أهواء المتبنِّى .

١١ — مما تقدم يعلم أن حقوق الأولاد المتبنَّيْن أقل من حقوق غيرهم من الأولاد الطبيعيين ، ما دام الأولاد الطبيعيون أصبحوا إذا هم تحرروا لا يفقدون مركز الفروع كما هو حكم القانون المدنى ، بل يستمرون محتفظين به بفضل قرار الحاكم ، وما دام الأمر على عكس هذا بالنسبة للأولاد المتبنين ؛ إذ هم إذا حصل تحريرهم يفقدون أيضا هذا المركز (يعنى بالنسبة لمتبنيهم) بمقتضى القانون المدنى ، ولكن الحاكم لم يَرَ وَجْهاً لمساعدتهم . وخيرا فعل الحاكم . فإن الأنظمة القانونية لا يمكن أن تهدر الحقوق المستمدة من الطبيعة . والأولاد المحررون إذا جاز أن يُحرَموا ذلك الوصف المدنى ، وهو وصف كونهم ورثة أصلاء ، فإنهم ما زالوا فى الحقيقة ونفس الأمر أبناء أو بناتٍ أو أبناء أبناء

أو بنات أبناء . وهذا بخلاف الأولاد المتبنين ، فإنهم إذا حررهم متبنيهم صاروا أجانب عنه . واسم الأبناء والبنات وحقوق الأبناء والبنات — ذلك الاسم وهذه الحقوق التى جعلها لهم القانون المدنى بسبب التبنى — يجوز أيضا ، بحكم آخر من القانون المدنى ، أن تسلب منهم إذا ما تحرروا (يعنى إذا حررهم متبنيهم) .

١٢ — التفصيلات المتقدمة مرعية أيضا فى وضع اليد الذى يخوله الحاكم ، على خلاف كتاب الوصية ، للفروع الحقيقيين الذين صار إهمالهم ، أى الذين لم يصرح المورث لا باتخاذهم ورثة له ولا بحرمانهم من الميراث . ذلك أنه يصرح بوضع اليد على أموال التركة لمن كانوا تحت ولاية أصلهم عند وفاته . ولمن كانوا محرَّرين ، على السواء . ولكنه يأبى هذا على من كان من الفروع عند موت أصله الطبيعى لاحقا بعائلة أخرى بسبب التبنى . أما الأولاد المتبنون إذا حررهم متبنيهم فإن الحاكم يحرمهم من وضع يدهم على أمواله سواء مات متبنيهم هذا عن غير وصية توريثية أو كان لم يجعل لهم بوصيته شيئا ؛ إذ هم انقطعوا عن أن يحسبوا فى عداد فروعه .

١٣ — إذا مات الأب الطبيعى عن غير وصية توريثية فإنه ، فيما يتعلق بأولاده الذين لا يزالون بعد موته فى عائلة متبنيهم ، وبأولاده الذين من بعد موته قد حررهم متبنيهم ، يجدر بنا لفت النظر إلى أن الحاكم إذا كان فى منشوره بالقسم الخاص بوضع يد الفروع على أموال التركة ، لم يخولهم شيئا ، فإنه جعلهم من المستحقين فى قسم منه آخر وهو القسم الخاص بتوريث ذوى الأرحام مطلقا . على أنه لم يمنحهم الاستحقاق بهذا الوصف إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين أصلاء ولا فروع محررين ولا عصبات . إذ الحاكم يجعل الميراث فى المرتبة الأولى للفروع الوارثين من أصلاء ومحررين ، وفى المرتبة الثانية للورثة الشرعيين غير الأصلاء (أى العصبات) ، وفى المرتبة الثالثة لأقرب ذوى الأرحام الآخرين .

١٤ — ذلك هو ما كان جاريا عليه العمل بحسب القانون القديم . ولكننا قد أدخلنا عليه بعض التعديل بمرسومنا الخاص بالأولاد الذين يعطيهم آباؤهم

الطبيعيون للغير بطريق التبنى . فلقد شاهدنا حالات فقد فيها هؤلاء الأولاد أولا ميراث أصولهم الطبيعيين ، ثم حررهم متبنيهم فانحل التبنى فلم يرثوه فباءوا بخسران ميراث كلا الأبوين . هذه مظالمة . ولقد أزلناها ، كما هى عادتنا ، بأن وضعنا فى مرسومنا القواعد الآتية : إذا أعطى الأب الطبيعى ابنه لأحد بسبب التبنى ، فإن هذا الابن يظل محتفظا بكامل حقوقه كأنه لم يخرج قط من ولاية أبيه الطبيعى المذكور ولم يتبنه أحد قط . غاية الأمر أن التبنى يكون من أثره جعله مستحقا لميراث متبنيه إذا مات عن غير وصية توريثية . أما إذا كان متبنيه هذا قد حرر وصية توريثية فالابن المتبنى المذكور لا يكون له وجه فى المطالبة بأى شئ من ميراثه ، لا بمقتضى القانون المدنى ولا بمقتضى القانون الحاكمى ، أى لا يجوز له أن يطلب وضع يده على أموال التركة خلافا لما بكتاب الوصية ، ولا أن يرفع دعوى الوصية الجائرة ، لأن متبنيه لم يكن ملزما لا باتخاذه وارثا ولا بحرمانه ، مادام أنه لم يكن مرتبطا به بأية رابطة طبيعية . ويصدق هذا حتى لو كان المتبنى قد اختير ، بحسب قرار الشيوخ السابينانى ، من بين ثلاثة أولاد ذكور [1] ؛ إذ حتى فى هذه الحالة لا تكون له الفريضة الشرعية وهى الربع ولا تجوز له المطالبة بها قضائيا . على أننا استثنينا بمرسومنا الولد الذى يتبناه أحد أصوله الطبيعيين . فإن القانون الوضعى والقانون الطبيعى يقفان معا إلى جانبه فى هذه الحالة . ولهذا احتفظنا فيها للمتبنى بآثاره التى كانت له قديما . كما احتفظنا بهذه الآثار القديمة فى صورة ما إذا أعطى رب عائلة نفسه للغير بطريق الاستلحاق . وكل هذه التفصيلات يمكن بالاطلاع على متن مرسومنا الإحاطة بها بوجه أدق .

---

(١) يقول أرتولان : « إن المتبنى إذا كان واحدا من ثلاثة أولاد فان قرار الشيوخ يجعل له الربع فريضة فى تركة متبنيه . ثم يقول إن علة هذا الحكم لم يهتد لها الباحثون حتى ظن بعضهم أن المحتفظ به لهذا الولد هو الربع فى ميراث الوالد الطبيعى لا الوالد المتبنى ، ولكن هذا ظن غير مقبول . » اهـ

١٥ — كذلك كان المتقدمون يفضلون الفروع أولاد الظهور . فكانوا لا يعتبرون من الورثة الأصلاء الواجب تقديمهم على العصبة سوى الأحفاد الآتين من الأبناء . أما أولاد البنات أو غيرهم من الأحفاد الآتين من حفيدات فكانوا يعتبرونهم ذوى أرحام ولا يجعلون لهم استحقاقا فى ميراث جدهم لأمهم أو أبى جدهم لأمهم ، أو جدتهم الصحيحة أو التى لأمهم ، أو أم جدتهم الصحيحة أو التى لأمهم ، إلا بعد العصبات .

ولكن الأباطرة المغفور لهم لم يصبروا على هذا الشذوذ الذى تأباه الطبيعة . وإذ كان اسم الأحفاد وأحفاد الأحفاد يطلق على الفروع من أولاد البطون وأولاد الظهور على السواء ، فلذلك صرحوا لهؤلاء جميعاً بالاستحقاق على نسق واحد فى الجهة وفى الدرجة . على أن أولئك الأمراء — كيما يرجحوا من لا يدلون بحقوق الطبيعة فقط بل يدلون معها بحسن نظر القانون القديم إليهم — قد رأوا تخفيض حصة الحفدة والحفيدات ومن إليهم من الفروع أولاد البطون السابق ذكرهم ، وأن يكون التخفيض بقدر الثلث مما كانت تستحقه أمهم أو جدتهم ، أو أن يكون بقدر الثلث مما كان يستحقه أبوهم أو جدهم الصحيح أو الذى لأمهم متى كان الأمر خاصاً بميراث امرأة . وإذا كان الحفدة والحفيدات المذكورون هم وحدهم الموجودين من الفروع وقبلوا الوراثة استقلوا بالتركة ولا شئ للعصبات . وكما أن شريعة الألواح الاثنى عشر كانت فى حالة موت الابن قبل أبيه تعطى محله فى ميراث الجد[1] لحفدة الجد وحفيداته وإن سفلوا ، فكذلك كانت المراسيم الامبراطورية تجعل الفروع المذكورين يحلون محل والدتهم أو جدتهم مع تخفيض الثلث السابقة الإشارة إليه .

١٦ — لكننا نحن إذ وجدنا أن الشك لا يزال حائماً فى مسألة الحفدة والعصبات ، وأن العصبات ما فتئوا يدعون لأنفسهم الربع فى ميراث المتوفى أخذاً بمرسوم قديم صادر فى هذا الخصوص — إذ وجدنا هذا فقد نسخنا ذلك

(١) وهو ذلك الأب الذى عاش بعد ابنه ثم توفى هو أيضاً .

المرسوم ولم نسمح البتة بأن ينقل من مجموعة قوانين تيودوز إلى مجموعة قوانيننا. أما الحق الذى كان ينص عليه فقد غيرناه بمرسومنا، وقررنا أنه إذا ترك الميت حفدة مولودين من بنت أو أولادَ حفدة مولودين من حفيدة أو فروعاً آخرين من هذا القبيل (يعنى من أولاد البطون) أسفل من ذلك، فإن العصبة لا يجوز أن يدَّعوا شيئاً من ميراثه. ومعنى هذا أن الأقارب من الحواشى لا يجوز تفضيل أحد منهم على الفروع الذين هم أقرباء على عمود النسب. ونكرر أمرنا بوجوب سريان أحكام مرسومنا المذكور بنصها، ابتداءً من تاريخ نشره. وكما أن القانون القديم كان فى حالة ما إذا ترك الميت ابناً وأبناء ابن آخر، ينص على وجوب تقسيم التركة على الأرومات لا على عدد الرؤوس، فإنا نحن أيضاً نريد أن تقسم بهذه الكيفية بين الابن والأحفاد أولاد البنت، أو بين الأحفاد أو الحفيدات وبين أحفاد الأحفاد وإن سفلوا؛ بهذه المشابة ينال فروع كل أرومة (١) نصيب أرومتهم أى أبيهم أو أمهم أو جدهم أو جدتهم غير منقوص، بحيث إذا كان الموجود أولاد أرومتين لإحداهما ولد أو اثنان وللأخرى ثلاثة أولاد أو أربعة فكل فئة تأخذ نصف التركة.

الباب الثانى

الوراثة الشرعية التى للعصبات

فاتحة — إذا لم يوجد وارث أصيل ولا أحد من الأشخاص الذين جعلهم القانون الحاكى أو المراسيم فى مرتبة الورثة الأصلاء، فإن الوراثة تؤول لأقرب العصبات بمقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر.

(١) أو أصل أو طبقة أو بطن.

١ — لفظ العصبات — كما بينا فى الكتاب الأول — يطلق على الأقارب الذين لا يتوسط بين بعضهم والبعض سوى الذكور، أى هم الأقارب بواسطة الأب. فالإخوة الذين أبوهم واحد عصبة، وهم يسمون إخوة لأب. ولا عبرة بأن يكونوا أيضاً من أم واحدة أو لا يكونوا. وكذلك العم وابن أخيه كل منهما عاصب للآخر. ومن العصبات أيضاً أولاد العم أى أبناء الأخوين. وفوق هؤلاء فكل من يصدق عليهم التعريف المتقدم فهم أيضاً عصبات على اختلاف درجاتهم. بل إن الأبناء الذين يولدون بعد وفاة أبيهم تكون لهم حقوق وحدة دم الأبوة كإخوتهم المولودين قبل وفاته، والجميع يكون بعضهم لبعض عَصَبة. لكن شريعة الألواح الاثنى عشر لا تجعل الوراثة لجميع العصبات معاً بل تجعلها لأهل أقرب درجة للمتوفى، فى الوقت الذى يتحقق فيه أنه مات عن غير وصية توريثية.

٢ — حق العصوبة ينشأ أيضاً بالتبنى. فالأبناء الطبيعيون ومن يتبناهم أبوهم بعضهم لبعض عصَبة. على أنه ليس من شك فى أن تسمية جميعهم إخوة لأب، أى أنهم من دم واحد، هى تسمية فى غير محلها. كذلك إذا كان أحد من عصبتنا كأخ أو عم أو عاصب آخر أبعدَ منهما يتبنى أحدا فمتبناه هذا يصير عصبة لنا.

٣ — وفوق هذا فإن حق التوارث بالعصوبه يجرى بين الذكور. وهو يأخذ حكمه بين كلا العصبتين مهما بعدت درجة أحدهما عن درجة الآخر. أما النساء فلم يكن لهن هذا الحق، أى أنهن ما كن يرثن بسبب وحدة الدم إلا متى كن أخوات للمتوفى، فإن كن فى درجة أبعد فما كن يرثن عاصبهن. لكن عصبتهن الذكور كانوا يرثونهن مهما بعدت الدرجة بينهم وبينهن. فبينما كان لك أن ترث بنت أخيك أو بنت عمك أو أن ترث عمتك، فإن أية منهن ما كان لها أن ترث فيك. وقد كانت العلة فى هذا ما كانوا يرونه من أن الأصلح والأفضل هو حصر أموال التركات فى أيدى الذكور. لكن لما كان من الظلم البيّن

حرمان النساء إطلاقا من ميراث عصباتهن ، كأنهن أجنبيات ، فقد جاء الحاكم — فى القسم الخاص من منشوره بوضع يد ذوى الأرحام على الأموال — فاعتبرهن من أهل هذه الجهة ، وصرح لهن بوضع اليد المذكور ما لم يكن للمتوفى أحد من عصبته أو يكن له ذو رحم من درجة أقرب . وليلاحظ أن ذلك الظلم لا شأن لشريعة الألواح الاثنى عشر به . فإن تلك الشريعة نظرت إلى ما يجب أن يكون عليه التشريع من البساطة فجعلت لجميع العصبات من ذكور وإناث ، مهما اختلفت درجاتهم ، حق التوارث فيما بينهم ، على مثال الجارى بشأن الورثة الأصلاء . ولكن نظريتها هذه قد أخل بها ما وقع بعد ، فى الفترة التى بينها وبين عصر التشريعات الإمبراطورية ، من اجتهاد الفقهاء اجتهاداً قوامه تعمقات تزمتية رتبوا عليها ذلك التمييز بين الجنسين فأبعدوا النساء بالكلية من مواريث عصباتهن . ولما كانت نتيجة هذا التمييز أن السبل تقطعت بالنساء دون الوصول إلى استحقاق الإرث ، وقد استمرت الحال زمانا على هذا المنوال لعدم وجود جهة أخرى للإرث بعد جهة العصوبة ، فقد قام الحكام — مدفوعين بدواعى الإنسانية — فأخذوا شيئاً فشيئاً يخففون من شدة القانون المدنى ويكملون ما به من وجوه النقص ، فأنشأوا للاستحقاق جهة ثالثة هى جهة ذوى الأرحام . وبهذه المثابة أخذوا بناصر النساء إذ خولوهن حق وضع اليد على أموال التركة بصفتهن من ذوى الأرحام المذكورين .

أما نحن فإنا مع تمسكنا بشريعة الألواح الاثنى عشر واقتفائنا لأثرها فى هذه المادة ، ومع إعجابنا بما قرره الحكام مما يشف عن اضطلاعهم بأشرف العواطف الإنسانية ، نرى أن العلاج الذى أتى به أولئك الحكام غير كاف . إذ ما دامت درجة القرابة الطبيعية واحدة وأسباب العصوبة متساوية فى الرجال والنساء ، فلا يفهم وجه التمييز بين الفريقين وجعل الرجال يرثون عصباتهم وحرمان النساء — ما عدا الأخت — من أن يرثن عصباتهن . لذلك قد رأينا إعادة الحق إلى أصل نصابه ، وإحياء تلك المساواة التى تنص عليها شريعة الألواح

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

الاثنى عشر . فقررنا ، بمرسوم من لدنّا ، أن جميع العصبات ، أى الأشخاص الذين تربط بعضهم ببعض رابطة من الذكور — جميعهم ، من ذكور وإناث بغير تمييز بين جنسيهم ، يكونون ، عند عدم وجود وصية توريثية ، مستحقين شرعا لميراث عصباتهم ، الأقربَ فالأقربَ بحسب ترتيب درجاتهم ، وألا يحرم النساء من هذا بحجة أنه لم يتوافر لهن ما هو متوافر للأخوات الشقيقات من قوة اشتراكهن فى البنوة لأصلهن (١) .

٤ — كما أننا فى مرسومنا المذكور رأينا من الواجب نقل درجة برمتها من درجات ذوى الأرحام وجعل أهلها ضمن العصبات الذين يؤول لهم الميراث الشرعى . وذلك بأن قررنا أن ابن الأخ وبنت الأخ لا يكونان وحدهما اللذين يستحقان وراثة عمهما شرعاً ، كما هو مقتضى القواعد المتقدمة ، بل إن ابن الأخت وبنت الأخت ، شقيقة كانت الأخت أو لأب أو لأم ، هذان — ولكن وحدهما فقط دون من يليهما من الفروع — يشتركان فى ميراث خالهم مع ابن الأخ وبنت الأخ المذكورين . وإذن فإن الميت إذا ترك أولاد أخ وأولاد أخت — وبالضرورة هو عم الأولين وخال الآخرين — فكلا فريقى الأولاد المذكورين يشتركون فى ميراثه كما لو كانوا جميعاً عصبات له أولاد ظهور . إنما يشترط لهذا ألا يكون للميت إخوة ولا أخوات على قيد الحياة عند موته . إذ لو كان له إخوة أو أخوات وقبلوا وراثته فإنهم يحجبون جميع الأولاد الذين يلونهم فى الدرجة . وفوق ما تقدم فإن التركة تقسم بينهم على عدد الرؤوس لا قسمة أرومات (٢) .

٥ — إذا اجتمعت عدة درجات من العصبة فإن شريعة الألواح الإثنى

---

(١) ترجمة ما بالأصل هي : « من قوة اشتراكهن فى الدم » . والمراد دم الأصل الموجد لهن هن وأشقائهن .

(٢) أى على عدد رؤوس المجموع من أولاد الأخ وأولاد الأخت . وستأكد هذه القاعدة بالنسبة لجميع العصبات فى الفقرة التالية .

عشر كانت تجعل الوراثة لأهل أقربها . فمثلا إذا ترك الميت أخاً ثم ابناً لأخ آخر أو عماً ، فإن التركة يستقل بها الأخ. والشريعة المذكورة ، وإن كانت استعملت فى التعبير صيغة المفرد ، إذ قالت يكون الميراث للعاصب الأقرب ، فإنه لا شك فى أن العصبات من درجة واحدة إذا تعددوا فجميعهم يشتركون فى الميراث . إذ من يقول : «العاصب الأقرب» فهو يكون فارضاً احتمال تزاحم عدة درجات من العصبات ؛ لكن إذا لم يوجد منهم سوى درجة واحدة فإن الميراث يكون لأهلها جميعاً بالتساوى بينهم .

٦ — عند عدم وجود وصية توريثية فإنه ، لأجل تعيين أقرب العصبات ، يجب اعتبار وقت وفاة المورث الذى خلف التركة . أما إذا كانت هناك وصية توريثية فيجب اعتبار الوقت الذى أصبح فيه محققاً أن الموصى لن يكون له وارث إيصائى . إذ فى هذا الوقت فقط يمكن اعتبار أنه مات عن غير وصية . وقد يطول انتظار الوقت المذكور ، وقد يتفق أن يموت العاصب الأقرب فى فترة الانتظار ، وأن من لم يكن هو الأقرب يوم موت الموصى يصبح هو الأقرب.

٧ — ثم إن هذا النوع من الميراث لم يكن من الجائز التعاقب والتوالى فى استحقاقه . فلو أن أقرب العصبات المنفرد بالاستحقاق الشرعى رفض قبول الوراثة أو مات قبل قبولها ، فإن القانون ما كان يجعل الميراث للعصبات الذين يلونه فى الدرجة . ولقد أتى الحكام ببعض الإصلاح فى هذا الموطن . فإنهم ، إذ وجدوا سبيل الميراث موصداً فى وجه المذكورين بوصف أنهم عصبة ، قد ساعدوهم بأن اعتبروهم من قبيل ذوى الأرحام ، وأجازوا لهم الاشتراك فى الميراث بهذا الوصف من غير أن يكون وصف العصوبة القائم بهم سبباً فى تفضيلهم أى تفضيل .

لكنا قد وجدنا ذلك الإصلاح الحاكمى غير كاف. وبما أنا لا نريد أن ندخر وسعاً فى إبلاغ قانوننا حد الكمال ، فإنا ، فى المرسوم الذى أوجبت علينا الإنسانية إصداره بشأن ولاء العتاقة ، قد قررنا عدم منع أيلولة الميراث من

عصبة إلى عصبة آخر . فإن من المنكر عقلا أن طريقاً فتحه الحكام لذوى الأرحام يوصد فى وجه العصبات . خصوصاً متى لوحظ أن الدرجة الأولى من العصبات إذا عدمت فإن عبء الوصاية ينتقل إلى عاتق أهل الدرجة التى تليها ، وأن مما لا يسيغه المنطق أن نعامل أولئك العصبات فى الغنم بغير ما نعاملهم به فى الغرم .

٨ — كل أصل يحرر ابنه أو بنته أو حفيده أو حفيدته مهما سفلا تحريراً مقترناً بعقد أَمَنَةٍ fiducie (يعنى عقدا مشترطا فيه أن يكون له عليه حق الولاء) ، فإن هذا التحرير يترتب عليه نوع من الوراثة الشرعية خاصٌّ ، بمقتضاه يكون ذلك الأصل هو الوارث الشرعى لفرعه المحرر المذكور (١) . وإنا بمقتضى مرسومنا قد جعلنا هذه قاعدة مطلقة ؛ لأنا نريد أن يكون تحرير الأولاد معتبراً دائماً أنه مقترن ضمناً بشرط الأمنة clause de fiducie ، على خلاف ما كان عليه الحال عند المتقدمين الذين ما كانوا يعتبرونه كذلك إلا متى كان الأب قد اشترط هذا الشرط صراحة عند تحرير فرعه .

الباب الثالث

فى قرار الشيوخ الترتوليانى

فاتحة — كانت شريعة الألواح الاثنى عشر حرجة ضيقة تفضل أولاد الظهور وتبعد أولاد البطون ، إلى حد أنها كانت تأبى التوارث بين الأم نفسها

(١) يقول بلوندو : « إن التحرير إذا لم يكن مقترنا بشرط الأمنة فان ميراث الشخص المحرر كان يؤول شرعا إلى الشخص الأجنبى الذى حضر إجراءات التحرير وصيغها الشكلية الارتسامية وكان فيها متخذا مركز المشترى .

وبين ابنها أو بنتها . والحكام هم الذين فتحوا باب التوارث لهؤلاء الأشخاص بتخويلهم إياهم حق وضع اليد على أموال التركة . ولكن بوصف أنهم أقرب ذوى الأرحام أهل جهة الاستحقاق الثالثة !

١ — لكن ما كان بالقانون من تلك الشدة صار تلطيفه من بعد . ولقد كان المغفور له كلود هو أول من عزى إحدى الأمهات الثكالى بأن جعلها وارثة شرعية لأولادها المتوفين .

٢ — ومن بعد صدر قرار الشيوخ الترتوليانى Tertulien فى عهد المغفور له أدريان فزاد فى أحكام القانون بأن جعل وراثة الأولاد تؤول لأمهم المحزونة . ولكن لها وحدها دون جدتهم . ومضمون ذلك القرار أن المرأة إذا كانت حرة الأصل وكانت أمًّا أو معتبرة أمًّا لثلاثة أولاد ، أو إذا كانت معتقة وكانت أمًّا لأربعة أولاد ، فإنها تكون مستحقة شرعا لميراث أولادها المذكورين ، ذكورا كانوا أو إناثا ، إذا هم ماتوا عن غير وصية توريثية . ويثبت لها هذا الاستحقاق حتى لو كانت خاضعة للولاية الأبوية [1] . إنما يشترط فى هذه الحالة ألا تقبل الميراث المذكور إلا بأمر من هى تحت ولايته .

٣ — لكن فروع المتوفى يحجبون أمه ، أصلاء كانوا أو ملحقين بالأصلاء ، ومن أى درجة يكونون . وهناك بعض مراسيم قررت أن المرأة إذا كانت مستقلة بشئون نفسها وماتت عن ابن أو بنت ، فإن ابنها أو بنتها هذين يحجب كلاهما أمها ، التى هى جدته ، عن ميراثها . كذلك أبو المتوفى أو المتوفاة — دون جدهما الأول او الثانى — يحجب أمهما إذا كان هو الذى يزاحمها لا هما . أما أخو المتوفى أو المتوفاة لأبيهما consanguin [2] فإنه يحجب أمهما ، ولكن أختهما لأبيهما

---

(١) يقول أرتولان : « المرأة المتزوجة كانت تبقى تحت ولاية أبى عائلتها هى رغم زواجها . وكانت فى قانونهم القديم لا تدخل تحت ولاية الزوج إلا فى أحوال مخصوصة وبصيغ شكلية ارتسامية مخصوصة . » اه

(٢) هذا التعبير يراد به أيضاً الأخ الشقيق . كذلك قوله : « أختهما لأبيهما » فانه يشمل الشقيقة أيضاً .

ما كانت تحجبها بل كانت الأم تشترك معها فى الميراث ؛ فإذا اجتمع أخ وأخت لأب ، فإن الأم التى تدلى بالحق المترتب على أمومة العدد القانونى من الأولاد ، كان يحجبها الأخ ، وكان الميراث يقسم بالتساوى بينه وبين الأخت .

٤ — لكننا نحن ، مراعاة للعواطف الطبيعية ، ونظرا لما يقترن بالحمل والوضع من الآلام والأخطار التى قد تودى بحياة الأمهات ، قد وجدنا من المتعين علينا الأخذ بناصرهن ، لأن حراما أن نجعل لمحض المصادفات تأثيرا فيما ينبغى لهن من الرعاية . الجارى الآن أن المرأة الحرة الأصل إذا لم يكن لها ثلاثة أولاد ، والمعتقة إذا لم يكن لها أربعة ، سُلبت كلتاهما الاستحقاق فى ميراث أولادها . وهذا ظلم صارخ ؛ إذ ما ذنب المرأة منهما فى أنها لم تلد مرات أكثر ؟ من أجل هذا أصدرنا مرسوما — أدرج فى مجموعة قوانيننا — خولنا به الأمهات الحق الكامل فى الميراث الشرعى لأولادهن ، سواء كن حرات الأصل أو معتقات ، ولو لم تلد الواحدة منهن ثلاثة أولاد ولا أربعة ، بل ولو لم يكن للواحدة منهن سوى ابنها أو ابنتها المتوفاة .

٥ — هذا . وإن المراسيم السابقة ، مع تنظيمها حقوق الوراثة الشرعية تنظيما دقيقا ، كانت تارة تحابى الأم وطورا تحاردها ، ولم تكن قط تجعل لها ميراث أولادها برمته . بل إنها كانت فى بعض الصور تقتطع الثلث من هذا الميراث وترده على ورثة شرعيين آخرين ، وفى البعض كانت تعمل العكس (١) .

لكننا نحن رأينا أن الأقسط والأبسط إنما هو تفضيل الأم على جميع الورثة الشرعيين من العصبات ما عدا الإخوة والأخوات ، سواء أكانوا لأب أم كانوا مجرد ذوى أرحام (يعنى لأم فقط) . وكما أنا بهذه المثابة نقدمها بوجه عام على

---

(١) يقول أرتولان : « إن مرسوما صدر من الامبراطور قسطنطين وآخر من الامبراطورين ڤالنتنيان وڤالنس مقتضاها أن الأم إذا زاحمها عم أوأولاد عم كانت تأخذ ثلثي الميراث والثلث لهؤلاء العصبة ، وذلك فى صورة ما إذا كانت ممن لهن حق أمومة العدد القانونى من الأولاد . فان لم يكن لها هذا الحق كان لها الثلث فقط وكان الثلثان للعم أو أولاد العم . » اهـ

العصبات ، فإنا كذلك رأينا أنه فى حالة وجود إخوة أو أخوات فإنهم — سواء كان القانون يجعل لهم استحقاقا أولا يجعل — يشتركون معها فى الميراث . على أن يكون هذا على وجه أنه إذا لم يوجد مع أم المتوفى أو المتوفاة سوى أخوات فقط ، عصبات كن أو ذوات أرحام (يعنى أخوات لأم) فإن الأم تأخذ نصف الميراث والنصف الآخر يكون للأخوات يتقاسمنه بينهن جميعا ، وأنه إذا وجد مع الأم أخ واحد فقط أو إخوة متعددون وكانوا وحدهم أو كان معهم أيضا أخوات ، عصبات كن أو ذوات أرحام ، يصير تقسيم الميراث بينهم بعدد رؤوسهم ما دام المورث توفى عن غير وصية توريثية .

٦ — على أنا إذا كنا راعينا مصلحة الأمهات ، فعلينا أن يراعين مصلحة ذريتهن . ليعلمن أنا نحرمهن من ميراث أولادهن الذين توفوا وهم صبية صغار ، إذا كن قد أهملن فى طلب تعيين أوصياء لهم ، أو كن أهملن — فى ميعاد السنة المقرر — طلب تعيين بدل للأوصياء المعزولين أو المعتذرين .

٧ — وفوق ما تقدم فإن للأم ، بحسب القرار الترتوليانى ، أن ترث ابنها أو بنتها ولو كانا مرزوقين لها من أب مجهول .

الباب الرابع

فى قرار الشيوخ الأورفيتيانى Sénatus-Consulte Orphitien

فاتحة — وعلى وجه التبادل والمجازاة يستحق الأولاد تركة أمهم إذا هى توفيت عن غير وصية توريثية . وهذا ما سنه قرار الشيوخ الأورفيتيانى الذى صدر فى عهد مارك أوريل ومنصب القنصلية بيد أورفيتيوس Orphitius وروفوس Rufus . ورد بالقرار المذكور أن الأم إذا توفيت فوراثتها الشرعية

تكون لابنها أو لبنتها ولو كانا غير مستقلين بشئون نفسهما ، وأنهما يفضلان على ما يكون لأمهما المتوفاة من إخوة لأب أو من عصبات آخرين .

١ — غير أن القرار المذكور إذ أهمل عد الحفدة ورثة شرعيين لجدتهم فقد صدرت من بعدُ مراسيم إمبراطورية جعلت للحفدة والحفيدات الحق فى ميراثها قياساً على الأبناء والبنات .

٢ — ثم ليُعْلم أن حقوق الإرث المقررة بقرارى الشيوخ الترتوليانى والأورفيتيانى لا تسقط بحور الذات . وأن هذا مأخوذ فيه بقاعدة تقضى بأن حور الذات لا يسقط الوراثات الشرعية المستحدثة ، وإنما يسقط الوراثات المقررة بشريعة الألواح الاثنى عشر فقط .

٣ — وأخيراً ليعلم أن الأولاد المجهولى الأب أنفسهم ، لهم بمقتضى قرار الشيوخ الأورفيتيانى ، الحقُّ فى ميراث أمهم (١) .

٤ — إذا تعدد الورثة الشرعيون وتخلى بعضهم عن الوراثة ، أو ماتوا ، أو منعهم مانع من قبول الوراثة ، فإن نصيبهم يرد على الباقين الذين قبلوا الوراثة . وإذا مات أحد هؤلاء بعد قبوله الوراثة فنصيبه يؤول لورثته .

---

(١) يقول بلوندو أن چوستنيان كان من قبل أصدر مرسوما فى هذا الصدد ، ونصه : « الأولاد المجهولو الأب الذين تلدهم امرأة مشهورة بالفساد لا نسمح بأن يرثوها لا بطريق الوصية ولا إرثا شرعيا بغير طريق الوصية ، ولا أن يحصلوا من تركتها على شئ تنفيذاً لعقد مما يعمل بين الأحياء . وهذا كله متى كان لها أولاد شرعيون موجودون فى قيد الحياة بعد موتها . أما الأولاد الذين تلدهم إحدى السراري من معاشرة جائزة فانهم يشتركون فى ميراثها مع أولادها الشرعيين » اهـ . وقد أشار أرتولان أيضاً إلى هذا المرسوم .

الباب الخامس

فى وراثة ذوى الأرحام

فاتحة — بعد الورثة الأصلاء والأشخاص الذين جعلوا فى مرتبتهم بمقتضى أمر الحاكم أو المراسيم الأمبراطورية ، وبعد الورثة الشرعيين ومنهم العصبات ومن جعلوا فى مرتبة العصبات بمقتضى قرارى الشيوخ السالفى الذكر وبمقتضى مرسومنا نحن ، يأتى أقرب ذوى الأرحام الآخرين الذين جعل لهم الحاكم حقاً فى الميراث .

١ — الأساس المعتبر فى هذه الجهة هو القرابة الطبيعية دون غير . فالعصبات الذين أصابهم حور فى ذاتهم ، كانوا ، بمقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر ، لا يعدون هم ولا فروعهم من الورثة الشرعيين ، ولكن الحاكم ، بناءً على ذلك الأساس جعل لهم الاستحقاق فى هذه الجهة الثالثة .

على أنه يجب أن يستثنى من العصبات المذكورين الأخ والأخت المحرران ، فإنهما وحدهما دون فروعهما قد جعلهما مرسوم أنستاز مستحقين شرعيين فى ميراث أخيهما أو أختهما بالاشتراك مع الإخوة الآخرين الذين لم تتغير حالهم ، لكن لا بالتساوى بل مع خفض نصيبهما فى الحدود المبينة فيه . وفوق هذا فإن المرسوم المذكور يقضى بتقديمهما على العصبات الذين يلونهما فى الدرجة حتى من كان من هؤلاء العصبات المتأخرين لم يصبه حور فى ذاته ، وإذاً فهو من باب أولى يقدمهما على مجرد ذوى الأرحام .

٢ — كذلك الحواشى أولاد البطون جعلهم الحاكم من أهل جهة الاستحقاق الثالثة ، وذلك على ترتيب درجات قرابتهم .

٣ — وكذلك الأولاد المتبنون الذين لا يزالون فى عائلة متبنيهم يكونون من أهل الجهة المذكورة فى استحقاق ميراث أصولهم الطبيعيين .

٤ — أما الأولاد المجهولو النسب فلا عصبات لهم بداهة ؛ لأن العصوبة تأتى من جهة الأب ، أما جهة الأم فلا تأتى منها إلا قرابة الرحم ، وأولئك الأولاد معتبرون أنهم نابتون من غير أب . ولهذه العلة نفسها لا يصح اعتبارهم إخوة لأب حتى فى علاقة بعضهم بالبعض ، إذ هذا يقتضى بنوتهم لأب واحد ، أى وحدة الدم السارى فيهم والتى هى نوع[1] من العصوبة . وهو غير ثابت . وإذن فإنهم فى علاقة بعضهم بالبعض لا يعتبرون إلا ذوى رحم فقط ، واسطة قرابتهم أمهم . وبناء عليه فإن لهم الحق فى وضع يدهم على أموال التركة عملا بمنشور الحاكم الذى يقضى باستحقاق ذوى الأرحام للوراثة بحسب ترتيب درجاتهم .

٥ — وهنا ينبغى التنبيه إلى أن العصبات ولو كانوا فى الدرجة العاشرة يستحقون الميراث ، سواء بنص شريعة الألواح الاثنى عشر ، أو بموجب منشور الحاكم الخاص بالورثة الشرعيين وبما جعله لهم من الحق فى وضع يدهم على أموال المورث ؛ ولكن الحاكم فى تخويله حق وضع اليد المذكور لأهل الجهة الثالثة ، وهى جهة ذوى الأرحام ، قد قصره على من ليسوا أبعد من الدرجة السادسة ، فيما خلا فئتين فقط من أهل الدرجة السابعة هما أولاد حفيد العم[2] أو العمة أو الخال أو الخالة وأولاد حفيدتهم ، فإنه خول لهم ، دون سائر أهل درجتهم ، وضع اليد على أموال المورث ، ولكن على شرط أن يكون كل من العم أو العمة ، أو الخال أو الخالة المذكورين شقيقاً .

---

(١) مراده أن يقول : التى هى ملاك العصوبة . ويلاحظ أننا تصرفنا تصرفا بسيطا فى ترجمة هذه العبارة لامكان ابراز المراد .

(٢) يلاحظ أن المراد هنا بالأولاد المذكورين هم من ليسوا عصبة للمتوفى أى من كان نسبهم بالعم يتوسطه أنثى ، وإلا فالعبارة الأولى من الفقرة تكون هى المنطبقة .

الباب السادس

فى درجات القرابة

فاتحة — من الضرورى أن نبين كيف تحسب درجات القرابة . فاعلم أن القرابات منها القرابة الصاعدة ومنها القرابة النازلة ومنها القرابة النطاقيّة الجانبية التى يطلق عليها أيضا اسم قرابة الحواشى . فأما الصاعدة فهى قرابة الأصول ، وأما النازلة فهى قرابة الفروع ، وأما الجانبية فهى قرابة الإخوة والأخوات وفروعهم والعم والعمة والخال والخالة . والقرابتان الصاعدة والنازلة تبدآن بالدرجة الأولى . وأما قرابة الحواشى فلا تكون إلا ابتداء من الثانية .

١ — فالدرجة الأولى من القرابة الصاعدة فيها الأب والأم ، ومن القرابة النازلة فيها الابن والبنت .

٢ — ويحسب فى الدرجة الثانية من القرابة الصاعدة الجد والجدة ، ومن القرابة النازلة ابن الابن وبنت الابن ، ومن قرابة الحواشى الأخ والأخت .

٣ — وفى الدرجة الثالثة من القرابة الصاعدة الجد الثانى والجدة الثانية (أبو الجد وأم الجد) ، وفيها من القرابة النازلة ابن الحفيد وبنت الحفيد ، وفيها من الحواشى ابن الأخ أو الأخت وبنتهما والعم والعمة والخال والخالة [1] .

٤ — وفى الدرجة الرابعة من القرابة الصاعدة : الجد الثالث (جد الجد) والجدة الثالثة (جدة الجد) ؛ ومن النازلة حفيد الحفيد وحفيدته . ومن الحواشى حفيد الأخ أو الأخت وحفيدتهما ، والعم الأكبر والعمة الكبرى (أخو الجد الصحيح وأخته) ، والخال الأكبر والخالة الكبرى (أخو الجدة

(١) هنا أخذ يذكر أسماء لهؤلاء الأقارب باليونانية مما لا يزيد المعنى شيئاً .

لأم وأختها) ؛ وأولاد الأخوين أو الأختين أى أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، بنسبة بعضهم إلى بعض[١] .

٥ — وفى الدرجة الخامسة من القرابة الصاعدة : الجد الرابع والجدة الرابعة (أبو جد الجد وأمه صحيحاً كان الجد أو غير صحيح) ؛ ومن القرابة النازلة حفدة أولاد الحفيد وحفيداتهم ؛ ومن قرابة الحواشى أولاد حفدة الأخ أو الأخت ، وكذلك إخوة الجد الثانى أو الجدة الثانية — صحيحين كانا أو غير صحيحين — وأخواتهما ، وكذلك ابن ابن العم أو الخال وبنت ابن العم أو الخال وابن بنت العم أو الخال وبنت بنت العم أو الخال ، وابن ابن العمة أو الخالة وبنت ابن العمة أو الخالة وبنت بنت العمة أو الخالة . وكذلك كل ولد من جهة العمومة أو الخؤولة التى درجتها تعلو مباشرة على عمومتنا أو خؤولتنا ، مثل ابن عم الأب أو الأم وابن عمتهما ، وابن خال الأب أو الأم وابن خالتهما ، أو بنت أىّ المذكورين .

٦ — وفى الدرجة السادسة من القرابة الصاعدة : جد الجد الثالث[٢] أو جد الجدة الثالثة ، أو جدتهما ؛ ومن القرابة النازلة أولاد أحفاد أولاد الأحفاد من ذكور وإناث ، ومن قرابة الحواشى أحفاد أحفاد الأخ والأخت من ذكور وإناث ، وأخو الجد الثالث وأخته ، وأخو الجدة الثالثة وأختها ، وأحفاد أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

٧ — حسبنا ما ذكرنا من طريقة حساب درجات القرابة . ومنه يعلم بغير عناء كيف يكون حساب ما لم نذكر مما هو أبعد . ذلك أن أهل كل طبقة أبعد يحسبون دائما درجة أزيد . وإن معرفة درجة قرابة أى شخص بهذه الكيفية أسهل من تحديد الدرجات جميعاً ، وإعطاء كل منها اسما خاصا .

---

(١) وهنا أورد ألفاظاً لغوية تطلق على كل نوع من هؤلاء الأولاد لا نعرف لها مقابلا فى العربية وهى لا تزيد المعنى شيئاً .

(٢) الجد الثالث هو جد الجد .

٨ — قرابة العصبات تحسب درجاتها بالكيفية السابقة أيضاً .

٩ — وبما أن الناس يدركون الحقائق من طريق المشاهدة أكثر مما يدركونها من طريق السماع ، فقد وجدنا من الضرورى بعد أن بينا نظرية الدرجات أن نضع لها جدولا بهذا الكتاب كيما يتضافر السمع والبصر فيعيننا الشبان على فهم هذه النظرية فهما تاما (١) .

١٠ — لاشبهة فى أن ما أورده الحاكم فى منشوره بقسمه الخاص بتخويل حق وضع اليد على الأموال بسبب القرابة لا ينطبق على قرابة الرقيق . فإن الشرائع القديمة ما كانت تجعل لهذه القرابة قيمة ولا أثرا . لكننا فى مرسومنا الخاص بحق ولاء العتاقة — ذلك الحق الذى كانت أحكامه إلى اليوم مضطربة أشد الاضطراب ومحفوفة بالإبهام والغموض من كل النواحى — قد حدتنا عاطفة الإنسانية على تقرير القاعدة الآتية :

فى حالة الرجل الرقيق الذى يولد له ولد واحد أو عدة أولاد من امرأة حرة أو رقيقة ، والأمة التى يكون لها من رجل حر أو رقيق أولاد من أى الجنسين الذكور والإناث ، إذا صار تحرير الأب والأم والأولاد الذين ولدتهم أمهم وهى رقيقة ، أو صار تحرير الأب فى صورة ما إذا كان الأولاد قد ولدتهم أمهم وهى حرة ، فإن جميع الأولاد المذكورين — سواء منهم من ولدوا من أمة ثم حرروا ومن كان أبوهم هو وحده الرقيق ثم أعتق — جميعهم يكونون مستحقين لميراث أبويهم ، ولا محل هنا لحق موالى العتاقة . على أن أهليتهم للإرث هذه لا تكون مقصورة على ميراث أبيهم وأمهم ، بل إنا جعلنا لهم أيضاً ، بالنص الصريح ، أن

---

(١) هنا أشار كل من بلوندو وأزتولان إلى أن نسخ هذا الكتاب كان متروكا فيها بياض بعد هذه الفقرة لوضع الجدول ، وأن الأمر اشتبه على بعضهم فظنوا البياض يفيد انتهاء الباب ، ولذلك وضعوا للفقرة التالية وما بعدها عنواناً جعلوه : « فى ذوى الأرحام الأرقاء » ؛ ولكن الحق هو أن الفقرات الثلاث الآتية من رقم ١٠ إلى رقم ١٢ كلها من الباب السادس الذى نحن فيه . اهـ

يتوارثوا فيما بينهم ، بلا تمييز بين من ولدوا منهم فى الرق وأعتقوا بعد ولادتهم وبين من حملت بهم أمهاتهم بعد إعتاق أبويهم ، وسواء أكانوا أشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط . فإنا سوينا حالهم فى هذا التوارث بحال الأولاد الآتين من نكاح شرعى تسوية تامة .

١١ — بالتأمل فى البيانات السابق إيرادها يعلم بوضوح أن الأقارب الذين من درجة واحدة ليس من المحتوم دائما أن يشتركوا جميعاً فى الاستحقاق ، بل قد يكون الاستحقاق للبعض منهم دون البعض . كما أن تقديم بعض المستحقين على البعض لا يكون دائما بسبب أن المقدم هو الأقرب . فجهة الاستحقاق الأولى مثلا لما كان أهلها هم الورثة الأصلاء ومن فى حكمهم ، على ما أسلفنا ، فمن البديهى أن ابن حفيد المتوفى وابن ابنه يحجبان أخا المتوفى المذكور وأباه وأمه ، مع أن الأب أو الأم هما فى الدرجة الأولى والأخ فى الثانية ، أما الحفيد فليس إلا فى الثالثة ، وابنه فى الرابعة . وعلى أنه لا عبرة بأن يكون هؤلاء الفروع فى ولاية المتوفى أو يكونوا خارجين عنها بسبب كونهم محررين أو أبناء محررين ، أو كونهم من أولاد البطون .

١٢ — وإذا تركنا الورثة الأصلاء ومن فى حكمهم ، وتأملنا فى حال العاصب الذى احتفظ بحقه فى العصوبة سليما ، فإنا نجد أنه مهما يكن من درجة بعيدة ، فإنه يكاد على الدوام يحجب أقرب ذوى الأرحام . كحفيد العم وابن حفيد العم المقدم كلاهما فى الاستحقاق على الخال والخالة . وإذن فإنا عند ما نقول إن أقرب ذوى الأرحام يكون له التقدم ، أو إن ذوى الأرحام الذين من درجة واحدة يشتركون معا فى الاستحقاق ، فإن قولنا هذا إنما هو على فرض أنه لا يوجد أحد ممن يحجبون ذوى الأرحام ، كالورثة الأصلاء ومن فى حكمهم أو كالعصبة . على أنا مع هذا نلفت النظر إلى ما أسلفناه من وجوب استثناء الأخ والأخت المحررين ، فإنهما ، وإن تجرّدا من حقوق العصوبة بسبب حور ذاتهما ، يستحقان ميراث إخوتهما أو أخواتهما بالأولوية عن جميع العصبات الذين يلونهما فى الدرجة .

الباب السابع

فى مواريث العتق

فاتحة — لنبحث الآن ما يتعلق بأموال العتق . فى العهد السالف كان لا حرج على المعتَق الذى يحرر وصية توريثية أن يهمل فيها مولاه . فإن شريعة الألواح الاثنى عشر ما كانت تجعل للمولى حقاً فى ميراث معتَقه إلا فى حالة موت المعتَق عن غير وصية توريثية وعدم وجود وارث أصيل له . بحيث إنه إذا مات عن غير وصية ولكن كان له وارث أصيل ، فإن مولاه الذى أعتقه لم يكن له أدنى حق فى تركته . ولا نزاع فى أن هذا الحكم لا وجه للاعتراض عليه لو أن ذلك الوارث الأصيل كان ولدا طبيعياً حقيقياً . أما إذا كان ولدا متبنًى ، فإن حرمان المولى من الاستحقاق بالكلية يكون ظلما بيّنا .

١ — من أجل هذا جاء الحاكم ، بعد فترة من الزمن ، فأصدر منشوراً أصلح به هذا الشذوذ القانونى . إذ قرر أن المعتَق إذا حرر وصية توريثية فعليه أن يجعل فيها لمعتِقه نصف أمواله . وإن هو أهمل مولاه هذا ، أو جعل له أقل من النصف ، فللمولى أن يطلب وضع يده على الأموال المذكورة ضد المدون فى كتاب الوصية ، كيما يستوفى منها ذلك النصف[1] . أما إذا مات المعتَق عن غير وصية توريثية ولم يكن له من وارث أصيل سوى ولد متبنى ، فإن المولى

---

(١) يبدو كأن عبارة المتن المتقدمة مراد بها الصور الآتية : صورة ما إذا لم يترك الميت ورثة أصلاء البتة ، لا طبيعيين ولا متبنين ، فأوصى لأجانب ؛ وصورة ما إذا ترك ورثه أصلاء طبيعيين أو متبنين ولكنه حرمهم جميعاً من ميراثه حرماناً صريحاً ؛ وصورة ما إذا ترك ورثة أصلاء متبنين فقط وجعل لهم فى وصيته أزيد من نصف أمواله . وأرتولان يلاحظ أن الكلام هنا خاص بالمعتق الذكر دون المعتقة الأنثى وبالمولى دون المولاة .

يكون له أيضا وضع اليد على أموال تركته ليستوفى النصف المذكور جبرا على ذلك الوارث الأصيل . لكنه إذا ترك أولادا طبيعيين فإنهم يحجبون المولى، سواء أكانوا تحت ولاية أبيهم عند موته ، أم كانوا محررين من قبل أو مُعطين لأحد بسبب التبنى . وكل هذا على شرط أن يكون أبوهم قد اتخذهم ورثة (١) وقرر لهم نصيبا ما فى ميراثه ، أوأن يكونوا — إذ أهمل اتخاذهم ورثة — قد طلبوا بحسب منشور الحاكم وضع يدهم على أموال التركة ضد المدون فى الوصية . وعلة هذا الشرط أن الأولاد الذين يحرمهم أبوهم فى وصيته ما كانوا يحجبون المولى أبدا .

٢ — بعد ذلك جاءت شريعة پاپيا فزادت حقوق الموالى تبعاً لما يكون عليه العتق من اليسار . قررت أن من مات من العتق عن تركة قيمتها مائة ألف سستر (٢) وكان أولاده أقل من ثلاثة ، فإنه ، سواء أكان حرر وصية توريثية أم هو قد مات عن غير وصية ، يكون لمولاه فى تركته نصيب مثل نصيب أحد الأولاد . بمعنى أنه إذا لم يترك من الورثة سوى ابن واحد أو بنت واحدة فنصف تركته يكون لمولاه ، كما هو الآن له عند عدم تركه ابناً ولا بنتاً مع تحريره وصية توريثية . وأنه إذا ترك من الورثة ابنين أو بنتين فإن المولى يكون له ثلث التركة . ولكن إذا ترك ثلاثة أولاد فإنهم يحجبون المولى .

٣ — ولكنا أصدرنا مرسوما كتبناه باللغة اليونانية كيما يكون مفهوما لدى الناس كافة لخصنا فيه هذا الموضوع وقررنا به القواعد الآتية :

إذا كان المعتق أو المعتَقة (٣) ليسا من المئويين ، أى إذا كانت أموال الواحد

---

(١) قد يبدو أن هذا مشروط فى صورة عمل المورث وصية توريثية ، أما فى صورة وفاته عن غير وصية توريثية فان هؤلاء الأولاد الطبيعيين يستقلون بالميراث بحسب أصل قاعدة شريعة الألواح الاثنى عشر ، ويحجبون مولى العتاقة فلا يكون له معهم شئ .

(٢) يعلم مما سيأتى بعد أن السستر sesterce هو أصغر أجزاء العملة وأنه جزء من ألف من الدينار الذهب . ولنطلق عليه اسم « الفلس » .

(٣) يلاحظ أن چوستنيان سوّى بهذا فى الحكم تسوية صريحة بين العتيق والعتيقة ، وبين المولى والمولاة أيضاً كما سنراه .

منهما لا تبلغ مائة دينار ذهبا (وهى القيمة الواردة بشريعة پاپيا باعتبار الدينار الذهب يساوى ألف فلس) ، فإن مولى العتاقة لا يكون له فيها شئ البتة ، فى صورة ما إذا كان حصل التصرف فيها بوصية توريثية . ولكن فى صورة ما إذا مات الواحد منهما عن غير وصية توريثية ، وكان لم يترك ذرية ، فإن المولى يكون له حقه كاملا ، كما كان هذا مقرراً بشريعة الألواح الاثنى عشر .

أما إذا كانت أموال أيهما أزيد من مائة دينار ذهبا ، وكان له فروع وارثون أو ذوو حق فى وضع اليد على أمواله — واحدا كانوا أو أكثر من واحد ، ذكورا كانوا أو أناثا ، ومن أيّة درجة كانوا — فانا جعلنا التركة برمتها لهؤلاء الفروع ولم نجعل منها شيئا للمولى ولا لذريته . ولكن فى صورة موت أيهما عن غير ذرية ولا وصية توريثية ، فانا جعلنا الميراث برمته لمولاه أو مولاته . — وإذا كان أيهما عمل وصية توريثية ولكنه أهمل مولاه أو مولاته ، فسواء أكان ليس له ذرية أم كان له ذرية ولكنه حرمهم بوصيته ، أم كان الأمر خاصا بأم أوجد لأم أهملا ذريتهما بحيث جاءت وصيتهما غير ممكن الطعن عليها بالجور ، فإنا بموجب مرسومنا جعلنا للمولى أو المولاة فى هذه الصورة أن يحصل كلاهما على وضع يده على أموال التركة ضد الوصية حتى يحصل ، لا على نصفها كما فى الزمن الماضى ، بل على ثلثها فقط ، أو على ما يكمل له الثلث ، إن كان المتوفى لم يهمله إهمالا تاما بل خصه بأقل من الثلث . وعلى ألا يتحمل هذا الثلث بشىء من تكاليف التركة كالوصايا ببعض المال أو الاستئمانات ولو كانت لأولاد المعتَق المتوفى ، بل تلك الاستئمانات والوصايا تنفذ بتمامها فى نصيب باقى شركاء المولى أو المولاة فى الميراث .

ولقد تدارکنا فى مرسومنا هذا كثيرا من الصور الأخرى التى وجدنا من الضرورى استيعابها استيفاءً لتنظيم أحكام هذه المادة . فمن ذلك ما قررناه من أن مواريث العتق لا تكون لموالى العتاقة فقط من ذكور وإناث ، بل تكون أيضا لفروع هؤلاء الموالى بل ولأقاربهم من الحواشى لغاية الدرجة الخامسة ،

كما يعلم ذلك من نص المرسوم ؛ وأنه إذا كان للمعتَق مولى واحد فى الأصل أو مولاة واحدة ، أم كان له موليان أو مولاتان أو أكثر وكان فروع هؤلاء الموالى هم الموجودين ، فإن أقرب هذه الفروع درجة يستقلون وحدهم بميراث المعتَق يقسم عليهم بعدد رؤوسهم لا قسمة أرومات ؛ وأن هذا يسرى أيضاً بالنسبة للأقارب من الحواشى إذا لم يكن لمولى العتاقة أقارب سوى حواشيه . ذلك بأنا فى مواد المواريث جعلنا الأحكام واحدة تقريبا بالنسبة لتركات الأحرار الأصل والمعتَقين .

٤ — ما قدمنا من الأحكام يسرى فى الوقت الحاضر على مواريث العتقى المواطنين الرومانيين الذين لا يوجد الآن صنف غيرهم بعد أن صار إلغاء الصنفين الآخرين : الأخساء المستسلمين واللاتينيين . ولقد كان اللاتينيون محرومين أبدا من أن يخلفوا بعد وفاتهم ميراثا شرعيا ؛ إذ هم وإن كانوا فى حياتهم قد تمتعوا بالحرية ، إلا أنهم كانوا إذا حضرتهم الوفاة فنفسهم الأخير الذى يخرجونه كان يذهب بحياتهم وحريتهم معا . ذلك أنه بمقتضى شريعة جونيا كانت أموالهم تؤول إلى من أعتقهم بحق شبيه بحق السيد فى كسب عبده ، كأنما هم قد عاشوا حياتهم أرقاء . ومع الزمن صدر قرار من الشيوخ فى مدة لارجيان Largien جاء فيه أن أولاد معتِق اللاتينى ، إذا لم يكن أبوهم حرمهم حرمانا صريحا بذكر أسمائهم ، فإنهم ، دون ورثته الجعليين الأجانب ، يكونون هم المستحقين لأموال تركة ذلك اللاتينى . ثم من بعد صدر أمر من المغفور له تراجان جاء به أن اللاتينى إذا حصل من مكارم ولىّ الأمر على منحه حق المدينة ، وكان هذا على غير رغبة مولاه أو على غير علم منه ، فإنه يستمر — ما عاش — متمتعا بالجنسية الرومانية ، ولكنه عند وفاته يعود لاتينيا .

لكنا نحن ، منعا لمثل هذه التغيّرات فى حال الشخص ، ورفعا لغير ذلك من الصعوبات والعراقيل ، قد أمرنا — فى مرسومنا — بإلغاء صنف اللاتينيين إلغاء أبديا ، وأسقطنا تبعا لهذا شريعة جونيا وقرار مجلس الشيوخ اللارجيانى .

وأمر المغفور له تراجان بحيث يكون الآن لجميع العتق أن يتمتعوا بالجنسية الرومانية . كما أنا ازددنا من الخير فوسعنا القانون القديم بأن قررنا أن جميع الطرق التى كانت بمقتضاه توصل الشخص إلى الحصول على صفة اللاتينية تبقى ، ولكن تكون موصلة إلى الجنسية الرومانية .

الباب الثامن

فى تخصيص مواريث العتق

فاتحة — علينا ختاما للبحث فى أموال العتق أن نلفت النظر إلى أنه جاء فى أحد قرارات الشيوخ أن أموال المعتَق وإن كان الشأن فيها أنها تؤول إلى جميع فروع معتِقه من أهل الدرجة الواحدة على التساوى بينهم ، إلا أنه يجوز لأبى العائلة أن يختص بمعتَقه واحدا بعينه من فروعه المذكورين ، فيكون هذا الفرع المخصوص عند وفاة الأب هو وحده مولى ذلك المعتَق ؛ أما غير هذا المخصوص من الفروع الذين كان لهم أن يشتركوا معه فى ميراث المعتَق لولا التخصيص ، فإنهم لا يكون لهم فى هذا الميراث شئ ، إلا إذا مات المستحق المخصوص قبلهم عن غير فرع وارث ؛ إذ فى هذه الحالة تعود لهم حقوقهم القانونية فى ذلك الميراث .

١ — كما يصح أن يكون موضوع التخصيص معتَقا ذكرا يصح أيضا أن يكون معتَقة أنثى . وكما يجوز حصوله لمصلحة ابن أو ابن ابن يجوز أيضا أن يكون لمصلحة بنت أو بنت ابن .

٢ — حق عمل التخصيص لا يكون إلا لمن له فرعان أو أكثر من فرعين فى ولايته . ولا يجوز استعماله إلا لمصلحة من كان من تلك الفروع داخلا فى هذه

الولاية . وهنا حصل التساؤل عما إذا كان التخصيص المذكور يسقط أولا يسقط إذا حرر الأب ولده الذى حصل التخصيص لمصلحته . والمفتى به ، وفقا لرأى جوليان وأغلب الفقهاء ، أنه يسقط .

٣ — لا فرق بين أن يكون التخصيص بوصية أو بغير وصية . وللموالى أن يصوغوه بأية عبارة كانت . وذلك هو مقتضى قرار الشيوخ الذى نحن بصدده وهو صادر فى عهد كلود Claude ومنصب القنصلية بيد سويليوس روفوس Suillius Rufus واستيريوس اسكابولا Sterius Scapula .

الباب التاسع

فى وضع اليد على أموال التركات

فاتحة — إن الحاكم هو الذى سن حق وضع اليد على الأموال *bonorum possessio* إصلاحا للقانون القديم . وهو لم يسنه فى المواريث الشرعية أى التى مات تاركوها عن غير وصية توريثية — كما ذكر من قبل — فحسب ، بل وفى المواريث الإيصائية أيضا . فمثلا فى صورة ما إذا كان الوارث الذى اتخذه المتوفى هو حملا مستكنا أجنبيا — تلك الصورة التى كان يعتبر فيها هذا الاتخاذ باطلا بحسب أحكام القانون المدنى — قد أخذ الحاكم بناصر هذا الوارث الجعلى فكان يخوله حق وضع اليد على أموال تركة الموصى . لكننا الآن ، بمقتضى المرسوم الصادر منا ، قررنا صحة اتخاذ الحمل الأجنبى وارثا ، فأصبح كأنما القانون المدنى نفسه هو الذى قضى له بهذا .

١ — على أنه أحيانا ما يخول الحاكم حق وضع اليد على الأموال ، لا إصلاحا ولا معارضة للقانون القديم ، بل تأييدا له على الأصح . إذ هو يخول وضع اليد

بحسب المدون بالوصية لأولئك الذين صار اتخاذهم ورثة بمقتضى وصية أصولية. وكذلك من يتوفى عن غير وصية فالحاكم يجعل لورثته الشرعيين، من أصلاء وعصبة، حق وضع اليد على أموال تركته. والأشخاص المذكورون هم المستحقون للتركة بحسب القانون المدنى، بقطع النظر عن وضع اليد المذكور.

٢ — ولكن من يجعل لهم الحاكم وحده الحق فى الميراث لا يصيرون ورثة حقيقيين. إذ الحاكم أعجز من أن يبتدع وارثاً، بل الشخص لا تثبت له صفة الوارث إلا بمقتضى القانون، أو بمقتضى سند آخر له قوة القانون كقرار الشيوخ أو مرسوم الإمبراطور. ولكن الحاكم إذ يصرح لأولئك الأشخاص بوضع يدهم على أموال التركة، فإنهم بهذا يحلون محل الورثة ويطلق عليهم اسم « واضعى اليد على الأموال ». وقد جعل الحاكم أيضاً لهؤلاء الواضعى اليد على الأموال درجات مختلفة. وهذا من جانبه احتياط مقصود به ألا يموت أحد من غير أن يكون له من يخلفه. ولقد كان حق الخلافة على أموال التركات، بمقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر، محصورا فى أضيق الحدود، ولكن الحاكم وسّع هذه الحدود وفقاً لمقتضيات المصلحة والعدالة.

٣ — وضع اليد على الأموال فى صورة موت المورث عن وصية توريثية ضربان: الأول — وضع اليد المخول للفروع الذين صار إهمالهم فى الوصية، وهو يسمى وضع اليد ضد كتاب الوصية *contra tabulas*. والثانى — وضع اليد الذى يخوله الحاكم لجميع الورثة الجعليين المتخذين وفق الأصول، وهو لهذا يسمى وضع اليد بحسب كتاب الوصية *secondum tabulas*.

والحاكم بعد أن تكلم على الأحوال التى توجد فيها وصايا توريثية، انتقل إلى الأحوال التى يموت فيها المورث عن غير وصية. وهنا يجعل وضع اليد على أموال التركة: أولا للورثة الأصلاء ومن فى حكمهم بمقتضى منشوره، ووضع يدهم هذا يطلق عليه اسم *unde liberi* (١) أى بجهة البنوة. ثانياً للورثة

(١) يقول أكارياس وأرتولان إنه للفروع أولاد الظهور.

الشرعيين [١] . ثالثاً للأشخاص العشرة الذين يقدمهم الحاكم على المحرر الأجنبي *manumissor extraneus* [٢] وهم الأب والأم ، والجد والجدة لأب كانا أو لأم ، ثم الابن والبنت ، والحفيد والحفيدة ابناً كان أبوهما أو بنتاً ، والأخ والأخت لأب كانا أو لأم . رابعاً لأقرب ذوى الأرحام . خامساً لمن يكون من عائلة المعتِق هو أقرب القرابات إليه [٣] . وذلك فى مواريث العتقى . سادساً لموالى العتاقة ذكورا أو إناثا ولفروعهم وأصولهم . سابعاً للزوج والزوجة . ثامناً لذوى أرحام المعتِق .

٤ — تلك ضروب وضع اليد التى قررها الحاكم فى حدود سلطته التشريعية. أما نحن فإنا لم نهمل شيئا مما يستوقف النظر ، بل إنا أصدرنا مراسيم بها أصلحنا كل المواطن المحتاجة للإصلاح . إنا وجدنا أن ما سنه الحاكم من وضع اليد ضد المدون بالوصية أو بحسب الوصية ، وما سنه عند عدم وجود وصية من وضع اليد بجهة البنوة أو بجهة الورثة الشرعيين — هذه الضروب الأربعة وجدنا الضرورة قاضية بها ، ولذلك أقررناها . أما وضع اليد الذى جعله منشور الحاكم فى المرتبة الخامسة [٤] ، وهو الذى خوله للعشرة الأشخاص الذين أشير إليهم ، فإن الحامل عليه وإن كان هو الميل إلى الرحمة ، إلا أنا وجدناه تزيدا

(١) يقول أكارياس وأرتولان هم كل من لهم الوراثة الشرعية بمقتضى شريعة أو قانون أو قرار شيوخ ، وهم كثيرون ، وأخصهم فى هذه الصورة العصبات ومن فى حكمهم .

(٢) حاصل ما يقوله أكارياس وأرتولان أن هذه صورة شخص أراد وليه أن يحرره فلم يحتط عند مباشرة إجراءات التحرير الارتسامية ولم يشترط لنفسه الأمنة fiducie فوقع تحريره من قبل الأجنبي المتخذ مركز المشترى فى اجراءات التحرير فكان ولاء الشخص المحرر المذكور وميراثه لهذا الأجنبي . ولما كان هذا أمراً شاقا فالحاكم جعل للعشرة المذكورين وهم أقارب المحرر الطبيعيون حق وضع يدهم على أموال قريبهم هذا الطبيعى دون محرره الأجنبي .

(٣) هكذا يقول أرتولان .

(٤) يلاحظ أن هذا الضرب قد ذكر بالفقرة السابقة أنه فى المرتبة الثالثة ولكنها مرتبته بالاضافة إلى أحوال عدم وجود الوصية ، وأنه إذا لوحظت حالتا وجود الوصية المذكورتان فى صدر الفقرة ، فانه يكون فى الدرجة الخامسة فعلا بالنسبة للمجموع . وهذه الملاحظة تراعى فى مثل هذا الترتيب التتابعى فيما يأتى بهذه الفقرة وما بعدها .

لا حاجة إليه . ذلك أن هذا الضرب من وضع اليد إذا كان يجعل عشرة أشخاص مقدمين على المحرّر الأجنبي ، فإن مرسومنا الصادر بشأن تحرير الأولاد يجعل للاصول الحق فى أن يعتبروا دائما أنهم هم أنفسهم الذين باشروا التحرير ، وذلك بفضل شرط الأمنة fiducie الذى أشرنا إلى أنه، من تاريخ مرسومنا فصاعدا، يقدَّر أنه متعاقَد عليه ضمنا فى كل تحرير . ومن هذا يرى أن وضع اليد المذكور لا وجه لاستبقائه . وإذْ كان هو الضرب الخامس وقد حذف للعلة المتقدمة ، فقد وضعنا بدله الضرب الذى كان فى المرتبة السادسة وهو وضع اليد الذى يخوله الحاكم لأقرب ذوى الأرحام ، فأصبح الآن هو الخامس .

٥ — وقد كانت المرتبتان السابعة والثامنة يأتى فيهما ضربا وضع اليد المخولان لمن كان من عائلة المعتِق هو أقرب القرابات إليه ولمن كانوا من جهة بنوة موالى العتاقة الذكور والإناث أو جهة أصولهم ؛ ولكنا حذفنا هذين الضربين حذفا كليا بمرسومنا الخاص بحق ولاء العتاقة ؛ لأنا إذ نظمنا مواريث العتق على مثال مواريث الأحرار الأصل ، وجعلناها مع ذلك لغاية أهل الدرجة الخامسة حتى لا نمحو كل فرق بين أحرار الأصل وبين العتق ، فإن وضع اليد على الأموال ضد المدون بالوصية ، ووضع اليد من جهة الورثة الشرعيين ، ومن جهة ذوى الأرحام — هذه الضروب الثلاثة أصبحت كافية لإيصال الحقوق لمستحقيها . وبحذف ذينك الضربين قد تخلصنا مما كانا يثيرانه من التعمقات والتقعرات، وما يوقعان الأذهان فيه من المتاوه التى لا منجاة منها .

٦ — أما وضع اليد الآخر الخاص بالزوج والزوجة — ذلك الضرب الذى كان المتقدمون يجعلونه فى المرتبة التاسعة ، فإنا قد استبقيناه وأمرنا بإجرائه على تمامه ، وجعلنا له المرتبة السادسة . ولكنا للأسباب السابق ذكرها ، قد حذفنا الضرب العاشر وهو المسمى وضع اليد على الأموال من جهة ذوى أرحام المعتِقين . وبهذه المثابة فإنه من الآن فصاعدا أصبح وضع اليد على الأموال لا يوجد من ضروبه المعتمدة سوى ستة فقط .

٧ — وتلك الضروب من وضع اليد على الأموال يتبعها ضرب سابع أدخله الحكام لسبب قويم . ذلك أن المنشور الحاكمى يخول أخيراً حق وضع اليد على الأموال لجميع الأشخاص الذين يصدر قانون أو قرار من الشيوخ أو مرسوم من ولى الأمر قاض بجعل الحق المذكور لهم . وهذا الضرب من وضع اليد على الأموال لم يجعل له الحاكم مرتبة معينة ، لا بين الضروب التى تخول فى مواريث المتوفين عن وصية توريثية ، ولا بين الضروب التى تخول فى مواريث المتوفين عن غير وصية ، بل إنه أنشأه ليكون بمثابة وسيلة أخيرة غير اعتيادية تستعمل بحسب مقتضيات الظروف والأحوال فى شأن من يُدلون — فى حالة الوصية أو حالة عدم الوصية — بحق جديد تقرره لهم القوانين أو قرارات الشيوخ أو المراسيم الإمبراطورية .

٨ — على ذلك الوجه سن الحاكم عدة أنواع من الخلافة على الأموال ورتب جهات استحقاقها . ولما كانت الجهة الواحدة قد تشمل أشخاصا من درجات مختلفة ، فإنه لكيلا يتعطل الدائنون عن تقاضى حقوقهم ولكى يكونوا على علم بالخصوم الذين يرفعون عليهم دعاواهم ، ولكيلا يحصل تسرع فى التصريح لهم بالاستيلاء على تركات مدينيهم — ذلك الإجراء الذى قد لا يكون هو الملائم — قد حدد الحاكم ميعادا أوجب على المستحقين أن يطلبوا فى خلاله وضع يدهم على أموال التركة . وقد جعله سنة بالنسبة للأصول وللفروع من طبيعيين ومتبنَّين . أما غيرهم من الأشخاص فجعل لهم الميعاد مائة يوم .

٩ — وإذا أهمل أحد طلب وضع يده على أموال التركة خلال الميعاد المحدد فإن حقه يرد على غيره من أهل درجته . فإن لم يوجد من أهل درجته غيره فإن الحاكم ، فى منشوره الخاص بالأيلولة ، يجعل وضع اليد لأهل الدرجة التالية على اعتبار أن الدرجة السابقة لم يكن لها قط وجود . وإن أحد رفض وضع اليد المخول له فلا محل للانتظار حتى يمضى الميعاد المحدد بل فى هذه الصورة

يقضى أمر الحاكم بأن استحقاق وضع اليد يؤول على الفور إلى الأشخاص الذين يلونه فى ترتيب الاستحقاق .

١٠ — ثم إن الميعاد المحدد لطلب وضع اليد لا يحسب فيه إلا الأيام المفيدة [١] .

وإلى هذا فإن الأمراء السابقين قد أصابوا كل الإصابة إذ قرروا أنه لا ينبغى أن يثقل أحد على نفسه فى مسأله طلب وضع اليد على أموال التركة بل يكفى الإنسان أن يظهر إرادته فى هذا الصدد بأية طريقة كانت . ومتى فعل هذا فى الميعاد المحدد حصل على مزايا ذلك الحق جميعا .

الباب العاشر

فى التملك بطريق الاستلحاق

فاتحة — هناك نوع آخر من أنواع الاكتساب الشامل لم يرد له ذكر فى شريعة الألواح الاثنى عشر ولا فى منشور الحاكم ، بل هو حق أساسه الإجماع العام .

١ — ذلك أنه فيما سلف كان الرجل أبو العائلة إذا أعطى نفسه للغير تبنيا بطريق الاستلحاق فجميع أمواله ، من مادية ومعنوية ، وجميع ما هو مطلوب له من الديون — كل هذا كان يدخل بجملته فى مالية مستلحقه ، ما عدا

(١) يقول أ كارياس : « ليس المراد أيام العمل التى يقابلها أيام العطلات الرسمية ، بل المراد هى الأيام التى يستطيع فيها صاحب الشأن أن يطالب لعدم وجود مانع فعلى أو قانونى يمنعه من المطالبة » اهـ . أقول إن هذه الجملة وردت فى كتابى بلوندو وأرتولان — كما هى — فى صدر فقرة ١٠ ؛ ولكنها فى أ كارياس ، هى آخر جملة من فقرة ٩ . والسياق دال على أن الوضع الوارد بأ كارياس هو الأصح .

الحقوق التى تسقط بحور الذات كحق استيداء ماله على معتَقه من الخدمات الواجبة وكحق العصوبة . وفيما سلف كان حكم حق الاستعمال وحق الانتفاع حكم الحقين المذكورين ، ولكنا قررنا بمرسومنا أن حور الذات الأصغر لا يسقطهما .

٢ — لكن هذا الاكتساب الذى كان يترتب على الاستلحاق قد ضيقنا نحن من نطاقه وحصرناه فى حدود الاكتساب الذى يقع للأصول الطبيعيين . والمقرر فى هذا الصدد هو أن الأشياء التى يكسبها الأبناء من مورد خارجى لا شأن لآبائهم به ، فإن هؤلاء الآباء — من طبيعيين ومتبنين — لا يكون لهم فيها سوى حق الانتفاع ، أما أصل ملكيتها فيبقى محفوظا للأبناء المذكورين . ويتبع هذا أن المستلحَق إذا مات وهو فى عائلة المتبنى فان الملكية نفسها تؤول للمستلحق ، بشرط ألا يكون أحد موجودا من الأشخاص الذين يتقدمون الأب ، بحكم مرسومنا ، فى ملكية الأشياء التى ما كان له من قبل أن يكسب أصل ملكيتها .

٣ — وبعكس ما ذكر فإن الديون التى كانت على المستلحَق قبل تبنيه لا يلتزم بها المستلحِق التزاما محتوما . وإنما تصح مطالبته بها قضائيا ، ولكن باسم الابن . فإن أبى الدفاع عنه كان للدائنين ، بعد إذن القضاة المختصين ، أن يستولوا على الأموال التى من شأنها أن تكون مملوكة للابن المستلحق المذكور ملكا تاما لو أنه لم يدخل نفسه تحت ولاية الغير ، وأن يتصرفوا فيها بالطرق القانونية .

الباب الحادى عشر

فيمن تسلم إليهم الأموال محافظة على الحرية

فاتحة — هناك طريقة أخرى للاستخلاف أضيفت إلى الطرق السابقة بمقتضى مرسوم صدر من مارك أوريل ، وحاصلها أن العبيد إذا منحهم سيدهم الحرية بمقتضى وصية توريثية ، وكان الميراث لم يقبله أحد فإن العبيد المذكورين إذا طلبوا أن يتسلموا التركة حرصا على الإعتاقات ونفاذها ، كان المتعين الاستجابة لطلبهم .

١ — ذلك موجز ما قضى به الأمر الذى وجهه المغفور له مارك أوريل إلى بوبليوس روفوس[1] . وإليك نصه حرفياً : « إذا كان فرجنيوس فالنس الذى منح بوصيته الحرية لبعض عبيده ليس له ورثة شرعيون غير إيصائيين ، وكانت الحال تستوجب إذَنْ بيع أمواله ، فعليك أن ترفع الأمر إلى القاضى المختص ، ولا بد أنه مجيبك إلى ما ترغب من تسليمك أنت الأموال المذكورة إبقاء على الإعتاقات التى أجراها مباشرة أو بطريق التعهيد والاستئمان ، على شرط أن تقدم الكفالات القوية لضمان دفع جميع ما على التركة من الديون برمتها . وحينذاك فالعبيد الذين صار إعتاقهم إعتاقا مباشرا (يعنى بالإيصاء لهم مباشرة بالحرية) يكونون أحراراً كما لو أن الوراثة الجعلية كانت قد قبلت . أما الذين كان معهودا إلى الوارث الجعلى بتحريرهم فأنت نفسك تقوم بتحريرهم . وإذا لم ترد أن تتسلم الأموال إلا على شرط أن يكون لك أيضاً ولاء العتاقة على من حررهم المورث مباشرة ، فإنا نوافق على ما تريد من هذا ، بشرط أن يقبله

(١) يقول أكارياس وأرتولان إنه أحد العبيد الموصى لهم بالحرية . وهذا أيضاً مفهوم من السياق .

أيضاً هؤلاء الذين هم أصحاب الشأن . ولإزالة العقبة التى قد تعترض تنفيذ أمرنا هذا فتمنع تحقق الخير الذى نقصد إليه ، وهى أن يَهُبَّ عمال بيت المال للاستيلاء على تلك الأموال ، فإنا نُهيب بعمالنا هؤلاء ليعلموا أن الحرية مقدمة على كل مصلحة مالية ، وأنهم لا يستطيعون الاستيلاء على الأموال المذكورة إلا مع تحقيق الحرية لجميع الذين كانوا ينالون حريتهم لو أن الوراثة كانت قد قبلت وفق وصية المتوفى . »

٢ — إن هذا الأمر فوق كونه يحمى الإعتاقات فإنه فى الوقت ذاته يأخذ بناصر المتوفى من جهة أنه يمنع دائنيه من الاستيلاء على أمواله وبيعها ؛ إذ لا شك فى أن تسليم الأموال على الوجه المبين به يمنع بيعها ويجعل للمتوفى مدافعاً لا يرد دفاعه ما دام هو ضامنا للديون برمتها .

٣ — هذا الأمر ينطبق أولا وبالذات فى صورة ما إذا كانت هناك إعتاقات تضمنتها وصية توريثية . ولكن ما الرأى فى صورة ما إذا كان السيد توفى عن غير وصية توريثية وكان منحه الحرية لعبيده إنما حصل بطريق الملاحق ، وكانت وراثته الشرعية لم يتقدم لها أحد ؟ الرأى أن حكم الأمر المذكور ينطبق أيضاً لتحقيق تلك الحرية ؛ وهو ينطبق من باب أولى فى صورة ما إذا كان المتوفى ، مع عمله وصية توريثية ، قد حرر بعض عبيده بطريق الملاحق .

٤ — والمرسوم المذكور ينطبق — كما يؤخذ من ذات نصه — فى حالة عدم وجود وارث شرعى لمن يتوفى عن غير وصية توريثية (١) . وإذن فمن الواجب التوقف ، عند وقوع الشك فى أن هذا الوارث الشرعى سيوجد بعد أم لا (٢) . ولكن بمجرد التحقق من أن هذا الوارث لن يوجد ، يكون ذلك المرسوم واجب التطبيق .

---

(١) يلاحظ أن من حرر وصية توريثية ولم يقبلها أحد من الورثة الجعليين الذين أسند إليهم فيها وراثته فانه أيضاً يعتبر أنه توفى عن غير وصية توريثية وحينئذ فيراثه يؤول لورثته الشرعيين .

(٢) بأن كان حملا مستكناً مثلا .

٥ — إذا كان أحد ممن لهم الحق فى طلب إعادتهم إلى استحقاق كامل ما كان لهم[1] *in integram restitutio* يمتنع عن قبول الوراثة ، فإن احتمال عودته لحاله الأولى لا يمنع تطبيق المرسوم وتسليم الأموال للعبد الذى يطلب تسلمها . ولكن ماذا يكون الرأى لو أن هذا الوارث ، بعد تسلم العبد الأموال محافظة على الإعتاقات ، أعيد فعلا لحاله الأولى من الاستحقاق ؟ الرأى هو أنه لا ريب فى أن ما يكون قد تنفذ فعلا من الاعتاقات لا يجوز الرجوع فيه ، لأن الحرية متى منحت فلا رجوع فيها أبدا .

٦ — المقصود بهذا المرسوم حماية الإعتاقات . فإذا لم توجد إعتاقات فلا محل لتطبيقه . ولكن ما الحكم فى صورة ما إذا كان المتوفى قد منح العبيد حريتهم بعقد هبة مما يحصل بين الأحياء أو بهبة بسبب الموت ، ثم إن اولئك العبيد ، تفادياً للبحث فيما إذا كانت تلك الهبات حاصلة بنية الإضرار بالدائنين ، قاموا يطلبون تسليمهم أموال معتقهم المتوفى ؟ هل يُسمع لقولهم ؟ الحكم هو وجوب الاستماع لقولهم ، كما هو الرأى الراجح ، وإن كان المرسوم لم ينص على هـذا .

٧ — لكنا قد وجدنا هذا المرسوم أهمل بعض الصور فلم يذكر لها حكما ولهذا أصدرنا نحن مرسوما مستوفيا غاية الاستيفاء ، جمعنا فيه أحكاما كثيرة وضعناها لحق الخلافة الإرثية التى نحن بصددها ، فوسعنا من نطاقها جهد الاستطاعة ، كما يعلم من الاطلاع على متن المرسوم ذاته .

---

(١) يؤخذ من أ كارياس وأرتولان أن هذا يتفق فى صورة وارث شرعى سنه أقل من ٢٥ سنة لم يقبل الوراثة ولكنه بعد بلوغه هذه السن ، أعاد النظر فرأى العدول عن فكره السابق وأن يقبل الوراثة . فالقانون فى هذه الحالة يصرح له بالعدول ويعيده إلى أصل حاله ، أى يمكنه من أموال الميراث . وأن المقصود بعبارة المتن أنه مهما يكن له الاستيلاء على موال الميراث فان ما تم قبل من الاعتاقات لا رجوع فيه .

الباب الثانى عشر

فى استخلافات أخرى شاملة بطلت وكانت تنتهى ببيع الاموال وفى قرار الشيوخ الكلوديانى

فاتحة — فى الأزمنة القديمة كان يوجد ، قبل نوع الاستخلاف الشامل الذى تكلمنا عليه آنفاً ، طرق أخرى للاستخلاف العام على الأموال . منها طريقة «مشترى الأموال» التى كانت غايتها الوصول إلى بيع أموال المدين . وهى طريقة كانت إجراءاتها مرتبكة كل الارتباك . وقد استمرت متبعة طوال المدة التى كانت المرافعات الاعتيادية مستعملة فيها . لكن لما وضع نظام المرافعات الغير الاعتيادية سقطت طريقة بيع أموال المدين هذه ، هى والمرافعات الاعتيادية معا . والآن لم يبق جائزا للدائنين سوى وضع يدهم على أموال المدين بإذن القاضى ، وأن يتصرفوا فيها بما يرونه الأصلح . وتفصيلات ذلك تعلم بكل وضوح من البيانات المسهبة المدونة بكتاب الديجست .

١ — وكان يوجد أيضاً ، بمقتضى قرار صدر من مجلس الشيوخ فى عهد كلود طريقة أخرى كريهة لتملك الأموال على وجه الشمول ، تلك أن المرأة الحرة إذا شغفت بحب أحد الأرقاء وتمادت فى مواصلته غير آبهة لتحذير سيد العبد ولا لتأنيبه إياها على تلك المواصلة الأثيمة ، فإنها — بموجب ذلك القرار — كانت تفقد حريتها وتصير هى وأموالها ملكا لسيد العبد . ولقد وجدنا أن حكما مثل هذا لا يليق وجوده فى عصرنا الحاضر . ولهذا محونا القرار المذكور محواً ، وحظرنا تدوينه فى مجموعة الديجست التى أمرنا بعملها .

الباب الثالث عشر

فى الالتزامات

فاتحة — ننتقل الآن إلى الالتزامات . والإلتزام رابطة قانونية تضطرنا بحكم قانوننا المدنى إلى أداء شىء من الأشياء .

١ — والالتزامات قسمان رئيسان : التزامات مدنية والتزامات حاكمية . فالالتزامات المدنية هى التى رتبتها الشرائع أو أقرها القانون المدنى. والالتزامات الحاكمية هى التى رتبها الحاكم فى حدود سلطته التشريعية ، وتسمى أيضا بالالتزامات الشرفية (١) .

٢ — والالتزامات من جهة أخرى أربعة أنواع وهى : أولا — الالتزامات التى تنشأ من العقود ، ثانيا — الالتزامات التى تنشأ من شبه العقود ، ثالثا — الالتزامات التى تنشأ عن الجرائم، رابعا — الالتزامات التى تنشأ عن شبه الجرائم.

ولنبدأ بالكلام على الالتزامات التى تنشأ من العقود : إنها هى أيضا أربعة أصناف ، فإن كيانها يقوم إما على شىء أو على فعل ، وإما على صيغ كلامية مخصوصة، وإما على محررات كتابية ، وإما على مجرد التراضى والاتفاق . وهذه الأصناف الأربعة يطلق عليها اصطلاحا — تبعا لقوام كيانها — الألفاظ الآتية بالترتيب : وليدة الشىء . القولية : الخطية . الرضائية .

---

(١) أى التى قررها من شرفتهم الدولة بتوليتهم مناصبها .

الباب الرابع عشر

كيف تنعقد الالتزامات وليدة الشيء

فاتحة — ينعقد الالتزام وليد الشيء بتقديم شيء ، كما فى صورة عارية الاستهلاك . ومحل التقدمة فى هذه العارية أشياء مما يوزن أو يعد أو يقاس أو يكال ، كالنبيذ والزيت والحنطة والنقود والنحاس والفضة ؛ ونحن إذ نعطى هذه الأشياء بالعدد ، والكيل ، والوزن ، فعلى نية أن تكون مملوكة لمن يقبضها ، وعلى أن يتعهد قابضها هذا بأن يرد لنا يوما ما ، لا تلك الأشياء بعينها ، بل أشياء أخرى من جنسها ووصفها . ومن هنا جاء لفظ القرض *mutuum* ؛ لأنى لما نقلت لك الملكية جعلت لك ما كان لى [1] . وهذا العقد تترتب عليه دعوى شخصية تسمى *condictio* .

١ — كذلك من أخذ شيئا لا يستحقه من شخص دفعه له غلطا فقد ترتب عليه التزام وليد الشيء . وللدافع عليه دعوى شخصية *condictio* لاستعادة ما دفعه خطأ . ونظرا إلى أن القابض فى هذه الصورة يعتبر كالمقترض فصيغة الدعوى المذكورة تكون : «إذا تراءى أن فلانا (يعنى المدعى عليه) ملزم بالإعطاء [2]» . وينبنى على هذا الاعتبار أن الصغير إذا قبض شيئا لا يستحقه من شخص دفعه له غلطا وبدون إذن وصيه ، فلا يجوز اختصامه بدعوى استعادة المدفوع بلا وجه حق ، ما دام هو أيضا لا يجوز اختصامه فى صورة القرض .

---

(١) هذا تخريج لغوى لا مقابل له فى العربية وذلك أن كلمة *mutuum* (أى قرض أو عارية استهلاك) مركبة من كلمتين تتضمنان معنى (منى لك) فالتخريج عندهم مضبوط لغة .

(٢) يلاحظ أن الدعاوى عند الرومانيين كانت متعددة الأنواع ولكل طائفة منها صيغة مقررة تكتب فى صحيفتها .

ومن الواضح أن هذا الصنف من الالتزام ليس ناشئا عن عقد ؛ لأن من يعطى بقصد إيفاء ما عليه فغرضه إنما هو قضاء التزام سابق لا إنشاء التزام جديد .

٢ — كذلك من أخذ شيئا بنية مجرد استعماله ، أى من أخذه بصفة عارية استعمال، يترتب عليه التزام وليد الشيء ، وتمكن مخاصمته بدعوى عارية الاستعمال. ولكن حاله تختلف عن حال من أخذ عارية الاستهلاك اختلافا عظيما ؛ فإن الشيء لم يُعْط له على سبيل التمليك . ولذا فهو ملزم برد ذلك الشيء بعينه . وفوق هذا فإن الشيء المعطى بصفة عارية استهلاك إذا هو هلك بأية حادثة فجائية كالحرق والهدم والغرق وهجمات اللصوص ومغازى الأعداء، فإن هلاكه يكون على مستعيره، ولا تأثير لشيء من هذا على التزامه. أما من أخذ شيئا عارية للاستعمال، فلا ريب أن من واجبه المحافظة عليه بكمال العناية والتيقظ ، وأنه لا ينفعه أن يأتى من العناية فى المحافظة عليه مثل ما يأتيه عادة من العناية فى المحافظة على أشيائه الخاصة، بل هذا لا يجزىء ولا يخليه من المسئولية متى كانت سلامة الشيء ممكنا تحققها لو أنه كان فى يد شخص آخر أشد تيقظا واعتناء. لكن مع هذا كله فإن المستعير المذكور لا يسأل عن هلاك الشيء بقوة قاهرة أو بحادثة فجائية . إنما يشترط ألا يكون له يد فى أيتهما . فإنك إذا سافرت وأخذت معك الشيء المعار لك فهجم عليك الأعداء أو اللصوص قطاع الطرق فأضعته ، أو غرق المركب فهلك ، فمن المحقق أنك مسئول عن رده [1] . وإلى هذا فان عارية الاستعمال الصحيحة مفروض فيها أن المستعير تلقى حق استعمال الشيء ولكن بدون أن يدفع لذلك أجرا أو يتفق على دفع أجر . فإن الأجر يجعل العقد إجارة ، وعارية الاستعمال يجب أن تكون تبرعا بلا مقابل .

٣ — كذلك من أودِع عنده شيء فهو مسئول بالتزام وليد الشيء . إنه عرضة لدعوى الوديعة . وعليه أيضا رد الشيء بعينه . لكنه لا يسأل إلا عن فعله القصدى الضار لا عن مجرد خطئه ، أى تراخيه أو اهماله . بحيث لو أن الشيء

(١) المفروض هنا طبعاً أن استعارة الشيء هى لاستعماله فى المقام لا فى السفر .

سرق منه لقلة ما أتاه من العناية فى حفظه ، فإنه لا مسئولية عليه . ذلك بأن من يستودع شيئا صديقا له مهملا فلا يلومنّ على عدم تبصره إلا نفسه .

٤ — إذا أخذ الدائن شيئا رهنا على دينه ترتب عليه كذلك التزام وليد الشىء ، موجبه أن يكون مسئولا بدعوى الرهن عن رد ذلك الشىء الذى أخذه ، بعينه . ولكن بما أن الرهن معطى لمصلحة الطرفين ، إذ هو يسهّل للمدين الحصول على المال ويضمن للدائن سلامة ماله ، فقد قرروا أنه يكفى أن يأتى الدائن فى المحافظة على الشىء المرهون أقصى ما يستطيعه من العناية ؛ فإن هو فعل ولكن الشىء هلك بحادثة فجائية ، فلا ضمان عليه بل لا زال له رفع الدعوى للحصول على دينه .

الباب الخامس عشر

فى الالتزامات القولية

الالتزام القولى يتم مشافهة بسؤال وجواب كلما أردنا أن نجعل أحداً يوجب على نفسه أن يعطينا شيئاً أو يؤدى لنا عملا . ويطلق على السؤال لفظ *stipulatio* (١) ؛ وهو مشتق لغة من كلمة *stipulum* التى كانت تستعمل

(١) التخريج اللغوى الذى أورده المتن لكلمة stipulation يسيغ لنا القول بأن مقابل أصلها فى العربية هو كلمة استيثاق ، أى السعى فى توثيق الرابطة القانونية وتمتينها . لكن هذه الكلمة stipulation أصبحت اصطلاحاً شرعياً مدلوله الشرعى الحقيقى يقابله فى العربية لفظ الاستيعاد أى طلب الشخص من غيره أن يعده بأداء شىء أو بفعل شىء أو بالكف عن فعل شىء . والطلب بداهة هو من أحد جانبين ، فهو غير موجب ولا ملزم بذاته ولا مفيد إلا إذا تلاه وعد من الجانب الموجه إليه الطلب .

وقد استعمل فقهاؤنا للدلالة على مفهوم stipulation بالمعنى الشرعى الحقيقى كلمة إيجاب وللدلالة على مفهوم الوعد كلمة قبول . ولكن اللفظين اللذين استعملهما الرومانيون أدق ؛ فان =

قديماً للدلالة على معنى ferme (أى متين) والتى يحتمل أنها مأخوذة من كلمة *stipes* (أى الجذع أو الأرومة) .

والعقد الذى يتم على هذا الوجه ينشأ عنه دعويان : دعوى إعطاء *condictio* إذا كان محله معيناً ، ودعوى موجب الاستيعاد *ex stipulatu* إذا كان محله غير معين .

١ — والألفاظ التى كانوا يستعملونها قديماً فى هذا الصدد : « هل تجيبنى إلى هذا ؟ أجيب . هل تعدنى بكذا ؟ أعدك . هل تريد بذمتك أن تعطى كذا

= كلمة الايجاب توهم الدلالة على اللزوم والنفاذ بمجردها . كما أن كلمة القبول أوسع مدى من متناول كلمة الوعد التى تثير فى الذهن عملا إيجابياً من جانب القابل هو تعهده بايجابه على نفسه تنفيذ ما هو مطلوب منه ، وهذا معنى أخص من معنى القبول المطلق . وهنا لا يفوتنا التنبيه إلى أن من الممكن أن يقال إن كلمتى الايجاب والقبول اللتين استعملهما فقهاؤنا تقابلان كلمتى pollicitation و acceptation (أى العرض والقبول) اللتين يستعملهما فقهاء الافرنج قديماً وحديثاً أيضاً فى معنى stipulation و promesse . من الممكن أن يقال هذا وإن مما يؤيده تعريف فقهائنا للايجاب بأنه ما صدر أولا من أحد العاقدين وللقبول بأنه ما صدر ثانياً (ذلك التعريف المأخوذ فيه بالعرض دون الجوهر والذى ينطبق تماما على مفهومي الـ pollicitation والـ acceptation من جهة ترتيبهما الزمنى) . لكن يبقى أن كلمة القبول إذا كانت نصاً فى إفادة معنى الـ acceptation فان كلمة الايجاب قلقة جداً فى توقيعها على معنى الـ pollicitation . إذ مجرد العرض لا إيجاب فيه بل الذى فيه إنما هو مجرد طلب الايجاب . وإذ قد نبهنا إلى هذا فلا يفوتنا أيضاً التنبيه إلى أن الاصطلاحات العلمية لا تحتمل مثل مناقشتنا هذه ، بل هى متى اتخذت لمعنى من المعانى كانت علماً عليه بحسب تواضع أربابها الواضعين لها لا بحسب أصل المعنى اللغوى للألفاظ . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فان كلمة stipulation قد أخرجها أهلها عن أصل معناها الشرعى الخاص المتقدم ، فاستعملت أيضاً بمعنى أعم للدلالة على الاستيعاد والوعد معاً ، أى على العقد الذى تم بهما جميعاً . وهذا بالضرورة استعمال مجازى يطلق فيه الجزء ويراد الكل . ولا مانع من استعمال لفظة استيعاد فى هذا المعنى الأعم عندنا أيضاً . وكلا الاستعمالين ، الحقيقى والمجازى ، يتعين المعنى فيه — عندنا كما هي الحال عندهم — بقرينة باقى الكلام .

ونلفت النظر إلى أن كلمة stipulation التى نحن بصددها كثيراً ما تترجم ، بمعناها الأعم إلى العربية بكلمة اشتراط . غير أن هذه الكلمة العربية لا تؤدى المعنى أداء صحيحاً ، خصوصاً وأنها من الألفاظ المشتركة التى توقع فى اللبس . ولكن هذا المعنى الأعم وهو التعاقد برمته لا مانع من أن يستعمل له فى العربية لفظ التشارط أو المشارطة وذلك لمن لا يشاء استعمال استيعاد بالمعنى الأعم .

أو تفعل كذا ؟ أريد بذمتى . هل تقيم نفسك كفيلا ؟ أقيم نفسى كفيلا . أفستعطى ؟ سأعطى . أفستفعل ؟ سأفعل . »

ويستوى أن يكون الاستيعاد مصوغاً باللغة اللاتينية أو اليونانية أو بأية لغة أخرى ، ما دام المتعاقدان يفهمان اللغة المصوغ هو بها . بل ليس محتوما أن يستعمل المتعاقدان لغة واحدة ، ويكفى أن يكون الجواب وارداً على السؤال . بل إنه يجوز لشخصين يونانيين أن يستعملا اللغة اللاتينية فى مباشرتهما هذا التعاقد .

على أن تلك الصيغ اللفظية الارتسامية إنما كانت مستعملة فى العهد السالف وقد استمرت مستعملة إلى أن أصدر الإمبراطور ليون مرسوما ألغى به وجوب استعمالها ، فأصبح يكفى أن يكون هناك اتفاق بين المتعاقدين وأن يكون كلاهما فاهماً ما يقال فى الإفصاح عنه أياً كانت العبارات المستعملة فى هذا الخصوص .

٢ — كل التزام بطريق الاستيعاد فهو إما ناجز أى مطلق خال عن القيود ، وإما مضاف إلى أجل ، وإما معلق على شرط . فيكون ناجزاً إذا قال عند التعاقد : « هل تعدنى بأن تعطينى خمسمائة دينار ذهباً ؟ » ؛ إذ المطالبة بالمبلغ فى هذه الصورة يصح أن تحصل على الفور . ويكون مضافاً إلى أجل إذا كانت صيغة الاستيعاد قد بين بها اليوم الذى يسلم فيه المبلغ للمستوعد ، بأن تكون مثلا : « هل تعدنى أن تعطينى عشرة دنانير ذهباً فى يوم أول مارس ؟ » وما يكون من المعاقدات الاستيعادية مضافاً إلى أجل فهو لازم فى الحال ولكنه غير ناجز ، أى لا يمكن طلب تنفيذه إلا بعد حلول الأجل . كما أنه لا يصح طلبه فى آخر يوم من أيام الأجل ، بل يجب ترك هذا اليوم كاملا للمدين ؛ لأنه كيما يمكن الإيقان بأن التعهد لم ينفذ فى اليوم المحدد ، لا بد من الانتظار حتى ينقضى ذلك اليوم بتمامه .

٣ — ولكن إذا كان استيعادك حاصلا بعبارة : « هل تعدنى بإعطائى

عشرة دنانير ذهبا فى كل سنة ما دمتُ حيا ؟ » فإن الالتزام يعتبر من النوع المطلق . ويستمر قائما بعد وفاتك ، لأن شغل الذمة لا يكون إلى حين (١) . ولكن دعوى وارثك وإن كانت صحيحة بحسب القانون البحت ، إلا أنها تُقابل بوجه الدفع المستفاد من الاتفاق .

٤ — الاستيعاد المعلق على شرط هو ما يكون فيه قيام الالتزام موقوفا على وقوع حادثة ما أو عدم وقوعها . ومثاله أن تقول : « إذا عُيِّن تيتوس قنصلا فهل تعدنى بخمسة دنانير ذهبا ؟ » أما من يصوغ استيعاداً بقوله : « هل تعد بأن تعطينى كذا إذا كنت لا أصعد الكابيتول ؟ » فإنه يكون كأنما استوعد الإعطاء له بعد موته .

والاستيعاد الشرطى لا يترتب عليه سوى أمل فى التزام . وهو أمل ينتقل لوارثنا إذا متنا قبل وقوع حادثة الشرط .

٥ — جرت العادة أيضاً فى الاستيعادات ببيان المكان (يعنى مكان التنفيذ) كأن يقال : « هل تعدنى بأن تعطينى مبلغ كذا فى قرطاجة ؟ » ومثل هذا الاستيعاد وإن كان فى الظاهر طلقا مجردا عن القيود ، لكنه بطبيعة الحال يتضمن الميعاد الضرورى للمتعهد كيما يستطيع دفع النقود فى قرطاجة . وعليه فمن كان فى رومة ، وكان استيعاده بهذه العبارة : « هل تعدنى بأن تعطينى اليوم بقرطاجة مبلغ كذا ؟ » فإن استيعاده عبث لا حكم له ؛ لأن الوعد به مستحيل إنجازه .

٦ — إذا كان محل الشروط حوادث قد مضت وانتهت ، أو حوادث متحققة فى الحال الراهنة ، فإن شأنها يكون إما إبطال الالتزام على الفور وإما

---

(١) كان من قواعد القانون الرومانى — كما يؤخذ من قول أرتولان — أن الذمة متى شغلت بدين — ولاسيما متى كان من الديون الاستيعادية — فانها تبقى مشغولة به أبداً ، ولا يبرئها منه إلا عمل قانونى جديد يزيله ، أما الأجل وحده فلم يكن كافياً . ولما كانت هذه القاعدة تجر إلى الظلم فقد خفف الحاكم كثيراً من صرامتها . ومن هذا التخفيف أنه فى الصورة الواردة بالمتن جعل للمدعي عليه الحق فى مقابلة الدعوى بوجه الدفع المشار إليه فيه . اه

عدم التأثير البتّةَ تأثيراً معطلا لوجوده . كما إذا قيل فى الاستيعاد : « إذا كان تيتوس قد عين قنصلا ، أو إذا كان مافيوس حيًّا ، هل تعد بإعطائى كذا ؟ » إذ فى هذه الصورة إمّا أن ظروف الواقع لا تكون موافقة لما ذكر فى صيغتى الشرطين ، وحينئذ تكون المشارطة لا قيمة لها ؛ وإما أن تكون موافقة ، وحينئذ تكون المشارطة صحيحة فور انعقادها . ذلك بأن الحادثة متى كانت حقيقة ثابتة فى الواقع ، فإن تشككنا فى ثبوتها لا يمكن أن يعطل نشوء الالتزام المترتب عليها .

٧ — ليست الأشياء وحدها هى الجائز أن تكون محلا للاستيعاد ؛ بل إنه يجوز وروده على الأفعال أيضاً . كما إذا تشارطنا مع أحد أن يفعل شيئاً أو أن يكف عن فعل شئ .

ويحسن فى استيعادات الأفعال أن تقترن بشرط جزائى ، منعاً للتشكيك فى قيمة المتعاقد عليه وأهميته ، وإراحة للطالب من إثبات مقدار الضرر الذى أصابه من عدم تنفيذ الالتزام الأصلى . وتكون صيغة الجزاء فى استيعادات الأفعال كالعبارة الآتية : « وعند عدم تنفيذ هذا الفعل هل تعد بأن تدفع لى عشرة دنانير ذهبا جزاء ؟ » وإذا كانت المشارطة الواحدة تتضمن فى آن واحد وجوب القيام ببعض الأعمال ووجوب الكف عن بعض آخر ، فينبغى أن تكون صيغة الجزاء كما يلى : « إذا خالفتَ هذه المشارطة ففعلت ما حظرتْه أو تركت فعْل ما أوجبتْه فهل تعدنى بدفع عشرة دنانير ذهباً ؟ »

الباب السادس عشر

فى تعدد المستوعدين والواعدين[1]

فاتحة — يجوز اشتراك شخصين أو أكثر فى استيعاد واحد أو وعد واحد. فالاشتراك فى الاستيعاد يتحقق عند مايكون المستوعدون قد فرغوا من توجيه السؤال فردعليهم العاقد الآخر بقوله: «إنى أعد». كصورة شخصين صدر من كل منهما استيعاد على حدة وبعد استيعاديهما رد عليهما العاقد الآخر بقوله: «إنى أعد كلا منكما بأن أعطى». لكنه إذا رد أولا على استيعاد تيتوس ثم أتى زميله الثانى من بعدُ فوجّه سؤال الاستيعاد فرد عليه أيضاً، فإن الحاصل فى هذه الصورة إنما هو التزامان ولا ارتباط بين الدائنين فيهما. وأما اشتراك شخصين أو أكثر فى وعد واحد فيتحقق عندما يوجّه لهم السؤال هكذا: «يامافيوس، هل تعد بإعطاء خمسة دنانير؟ وياسيبوس، هل تعد بإعطاء هذه الخمسة الدنانير؟» فيجيب مافيوس وكل واحد ممن معه قائلا: «إنى أعدك بهذا.»

١ — حكم مثل هذه الالتزامات أن الشىء المستحق بموجبها يكون مستحقاً برمته لكل واحد من المستوعدين (أى بالتضامن بينهم) أو مستحقاً برمته أيضاً على كل واحد من الواعدين. لكن المستحق فى الحالتين هو هو شىء واحد لاأزيد، بحيث إنه إذا قبضه أى واحد من المستوعدين أو دفعه أى واحد من الواعدين، فإن ذلك القبض أو هذا الدفع يمحو حق جميع الدائنين ودين جميع المدينين

٢ — يجوز أن يكون التزام أحد المشتركين فى الوعد ناجزاً مجرداً عن

(١) أى الموجبين والقابلين بحسب اصطلاح فقهائنا.

القيود، وأن يكون التزام آخرَ منهم مضافا إلى أجل أو معلقاً على شرط. وفى هذه الصورة تمكن مطالبة الأول بتنفيذ الالتزام فى الحال ولا يمنع من ذلك ماتقرر للثانى من الأجل أو الشرط.

الباب السابع عشر

فى استيعاد[1] الأرقاء

فاتحة — العبد يستمد من سيده حق الاستيعاد. وبما أن التركة تمثل فى غالب الأحوال شخص المتوفى، فالعبد التابع لها إذا تشارط على شىء قبل أن يقبل أحد الميراث، فإن مايكسبه من المشارطة يلتحق بالتركة ويصير مملوكا لمن يكون وارثا لها من بعد.

١ — كل مشارطة استيعادية يباشرها العبد فكسبه منها يكون لسيده، سواء باشرها باسم سيده، أو باسمه هو الخاص، أو باسم عبد آخر من زملائه الذين هم فى يد سيده، أو إطلاقا بغير إضافة إلى أحد. وحكم هذه القاعدة يسرى أيضا بالنسبة للأولاد الخاضعين للولاية الأبوية فى جميع الأحوال التى فيها يكسبون لأبيهم.

٢ — على أنه إذا كان محل الاستيعاد فعلا[2]، فإن المراد به دائما هو فعل المستوعد نفسه شخصياً. فإذا تشارط العبد مع أحد على حق المرور، كان العبد وحده، دون سيده، هو الذى لايمكن منعه من المرور.

٣ — العبد المشترك إذا تشارط على شىء كان هذا الشىء لأسياده بنسبة

(١) الاستيعاد هنا بمعناه العام الدال على العقد التام.
(٢) أى استجازة فعل.

حصة كل منهم فى ملكيته ؛ مالم يكن التشارط قد وقع بأمر أحدهم فقط ، أو باسم أحدهم بالذات ، فإن الكسب الحاصل منه يكون للآمر أو للمعين بالذات وحده . ولهذا لا يوجد مايمنع أحد الشريكين فى ملكية العبد من الاشتراك فى الكسب الناتج من مشارطاته ، فهذا الكسب كله يكون للشريك الآخر . وهذا يحدث فى صورة مايكون محل الاستيعاد شيئاً مملوكا لأحد الأسياد ، مثلا .

الباب الثامن عشر

فى أقسام الاستيعادات

فاتحة — الاستيعادات إما قضائية ، وإما حاكمية ، وإما اتفاقية ، وإما مشتركة أى حاكمية وقضائية معا .

١ — فالاستيعادات القضائية هى التى تأتى من جهة القاضى فقط بمقتضى وظيفته ، كاقتضائه الوعد بعدم القصد الى الإضرار ، والوعد باقتفاء أثر العبد الآبق أو بدفع قيمته .

٢ — والاستيعادات الحاكمية هى التى تأتى من جهة الحاكم فقط بمقتضى وظيفته ، كاقتضائه التعهد بضمان الأضرار الاحتمالية *cautio damni infecti* ، واقتضائه من الوارث ، بناءً على طلب الموصى لهم ، أن يتعهد بضمان أداء ما أوصى لهم به وصية مضافة إلى أجل أو معلقة على شرط . ويدخل ضمن الاستيعادات الحاكمية ما استحدثه العدول المحتسبون ، بمقتضى سلطتهم التشريعية ، من الاستيعادات .

٣ — والاستيعادات الاتفاقية هى التى يتراضى المتعاقدون فيما بينهم عليها أى هى المنبعثة عن محض إرادتهم طواعية منهم واختيارا ، لا بأمر من القاضى

أو من الحاكم . فهى إذن متنوعة ومختلفة باختلاف الأشياء التى يصح أن تكون محلا للمعاقدات .

٤ — وأما الاستيعادات المشتركة فمثالها تلك التى يطلب بها من الأوصياء تقديم كفالة للاطمئنان على سلامة أموال القصر . والحاكم هو ، على وجه العموم ، الذى يأمر بإعطاء هذه الكفالة لمصلحة الصغار . ولكن قد يتفق أن يأمر القاضى بها إذا لم يجد من الأمر بها بُدًّا . ومن قبيل ذلك أيضا الاستيعاد الخاص بإجازة العمل بما يقضى به القاضى *cautio de rato* .

الباب التاسع عشر

الاستيعادات[1] الغير المفيدة

فاتحة — جميع الأشياء القابلة للتملك من منقول وثابت يصح أن تكون محلا للاستيعاد .

١ — لكن من تشارط على إعطائه شيئا غير موجود أو مستحيل الوجود ، مثل العبد ستيكوس الذى مات من قبل أو الغول[2] التى يستحيل وجودها ، فاستيعاده غير مفيد .

٢ — والقاعدة واحدة فى من تشارط على إعطائه شيئاً مقدسا أو شيئاً دينيا كان يظن أنه مما يرد عليه حق العباد ، أو شيئاً عاما مما هو مخصص

(١) بالمعنى العام للفظ .

(٢) الكلمة الأصلية هي hippocentaure وهو كائن خرافى نصفه إنسان والنصف حصان . ولا أعرف له لفظاً يقابله فى العربية تماما . وفى العربية لفظ « الشق » بكسر الشين وهو كائن خرافى شكله نصف إنسان . وعلى كل حال فالمراد فى المتن ما يعبر عنه فى العربية بالغول أو بالعنقاء أى الكائن الوهمى الذى لا وجود له فى الواقع .

لاستعمال جمهور الأمة ، كميدان عمومى أو مسرح تمثيل ، أو إنسانا حراً كان يظنه رقيقاً ، أو شيئاً محظوراً عليه هو التعامل فيه ، أو شيئاً داخلا من قبل فى ملكيته هو . ولا يصح اعتبار الاستيعاد موقوفا (يعنى لازما موقوف النفاذ) ، بحجة أن الشئ العام يمكن أن يخرج من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، أو أن الرجل الحر يمكن أن يقع فى الرق ، أو أن الشئ المملوك لمن صدر منه الاستيعاد قد ينقطع عنه ملكه . كلا ، بل إن الاستيعاد فى كل هذه الأحوال يقع ابتداءً غير مفيد . وكذلك لو كان العكس بأن كان استيعاد الشئ صحيحاً ابتداءً ولكن عرض من بعد ، بغير فعل المتعهد ، ما أوقع الشئ فى إحدى الحالات المتقدمة ، فإن المشارطة تسقط . كذلك ما يكون من الاستيعادات بعبارة : « هل تعدنى بأن تعطينى لوسيوس تيتوس عند ما يصير رقيقا ؟ » فإنه وأمثاله يقع باطلا ابتداءً . وذلك لأن الأشياء الخارجة بطبيعتها عن متناول الملكية الخاصة لا يصح بوجه من الوجوه أن تكون محل التزام .

٣ — من وعد بأن شخصا آخر سيعطى أو سيعمل فلا التزام عليه . كما إذا وعد بأن تيتوس سيعطى خمسة دنانير ذهبا . ولكن إذا وعد بأنه سيبذل من المساعى ما يؤدى بتيتوس إلى الإعطاء فقد التزم .

٤ — لا يصح استيعاد أحد أحداً شيئا لمصلحة شخص آخر ليس المستوعدُ تحت ولايته . وإذا استوعد عشرة دنانير ذهبا لنفسه ولشخص آخر ليس هو تحت ولايته فاستيعاده يصح . ولكن هل الدين يكون لازما بكل العشرة التى ورد عليها الاستيعاد أو بنصفها فقط ؟ هذه مسألة خلافية . والمفتى به أنه لا يُستحق من الدين فى هذه الصورة سوى نصفه فقط . أما إذا استوعدتَ شيئا لمصلحة من هو تحت ولايتك ، فان هذا الشىء يكون لك أنت ؛ لأن قولك يعتبر أنه قول ابنك ، كما أن قول ابنك يعتبر أنه قولك ، وذلك فيما يتعلق بالأشياء التى يكون كسبه إياها بسعيه محسوبا كسبا لك أنت .

على أن أهلية قبض المستحق يصح جعلها لشخص آخر . كأن تقول فى

الاستيعاد : « هل تعدنى بإعطائى أنا ليدى أو ليد سيبوس ؟» ففى هذه الصورة يكون الالتزام مستحقا للمستوعد، ولكن الوفاء يصح أن يكون لسيبوس ولو على الرغم من المستوعد المذكور . ومتى حصل الوفاء على هذا الوجه برئت ذمة المدين ، ولكن بقى للدائن الرجوع على سيبوس بدعوى التوكيل .

٥ — كذلك يكون الاستيعاد غير مفيد إذا لم يطابق الجوابُ السؤالَ . كأن يسألك أحدٌ عشرةً فتجيب عن خمسة ، أو العكس ؛ أو كأن يكون الاستيعاد طلقا خاليا عن القيود فتجيب مع التعليق على شرط ، أو العكس . ولكن يلزم فى كل هذا أن يكون عدم المطابقة مدلولا عليه بقولة صريحة فى عبارة الجواب ذاتها . كأن يكون فى عبارة السؤال تعليق على شرط أو إضافة إلى أجل ، فتأتى عبارة الجواب هكذا : « إنى أعد حالا » . أما لو أنك فى الجواب اقتصرت على قولك : « إنى أعد [1] » لما كان المفهوم من هذه العبارة الموجزة إلا أنها تتضمن نفس الأجل أو الشرط الذى فى السؤال، ما دام الواعد ليس محتوما عليه أن يعيد فى جوابه جميع الألفاظ التى استعملها المستوعد فى سؤاله .

٦ — ويكون الاستيعاد أيضاً غير مفيد إذا كان أىٌّ من الاثنين ، المستوعِدِ والواعِدِ ، داخلا تحت سلطة الآخر . لكنْ بينما العبد لا يترتب عليه التزام لمن يتشارط معه سواء أكان المتشارط هو سيده أم كان شخصاً غيره ، فإن أبناء العائلة يجوز لهم الالتزام للغير .

٧ — ليس للأبكم استيعاد ولا وعد ، وهذا بديهى [2] . ومثله الأصم ؛ إذ ينبغى للمستوعد أن يسمع كلام الواعد ، وللواعد أن يسمع كلام المستوعد ؛ ومرادنا بالأصم من لا يسمع شيئاً أصلا لا الأطرش الذى يسمع ولكن فى صعوبة .

٨ — لا يصح للمجنون عقد لأنه لا يعى ما يفعل .

---

(١) أى بغير كلمة « حالا » .

(٢) أى لأن الاستيعادات عقود قولية وهو معدوم النطق .

٩[١] — جميع معاملات الصبى تقع صحيحة بشرط تدخل وصيه فى كل الأحوال التى يكون فيها إذنه ضروريا . وهذه الأحوال هى التى فيها يرتب العقد عليه التزاما . أما الأحوال التى فيها يرتب العقد للصبى التزاما على الغير فلا حاجة فيها إلى إذن وصيه .

١٠[١] — مانقوله الآن بشأن الصبية لا نعنى به سوى من بلغ منهم التمييز نوعا ما . فإن الطفل أو من لا زال أقرب إلى الطفولة ، لا يختلف حكمهما عن المجانين ، لأنهما بعيدان عن كل تمييز . على أنهم قد تأولوا فى القانون تأولا كله عطف وحسن نظر إلى مصلحة الصبية الذين لا يزالون قريبين من الطفولة ، فخولوا لهم من الحقوق مثل ما هو مخول للصبية القريبين من البلوغ[٢] . ولكن الصبى ، على أى حال ، متى كان تحت الولاية الأبوية ، فإنه لا يصح التزامه حتى ولا بأذن أبى العائلة .

١١ — إذا عُلق الالتزام على شرط مستحيل فالمشارطة باطلة . والشرط المستحيل هو مالا تسمح نواميس الطبيعة بتحققه ، مثل : « إذا لمستُ السماء بأصبعى فهل تعد بإعطائى كذا ؟ » أما إذا كانت صيغة الاستيعاد هكذا : « إذا لم ألمس السماء بأصبعى فهل تعد بإعطائى كذا ؟ » فإن الالتزام يعتبر طلقا ناجزا ، وتصح المطالبة على الفور بتنفيذه .

١٢ — الالتزام القولى باطل بين الغائبين . وهذا الحكم كان مثاراً للمنازعات والمشاغبات ؛ إذ بعض المتعاقدين الحربى الذمة كانوا يأتون بعد فترة من الزمن طويلة فيدعون أنهم هم ، أو خصومهم ، لم يحضروا مجلس العقد . فرغبة فى سرعة الفصل فى القضايا قد أصدرنا مرسوما وجهنا به إلى المحامين بمدينة قيصرية ، قررنا فيه أنه إذا وجدت كتابات مثبته لحضور الطرفين فإنها تكون

---

(١) هاتان الفقرتان التاسعة والعاشرة قد نقلناها عن نسخة بلوندو لأننا لم نهتد إليهما فى نسخة أ كارياس .

(٢) أى قرروا صحة عقودهم ما دامت هى نفعاً محضاً لهم .

حجة قاطعة فى ذلك ، إلا إذا كان مدعى العكس يثبت بالبينات الناصعة ، من كتابة أو شهادة عدول ، أنه كان هو أو خصمه طيلة اليوم الذى عمل فيه العقد موجودا بجهة أخرى .

١٣ — فيما سلف لم يكن من الجائز أن يكون الاستيعاد مضافا إلى ما بعد موت المستوعد أو الواعد . ولم يكن يجوز للشخص المولىّ عليه أن يستوعد شيئاً استيعادا مضافا إلى ما بعد موت من هو تحت ولايته أباً كان أو سيدا ؛ لأن المعتبر هو أن قوله ليس سوى صدى قولهما . وأزيد من هذا أن الاستيعاد الذى صيغته : « هل تعطينى ليلة موتى أو ليلة موتك ؟ » كان معتبرا أنه استيعاد باطل . وبما أن الاستيعادات تستمد قوتها من تراضى المتعاقدين ، كما أسلفنا ، فإنا أدخلنا فى هذه المسألة القانونية إصلاحا رأيناه ضروريا . ذلك هو ماقررناه من أن الاستيعاد إذا كان مضافا إلى الوقت الذى يلى وفاة المستوعد أو الواعد أو إلى ليلة وفاتهما ، فإنه يكون استيعادا صحيحا .

١٤ — كذلك الاستيعاد بمثل : « اذا وصلت السفينة الفلانية من آسيا غداً هل تعد بإعطائى اليوم كذا ؟ » كان يعتبر عبثاً غير مفيد ؛ لأنه مقلوب الوضع عقلا(١) ، لكن الإمبراطور ليون — أحسن الله ذكره — رأى أن مواد المهر يحصل فيها مثل هذا الاستيعاد ويطلق عليه وصف المقدّم prépostère ، وأنه لاينبغى اطراحه . ولقد رأينا نحن من المصلحة تقرير صحته بوجه عام بحيث أصبح الآن جائزاً ، لا فى مواد المهر فحسب ، بل وفى جميع المواد الأخرى إطلاقا(٢)

---

(١) لأنه قدم المسبب على سببه .

(٢) يقول أرتولان : « إن چوستنيان استبقى مثل هذه الاستيعادات واعتبرها شرطية يحصل الوفاء بها عند تحقق الشرط » . ثم يبدى من بعد ، ما يراه هو مسوغا لما قرره چوستنيان فيقول : « أليس أن مقصود المتعاقدين الذين يتم بينهم استيعاد من هذا القبيل هو أن يكون هذا الاستيعاد ناجزاً ، ولكن نفاذه موقوف على تحقق الشرط ، بحيث إذا تحقق كان للمستوعد أن يتقاضى من الواعد ، لا الشئ الموعود به فقط ، بل هذا الشئ وفوائده أو ثمراته محسوبة من تاريخ الاستيعاد كما لو كان الوفاء حصل فى يوم الاستيعاد نفسه ؟ »

١٥ — أما الاستيعاد الذى يقول فيه تيتوس : « أتعدنى بكذا فى لحظة موتى أو لحظة موتك ؟ » فإن المتقدمين كانوا يعتبرونه صحيحاً ، وهو اليوم أيضاً مازال يعتبر صحيحاً .

١٦ — كذلك يصح الاستيعاد المضاف إلى ما بعد موت إنسان آخر .

١٧ — إذا كان المدون فى ورقة العقد هو أن فلانا وعد بكذا ، وجب فهم ماتم بين الطرفين على وجه أنه كان هناك سؤال لم يدوَّن ، وأن هذا الجواب المدوَّن قد تلاه .

١٨ — إذا تضمن الاستيعاد الواحد عدة أشياء فرّد عليه الواعد قائلا بالبساطة والإيجاز : « إنى أعد بالإعطاء » ، كان ملزما بالأشياء المذكورة جميعها أما إذا أجاب بأنه سيعطى شيئاً واحداً أو بضعة أشياء منها ، فإن التزامه يكون مقصوراً على ما تناوله جوابه من تلك الأشياء بالتحديد . وتخريج هذا الحكم قائم على اعتبارهم أن هناك جملة استيعادات لم يتم التعاقد إلا على واحد منها أو أكثر من واحد فقط ؛ إذ الأصل هو أن كل شىء ينبغى أن يكون على حدته محل سؤال وجواب .

١٩ — ليس لأحد أن يباشر استيعاداً لمصلحة الغير ، كما ذكر آنفا . وعلة هذا الحكم أن صنف الالتزام الذى نحن بصدده إنما جرى التفكير فيه وترتيبه كيما يتيسر لكل إنسان أن يكسب من طريقه مَالهُ هو مصلحة فى كسبه ؛ ولا شك أنه لامصلحة لإنسان فى طلب إعطاء شىء لغيره . على أن من يخطر بباله تحقيق مثل هذا الغرض ، ففى وسعه أن يقرن استيعاده بجزاء يشترطه ، بحيث إنه إذا لم يف الواعد بما تقرر فى الاستيعاد كان ملزما بأداء قيمة الجزاء بغير نظر إلى مسألة المصلحة . وذلك لأن الجزاء المشترط لايبحث فيه عما إذا كانت هناك مصلحة لمشترطه ، وإنما يبحث فقط عن مقداره وعما إذا كان استحقاقه معلقاً على شرط أم لا . وعليه فمن يصدر منه استيعاد خاص بإعطاء شىء لتيتوس ، فاستيعاده باطل . ولكن إذا أضاف إليه جزاء بقوله : « واذا لم تعطه فهل تعد بأن تدفع لى

كذا ذهباً ؟ » فإن استيعاده هذا يكون نافذاً ، بمعنى أنه إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ الالتزام الأصلى وجب عليه دفع قيمة الجزاء .

٢٠ — على أن من المسلم به أن الاستيعاد لمصلحة الغير يصح إذا كان فيه مصلحة للمستوعد . فإن أحد الوصيين ، مثلا ، إذا ابتدأ فى إدارة أموال الصغير ثم تخلى عن الإدارة لشريكه فى الوصاية مستوعدا إياه مراعاةَ سلامة تلك الأموال ، فإن التزام هذا الوصى الشريك يكون صحيحاً . لأن للوصى المتخلى مصلحة فى تنفيذ الاستيعاد مادام هو مسئولا قانونا أمام الصغير عن الضرر الذى يصيبه من سوء الإدارة . كذلك من يستوعد إعطاء شىء لوكيله فاستيعاده لازم نافذ . ومثله فى الصحة والنفاذ استيعاد من يستوعد أحداً الدفعَ لدائنه ؛ لأن للمستوعد مصلحة فى هذا ، هى منع استحقاق جزاء أوجبه على نفسه مثلا ، أو اتقاء بيع الدائن عقاراته المرهونة .

٢١ — وبعكس ماتقدم فإن من وعد بعمل غيره لا التزام عليه مالم يعد أيضاً بدفع جزاء .

٢٢ — كذلك لافائدة فى استيعاد الشىء استيعاداً منصبًّا على صورة ما إذا صار الشىء فى المستقبل مملوكا للمستوعد[1] .

٢٣ — اذا كان المستوعد يعنى شيئاً والواعد يعنى شيئاً آخر ، فإن الالتزام لاينعقد ، بل يكون الشأن فيه شأن السؤال بقىَ بلا جواب . وذلك كما إذا كان

---

(١) يقول أ كارياس : « يلاحظ أن هذا حكم غريب ، وصورته مما لا يخطر عادة بالبال ، وهو يساوى بالضبط أن الاستيعاد المعلق على شرط مستحيل باطل . ذلك أن صورة هذا الحكم هى : (أ) يريد أن يحصل على حصان غير مملوك له فى الآونة الحاضرة ، فيتعاقد مع (ب) على أن يأتى له (ب) بهذا الحصان . فواضح الحكم الذى نحن بصدده يقول إن (أ) هذا إذا استوعد (ب) أن يكون إتيانه بالحصان له ، هو عند ما يصبح الحصان ملكا لـ (أ) المستوعد كان الايجاب باطلا لا أثر له . وهذا بديهى . لأن الحصان متى صار فى ملك (أ) فان (أ) لا يطلب امتلاكه مرة أخرى إذ دخوله فى ملكه مرتين مستحيل . فكأن استيعاد (أ) معلق على شرط مستحيل كما تقدم . وظاهر أن هذا من تقعرات فقهاء الرومان وفرضهم ، الفروض الغريبة ووضع أحكام لها » اه . (آخر نبذة ٥٠٨ ص ٥٧ جزء ٢ أ كارياس) .

المستوعد يطلب منك العبد استيكوس فانصرف فكرك الى العبد يمثيل ظناً منك أن اسمه استيكوس .

٢٤ — كل وعد سببه أمر محظور كقتل النفس أو تدنيس الأشياء المقدسة فهو باطل .

٢٥ — اذا كان الاستيعاد معلقاً على شرط لم يتحقق إلا بعد وفاة المستوعد ، فإن الدعوى به تنتقل لوارثه فيكون له أن يطلب تنفيذ الالتزام . والأمر كذلك بالنسبة للواعد ووارثه .

٢٦ — من تشارط على إعطائه شيئاً فى سنة كذا أو فى شهر كذا لا يجوز له طلب الشئ إلا بعد مضى السنة أو الشهر بأكملهما .

٢٧ — إذا تشارطت مع أحد على أن يعطيك عقارا أو عبدا فليس لك مطالبته بالتسليم على الفور ، بل عليك أن تنتظر الزمن الكافى لإعداده الشئ للتسليم .

الباب العشرون

فى الكفلاء

فاتحة — جرت العادة بجعل أشخاص آخرين يتعهدون مع الواعد زيادة فى تأمين الدائنين على حقوقهم . ويطلق على أولئك الأشخاص اسم الكفلاء fidéjusseurs .

١ — يجوز انتصاب الكفلاء فى جميع أصناف الالتزامات من وليدة الشئ وقولية وكتابية ورضائية .

ولا عبرة بكون الالتزام الذى يتدخل فيه الكفيل مدنيا [1] أو طبيعيا .

---

(١) الالتزام المدنى هو الذى قرره القانون ومكن لصاحبه من المطالبة به لدى القضاء . أما الطبيعى فهو ما يشعر الانسان بوجوبه ولكن القانون لا يحميه بحق الدعوى .

فإن الكفيل يصح تعهده ولو كان المكفول عبدا ، سواء أكان المكفول له أجنبيا ، أم كان سيد العبد نفسه فيما هو مستحق له استحقاقا طبيعيا (١).

٢ — التزام الكفيل لا يتعلق بذات شخصه فقط بل إنه ينتقل عنه إلى وارثه .

٣ — يجوز أن تكون الكفالة سابقة للالتزام الأصلى أو لاحقة له .

٤ — إذا تعدد الكفلاء فكل منهم يكون ملتزما بكل الدين ، وللدائن مطلق الحرية فى القصد إلى من يشاء من بينهم ومطالبته بكل حقه . غير أن المغفور له أدريان أصدر أمرا يلزم الدائن بأن يوزع مطلوبه على جميع من يكونون من الكفلاء موسرين يوم تعليق الدعوى ، وألا يطالب كلاً إلا بما يخصه . ومعنى هذا أن من يكون منهم فى ذلك اليوم معسرا فالباقون يتحملون عنه . وإذنْ فالكفيل الذى يقوم وحده بأداء كل الدين يبوء بالخسارة إذا كان المدين معسرا . وهو وحده الملوم ؛ لأنه فوّت على نفسه التمسك بأمر المغفور له أدريان القاضى بأنه غير ملزم من الدين إلا بحصته فقط .

٥ — تعهدات الكفلاء لا يجوز أن ترتب عليهم التزاما أكثر مؤْنة من التزام مكفولهم ؛ لأن التزامهم ليس إلا فرعا عن الالتزام الأصلى تابعاً له ، ولا يمكن أن يتحمل الفرع التابع من المؤنة أزيد مما يتحمله الأصل المتبوع . ولكن على عكس هذا يجوز لهم أن يتعهدوا على وجه به يكون التزامهم أقل مؤنة وإرهاقا . فاذا كان المدين وعد بعشرة دنانير مثلا ، فللكفيل أن يتعهد بخمسة فقط . وعكس هذا لا يصح . كما أن وعد المدين إذا كان طلقا خاليا عن القيود فوعد الكفيل يجوز أن يكون معلقا على شرط . والعكس لا يصح ؛ لأن الأكثر والأقل غير مقولين من حيث الكم فقط ، بل ومن حيث الزمن

---

(١) لأن العبد وكسبه ملك سيده فاذا تعهد العبد بشىء لسيده فتعهده هذا ليس إلا التزاما طبيعياً غير قابل للتنفيذ بطريق الدعوى . ولكن العبد إذا استحضر كفيلا يكفل ما عليه لسيده فالكفيل مسئول قانونا وان كان أصل الالتزام طبيعياً لا مدنياً .

أيضاً . فإن الشئ تعطيه فى الحال أزيد مؤنة وإرهاقا من الشئ نفسه تعطيه مهادنة بعد فترة من الزمان .

٦ — إذا أدى الكفيل شيئاً عن المدين فله الرجوع عليه بدعوى الوكالة للحصول على ما أنفق .

٧ — للكفيل أن يتعهد بعبارة يونانية بالصيغ الآتية (١) : « إنى آخذ هذا على عهدتى » أو « إنى أقول بهذا » أو « إنى أريد هذا » أو « إنى أريد هذا تماما » .

٨ — من المسلم به بوجه عام أن مشارطة الكفالة إذا تحررت بها ورقة فكل ما ثبت بها يعتبر أنه تم صحيحاً . فمن كتب أنه نصب نفسه كفيلا ، فجميع الصيغ القولية الارتسامية الخاصة بالكفالة يجب اعتبار أنها قد تمت ، وألا يكون فى هذا الاعتبار أى تردد .

الباب الحادى والعشرون

فى الالتزامات الكتابية

فى العهد القديم كانت كتابة الدائن بطريقة مخصوصة تنشئ له التزاما على الغير . وكانوا يطلقون على هذه الكتابة المنشئة للالتزام اسم « ثبت المطلوبات » (٢) . أما فى العهد الحاضر فهذه الطريقة بطل استعمالها . وإذا أحد

---

(١) أورد المتن هذه الصيغ باليونانية والموجود هنا منقول عن ترجمتها الفرنسية .

(٢) يؤخذ من قول أ كارياس وأرتولان أنه فى العهد القديم كان الدائن يدون فى دفتر عنده خاص ، عمليات فى باب الايراد وباب المنصرف يبين بها حساب عملائه ، وما يثبته على هذا الوجه ، بحسب الأصول ، يكون حجة على مدينيه . ويقول الأستاذان : « وهذه الطريقة فى إنشاء الالتزامات قد وقع خلاف فى تبين حقيقتها لقدم العهد ، ولكنها على كل حال قد بطلت وليس لذكرها هنا سوى الاشارة إلى ما كان من طرق المعاقدات فى الزمن القديم . » اهـ

اعترف بالكتابة أن فى ذمته مبلغاً من النقود ، وكان لم يقبض هذا المبلغ من قبل فعلا ، فله أن يدفع طلب الدائن بوجه دفع خاص هو وجه عدم تسلمه النقود. ولكن إذا استطال سكوته مدة معلومة ، فليس له الاحتماء بوجه الدفع المذكور. وهذا هو ما تكرر تقريره فى كثير من المراسيم . وما زال الجارى إلى اليوم أن المدة إذا مضت أصبح المدين ولا وجه له فى التظلم ، بل يكون ملزما بالدين بمقتضى اعترافه الكتابى الذى يخول للدائن دعوى شخصية عليه . لكن هذا الدفع بعدم تسلّم النقود إنما يكون طبعا فى حالة عدم وجود التزام قولى[1] .

أما المدة المحددة لإبداء الدفع المذكور فكانت فيما سلف تمتد بمقتضى بعض المراسيم الإمبراطورية إلى خمس سنوات . ولكن منعاً لما يلحق الدائنين من الضرر بسبب تعريض مطلوباتهم زمنا طويلا لخطر الضياع ، قد قررنا بمرسومنا تخفيضها بحيث لا يكون للمدين أن يتأخر فى إبدائه أكثر من سنتين .

الباب الثانى والعشرون

فى الالتزامات الرضائية

يتم بالتراضى انعقاد الالتزامات فى البيوع والإجارات والشركات والتوكيلات . والمراد بقولهم إن هذه المواد ينعقد فيها الالتزام بالتراضى هو أن مجرد رضاء المتعاقدين كافٍ فى نشوء الالتزام بلا حاجة إلى الكتابة كالالتزامات الكتابية) ، ولا إلى حضور المتعاقدين (كالالتزامات القولية) ، ولا إلى تسليم شئ ما (كالالتزامات الناشئة عن الشئ) ، فهى إذن إلتزامات يصح انعقادها حتى بين الغائبين ؛ ويكون هذا إما بالمراسلة

(١) أى التزام حاصل بطريق الاسترعاد ، ذلك الذى لا يتم إلا بصيغ قولية ارتسامية مقررة .

لكتابية وإما على يد رسول وسيط . كذلك يكون كل طرف فى هذه العقود ملتزما قبل الطرف الآخر بكل ما تقضى به العدالة (فهى عقود ثنائية الالتزام قوامها الترابط بالمعروف) بخلاف الحال فى الالتزامات القولية ، فإن الحاصل فيها إنما هو استيعاد من أحد المتعاقدين ووعد من الآخر (فهى عقود أحادية [1] الالتزام لا مخرج فى تفسيرها عن ذات نصها) .

الباب الثالث والعشرون

فى البيع والشراء

فاتحة — يتم البيع بمجرد الاتفاق على الثمن ولو لم يحصل نقده ولا دفع شىء على سبيل العربون ؛ إذ العربون ليس سوى دليل على حصول العقد . لكن يلاحظ أن هذا خاص بالبيوع التى تعقد بغير الكتابة ، والتى لم نستحدث نحن شيئاً فيما يتعلق بها . أما البيوع التى تحصل بالكتابة فقد قررنا أنها لا تتم إلا إذا وقع الطرفان إمضاءهما على ورقة العقد المكتوبة بخطهما أو بخط شخص آخر . وإذا كانت تلك الورقة محررة بمعرفة أحد الموثقين العموميين فلا يتم العقد إلا إذا كانت كاملة مستوفية كل الأوضاع الشكلية المقررة ومعتمدة من الطرفين ؛ لأن ورقة العقد ما دامت لم تستوف كل تلك الأوضاع بل كان البعض منها لا يزال ناقصا ، فكل من الطرفين ، البائع والمشترى ، إذا ندم على ما كان فله أن

(١) هذه العبارة وغيرها مما ورد فى هذا الباب موضوعا بين قوسين ليست من أصل المتن ، وإنما هى تفسيرات وضعها الأستاذ بلوندو فى نسخته من عنده هو تسهيلا للفهم . وقوله هنا «أحادية الالتزام» مراده به طبعاً هو أن الالتزام فى العقود القولية إنما يقوم لا على الاستيعاد بل على الوعد ، أى على الجواب المطابق لعبارة الاستيعاد ، فهو إذن التزام أحادى أى مقرر على طرف واحد من طرفى العقد .

يعدل عن التعاقد بلا حرج عليه . لكن هذه السلامة من الحرج عند العدول عن التبايع لم تُقررها إلا لحالة ما إذا لم يكن هناك عربون قد دفع . أما إذا كان هناك عربون فإن الحكم يختلف ، سواء كان البيع حاصلا بالكتابة أو بغير كتابة . إذ فى هذه الحالة إن كان المشترى هو الممتنع عن تتميم العقد فإنه يضيع عليه ما دفعه من العربون ؛ وإن كان الممتنع هو البائع لزمه رد العربون الذى قبضه ، ومثله معه . يكون هذا ولو لم يصرح الطرفان بشئ عن العربون .

١ — يجب أن يكون هناك ثمن ، فإن البيع لا يتم أبداً بدون ثمن . كما يجب أن يكون الثمن محدداً . ولقد اختلف المتقدمون شديد الاختلاف فى اتفاق ذكر فيه أن ثمن المبيع يحدده تيتوس ، أيتضمن بيعاً تاماً أم لا ؟ ولكنا قررنا بمرسومنا أن كل بيع يُعهد فيه بتقدير الثمن إلى شخص معلوم ، يعتبر أنه بيع تم معلقاً على شرط . بحيث إن الشخص المتفق عليه إذا قدر الثمن ، ترتب على تقديره هذا وجوب دفعه ووجوب تسليم المبيع ، وكان للمشترى دعوى الشراء وللبائع دعوى البيع توصلا إلى تنفيذ العقد ؛ أما إذا كان ذلك الشخص لايحدد الثمن أو لا يريد التدخل فى تحديده ، فإن البيع يكون باطلا لفقده ركن الثمن . هذا هو ما رأينا تقريره بشأن عقد البيع ؛ ولا مانع عقلا من سريانه فى عقد الإجارة .

٢ — كذلك يجب أن يكون الثمن من النقود المضروبة . ولكن لم لايجوز أن يكون ثمن الشئ شيئاً آخر ؟ لم لا يجوز أن يكون عبد أو عقارٌ أو رداء ثمناً للشئ المبيع ؟ لقد كانت هذه المسألة مثار خلاف وجدل عظيم . فكان من رأى الفقيهين سابنيوس وكاسيوس أن ثمن الشئ يصح أن يكون شيئاً آخر . وشاع هذا فى الجمهور فكانت الألسنة تجرى بمقولة إن مقايضة شيئين ، أحدهما بالآخر ، هى عقد بيع ، وبأن هذا الشكل هو أقدم ما عرف بين الناس من البيوع . ولقد كان الفقيهان المشار إليهما يحتجان لرأيهما هذا بأبيات للشاعر اليونانى هوميروس حاصلها أن جيش الآخيين (يعنى اليونانيين) كان يحصل

على النبيذ مقابل بعض أشياء كان يعطيها . وإليك نص عبارته : « وإذ ذاك كان الآخيون ذوو الشعور الطويلة يحصلون على النبيذ مقابل أشياء مختلفة يعطونها ، كالبرنز والحديد الصقيل والجلود أو الأبقار والأرقاء . » أما فقهاء المذهب المعارض فكان لهم نظر غير هذا . كانوا يرون أن المقايضة شئ ، وأن البيع شئ آخر . ويقولون إنه فى مقايضة شئ بشئ لا تمكن معرفة ما هو منهما الشئ المبيع وما هو الثمن ، بل كلا الشيئين يكون مبيعاً وثمناً فى آن واحد ، وإن هذا غير معقول . ورأى الفقيه بروكولوس Proculus [1] الذى كان يرى المقايضة عقداً من نوع خاص ، قائماً برأسه ومغايراً لعقد البيع ، قد رجح بحق ؛ لأنه هو أيضاً يعتمد على بعض أشعار لهوميروس ، ويستند فوق ذلك إلى أسباب يحكم العقل أنها أمتن وأجدر بالقبول . وهذا الرأى الراجح هو الذى اعتمده أسلافنا من الأمراء . وقد صار بيانه بيانا مسهباً فى مجموعة الديجست التى أمرنا بوضعها .

٣ — بتمام انعقاد البيع — وقد قلنا إن انعقاده يتم فى البيوع غير الكتابية بمجرد الاتفاق على الثمن — يكون هلاك الشئ المبيع على المشترى ، وإن كان لما يحصل تسليمه . فإذا كان المبيع عبداً فهلك أو أصابه جرح ، أو كان داراً فالتهمها الحريق كلها أو بعضها ، أو كان عقاراً آخر فجرفته ، كله أو بعضه ، شدة تيار النهر ، أو طغى عليه ماء الفيضان فتنقصه أو أتلفه ، أو هبّت عليه عاصفة فاقتلعت ما به من الأشجار ، فالهلاك فى كل هذه الصور يكون على المشترى ، وهو ملزم بدفع الثمن وإن كان لم يتسلم المبيع . ذلك بأن البائع غير مسئول البتّة عن العوارض التى لا يَدَ له فيها بعمد أو خطأ . ويقابل هذا الحكم أن المبيع إذا حدثت فيه بعد البيع زيادة أتى بها الطمى [2] كانت

---

(١) هو إمام المذهب المعارض .

(٢) لا معدى لنا عن استعمال هذه الكلمة وإن كان فصيحها الدال بنصه هو الغرين أو الطين .

هذه الزيادة للمشترى ؛ لأن من عليه مغارم الشئ فله مغانمه . ثم إنه اذا كان المبيع عبداً فأبق أو سُرِقَ بلا غش وقع من البائع فى هذا ولا خطأ ، فمن المتعين البحث فيما إذا كان هذا البائع قد تكفل بحراسة العبد آخذاً على عهدته ما يحدث من المخاطر إلى حين تسليمه ، أم لا . فإن كان تكفل بهذا نعليه ضمان الحادثة الفجائية ، وإلا فلا ضمان عليه . والحكم هو هذا أيضاً فيما يتعلق ببيع الحيوانات وغيرها من الأشياء . إنما يجب على البائع وجوبا قطعياً أن يتنازل للمشترى عما له من دعوى الاسترداد ومن الدعوى الشخصية ؛ لأن من شأن عدم تسليم المبيع بقاءه هو المالك له . كذلك تكون الحال فيما يتعلق بدعوى السرقة ودعوى تعويض الضرر .

٤ — يجوز أن يكون البيع ناجزاً خالياً عن القيود ، وأن يكون معلقاً على شرط . ومثال المعلق على شرط أن يقال : إذا كان العبد استيكوس يعجبك من الآن إلى يوم كذا فإنى أبيعه لك بثمن قدره كذا ديناراً ذهباً .

٥ — من اشترى عقاراً مقدساً أودينياً أوعمومياً (كميدان عام أوكنيسة مثلا) وهو على بينة من صفة المبيع فعقده باطل . فإذا كان البائع قد خدعه فاشترى عقارا من هذا القبيل معتقداً أنه مما ترد عليه حقوق العباد أو أنه مما يجوز تملكه للأفراد ، كان له بسبب عجز البائع عن تمليكه المبيع ، دعوى الشراء يحصل بها من هذا البائع على تعويض مساو لما كان يعود عليه من المنفعة لو أنه لم يُمْنَ بهذا الخداع . وكذلك الحكم فيمن يشترى إنسانا حراً وهو معتقد أنه رقيق .

الباب الرابع والعشرون

فى الايجار والاستئجار

فاتحة — الإجارة أخت البيع ، وعقدها يتم على حسب القواعد المقررة لانعقاد البيع . فكما أن البيع يتم بمجرد الاتفاق على الثمن ، كذلك الاجارة تتم بمجرد الاتفاق على تحديد الأجرة . وبتمامها يكون للمؤجر دعوى الإيجار ، وللمستأجر دعوى الاستئجار .

١ — ما قلناه سابقاً عن صورة التفويض لرأى شخص آخر فى تقدير ثمن المبيع يسرى فى صورة إيكال الأمر فى تحديد الأجرة لشخص آخر . وإذا أعطى أحد ثيابا لقصّار لتنظيفها وإزالة ما بها من بقع الوسخ ، أو لرفاء لرفوها ورتق فتوقها ، مقابلِ أجر لم يتفق عليه الطرفان عند الإعطاء بل احتفظا لنفسهما بالاتفاق عليه بعد ، ففى هذه الصورة لا تكون هناك إجارة حقيقية ، بل إن ما تم بين الطرفين ينشأ عنه عقد من طبيعة خاصة (عقد عينى غير مسمى[1]) يتوصل إلى تنفيذه بدعوى تسمى *praescriptis verbis* أى دعوى المقررات القولية .

٢ — وكما اختلف الفقهاء فيما إذا كانت مقايضة شئ بشئ تعتبر بيعاً أم لا ، اختلفوا كذلك فيما إذا أعطاك أحد شيئاً لتستعمله وتنتفع به مقابل شئ أعطيته إياه ليستعمله وينتفع به ، أتكون هناك إجارة أم لا ؟ والمسلم به أنه لا إجارة ، بل إن الحاصل معاقدة من نوع خاص (عقد عينى غير مسمى) . مثال هذا أن يكون جاران ليس عند كل منهما إلا ثور واحد ، فيتفقان ، للقيام

(١) عبارة (عقد عينى غير مسمى) التى بهذه الفقرة والعبارتان اللتان بين قوسين بالفقرة التالية هما من قول بلوندو فى نسخته لا من أصل المتن .

بأعمالهما الزراعية ، على أن يعير كل ثوره للآخر لمدة عشرة أيام على التعاقب . ففى هذه الصورة إذا هلك ثور أحدهما وهو عند الآخر ، واقتضت الحال التداعى بسبب هذه الحادثة فلا محل لدعوى الإيجار ولا لدعوى الاستئجار ، ولا لدعوى العارية (لأن شرط العارية التبرع وهو غير حاصل) بل الذى يكون هنا إنما هو دعوى المقررات القولية .

٣ — قوة الشبه بين البيع والإيجار بالغة إلى حد أن الباحث يتردد فى معرفة الحاصل فى بعض الصور ، أبيع هو أم إجارة . كصورة العقارات التى تسلم لبعض الناس لينتفعوا بها على الدوام والاستمرار ، أى على شرط أنهم ماداموا قائمين بدفع الأجرة أو الإتاوة المقررة للمالك ، فليس له ان ينتزعها منهم ولا من ورثتهم ولا ممن يكونون هم أو ورثتهم باعوها أو وهبوها له أو جعلوها مهرا لزوجته أو تصرفوا فيها له بأى وجه كان . وإذا كان المتقدمون قد تشككوا فى طبيعة هذا العقد وترددوا ، فاعتبره بعضهم عقد إيجار والبعض عقد بيع ، فقد أصدر زينون قانونا قرر فيه أن عقد الـ « أمفيثيوز emphytéose [1] » هذا لا يعتبر من باب البيوع ولا من باب الإجارات ، بل إنه عقد من نوع خاص يستمد أحكامه من اتفاقات المتعاقدين ، وأن هذه الاتفاقات تجب مراعاتها على اعتبار أنها من موجبات هذا العقد ومقتضيات طبيعته ، وأنه إذا لم يكن بين المتعاقدين أى اتفاق بخصوص هلاك الشىء فهلاكه الكلى يكون على المالك ، وأما هلاك بعضه فعلى المنتفع واضع اليد . وهذا هو الجارى عليه العمل الآن .

٤ — كذلك إذا اتفق تيتوس مع أحد الصاغة على أن يأتى الصائغ بذهب من عنده ويصنع له منه خواتم بوزن مخصوص وشكل معين ، وأن يكون للصائغ فى نظير هذا مبلغ عشرة دنانير مثلا ، فقد جرى التساؤل عن هذا الاتفاق أبيع هو أم إجارة ؟ وقد ارتأى كاسيوس أنه يتضمن عقدين : بيعاً للذهب ، وإجارة للعمل . ولكن المفتى به أنه بيع فقط . وأما إذا كان تيتوس

(١) ظاهر أن هذا أخو عقد الحكر عندنا .

قدم الذهب من طرفه وتحددت أجرة للعمل فلا ريب أن العقد إجارة ليس غير .

٥ — على المستأجر تنفيذ شروط العقد بكل دقة . وفى حالة عدم استيفاء العقد كل ماينبغى من الشروط ، فعليه تنفيذه على الوجه الذى يتفق مع حسن المعاملة ومقتضيات العدالة . ومن أخذ ثيابا أو حليا أو فرسا ليستعملها مقابل أجر معلوم ، مدفوع أو موعودٍ به ، فعليه أن يحافظ على الشىء الذى أخذه ، وأن يبذل فى هذا كل العناية التى يبذلها أعظم أباء العائلة يقظة فى المحافظة على أمواله الخاصة . فان هو قام بهذا ولكن الشىء هلك بحادث لم يكن فى الحسبان فلا يكون ضامناً رده .

٦ — إذا مات المستأجر قبل نهاية المدة المحددة فى العقد انتقلت الإجارة لوارثه بنفس شروطها .

الباب الخامس والعشرون

فى عقد الشركة

فاتحة — الشركة التى جرت عادتنا بعقدها هى إما شركة جميع الأموال وهى التى يطلق عليها اليونان اسم κοινοπραξίαν وإما شركة فى نوع من التجارات خاص كمشترى الرقيق وبيعه أو مشترى الزيت أو النبيذ أو الحنطة وبيعها .

١ — عند عدم وجود اتفاق صريح فحصص الشركاء فى الربح والخسارة تكون متساوية . أما إذا كان بينهم اتفاق يحدد نصيب كلٍّ فى الربح والخسارة فمن الواجب العمل به . فإنه لم يرتبْ أحد قط فى أن للشريكين أن يجعلا لأحدهما الثلثين فى الربح والخسارة ، وللآخر فيهما الثلث فقط .

٢ — ولكن الارتياب قام فى صحة الاتفاق الذى يجعل لتيتوس الثلثين فى الربح والثلث فى الخسارة ، ولسيبوس الثلثين فى الخسارة والثلث فى الربح .

ورأى الفقيه كنتوس موتيوس Quintus Mutius أن هذا الشرط باطل لمخالفته لموجب الشركة . أما الفقية سرڤيوس سولبتيوس Servius Sulpitius فكان يخالفه ، محتجا بأن كثيرا من الأشخاص لهم من الكفاية فى العمل ما يقضى باختصاصهم ببعض الامتيازات فى الشركة التى يدخلون فيها . وهذا الرأى هو المفتى به . فإن مما لا ريب فيه أنه قد يحدث أن يشترك اثنان ويكون المال من أحدهما فقط ، ومع ذلك تكون الأرباح مشتركة بينهما ؛ لأن عمل ثانيهما له قيمته المالية . ولقد نبذ العلماء رأى كنتوس موتيوس إلى حد أنهم صاروا يقررون صحة الاتفاق الذى يجعل للشريك حصةً فى الربح ولا يجعل عليه شيئاً من الخسارة . وهم فى هذا يأخذون برأى سرڤيوس ، ذلك الرأى المتمشى مع أصل مذهبه . على أن هذا الرأى يجب فهمه على وجه أنه إذا كان هناك ربح من إحدى العمليات وخسارة من عملية أخرى فتنبغى المقاصة بينهما والزائد هو وحده الذى يعتبر ربحا .

٣ — ولا حاجة بنا إلى القول بأن تحديد الحصص[1] إذا رجع إلى إحدى الصورتين فقط ، أى الى صورة الربح وحدها أو إلى صورة الخسارة وحدها ، فإن التحديد فيما لم يُبيَّن يكون بالضبط كالتحديد فيما بُين .

٤ — تستمر الشركة قائمة ما دام الشركاء راضين بقاءها بينهم ، ولكنها تنحل بتخلى أى واحد منهم عن الاستمرار فيها . على أن تخلى الشريك إذا لابسه الغش ، بأن كان الدافع إليه هو رغبته فى الاستئثار بشئ من الكسب متوقَّع نواله ، كصورة شركة جميع الأموال يُوصَى لأحد أعضائها بإرث تركة من التركات فيتخلى عن الشركة كيما يختص وحده بتلك التركة ، فإنه فى هذه الحالة ، يجبر الشريك المذكور على جعل هذا المكسب مشتركا . لكن إذا ناله من المكاسب شئ لم يكن يتوقعه ولا سعى إليه فهو له خاصة . أما الشريك الذى يُعلَن إليه التخلى ، فإن جميع ما يكسبه بعد تخلى زميله يكون له خاصة .

(١) أى حصص الربح والخسارة .

٥ — تنحل الشركة أيضاً بموت أحد الشريكين ، فإن مبنى عقد الشركة اطمئنان كل شريك إلى شخصية صاحبه . وهذا الحكم ينطبق أيضاً فى صورة تعدد الشركاء . أى أن الشركة تنحل أيضاً بموت أحدهم ولو كان الباقون كثيرين ، مالم يحصل الاتفاق عند العقد على خلاف هذا .

٦ — وتنتهى الشركة أيضاً إذا كانت معقودة لعملية خاصة وقد تمت .

٧ — كذلك تنتهى الشركة بمصادرة جميع أموال أحد الشركاء أو بيعها بجملتها . فإن هذا الشريك ما دام أصبح له خلف عام على أمواله فهو فى حكم الميت .

٨ — كذلك إذا ركبت الديون أحد الشركاء فتخلى عن أمواله فبيعت لتأدية ما عليه من مطلوبات للحكومة أو للأفراد ، فإن الشركة تنحل . على أن الشركاء إذا أصرّوا فى مثل هذه الصورة على الرضاء باستمرار الشركة مع هذا الشريك ، فيعتبر أن هناك شركةً جديدة تكونت بينهم .

٩ — ولقد ثار الخلاف فى معرفة ما إذا كان الشريك الذى ترفع عليه دعوى الشركة يعتبر كالوديع ، فلا يكون مسئولا أمام شريكه إلا عن الضرر الذى ينشأ عما يقترفه من الغش والتعدى ، أم هو يكون مسئولا أيضاً عن نتيجة خطئه أى عن تراخيه وإهماله . والرأى الذى رجح هو أنه مسئول حتى عن خطئه . على أن الخطأ هنا لا يقدر بالقياس على أكمل وجوه العناية والنشاط ؛ إذ الواقع أنه يكفى من الشريك أن يأتى من العناية بشئون الشركة ما يأتيه عادة فى شئونه الخاصة ؛ لأن من ينساق بقلة تبصره إلى الاشتراك مع إنسان قليل النشاط ليس له أن يلوم إلا نفسه .

الباب السادس والعشرون

فى التوكيل

فاتحة — يعقد التوكيل على خمسة وجوه : لمصلحة الموكل وحده ، ولمصلحة الموكل والوكيل معا ، ولمصلحة الغير وحده ، ولمصلحة الموكل والغير ، ولمصلحة الوكيل والغير . ولكن التوكيل لا يعقد لمصلحة الوكيل وحده وإلا كان غير مفيد ولا يترتب عليه بين المتعاقدين أى التزام ولا أية دعوى .

١ — يكون التوكيل لمصلحة الموكل وحده فى صورة ما إذا كلفك إنسان بإدارة أشغاله مثلا ، أو بأن تشترى له عقارا أو بأن تكفل ديناً عليه .

٢ — ويكون التوكيل فى مصلحة الموكل والوكيل معا فى مثل الصور الآتية : إذا كتب إليك أحد طالباً أن تقرض نقوداً بالفائدة لشخص آخر على ذمة استعمالها فى شئونه هو (يعنى شئون الكاتب) ، أو إذا كنت على وشك رفع دعوى الكفالة على إنسان فكلفك بأن تبدأ ، على عهدته وتحت مسئوليته ، باتخاذ الإجراءات ضد المدين الأصلى[1] ، أو إذا كان أحد مدينا لك وكان له

---

(١) عن بلوندو : أولا أن چوستنيان كان من قبل أصدر مرسوما مدرجا بمجموعة قوانينه جاء فيه : « اقتضت إرادتنا أن القاعدة السابق تقريرها بشأن الموكلين وهى أن تعليق الدعوى ضد أحدهم لا يبرئ ذمة الآخرين ، تتبع أيضاً فى حق الكفلاء . وعليه فما يتخذ من إجراءات الدعوى ضد المدين الأصلى أوضد أحد الكفلاء لا يكون من شأنه إبراء ذمة الكفلاء الآخرين . وبالمثل ما يتخذ من إجراءات ضد الكفلاء جميعاً أو ضد أحدهم فقط لا يكون من شأنه تبرئة ذمة المدين الأصلى . وهذه القاعدة تتبع أيضاً بالنسبة للواعدين copromettants المنضمين إلى المدين الأصلى فى وعده . » ثانياً : أن چوستنيان أصدر من بعد أيضاً مرسوما جديداً رقم ٤ جاء فيه : « فى حالة وجود كفيل ضامن للمدين فعلى الدائن أن يبدأ أولا بمطالبة المدين . فان لم يحصل من هذه المطالبة على شئ أصلا ، أو لم يحصل إلا على بعض مطلوبه ، فعندها يكون له توجيه الطلب على الكفلاء للحصول على كل مطلوبه أو على باقيه . » اهـ

هو أيضاً مدينون ، فاكيما يتخلص مما عليه لك عمد إلى واحد من مدينيه أولئك ، فأنابه délégué فى الدفع لك وكلفك بأن تتشارط تحت مسئوليته مع مدينه المذكور .

٣ — ويكون التوكيل فى صالح الغير كما إذا كلفك أحد بأن تدير أشغال تيتوس أو تشترى له عقاراً أو تكفل دينا عليه .

٤ — ويكون التوكيل فى مصلحة الموكل والغير كما إذا كلفك احد بإدارة أشغال مشتركة بينه وبين تيتوس أو بمشترى عقار له ولتيتوس أو بأن تكفل عنه هو وتيتوس .

٥ — ويكون فى مصلحة الوكيل والغير كما إذا كلفك أحد أن تقرض تيتوس نقوداً بالفائدة . ويكون فى مصلحة الغير فقط إذا كلفك فى هذه الصورة بالإقراض بغير فائدة .

٦ — ويكون التوكيل فى مصلحة الوكيل وحده كصورة ما إذا كلفك أحد بأن تستعمل نقودك فى مشترى العقارات[1] بدل إقراضها بالفوائد ، أو كلفك بإقراضها بالفوائد بدل استعمالها فى مشترى العقارات . والأحرى أن الواقع فى هذه الصورة إنما هو نصيحة ومشورة لا توكيل حقيقى . ولذلك لايترتب عليه التزام ؛ إذ النصيحة لامسئولية على مسديها مهما يترتب على الأخذ بها من الضرر ، فإن كل إنسان على نفسه بصيرة ، وهو مطلق الحرية فى تدبر النصيحة وتقدير عقباها من نفع أو ضرر . وعليه فإن الشخص الذى يعرف أن عندك أموالا نقدية معطلة إذا حملك على استعمالها فى الإقراض أو المشتريات ففعلت ، وأكدى السبيلان فبؤت منهما بالخسران — هذا الشخص لايكون لك عليه دعوى التوكيل بسبب نصيحته . وهذا صحيح لدرجة أن الجدال انتقل فثار حول معرفة ما إذا كان إنسان يكلفك بإقراض نقود لتيتوس[2] هل يكون مسئولاً قبلك بدعوى التوكيل ؟

---

(١) أى بهذا الاطلاق .

(٢) أى بهذا التخصيص والتعيين .

فرأى الفقيه سابينوس — ورأيه هو المفتى به — أن التوكيل فى هذه الصورة ملزم . لأنك ما كنت لتقرض تيتوس هذا لو أن أحداً لم يكلفك بإقراضه .

٧ — التوكيل فيما يخالف النظام العام والآداب باطل . كما إذا كلفك تيتوس بارتكاب سرقة أو بإتلاف مال لأحد أو بإيذاء أحد ، فإنك لاتستطيع الرجوع عليه بدعوى التوكيل ، مهما تكن قضيت العقوبة التى يحكم عليك بها بسبب فعلتك .

٨ — يجب على الوكيل ألا يخرج فى تنفيذ التوكيل عن الحدود المرسومة فيه . فمثلا إذا كلفك إنسان أن تشترى له عقاراً أو أن تكفل عن تيتوس ، على ألا تتجاوز فى أى الأمرين مائة دينار ، كان من واجبك أن لاتشترى وألا تكفل بمبلغ أزيد ، وإلا فلا رجوع لك بدعوى التوكيل . ومراعاة هذه القاعدة محتومة عليك لدرجة أن الفقيهين سابينوس وكاسيوس كانا يذهبان فى التشدد إلى حد حرمانك من الرجوع على موكلك بدعوى التوكيل حتى لو أنت قصرت المطالبة فيها على مبلغ مائة الدينار (١) . لكن أهل المذهب المخالف يرون أن لك الرجوع مادام طلبك موقوفاً عند هذا الحد . ولاشك أن رأيهم هذا أسد وأكثر رفقاً . أما إذا أنت اشتريت بثمن أقل ، فلا خلاف فى أن لك الرجوع بدعوى التوكيل فإن من يوكل فى الشراء بمائة دينار مفروض دائما أنه يوكل فى الشراء بأقل من هذا بحسب التيسر والإمكان .

٩ — التوكيل ، وإن تم عقده صحيحا ، ينتهى إذا حصل الرجوع فيه قبل البدء فى تنفيذه .

١٠ — كذلك ينتهى التوكيل بموت الموكل أو الوكيل إذا كانت الأمور ما زالت على حالها ، أى إذا لم يحصل البدء فى تنفيذه . ولكن إذا مات الموكل وكان الوكيل وهو غير عالم بموته ، قد باشر بعض الأعمال تنفيذاً للتوكيل ، فإن دواعى المصلحة قضت بتقرير أن له عنها الرجوع بدعوى التوكيل ، وإلا

(١) أى واحتملت الزيادة على نفسك .

حملنا عليه إصراً فى غلط هو جائز على الناس كافة ولم يكن داخلا له فى حسبان . ومن هذا القبيل ما إذا كان لتيتوس من عبيده قهرمان يدير حركة أعماله فأعتقه وأتى بعض المدينين فدفعوا مطلوب تيتوس منهم إلى هذا القهرمان وهم يجهلون أنه أعتق ، فإن دفعهم هذا يبرئ ذمتهم ، وإن كانت صرامة القانون تقضى ببقاء مسئوليتهم ؛ لأنهم دفعوا إلى من لم تكن فيه أهلية القبض منهم .

١١ — كل إنسان حر دائما فى عدم قبول مايراد إسناده إليه من التوكيل . ولكن متى قبل التوكيل فعليه تنفيذه ، وإلا فعليه المبادرة إلى إعلام الموكل كيما يتولى هو شأنه بنفسه أو يكلف به إنسانا آخر . فإذا جاء الإعلام إلى الموكل متأخرا تأخراً فوّت عليه تنفيذ غرضه ، فإن هذا الإعلام لايحرمه من دعوى التوكيل ، مالم يكن لدى الوكيل سبب صحيح لعدم القيام بالإعلام ، أو للقيام به فى وقت غير لائق .

١٢ — يجوز أن يكون التوكيل مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط .

١٣ — وختاما ليعلم أن التوكيل إذا لم يكن بغير مقابل كان عملا قانونياً من نوع آخر . ذلك أنه إذا اشترط فيه أجر صار إجارة استصناع . وبالجملة فإن جميع صور التوكيل أو الوديعة إذا أدخلتَ فيها أجرا انقلب العقد إجارة . وبعكس هذا إذا أعطيت ثيابا لقصار كيما ينظفها ويهندمها أو إلى خياط كيما يرقّعها ولم يحصل بينكما كلام فى الأجر ، فإن المعاملة بينكما تكون توكيلا لا إجارة وتُسوّى بدعوى التوكيل .

الباب السابع والعشرون

فى الالتزامات الناشئة عن شبه العقد

فاتحة — بعد أن ذكرنا الأنواع المختلفة من العقود نأتى إلى البحث فى الالتزامات التى هى وإن لم تكن ناشئة عن عقد حقيقى معين ، فإنها لما لم تكن أيضاً ناشئة عن جريمة ، قد أشبهت أن تكون ناشئة عن عقد .

١ — اعلم أنه إذا قام أحد بإدارة أشغال غائب ، فإن هذه الإدارة يتولد عنها دعاوى للطرفين يطلق عليها اسم دعاوى إدارة الأعمال gestion d'affaires إذ يكون لرب العمل دعوى مباشرة على هذا المدير ، وللمدير على رب العمل دعوى عكسية مقابلة لدعواه . وكون هذه الدعاوى غير ناشئة عن عقد أمر ظاهر ، لأنها تنشأ عند ما يأتى فضولىّ فيتدخل تطوّعا فى إدارة أعمال شخص آخر لم يوكله فى ذلك . فهذه الإدارة نفسها يترتب عليها التزام رب العمل ولو أنها تكون قد وقعت بدون علمه . وعلة تقرير هذا الحكم هى النظر لمصلحة الغائبين الذين قد يضطرون بغتة إلى السفر ولا يكون لديهم متسع من الوقت ليعهدوا إلى من يلزم برعاية أشغالهم أثناء غيابهم ، فتسوء حالتها لتركهم إياها غُفلاً بلا رقيب . فلو لم يُجعل لمن يتطوع بمراقبتها أثناء غيابهم حق فيما بذله فى هذا السبيل من النفقات لما وجد من الناس أحد يهتم بها . على أنه كما يكون رب العمل الذى اديرت أشغاله إدارة مفيدة ، مدينا لمن أدارها ، فكذلك يكون على هذا المدير تقديم الحساب عن إدارته . وهو ملزم بإثبات أنه بذل فيها أقصى ما يمكن من العناية . ولا يكفى لإعفائه من المسئولية أن تكون عنايته بها هى العناية التى اعتادها فى إدارة شئونه الخاصة . على أنه لا يُحْبَـه بهذا إلاّ إذا ثبت أن العمل لو كان تولاه إنسان آخر لكان خيراً منه نشاطا وأجدى إدارة .

٢ — كذلك الأوصياء الذين هم مسئولون بدعوى الوصاية ، لا يمكن أن يقال إن مسئوليتهم آتية من عقد ؛ لأن الوصى لا يتعاقد مع الصغير . وإذ كانت مسئوليتهم غير ناشئة عن جريمة ، فقد صار اعتبارهم كأنهم مسئولون بموجب عقد . وهذه الصورة أيضاً فيها التزامات متبادلة ؛ فإن الصغير إذا كان له على الوصى دعوى الوصاية ، فكذلك للوصى عليه دعوى الوصاية العكسية ، إذا كان هو فى سبيل العناية بأموال الصغير قد أنفق من ماله فى الإدارة شيئاً أو التزم التزاما أو رهن شيئاً من ملكه .

٣ — كذلك إذا اتفق تشايع اثنين فى ملك مصادفة بدون أن يكون بينهما عقد شركة فيه — كما إذا آل إليهما شئ واحد من طريق الوصية أو الهبة — ففى هذه الصورة يكون لأحدهما على الآخر دعوى « قسمة المشترك » بشأن الثمرات التى قبضها أحدهما دون الآخر أو بشأن المصاريف الضرورية التى أنفقها أحدهما دون الآخر . ولا يصح أن يقال إن الالتزام فى هذه الصورة آت من عقد بين الشريكين ؛ لأنهما لم يتعاقدا معا على شئ . ولكن بما أنه لا يمكن أيضاً أن يقال إن التزام المسئول منهما نشأ عن جريمة ، فقد جعلوا حكمه حكم من التزم بعقد .

٤ — ومثل ما تقدم يقال بخصوص الالتزامات المترتبة على الورثاء بسبب شيوع الميراث بينهم . تلك الالتزامات المضمونة بدعوى قسمة التركة .

٥ — كذلك الحال فيما يتعلق بمسئولية الوارث عن تنفيذ وصايا المورث . إنها مسئولية لم تنشأ عن عقد ما ؛ إذ لا يمكن القول بأن الموصى له قد تعاقد مع الميت أو مع وارثه . ولكن بما أن التزام الوارث المذكور لم ينشأ عن جريمة ارتكبها فقد صار اعتباره كأنما هو قد التزم بموجب عقد .

٦ — كذلك من دُفع له بوجه الغلط شيء غير مستحق له ، فمسؤليته عنه تعتبر كأنها مترتبة على عقد . والحق الصراح أن التزامه لا أثر لأى عقد فى إيجاده وأنه بإمعان النظر يمكن أن يقال — كما قلنا فى موضع آخر — إن الواقعة التى

يترتب عليها الالتزام هنا إنما كان القصد منها محو التزام لا إنشاء التزام ؛ فإن من يعطى مبلغاً من النقود على سبيل الوفاء ، مراده هو إنهاء عقد لا إجراء تعاقد جديد . ومع هذا فإن قابض المبلغ يلتزم به كأنما هو استقرضه ، وهو مضمون عليه بدعوى استرداد غير المستحق .

٧ — على أن هناك أحوالا لا يجوز فيها استرداد ما دفع بوجه الغلط . ذلك أن الأوائل وضعوا قاعدة مقتضاها أن المواد التى فيها يترتب على انكار المدعى عليه زيادة مايحكم به عليه — هذه المواد لا يجوز فيها استرداد مادفع بوجه الغلط ؛ وذلك كالحالة المشار إليها فى شريعة أكويليا Aquilia ، وحالة الوصايا المباشرة بشىء من المال معين legs . على أنه فى الحالة الأخيرة لم يكن الأوائل يطبقون تلك القاعدة إلا متى كانت هذه الوصايا قد أوجبها الموصى على وارثه بصيغة الحكم والإجبار ؛ مع قطع النظر فى هذا عن صفة الموصى لهم ، فإنها لم تكن عندهم محل اعتبار (١) .

لكن المرسوم الذى أصدرناه قد سوينا فيه بين الوصايا legs والاستئمانات fidéicommis ، وأوجبنا فى النوعين زيادة مايحكم به على المدعى عليه (الوارث) عند انكاره . ولكنا مع تعميمنا هذا الحكم على النوعين خصصناه ، من حيث صفة الموصى لهم ، على وجه أنه لا يجوز تطبيقه إلا فى الوصايا والاستئمانات التى يوصى بها للكنائس وجهات البر والإحسان تدينا وتقوى . وعليه فإن هذه الوصايا والاستئمانات إذا دفعت فلا يجوز استردادها بدعوى الغلط وعدم الاستحقاق .

---

(١) أى أنه متى كانت صيغة الوصية هى على ذلك الوجه فما كان يهم فى تطبيق قاعدة عدم الاسترداد أن يكون الموصى له زيداً أو عمراً أو أية جهة من الجهات ، بل كان الاسترداد فى الصورة المذكورة ممنوعا على كل حال . ويفهم من عبارة بلوندو فى ترجمته ثم من تعليق أرتولان أن المفروض قانوناً فيمن يدفع شيئاً فى المسائل الصادرة بشأنها شريعة اكويليا أوفى مسائل الوصايا المشار إليها بالمتن فهو إنما يدفعه لا غلطاً بل على سبيل الصلح الذى يضطره إليه تخوفه من زيادة ما قد يحكم به لو أنه استمر منكراً وممسكا عن الأداء . وذلك الفرض القانونى هو العلة فى عدم جواز الاسترداد ولو كان المدفوع غير مستحق فى الواقع . — أما شريعة اكويليا المذكورة فصادرة فى سنة ٢٨٦ قبل الميلاد بخصوص التعدى على أملاك الغير وإتلافها وما يترتب على فاعلى هذا من التعويضات . (وسيرد الكلام عليها فى الباب الثالث من الكتاب الرابع .)

الباب الثامن والعشرون

فى الأشخاص الذين نكون دائنين[1] من طريقهم

فاتحة — بعد أن بينا أصناف الالتزامات المختلفة التى تنشأ من العقد أو من شبه العقد يجدر بنا التنبيه إلى أننا لانكسب الحقوق بأنفسنا فقط بل نكسبها أيضا بواسطة الأشخاص الذين يكونون تحت ولايتنا كعبيدنا وأبناء عائلاتنا ؛ مع هذا الفارق ، وهو أن مكاسب العبيد تكون لنا برمتها ، أما الحقوق التى يكسبها أبناء عائلاتنا فينبغى التمييز فيها على النحو الذى أشار إليه مرسومنا الصادر بشأن حق الملكية وحق الانتفاع ، ومؤداه أن مايأتى من تقاضى هذه الحقوق يكون للأب حق الانتفاع به ، أما ملكيته فتبقى للابن . وعلى كل حال فالدعوى بالحقوق المذكورة تكون للأب وحده كما تقرر بمرسومنا الحديث .

١ — كذلك نحن نكسب الحقوق بواسطة الأحرار أو عبيد الغير ، الذين يكونون فى حيازتنا بسلامة نية منا واعتقاد بأنهم مرقوقون لنا ؛ ولكن فى صورتين فقط ، هما أن يكون كسبهم آتيا من سعيهم وحده ، أو يكون ناتجاً من عملهم فى مال مملوك لنا .

٢ — وكذلك يكون لنا فى الصورتين المذكورين مكسب العبد الذى ليس لنا فيه إلا حق الانتفاع أو حق الاستعمال .

٣ — العبد المشترك تكون مكاسبه لجميع أسياده كل بنسبة حصته فى ملكيته . وهذا أمر لاشك فيه . لكن هذا العبد إذا تشارط باسم واحد من أسياده

(١) أى الذين نكسب من طريقهم التزاما أوجبه الغير على نفسه .

معيَّن ، كأن قال فى الاستيعاد : « هل تعد بأن تعطى سيدى تيتوس كذا ؟ » أو إذا تسلم شيئاً باسم هذا السيد المعيَّن ، فإن مايكسبه أو يقبضه يكون للسيد المذكور وحده . ولقد كانت الآراء مختلفة ومتشعبة فى مسألة الاستيعاد الحاصل بأمر واحدٍ من الأسياد معيَّن ، ولكنا قررنا فى مرسومنا أن الالتزام الذى يكسبه العبد المشترك إنما يكون ، كذلك ، للسيد الذى أمره بالتشارط .

الباب التاسع والعشرون

طرق انقضاء الالتزامات

فاتحة — كل التزام فهو ينقضى بأداء الشىء المستحق أو بأداء شىء بديل عنه يرضى به الدائن . على أنه لافرق بين أن يكون المدين نفسه هو الذى يقوم بالأداء وبين أن يكون القائم بالأداء عنه شخصاً آخر . فإن الوفاء الذى يحصل من أجنبى — سواء بعلم المدين أو بدون علمه ، أو حتى على خلاف رغبته — من شأنه دائما إبراء المدين . وكذلك الوفاء الحاصل من المدين الأصلى يبرىء جميع كفلائه ، والوفاء الحاصل من الكفيل يبرىء ذمة المدين وذمته هو معا .

١ — كذلك ينقضى الالتزام بالمحالَّة[1] acceptilation . وهى ضرب من الوفاء الصورى ، مثاله أن يريد تيتوس التنازل عن شىء مستحق له بمقتضى عقد من العقود القولية ، فلتحقيق مراده يترك المدين ينطق بالعبارة الآتية : « ما وعدتك به هل تعتبر أنك قبضته ؟ » ثم يرد عليه بقوله : « نعم » . ويجوز أن تحصل المحالة باللغة اليونانية بشرط أن الألفاظ التى تستعمل فى السؤال والجواب تكون مقابلة للكلمات اللاتينية . وهذه الطريقة لاتصلح — كما قلنا — إلا لإنهاء

(١) المحالة ، بتشديد اللام ، أو التحايل أو المبارأة .

الالتزامات القولية ليس غير ؛ فإنهم وجدوا من التقابل المنطقى أن الالتزام الذى بنيته ألفاظ تهدمه ألفاظ أخرى . أما ماهو مستحق عن غير طريق القول فيمكن تحويله إلى شكل تشارط فيه استيعاد ووعد ثم إنهاؤه بعد بطريق المحالة . وكما يجوز الوفاء ببعض المستحق يجوز أيضاً أن تكون المحالة جزئية .

٢ — هناك صيغة استيعاد تعرف عند الجمهور باسم الاستيعاد الأكويليني ، بها يمكن رد أى التزام كان إلى شكل استيعاد ثم محوه بطريق المحالة . وذلك لأن هذا الاستيعاد الأكويليني يُحْدث استبدالا فى جميع الالتزامات . وهاك نصه كما وضعه الفقيه أكويليوس جالوس Aquilius Gallus : « جميع الالتزامات المستحقة لى عليك الآن أو التى تستحق لى عليك فى المستقبل ، سواء كان محلها إعطاء شئ أو عمل شئ ، وسواء كانت منجزة أو مضافة إلى أجل أو معلقة على شرط ، ومهما يكن سببها ؛ وكل دعوى أو طلب أو ملاحقة تكون لى عليك الآن أو فى المستقبل بشأن أى شئ يكون بيدك من الأشياء المملوكة لى ، سواء أكنت محرزا له مجرد إحراز فعلى أو واضعاً يدك عليه بطريق الحيازة ، أم كنت قد تركت حيازته غشاً منك وتدليساً — كل هذه الحقوق والأشياء جميعاً يطلب أولوس أجريوس بطريق الاستيعاد إلى نومريوس نجديوس أن يعطى عنها مبلغاً معادلا لقيمتها . وهذا الأخير يعد بذلك ، ثم يوجه بدوره إلى أولوس أجريوس السؤال الآتى نصه : « كل ما وعدتك به اليوم بعبارة الاستيعاد الأكويليني هل تعتبر أنك قبضته ؟ » فيجب : « نعم إنى اعتبرته كذلك . »

٣ — ينقضى الالتزام أيضاً بطريق الاستبدال ، كما إذا كان عليك دين لسيبيوس فأوجبه على تيتوس بطريقة الاستيعاد . ذلك بأن تدخُّل شخص جديد يولّد التزاما جديدا ، والالتزام الأول ينقضى بالالتزام الثانى الذى حل محله ؛ بل أحيانا ما يقع الالتزام الثانى باطلاً ومع ذلك لا يمنع بطلانه انقضاء الأول بحكم الاستبدال . ومثال هذا ما إذا كان دائنك تيتوس يتشارط فيما له عليك

مع صغير غير مأذون من وصيه ، فإنه فى هذه الصورة يضيع عليه دينه ؛ لأنك أنت قد برئت ذمتك ، والالتزام الجديد وقع باطلا . ولكن هذا الحكم يختلف لو أن التشارط حصل مع أحد الأرقاء ، فإن المدين الأول يبقى فى هذه الصورة مسئولا كأنْ لم يحصل تشارط مع غيره . ولكن إذا كان المدين الأول هو نفسه الذى أجريت معه التشارط اللاحق فلا يكون هناك استبدال ، إلا إذا كان الاستيعاد الجديد يتضمن زيادة على أصل الالتزام أو نقصا منه ، كإضافة شرط أو أجل أو كفالة أو حذف شئ من ذلك . وقولنا إن إضافة شرط زائد عن أصل الالتزام يترتب عليها الاستبدال ، مرادنا به أن الاستبدال يتم إذا تحقق الشرط فعلا ، أما إذا لم يتحقق ، فإن الالتزام الأول يبقى قائماً .

ولقد كان من الآراء المستقرة عند الأقدمين أن الاستبدال يقع كلما كان عقد الالتزام الثانى مقترنا بنية استبدال الالتزام الأول . غير أنهم اختلفوا فى كيفية الوصول إلى معرفة ما إذا كانت نية الاستبدال قائمة عند عقد الالتزام الثانى أو غير قائمة . فبعض الفقهاء أشار — فى هذا الصدد — إلى قرائن كثيرة[1] رفضها البعض الآخر . ولهذا أصدرنا مرسوما قررنا فيه بكل وضوح أن الاستبدال لا يتم مالم يصرح المتعاقدون بأن نيتهم هى استبدال الالتزام السابق ، وإلا فإن هذا الالتزام السابق يبقى قائما ، ويضاف اليه الالتزام الجديد ، بحيث يكون هناك التزامان قائمان فى آن . تلك هى القاعدة التى وضعناها ، ومن يشأ العلم بها على وجه أكمل فليرجع إلى مرسومنا .

٤ — وفوق هذا فإن الالتزامات التى تتم بتراضى المتعاقدين تنحل بتراضيهم أيضا . فإذا اتفق تيتوس مع سيبوس على أن يشترى الأخيرُ العقار الفلانى بمائة دينار ذهبا ، ثم من قبل البدء فى تنفيذ الاتفاق بدفع الثمن أو تسليم العقار تراضى الطرفان على التقايل فى هذا البيع ، فإن ذمة كل منهما تبرأ قبل صاحبه . والحال كذلك فى الإجارة وفى كل العقود التى تتم بمجرد الرضاء .

(١) أى يستدل بها على وجود نية الاستبدال .

الكتاب الرابع

الباب الأول

فى الالتزامات التى تنشأ عن الجرائم

فاتحة — تكلمنا فى الكتاب السابق عن الالتزامات التى تنشأ عن العقود وشبه العقود ، وبقى الكلام على الالتزامات التى تنشأ عن الجريمة أو عن شبه الجريمة .

إذا كانت الالتزامات التعاقدية أصنافا أربعة — كما قلنا فى موطن آخر — فإن التى نحن بصددها الآن صنف واحد فقط . إنها جميعاً وليدة الشىء أى متولدة عن ذات جريمة من الجرائم كالسرقة والغصب بالقوة والإتلاف والإيذاء injure (١) .

١ — السرقة نقل شىء من مستقره غشاً واختياناً (٢) ، سواء كان هذا الاختلاس واقعاً على الشىء نفسه أو على استعماله أو على حيازته فقط . ومُدْرَك تحريمها القانون الطبيعى .

---

(١) الايذاء أو الاهانة هو التعدى على إنسان بالفعل أو بالقول كالضرب أو الشتم والقذف .

(٢) قال بلوندو إن بعض نسخ الأصل اللاتينى تزيد هنا القيد الآتى : « بقصد الاستئثار بمنفعته » . أقول وهذا القيد موجود بالنسخة التى ترجم عنها أرتولان وقد نقله فى ترجمته .

٢ — ولفظ furtum (أى السرقة) مأخوذ إما من كلمة furvum ومعناها الأسود ؛ لأن السرقة ترتكب خفية فى الظلام ، وأغلب ماتكون فى سواد الليل ، وإما من كلمة fraus ومعناها الغش fraude أو من كلمة ferre ومعناها الخطف . وقد يكون مأخوذاً من كلمة φορας اليونانية ومعناها اللص . واليونانيون أنفسهم أخذوا كلمتهم هذه من كلمة φερειν أى الخطف .

٣ — والسرقة نوعان مكشوفة manifeste ومستورة non manifeste . أما قولهم سرقة conceptum (أى مخبأة) وسرقة oblatum (أى مودعة) فهى ألفاظ راجعة إلى وصف الدعاوى الناشئة عن السرقة لامبيّنة لأنواع خاصة من السرقة . وسنوضح ذلك من بَعدُ .

فالسارق المكشوف هو الذى يطلق عليه اليونان لفظ επ απιφωφω (أى المأخوذ متلبساً بالجريمة) . وهذه الحالة كما تصدق على من يؤخذ وهو يرتكب فعل السرقة ، تصدق أيضاً على من يقبض عليه فى محل ارتكاب هذا الفعل . وذلك كمن يقترف سرقة فى دار ويقبض عليه قبل خروجه من بابها ، أو كمن يسرق من حائط زيتون أو كرم عنب ويكون مازال فيه وقت القبض عليه . وكذلك تكون السرقة مكشوفة إذا شوهد السارق أو قبض عليه فى محل عام أو خاص وهو حامل للشىء المسروق ، من قبل أن يصل إلى المكان الذى كان يحمله إليه أو يريد إيداعه فيه ، سواء كان رائيه أو القابض عليه هو صاحب الشىء أو شخصاً غيره . أما إذا كان الشىء المسروق قد وصل فعلا إلى المحل المراد وضعه به ، فالسارق لايعتبر مرتكبا لسرقة مكشوفة ولو كان عند القبض عليه لايزال ممسكاً بالشىء المذكور .

أما السرقة المستورة فإنها تعلم من البيان المتقدم ؛ إذ كل سرقة لاتدخل تحته فهى سرقة مستورة .

٤ — يطلق اصطلاح السرقة المخبأة على صورة ما إذا كان الشىء المسروق قد جرى البحث عنه فعثر عليه عند أحد الناس بحضرة شهود . ولقد رتبوا

فى هذه الصورة دعوى خاصة أطلقوا عليها اسم دعوى السرقة المخبأة ، ترفع على محرز الشئ المسروق ولو لم يكن هو نفسه السارق . ويطلق اصطلاح السرقة المودعة على صورة ما إذا كان الشيء المسروق قد سلمك إياه أحد فعثر عليه عندك ، وقد كانت نية من سلمك إياه تغادى ضبطه عنده هو ، وأن يضبط عندك أنت . فنى هذه الصورة قرروا لك دعوى خاصة سموها دعوى السرقة المودعة ، ترفعها على من سلمك الشئ وإن لم يكن هو سارقه . وقد قرروا أيضاً دعوى أطلقوا عليها اسم السرقة الحدد *furti prohibiti* ترفع على من منع تفتيش منزله بحضرة الشهود للبحث عن الشئ المسروق . وفوق هذا فإن الحاكم قرر بمنشوره جزاء يوقع على من جرى البحث عن الشئ المسروق فعثر عليه عنده بعد أن كان أبى تقديمه ، وأنشأ لهذا الغرض دعوى اسمها دعوى عدم تقديم المسروق *furti non exhibiti* . ولكن جميع الدعاوى المذكورة من سرقة مخبأة ، ومودعة ، وحدد ، وغير مقدمة ، أصبحت الآن أثرا بعد عين . فإن البحث عن الأشياء المسروقة لما بطل اليوم السير فيه بحسب الأوضاع العتيقة لم يبق بطبيعة الحال وجه لاستعمال تلك الدعاوى أضف إلى هذا أن مما لا شبهة فيه أن كل من أخذ أو أخفى شيئاً مسروقا مع علمه بسرقته فإنه يجازى جزاء السرقة المستورة .

٥ — جزاء السرقة المكشوفة أربعة أمثال المسروق ، رقيقا كان السارق أو حرا . أما السرقة المستورة فجزاؤها المثلان [1] .

---

(١) يقول أرتولان فى تمهيده للتعليق على فقرة ١٣ وما بعدها من هذا الباب : إن المثل من أربعة الأمثال أو من المثلين المشار إليهما فى هذه الفقرة (رقم ٥) ليس هو قيمة ذات الشئ المسروق بل قيمة الضرر الذى عاد على المجنى عليه من سرقته ، كالضرر الذى يعود من سرقة المستندات والمخالصات أو من سرقة يكون فيها المسروق عبداً وتكون وقعت قبل أن يقبل بأمر سيده وراثة أسندت إليه . فقيمة ما تفيده تلك المستندات أو قيمة الميراث الذى ضاع على السيد بسبب السرقة — تلك هى اللازم اعتبارها ، وهى التى يحق للمجنى عليه أن يطالب أربعة أمثالها أو مثليها بحسب نوع السرقة .

٦ — لا تتحقق السرقة فى صورة اختلاس الشئ المملوك للغير بنية تملكه فحسب ، بل إنها ، بوجه عام ، تتحقق بالتبدّل فى الشئ على خلاف رغبة صاحبه . فالدائن المرتهن إذا استعمل الشئ المرهون ، والوديع إذا استعمل الشئ المودَع فإن كليهما تحق عليه السرقة . وكذلك الحال فى عارية الاستعمال إذا استعمل المستعير الشئ استعمالا مخالفا لما أعير له من أجله ؛ كمن استعار أوانى فضية بحجة استعمالها فى مأدبة لإخوانه ، فسافر وأخذها معه ، ومن استعار فرساً ليركبه فى نزهة قاصدة ، فاقتاده إلى مكان قصىّ بعيد الشقة . وهذا ما كتبه المتقدمون فيمن استعار حصانا ليخرج به إلى ميدان القتال .

٧ — ومع هذا فمن المسلم به أن استعمال الأشياء المعارة وإن خرج عن الصفة المتفق عليها بين المتعاقدين ، لا تتحقق به جريمة السرقة ما لم يكن المستعير موقناً أن المعير يأبى هذا الخروج ، وأنه لو علمه لحظره . أما إذا كان المستعير يعتقد أن المعير ما كان إلا ليصرح بهذا الاستعمال الخارج عن المتفق عليه ، فإن هذا الخروج لا تتحقق به الجريمة . وهذا التفصيل فى غاية الموافقة للعدل ، فإنه لا سرقة بدون نية .

٨ — إذا استعمل المستعير الشئ استعمالا يعتقد أن المالك لا يرضاه ، وكان الواقع أن المالك لا يأباه ، فالذى قالوه هو أنه لا سرقة فى هذه الصورة . ومن هنا قام التساؤل عن الحكم فى الصورة الآتية : تيتوس رجا عبدا من عبيد مفيوس أن يختلس بعض أشياء من مال سيده ويأتى بها إليه . فالعبد أبلغ الأمر لمفيوس سيده ، فكلفه أن يأخذ الأشياء ويحملها إلى تيتوس كيما يُقبَض على تيتوس متلبساً بالجريمة . فهل تيتوس يكون مؤاخذا بدعوى السرقة ، أو بدعوى إفساد أخلاق العبيد ؟ أو لا يكون مؤاخذا بهذه الدعوى ولا بتلك بل يكون بمنجاة منهما ؟ هذا الإشكال رفع إلينا فاستعرضنا آراء رجال الفُتْيا الأقدمين . وإذ وجدنا بعضهم يأبون رفع أية الدعويين ، والبعض يجيز رفع دعوى السرقة فقط ، فقد قررنا ، حسما للخلاف ، ومنعا لوقوع مثل هذا

السوء ، أنه يجوز لسيد العبد لا رفع دعوى السرقة فقط بل دعوى إفساد أخلاق العبيد أيضاً . وذلك لأن الأقوال التى أبديت للعبد فى الصورة المعروضة علينا ، وإن كانت لم تفعل فيه ، وكانت بهذا شروط دعوى إفساد أخلاق العبيد غير متوافرة ، فإنه ما زال حقًّا أنها لم تُبْدَ لهُ إلا بقصد إهدار أمانته ؛ وهذا يكفى لمجازاة مبديها ، كما لو أنه كان نجح فى إفساد العبد فعلا . ولا يصح ترك هذه المجازاة ؛ لما فى تركها من التشجيع على أمثال تلك المحاولات التى قد تفعل فعلها فى عبيد أضعف نفساً وأسهل انقياداً لدواعى الفساد .

٩ — قد يكون الأحرار أنفسهم محلا للسرقة ، كصورة اختطاف احد من أولادنا الذين هم فى ولايتنا .

١٠ — سرقة الشىء قد تقع من مالكه نفسه ، كما إذا اختلس المدين الشىء الذى أعطاه للدائن رهناً على دينه .

١١ — بعض الناس مسئولون عن السرقة التى يرتكبها غيرهم . وأولئك هم من ساعدوا السارق على الجريمة بتمهيدهم لها بفعلهم قصدا . كالذى يأتى حركة يُسقِط بها نقودك كيما يختطفها آخر ، وكمن يقف فى وجهك كيما يستولى آخر على متاع لك وأنت لاتراه ، ومن يهجهج بغنمك أو أبقارك ويشرّدها ليمكّن آخر من أخذها . ولقد كان هذا رأى السلف فى رجل لوّح بخرقة حمراء لقطيع من الأبقار فنفّرها . لكنّ مثل هذه الصور إذا لم يكن فيها إلا مجرد رعونة خالية عن قصد تسهيل السرقة ، فإنه لايترتب عليها سوى دعوى الفعل المجرد *in factum* . أما إذا كان ماثيوس أعان تيتوس قصدا على ارتكاب السرقة فكلا الاثنين مؤاخذ بدعوى السرقة . ومن هذ االقبيل من يضع سُلماً تحت الشباك أو يخلع الشباك نفسه ، أو يكسر الباب ، كيما يسهّل على السارق فعلته ؛ إذ كل هؤلاء يعتبرون أنهم أعانوا السارق على تنفيذ الجريمة . ومثلهم من أعار آلات مما يستعمل للكسر ، أو سلاليم مما يركّب أسفل الشبابيك للتسلق ، وهو عالم بالغرض الذى استعيرت لاستعمالها فيه . أما من لم يعاون بفعله فى تنفيذ السرقة ، بل اقتصر

على مجرد العبارات القولية ولو كان فيها حض وإغراء ، فلا يؤاخذ بدعوى السرقه .

١٢ — الأشخاص الذين هم تحت ولاية أحد أصولهم أو ولاية سيدهم إذا اختلسوا من وليهم شيئاً ، فإنهم يكونون مرتكبين للسرقة ، والشيء الذى اختلسوه يعد مسروقا ؛ ولذلك فلا يستطيع أحد كسب ملكيته بالحيازة من قبل أن يعود إلى يد صاحبه . ولكن دعوى السرقة لاتقبل فى هذه الحالة ؛ لأن هؤلاء الأشخاص لايمكن مطلقا أن يكون لبعضهم على بعض دعاوى من أى نوع كانت . غير أن هذه السرقة إذا تمت بمعاونة شخص أجنبى تدخّل فيها بفعله وقوله ، فإن هذا الشخص يكون مؤاخذاً بدعوى السرقة ؛ لأن الواقع أن سرقة قد ارتكبت وأنه شارك فيها قصداً بمعونته الفعلية .

١٣ — دعوى السرقة حق مقرر لكل إنسان له مصلحة فى المحافظة على الشيء ، وإن لم يكن مالكا له . فهى لا تقبل ممن ليس له مصلحة فى بقاء الشيء وعدم هلاكه ولو كان هو المالك له نفسه[1] .

١٤ — ولهذا فمن المتفق عليه أن للدائن المرتهن دعوى السرقة إذا سلب منه الشيء المرهون ، حتى ولو كان المدين موسرا ؛ إذ الأفيد له استعمال دعوى الرهن دون الدعوى الشخصية . وهذا الحكم مطلق لدرجة أن السرقة لو كان مرتكبها هو المدين نفسه ، لما كان هذا بمانع للدائن من رفع دعوى السرقة عليه .

١٥ — كذلك إذا كان عند القصّار أو الخياط ثياب لتنظيفها أو لترقيعها مقابل أجر معلوم فسرقت ، فإن دعوى السرقة تكون لهما لا لصاحب الثياب ؛ إذ هلاكها لايهم صاحبها ما دام له على القصار والخياط دعوى الإجارة يحصل بها منهما على ما يستحقه من التعويض[2] . بل إن المشترى بسلامة نية ، إذا

---

(١) أنظر التعليقة التالية .

(٢) يلاحظ أرتولان فى تعليقه على فقرة ١٣ السابقة أن دعوى الاجارة هذه أو دعوى العارية الآتى ذكرها بالفقرة ١٦ أو ما شابههما لا يوجهها المؤجر أو المعير ، بداهة ، إلا حينما يكون المستأجر أو المستعير قصر فى الواجب المفروض عليه بشأن المحافظة على العين المؤجرة أو المعارة فكان مسئولا عن سرقتها .

سرق منه الشئ الذى اشتراه فله دائما رفع دعوى السرقة كمثل الدائن المرتهن ، وإن كان هو نفسه ليس مالكا لما اشتراه . على أن القصار والخياط لا تكون دعوى السرقة لهما إلا إذا كانا موسرين قادرين على أداء قيمة الشئ لصاحبه ، أما إنْ كانا معسرين فإن عجزهما عن أداء قيمة الشئ كلها أو بعضها لمالكه يجعل دعوى السرقة لهذا المالك نفسه ، من جهة أنه هو حينئذ صاحب المصلحة فى المحافظة على الشئ المذكور .

١٦ — ما قلناه بشأن القصّار والخياط كان المتقدمون يرون أنه ينطبق أيضاً على مستعير الشئ لاستعماله ، وحجتهم أن القصار إذا كان ملزما بالمحافظة على الشئ مقابل الأجرة التى يأخذها ، فكذلك من ينتفع بالشئ المعار ملزم بالمحافظة عليه . ولكنا نحن فى بعض قراراتنا أصلحنا هذه القاعدة إصلاحا حكيما . ذلك أنا جعلنا لصاحب الشئ الخيار فى رفع دعوى العارية على المستعير أو دعوى السرقة على السارق ، وأنه متى اختار إحدى الدعويين انسدّ دونه طريق الدعوى الأخرى . بحيث إنه إذا خاصم السارق برئ المستعير ، وإذا خاصم المستعير ضاعت عليه دعوى السرقة ضد السارق ، وانتقلت إلى مدينه الذى خاصمه بدعوى الاستعارة . لكن هذا على فرض أنه كان يعلم بالسرقة عند رفعه دعوى الاستعارة على المستعير . أما إذا كان عند رفعها لا يعلم بحدوث السرقة أو لم يكن على يقين من حدوثها ، وأنه لما أيقن من بعدُ بوقوعها فهو يريد أن يعدل عن دعوى العارية إلى السير فى دعوى السرقة ، فقد اقتضت إرادتنا أن تكون له الحرية فى فعل ذلك ، نظرا إلى حالة التشكك التى جرّته إلى مخاصمة المستعير . اللهم إلا إذا كان المستعير قد أدى له ما أرضاه ؛ إذ السارق ينجو حينئذ من دعوى السرقة أمام هذا المالك ولا يبقى ملزما بها إلا قبل المستعير الذى راضاه . هذا ومن البديهى أن المالك إذا كان بدأ فى مخاصمة المستعير وهو جاهل بوقوع السرقة وأنه لمّا عرف الحقيقة من بعد حوّل إجراءاته ضد السارق ، فإن هذا التحويل يبرئ المستعير إبراء مطلقا مهما

تكن نتيجة الإجراءات المتخذة ضد السارق ، وبغير بحث فيما إذا كان هذا المستعير موسرا قادرا على دفع قيمة الشئ كلها أو بعضها ، أو معسرا غير قادر . وهذا الحكم يعمل به أيضاً فى الصورة المقابلة لهذه[1] .

١٧ — أما المودع لديه فليس مسئولا ألبتة عن مجرد إهماله فى المحافظة على الوديعة ، بل هو إنما يسأل عما يحدث منه من الغش والاختيان فقط . وإذ كان غير مسئول عن رد الوديعة إذا هى سرقت منه ، فقد انتفت مصلحته فى بقاء الشئ محفوظا وعدم بقائه . ومن هنا كانت دعوى السرقة ليست له بل لمالك الشئ المودع .

١٨ — وختاما نلفت النظر إلى أنه قد جرى التساؤل عن الصغير يختلس شيئاً مملوكا للغير ، هل يكون مرتكبا لجريمة السرقة ؟ فقرروا أن السرقة مادامت لا تتحقق إلا بالنية ، فالصغير لا يسأل إلا متى كان مراهقا قارب الحلم كيما يدرك أنه يرتكب جريمة .

١٩ — ليس الغرض من دعوى السرقة إلا مجرد نيل الجزاء ضعفين أو أربعة أضعاف بحسب الأحوال . إذ فضلا عن دعوى السرقة هذه الجزائية وعما تنتهى إليه من الجزاء المذكور ، فإن للمالك أن يسعى فى استعادة الشئ المسروق لنفسه ، إما بدعوى الاسترداد وإما بالدعوى الشخصية . غير أن دعوى الاسترداد ترفع على من بيده الشئ ، سواء كان هو السارق أو شخصا آخر . ولكن الدعوى الشخصية لا ترفع إلا على السارق نفسه ، أو على وارثه[2] وإن لم يكن أيهما واضع يد .

---

(١) لعل المراد صورة ما إذا كان المالك اختار من بادئ الأمر مخاصمة السارق دون المستعير أى أن هذا المستعير ينجو سواء كان موسراً أو غير موسر . ويلاحظ أن هذه الجملة الأخيرة لم ترد فى ترجمة بلوندو ولكنها مذكورة فى ترجمة أكارياس ومشار إليها بترجمة أرتولان إشارة مبهمة .

(٢) يقول بلوندو : « أما دعوى السرقة نفسها فهى كسائر الدعاوى الجزائية الأخرى لا يجوز البتة رفعها إلا على مقترف الجريمة نفسه ولا يمكن أن تتعدى إلى ورثته » . وأرتولان يقول هذا أيضاً .

الباب الثانى

فى غصب الأموال

من انتزع بالقوة مالا مملوكا للغير حقت عليه دعوى السرقة لاريب . وهل شىء هو أشد مصادرة لإرادة المالك من انتزاع ملكه منه قوة واقتدارا ؟ ومن هنا قالوا بحق : إن الغاصب سارق فاجر . ولقد تدبر الحاكم فى هذه الجريمة فأنشأ لها دعوى خاصة هى دعوى الغصب ، يكون الجزاء فيها أربعة الأمثال(١) إذا هى رفعت فى خلال سنة من وقت وقوع الجريمة ، ومثلاً واحدا فقط إذا رفعت بعد ذلك . وهذه الدعوى تصح ولو كان المغصوب شيئاً واحدا ومن أتفه الأشياء قيمةً . غير أن أربعة الأمثال المقررة هنا ليست جزاءً كلُّها ، وليس لمن نالها أن يلاحق أيضاً الشىء المغصوب طالبا استرداده على مثال ماقلناه فى صورة السرقة المكشوفة(٢) . كلا . بل إنه يدخل ضمنها الشىءُ نفسه ، ولا يكون الجزاء فى الحقيقة سوى ثلاثه الأمثال فقط . وهذا الجزاء يستحق حتى ولو لم يكن المغتصِب قد قبض عليه متلبساً بالجريمة . وذلك لأنه يكون من السخرية حقاً

---

(١) هنا علق بلوندو نقلا عن الفقيه أولپيان بالآتى : « إن أربعة الأضعاف هنا تحسب باعتبار قيمة الشىء الحقيقية . أما فى دعوى السرقة فوحدة الحساب هى مقدار الفائدة التى كانت تعود على المدعى لو أن الشىء لم يسرق » اهـ . وبمثل هذا قال أرتولان وأضاف : « إن الكلام هنا هو أيضاً فى الدعوى الجزائية الخاصة التى يحصل بها المجنى عليه على جزاء مالى يأخذه لنفسه . وإن هذه الدعوى غير الدعوى العمومية الجنائية ، وإن للمجنى عليه الخيار فى رفع دعوى الغصب هذه الخاصة أو مباشرة إجراءات الدعوى العمومية الجنائية » . ثم استطرد فقال أيضاً : « إن المجنى عليه إذا وجد من مصلحته ألا يرفع دعوى الغصب وأن يرفع دعوى السرقة فله هذا ، ومتى اختار أيتهما امتنعت عليه الأخرى . »

(٢) أى السرقة البسيطة التى فيها تلبس .

أن يعامل السارق بالإكراه معاملة أخفّ من معاملة السارق المتستر (١) وأكثر رفقا .

١ — وبما أن سوء القصد هو من الأركان الأساسية لهذه الدعوى ، فالشخص الذى يجهل القانون إذا ظن خطأ أن الشىء مملوك له ، وجرّه الخطأ إلى الغلط ، فعمد إلى انتزاع الشىء المذكور بالقوة من ذى اليد ، معتقداً أن القانون يبيح له انتزاعه غصبا — هذا الشخص يجب إبراء ساحته إطلاقا (٢) . والقياس العقلى يقتضى أيضا أن مثله لا يؤاخذ بدعوى السرقة . ولكن ردعا لهذا الشخص وأمثاله عن التطوح بلا تحرّج فى مناحى المطامع والشبهات ، قد صدرت مراسيم إمبراطورية أصلحت هذا الجزء من القانون ؛ إذ حرّمت على كل إنسان أن ينتزع بالقوة متاعا منقولا أو حيوانا يعتقد أنه مملوك له ، ورتبت على مخالف هذا التحريم فقدانَ ملكية الشىء لو أنه كان ملكه فى الواقع ، فإن لم يكن مملوكا له كان عليه فوق رده ، أن يدفع قيمته . وهذا الحكم لم تقصره المراسيم على المنقولات وحدها بل عممته على صورة الإغارة على الأموال الثابتة أيضاً ، ردعا للناس عن اللجوء إلى الاغتصاب إطلاقا ؛ بحيث أصبح من الواجب الكف عن استعمال القوة بتّةً فى أية صورة من الصور .

٢ — دعوى الغصب لا تستلزم أن يكون الشىء مملوكا للمدعى ، بل يكفى لقبولها أن يكون الشىء قد انتُزع مما هو بيده من الأموال ، مملوكا له أو غير مملوك : كأن يكون الشىء تحت يد تيتوس بطريق الإجارة أو العارية ، أو كأن يكون تحت يده بطريق الوديعة مع وجود مصلحة له فى عدم انتزاعه من يده ، كما فى صورة تعهده ببقائه مسئولا حتى عن خطئه ؛ أو كأن يكون الشىء تحت يده بطريق حق الانتفاع أو بأى سبب قانونى آخر يجعل له مصلحة فى عدم انتزاعه منه — ففى كل هذه الأحوال يكون له حق الدعوى ، لا للحصول على ملكية

(١) أى الفاعل فى السرقة البسيطة التى لا تلابس فيها .
(٢) أى لانعدام سوء القصد .

الشيء طبعاً ، ولكن لتعويضه عما نقص من ثروته بسبب اغتصاب ذلك الشيء . وعلى وجه العموم تكون هذه الدعوى حقا لجميع الأشخاص الذين لهم دعوى السرقة فى صورة الاختلاس الخفى[1] .

الباب الثالث

فى شريعة أكويليا[2]

دعوى الضرر الذى يقع تعديا *damni injuriae* مقررة بشريعة أكويليا . فقد نص فى الباب الأول منها على أن من قتل بغير حقٍّ عبدا أو حيوانا من ذوات الأربع مملوكا للغير ، وكان الحيوان مما يعد ضمن المواشى[3] ، يحكم عليه بأن يدفع للمالك أقصى قيمة بلغها الشيء أثناء السنة المنصرمة .

١ — وإذا كانت تلك الشريعة لم تتكلم عن ذوات الأربع إطلاقا ، بل قصرت كلامها على ما كان منها معدودا من المواشى ، فذلك لإخراج الحيوانات الوحشية والكلاب ، ولإفادة أنها لا تنطبق إلا على السوائم فقط كالخيل والبغال والحمير والبقر والغنم والمعيز . والنص يشمل الخنازير . لأنها هى أيضاً

---

(١) أى السرقة البسيطة التى لا إكراه فيها ، مكشوفة كانت أو مستورة . وهنا يقول أرتولان إن الفقيه أولپيان يرى أن المودع لديه الذى قد لا يكون له حق فى دعوى السرقة البسيطة ، له رفع دعوى الغصب ، وإن العلة هى جسامة خطر الغصب لوقوع السرقة فيه جهرة بالقوة الجبرية .

(٢) يؤخذ من قول أرتولان أن هذه الشريعة هى بحسب قول بعض المؤلفين ، قرار شعبى plébiscite صدر حوالى سنة ٤٦٨ من تأسيس روما أى بعد شريعة الألواح الاثنى عشر . (هذا التاريخ يوافق سنة ٢٨٥ أو ٢٨٦ قبل الميلاد .)

(٣) هذا اللفظ مستعمل فى معناه العرفى ترجمة للفظ bétail الفرنسى . ويمكن أن يستعمل له أيضاً : الأنعام أو البهائم .

من المواشى السائمة التى ترعى قطعاناً . أوَ لمْ يرو إيليوس مارسيانوس Ælius Martianus فى موجزه عن هوميروس أنه قال فى الأودسا : « كان هذا الرجل يحرس خنازيره وهى سائمة ترعى الكلأ النابت بجوار صخرة كورَكْس على حافة عين أرْتُواز ؟ »

٢ — ولفظ تعديا *injuria* الوارد بتلك الشريعة معناه بدون وجه حق. وعليه فمن يقتل لصا من قطاع الطريق فلا تبعة عليه مطلقاً متى لم تكن لديه وسيلة أخرى للنجاة من الخطر المحدق به .

٣ — وكذلك لا تسرى أحكام الشريعة المذكورة على من قتلَ عَرَضاً ، بشرط ألا يكون قد وقع منه أى خطأ ؛ إذ هى بوجه عام تنطبق على حالة الخطأ كما تنطبق على حالة العمد .

٤ — ولهذا فإنه فى صورة ما إذا كان إنسان — وهو يتمرن على الرماية تلهّيا وارتياضا — قد أصاب سهمه عبدا مملوكا لك كان مارا فأماته ، يجب التمييز : فإن كانت الحادثة واقعةً من جندى كان يرمى فى ميدان المعسكر أو فى أى محل آخر مخصص للتمرينات العسكرية ، فلا خطأ ولا تثريب . أما إن كانت وقعت بالميادين المذكورة من شخص غير جندى ، فالخطأ يتحقق . والجندى نفسه يكون مخطئا لو وقعت منه الحادثة فى جهة غير معدة للتمرينات العسكرية.

٥ — كذلك إذا صعد حطّاب شجرةً فقطع فرعا فسقط على عبد لك كان مارا فأماته ، فإن الحادثة إذا كانت وقعت بجوار طريق عام سلطانى أو قروى ، وكان الحطاب لم يَصِح قط حتى يتقى المارة الخطر ، فإنه يكون مخطئا ؛ أما إذا كان قد صاح ولكن العبد هو الذى أهمل فى تجنيب نفسه الخطر ، فإنه لا تثريب عليه. وكذلك لا ينسب له خطأ ولو لم يصح ، إذا كان يعمل بمكان بعيد عن الطريق العام ، كأن كان فى داخل بعض الغيطان ، ما دام أنه ليس لأجنبى حق فى المرور هناك .

٦ — وكذلك الطبيب يكون مخطئا إذا أجرى لعبدك عملية ثم أهمل العناية به من بعد فمات العبد لهذا السبب .

٧ — ويكون مخطئا أيضاً لقصوره وعدم كفايته ، كما إذا أمات عبدك بعملية جراحية أجراها له على خلاف الأصول ، أو بوصفه له دواء من شأنه أن يزيد فى دائه .

٨ — كذلك إذا هاجت البغال فدهست عبداً لك ، فإن بغّالها الذى لم يستطع تهدئتها لقلة مهارته مسئول عن خطئه . بل هو مسئول أيضاً لو أن ضعف قوته — لا عدم مهارته — هو الذى لم يمكنه من تهدئتها ، بحيث إنه لو كان مكانه رجل أشد منه قوة لاستطاع ذلك . ولقد أخذ بهذه التقريرات فى حق الفارس الذى لم يستطع ، لضعفه أو لقلة كفايته ، أن يكبح جماح فرسه .

٩ — عبارة « أقصى قيمة بلغها الشىء فى السنة المنصرمة » الواردة بشريعة أكويليا معناها أن عبدك الذى يقتله أحد الناس إذا كان يوم قتله أعرج أو أقطع أو أعور ، ولكنه خلال تلك السنة كان سليما من هذه العاهات وذا قيمة أعلى فلا عبرة بقيمته الراهنة ، بل قاتله مسئول عن القيمة العُليا التى بلغها فى السنة المذكورة . ومن هنا اعتُبرتْ هذه الدعوى جزائية ، مادام القاتل لايسأل فى حدود الضرر الذى تسبب فيه بل قد يسأل عن أزيد منه . ومن هنا أيضا قرروا أن الدعوى لاتنتقل على الورثة ، خلافا لما يحصل فى صورة عدم تجاوز مايحكم به قيمة الضرر .

١٠ — من المقرر — لا بنص تلك الشريعة بل بطريق تأويلها — أن التقدير فوق شموله قيمة الشىء الهالك ، كما قلنا ، يجب أن يشمل أيضاً كل ماأصابنا من الخسائر بسبب هلاكه . فإذا كان عبدك قد اتخذه أحد وارثا له فقتل من قبل أن يقبل الميراث بأمرك ، فلا محيص من أن تحسب لك قيمة هذا الميراث الذى فاتك . كذلك إذا كان قتل البغلة أو الحصان اخيل بتماثل الشدّة attelage الزوجية أو الرباعية ، أو كان قتلُ العبد قد أخل باكتمال جوقة كوميديا كان يشتغل فيها ، فإن ذلك الحيوان أو هذا العبد لايكون وحده الذى يحتسب لك ، بل يحتسب لك أيضاً مقابل ماأصابك من بخس فى قيمة ما بقى لك من الحيوانات والعبيد .

١١ — ومع أن لمن قتل عبدُه أن يرفع الدعوى المصرح بها فى شريعة أكويليا ، وهى الخاصة بتعويض ماأصابه من الضرر ، فإن له أيضاً فى الوقت ذاته[1] أن يخاصم الجانى بطريق الدعوى العمومية الجنائية .

١٢ — الباب الثانى من شريعة أكويليا غير معمول به الآن .

١٣ — أما الباب الثالث فأحكامه خاصة بجميع أنواع الأضرار الأخرى . فهو ينص على صورة من جرح عبداً أو حيوانا من ذوات الأربع المعدودة من السوائم ، أو قتل أو جرح حيوانا من ذوات الأربع غير المعدودة من السوائم كالكلب والوحش ، ويقرر الدعوى اللازمة عن ذلك . كما أنه بالجملة يُبيِّن حكم الضرر الناشىء عن التعدى على أى حيوان من الحيوانات الأخرى أو أى شىء من الأشياء غير الحية ؛ إذ هو يخول الدعوى فى جميع الأحوال التى يقع فيها تعد على أى شىء كان سواء بالإحراق أو بالإتلاف أو بالكسر . وفى هذا التفصيل قد عُنىَ الشارع باستعمال لفظ « الإتلاف » للدلالة على الإهلاك بجميع صوره . فكسر الأشياء أو إحراقها ليسا وحدهما المحظورين ، بل شقها أو تمزيقها أو سحقها أو إراقتها أو بَعْثرتها ، وعلى الجملة إبادتها أو تعويرها بأية كيفية كانت — كل ذلك داخل تحت مدلول كلمة الإتلاف المذكورة . وعلى هذا أفتى العلماء بأن من ألقى فى نبيذ غيره أو فى زيته مادة ذهبت بجودته الطبيعية ، فهو مؤاخذ بمقتضى أحكام هذا الباب الثالث .

١٤ — وإذا كان الباب الأول لم يرتب المسئولية التى نص عليها إلا إذا كان الذمى قتل عبد غيره قد فعل فعلته عمدا أو خطأ ، فمما لاريب فيه أن المسئولية التى يرتبها الباب الأخير الذى نحن بصدده مشروطة أيضا بأن تكون الأضرار التى

---

(١) ما هنا هو ترجمة للنص الفرنسى الذى وضعه أ كارياس ترجمة للأصل اللاتينى وهو يوافق ترجمة أرتولان ، أما بلوندو فهاك ترجمة نصه : « سيد العبد المقتول بالخيار إن شاء رفع الدعوى المدنية المصرح بها فى شريعة أكويليا لتعويض ما أصابه من الضرر وإن شاء رفع الدعوى الجنائية . » فنص بلوندو فى ترجمته عن المتن اللاتينى يفيد الخيار ولايجيز الجمع بين الدعويين ، وأما نص أ كارياس أورتولان فيجيز الجمع . وقد نبه أرتولان إلى هذا وأتى بنص مرسوم يحتج به لصحة ترجمته .

حدثت قد وقعت عن عمد أو خطأ . والفارق بين البابين أن مسئولية الفاعل فى هذا الباب الأخير تكون عن قيمة الشىء فى الثلاثين يوما المنصرمة لا فى كل السنة .

١٥ — وإذا كان النص فى هذا الموضع لم ترد فيه عبارة أقصى القيمة كما وردت فى نص الباب الأول ، فإنه ينبغى اعتبار هذا القيد كأنه مكتوب هنا . وهذا هو ما أفتى به سابنيوس بحق . لأن سواد العامة les plébéins عند ماقرروا هذه الشريعة ، بناءً على اقتراح الزعيم[1] الشعبى أكويليوس قد رأوا أن النص بالباب الأول على القيد المذكور كاف وأن لاحاجة للتصريح به فى هذا المقام كرّةً أخرى .

١٦ — أضف إلى ماتقدم أن الذى تحق عليه الدعوى المباشرة action directe التى رتبتها شريعة أكويليا إنما هو من يكون التلف واقعاً بذات فعله البدنى . أما من تسبب فى الضرر بغير هذه الكيفية ، فقد خُولت للمضرور دعاوى أخرى مفيدة actions utiles يرفعها عليه . فإذا حبس أحد عبد غيره أو بهيمة من مواشيه فأمات أيّهما جوعا ، أو إذا ركض فرساً له بشدة فتفلّق الفرس عدْواً فنفَق ، أو إذا خوّف قطيعاً له فنفر فسقط فى هاوية ، أو إذا استعمل مع عبد له من عبارات الحث والإقناع ماجعله يصعد شجرة أو ينزل فى بئر فمات أو جُرح أثناء صعوده أو نزوله ، فكل هذه الأحداث تسوّغ استعمال الدعوى المفيدة . أما إذا فرض أن عبد الغير كان فوق قنطرة أو على شاطىء نهر فدفعه أحد فسقط فى النهر فمات غرَقاً ، فإن من دفعه يُعتبر أنه أوقع الضرر بذات فعله البدنى ، وتحق عليه الدعوى المباشرة التى قررتها شريعة أكويليا . وإذا أصاب أحداً ضررٌ ، وكان هذا الضرر لم يحدث بفعل بدنى ، ولم يقع على شىء مادى ، ولم يكن حينئذ من وجه لاستعمال الدعوى المباشرة أو الدعوى المفيدة

---

(١) أو النقيب tribun .

بحسب شريعة أكويليا ، فقد قرروا أن الفاعل يؤاخذ بدعوى الفعل المجرد *in factum* . كصورة من رأى عبد الآخر مصفودا بالحديد فدفعته عاطفة الرحمة ففك قيد العبد فسهّل إباقه .

الباب الرابع

فى إهانة الناس وإيذائهم بالفعل او بالقول (*injuria*) Des injures

كلمة *injuria* معناها لغة ، بوجه عام ، كل فعل مخالف للقانون . وهى بوجه أخص تدل تارة على معنى كلمة outrage المشتقة من المصدر outrager أى الإهانة[1] ؛ وتارة تستعمل للدلالة على معنى الخطء أو الخطأ faute ، وهذا هو المعنى الذى تقصده شريعة أكويليا بقولها : « *damni injuriae* » أى الأضرار والأتلاف الواقعة تعديا . وتارة أخرى قد تستعمل بمعنى الجور والظلم ولذلك يقال عمن قضى عليه القاضى أو الحاكم قضاء مخالفاً للقانون ، إنه قد أصابه *injuria* أى جور وظلم[2] .

١ — لا تنحصر جريمة الإهانة فى صورة الضرب باليد أو العصا أو السوط فقط ؛ بل إن تجبيه إنسان وإيذاءه بالقول ؛ وانتحال شخص صفة الدائن كذبا وتشهيره بين الناس بمن يزعم أنه مدين له ، وسعيه بهذه الصفة الكاذبة فى وضع يده على أموال هذا المدين المزعوم مع علمه الأكيد بأنه

---

(١) وهذا هو المعنى المراد بكلمة *injuria* فى هذا الباب الرابع .

(٢) ورد بالمتن اللاتينى وبالتراجم الفرنسية ما يقابل المعانى الثلاثة الخاصة التى تستعمل فيها كلمة *injuria* من الكلمات اليونانية . ولم نجد ضرورة لنقل هذه الكلمات اليونانية لأنها لاتزيدنا علماً بالمقصود .

لا يستحق قبله شيئاً ؛ وكذلك إنشاء رسالة شعرية أو نثرية تتضمن قذفا فى حق إنسان ونشرها بين الجمهور ، أو إعانة الغير عمداً وبسوء قصد على فعل شئ من هذا ، واللجاج فى اقتفاء أثر امرأة مستقيمة ، أو صغير أو صغيرة لما يشبا بعد عن الطوق ، وانتهاك عفاف إنسان — كل هذه صور تتحقق فيها جريمة الإهانة والإيذاء . وأمثالها بالبداهة كثير .

٢ — إن الإنسان لا يؤذى بما يقع على شخصه فقط ، بل يؤذى أيضاً فيمن تحت ولايته من أولاده وفى زوجته . وهذا هو الرأى الراجح . فإذا آذيت ابنة من إحدى العائلات متزوجة بتيتوس ، فقد حقت عليك دعوى الإهانة والإيذاء ، لا من جانبها هى فقط ، بل من جانب كل من أبيها وزوجها . أما إذا كان الإيذاء واقعا على الزوج فليس للزوجة الدعوى به ؛ لأن النصفة تقضى بأن يدافع الزوج عن زوجته لا أن تدافع الزوجة عن زوجها . على أن الزوج إذا كان فى ولاية أبيه ، فلأبيه أيضاً الدعوى بسبب إيذاء كنّته .

٣ — أما الأرقاء فالمعتبر أن الإيذاء لا يلحق بهم شخصيا بل سيدهم هو الذى يعتبر أنه أوذى فى أشخاصهم . ولكن هذا الاعتبار لا يصار إليه بسهولة كما هو الشأن فى صورة وقوع الإيذاء على الأولاد أو الزوجة . كلا . بل لا يصار إليه إلا فى حالة ما يكون الإيذاء جسيما جدا ، ويكون ظاهرا أن المقصود منه إهانة السيد . فمن ضرب أحد عبيدنا بالسوط فلنا عليه الدعوى ، ولكن من ضربه ضربا خفيفا بيده ، أو صاح به صياحا جمع الناس حوله ، فلا دعوى لنا عليه .

٤ — إذا وقع الإيذاء على عبد مشترك فلا يلتفت عند تقدير التعويض إلى مقدار حصة كل من الشركاء فى ملكيته ، بل ينبغى تعرّفُ مَن مِن بينهم هم المقصودة إهانتهم بما وقع على العبد من الإيذاء ، وهؤلاء هم الذين يقدر لهم التعويض .

٥ — إذا كان لتيتوس حق الانتفاع بعبد مملوك لماثيوس فالإيذاء الذى يقع عليه يعتبر موجها لماثيوس لا لتيتوس .

٦ — إذا كان فى يدك إنسان حر تعتقد بسلامة نية أنه رقيق ، وناله أذى من أحد ، فله هو مداعاة المعتدى ؛ أما أنت فلا تحق لك المداعاة . ولكن إذا كان المعتدى قد ضربه قاصدا إهانتك أنت ، فحينئذ تكون لك دعوى الاهانة والإيذاء . وكذلك إذا كنت واضع اليد بسلامة نية على عبد مملوك للغير ، فإن دعوى الإهانة والإيذاء لا تقبل منك إلا إذا كان من اعتدى عليه قد قصد إهانتك فى شخصه .

٧ — كانت شريعة الألواح الاثنى عشر تقضى فى حالة فقد أحد الأعضاء أن يكون العقاب قصاصا عضوا بعضو . وفى حالة كسر إحدى العظام كانت تقضى بعقوبة مالية تتناسب وحالة الفقر الشديد الذى كان فاشيا فى الأقدمين . ولكن مع الزمن صرح الحكام لمن أصابه الأذى أن يقدّر بنفسه قيمة ما يستحقه من التعويض ، وأن يكون للقاضى الحكم له بهذه القيمة أو بأقل منها بحسب ما يراه الأعدل والأوْلىَ . ولقد بطل العقاب الذى قررته شريعة الألواح الاثنى عشر لعدم استعماله ، وأصبح المعتمد المعمول به هو العقاب الذى قرره الحكام ويسمونه العقاب الشرفى[1] . والجارى الآن هو اتخاذ قيم المجنى عليهم أساسا لتقدير التعويض . فهذا التقدير يزيد أو ينقص تبعا لمركز كل شخص ودرجة اعتباره بين الناس . والعقل يقضى بأن هذه المفاضلة بين الأحرار ينبغى أن تراعى أيضاً فيما يتعلق بالإهانات الواقعة على العبيد ؛ إذ لا تصح التسوية فى التقدير بين العبد يكون قهرمانا ، والعبد متوسطَ القيمة ، والعبد من أخس الدرجات ، أو سبق الحكم عليه بالسجن مصفودا فى أغلال الحديد .

٨ — ولقد تعرضت شريعة كورنيليا أيضا لمواد الاعتداء والإيذاء ، وقررت دعوى إيذاء تكون لكل من يشكو إهانة وقعت عليه من دفع باليا

---

(١) أى الذى قرره الحكام الذين شرفتهم الدولة بمناصبها . والذوق فى العربية ينكر هذه التسمية ولكن لا مناص .

أو ضرب، أو يتظلم من اقتحام أحد منزله ودخوله فيه عنوة واقتدارا. والمراد بالمنزل هنا هو البيت الذى يسكنه المتظلم، سواء كان مالكا له أو مستأجرا أو مستعيرا بلا أجر أو نازلا به على سبيل الضيافة.

٩ — يعتبر الإيذاء جسيما إمّا من جهة الفعل ذاته كالجروح وضربات العصا، وإمّا من جهة محل وقوعه، كما إذا وقع بمسرح تمثيل أو بميدان يجتمع فيه الجمهور أو بمجلس الحاكم، وإمّا من جهة شخص من أوذى، كما إذا وقع على أحد الحكام، وكما إذا سب رجل من الرعاع عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ أو سب فرع أصله أو معتَق مولاه. ففى الحق أن الإيذاء الذى ينزل باحد الشيوخ أو بأحد الأصول أو بمولى العتاقة له من سوء الوقع ما يوجب تقديره بأكثر مما يقدر به الإيذاء الذى ينزل بواحد من الرعاع أو من الأجانب. وأحيانا ما تكون جسامة الإصابة راجعة إلى موضع الجرح من الجسم، كأن يكون بالعين مثلا. ويستوى أن يكون المصاب أبا عائلة أو ابن عائلة، فإن إصابة الابن إذا كانت بالغة أخذت حكمها أيضا.

١٠ — وبالاختصار ليُعلم أن المعتدى عليه له فى جميع الأحوال أن يرفع دعواه بالطريق الجنائى أو بالطريق المدنى. فاذا اتخذ الطريق المدنى كان الجزاء الذى يحكم به على المدعى عليه مبلغا من النقود يقدر بحسب القواعد السا ق بيانها. أما إذا اتخذ الطريق الجنائى كانت مهمة القاضى أن يوقع بالمعتدى عقابا غير عادى[1]. ويلاحظ مع هذا أن لمشاهير الرجال وأرباب المراتب العالية، بمقتضى المرسوم الصادر من زينون أن يوكلوا عنهم من يريدون للمرافعة فى الدعوى الجنائية أو المدافعة فيها. وتفصيل هذا يعرف بالاطلاع على نص ذلك المرسوم.

---

(١) أى عقاباً جنائياً لا جزائياً مالياً خاصاً. ويقول أرتولان: « إنه يؤخذ مما رواه بعض العلماء الأقدمين أن العقوبات الجنائية التى كانت توقع بسبب بعض جرائم التعدى كانت متناهية فى الشدة. فعقوبة الاعدام كانت توقع بمن ينتهك عفاف امرأة كرها. والنفى والابعاد فى إحدى الحزر والاسقاط من المرتبة كانت توقع بمن يرتكب جناية القذف والافك، والنفى والأشغال الشاقة، بحسب الاقتضاء، كانت توقع بمن يرتكب جريمة مما نص عليه بشريعة كورنيليا. »

١١ — دعوى الإيذاء غير مخولة ضد الفاعل الأصلى فقط ، كالذى وقع منه الضرب مثلا ، بل هى مخولة أيضاً ضد من دفعه إلى الضرب أو أعانه عليه عامداً .

١٢ — هذه الدعوى يسقطها السكوت والتجاهل . فمن قابل الإيذاء ، وقت وقوعه ، بالازدراء وعدم المبالاة ولم يبد منه ما يدل على تأثر شعوره ، ليس له إذا راجع نفسه أن يعود من بعد إلى التشبث بإيذاء سبق له الصفح عنه .

الباب الخامس

فى الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة

إذا كان القاضى فى دعوى منظورة لديه يجعل القضية قضيته fait le procès sien [1] ، فلا يمكن أن يقال بالضبط إنه ارتكب جريمة . ولكن لما لم يكن عليه فى هذه الصورة التزام تعاقدى ، وكان من الواجب مع ذلك مؤاخذته على الخطأ الذى بدا منه ولو كان سببه قلة تبصره لاغير ، فقد اعتبروه مسئولا بسبب شبه الجريمة ، وتركوا لضمير من ينظر دعوى هذه المؤاخذة من القضاة تقدير قيمة مايستحق عليه من الجزاء ، وفق أصول العدالة .

١ — كذلك إذا حصل إلقاء شئ صلب أو سائل من أحد البيوت فتسبب من ذلك ضرر لأحد ، فإن الساكن ، مالكا أو مستأجراً أو قاطناً مجاناً ،

(١) علق بلوندو على عبارة fait le procès sien بأنها عبارة اصطلاحية يوصف بها القاضى الذى يصدر بسوء قصد فى إحدى الدعاوى حكماً جائراً دفعه إليه الحقد أو الانتقام أو أية شهوة أخرى من الشهوات . بل يوصف به أيضاً حتى لو أن جور الحكم لم يكن إلا عن عدم تبصر منه وقلة حيطة . ولما كان القاضى فى كل هذه الأحوال مسئولا عن جور حكمه قالوا إنه جعل القضية قضيته أى إنه قلب على نفسه خطر الدعوى .

يترتب عليه التزام منشؤه شبه جريمة . وإذا كان العلماء لا يعتبرون الضرر فى هذه الصورة ناشئاً عن جريمة ، فعلة ذلك أنه ، فى الأغلب الكثير ، يأتى من خطأ شخص آخر ، عبدٍ أو حرٍ ، غير الساكن المذكور . كذلك من وضع شيئاً أو علقه مشرفا على الطريق العام ، وكان من شأن سقوط ذلك الشىء الإضرار بالمارة ، فقد تقرر عليه جزاء مقداره عشرة دنانير ذهبا . أما الأشياء التى تلقى أو تراق أو تنثر ، فالجزاء فيها يكون على وجه العموم ضعفى قيمة ما أحدثته من الضرر . فإن نشأ عن ذلك قتل رجل حر فالجزاء خمسون ديناراً ذهبا . فإن لم يكن قتل ، بل جرح فقط ، فإن الجزاء يقدره القاضى بحسب مايراه عدلا وإنصافا . وعليه أن يحتسب للمصاب ما تكبده من أجور الأطباء ونفقات العلاج ، وما ضاع عليه أو يضيع بسبب إقعاد الإصابة له عن العمل .

٢ — ابن العائلة الذى يقيم فى غير مسكن أبيه ، إذا ألقى أو أُريق أو نُثر من بيته شىء ، أو وضع به أو عُلِّق فيه شىء من شأن سقوطه إيقاع الضرر بالناس ، فلا دعوى لأحد على أبيه ، بل الدعوى تكون عليه هو ، كما قرره چوليان . وتراعى هذه القاعدة فى ابن العائلة إذا كان قاضيا فجعل قضية منظورة لديه قضيته .

٣ — وكذلك ما يقع بالسفينة أو الخان أو إسطبل الدواب من السرقات وغيرها من الأضرار يكون مدير كل منها مسئولا عنه ، وإن كان هو بريئاً من تلك المحظورات ، وكان مرتكبوها هم بعض الأشخاص المستخدمين عنده فى أعمال السفينة أو الخان أو الإسطبل . وأساس مسئوليته شبه الجريمة ، وذلك لأنه وإن لم يتعاقد مع المصابين عقداً يكون هو أساس دعواهم عليه ، ولكنه مؤاخذ إلى حد ما عن سوء اختياره العمال الذين يشتغلون تحت إدارته . ومن هنا صار اعتبار التزامه كأنه ناشئ عن جريمة . والدعوى المقررة لجميع الصور المتقدمة هى دعوى « الفعل المجرد » *in factum* ، وهى تنتقل إلى وارث المصاب ، ولكنها لا تتعدى إلى وارث المسئول .

الباب السادس

فى الدعاوى

بقى الكلام على الدعاوى . والدعوى ليست شيئاً آخر سوى الحق فى المطالبة لدى أحد القضاة بما هو مستحق لنا [١] .

---

(١) يقول بلوندو : « تعاقب فى رومة ثلاثة نظم systèmes للمرافعات مختلفة : الأول نظام الدعاوى الشرعية ، وقد بقى متبعاً إلى حين صدرت شريعة ألبوسيا *Ælbutia* وشريعة جوليا ؛ والثانى النظام الاستئمارى formulaire (يعنى الحاصل بطريق الاستئمارات formules أى الصيغ أو النماذج أو أوامر الاحالة) ، وهو يسمى على الأخص نظام المرافعات الاعتيادية ، وقد سنته الشرائع المشار إليها وبقى متبعاً إلى عهد الامبراطور دقلطيانوس Dioclétien ؛ والثالث : النظام الغير الاعتيادى extraordinaire ، وقد كان متبعاً قبل دقلطيانوس شذوذاً على خلاف المعتاد ، ولكن ذلك الامبراطور جعل هذا الشذوذ هو القاعدة العامة . وفى نظام المرافعات الاستئمارى كان لفظ *judex* أى القاضى يطلق على العدل juré الذى يحيل إليه الحاكم الشرعى نظر الخصومة والفصل فيها . والعدول jurés كان يطلق عليهم أيضاً اسم المحكمين *arbitri* أو اسم المستخلصين *recuperatores*. وكان لفظ *judicium* يدل تارة على الدعوى بعد تعليقها لدى القاضى بأمر الاحالة الصادر من الحاكم ، وطوراً على أمر الاحالة ذاته الصادر من الحاكم . وفى هذه الصورة الأخيرة كان مدلوله هو نفس مدلول لفظ *actio* (أى الدعوى) أو لفظ *formula* (أى الاستئمارة) . والاستئمارة هى الورقة التى فيها يحدد الحاكم للقاضى المسائل التى عليه بحثها ، ويأذنه بالفصل فيها إيجابا أو سلباً . وقد كانت الاستئمارة تشمل أولا : البيانات الجوهرية *partes* وهى أربعة : الموضوع *demonstratio* ، ثم المقصود أو المراد أو الطلبات *intentio* ، ثم الاذن بالحكم *condemnatio* ، ثم الاذن بالقضاء بشئ من ملك أحد المتخاصمين للآخر عند اللزوم *adjudicatio* ، ثانياً : البيانات التبعية *adjectiones* وهى تشمل مسائل التقادم وأوجه الدفع والرد عليهم والرد على الرد وما إلى ذلك » اهـ . وقد تكلم أرتولان على هذه النظم بالجزء الثانى من تفسيره كلاما مستفيضاً من يشأ فليرجع إليه .

التقسيم الأول [1] : دعاوى عينية ودعاوى شخصية

١ — جميع الدعاوى التى ترفع للقضاة أو للمحكمين ، مهما يكن موضوعها ، تنقسم أساسيا إلى قسمين : عينية *in rem* وشخصية *in personam* . ذلك أن المخاصمة إما أن تكون موجهة منا على شخص مسئول أمامنا بمقتضى عقد أو بسبب جريمة ، وفى هذه الحالة فدعوانا شخصية نقرر فيها أن خصمنا ملتزم لنا بإعطاء شىء أو بعمل شىء ، ونطلب فيها الحكم عليه بالإعطاء أو بالعمل — وما شاكل هذا من ضروب التعبير — لأنه ملتزم لنا . وإما أن تكون مخاصمتنا موجهة على شخص لم يلتزم قبلنا بأى التزام قانونى ولكننا مع هذا ننازعه حقاً فى شىء من الأشياء ؛ وفى هذه الحالة فدعوانا عينية . كما إذا ادعى تيتوس ملكية عين معينة على ذى يد يدعى هو أيضاً ملكيته لها . فبادعاء تيتوس أن العين ملكه تكون دعواه عينية .

٢ — كذلك من يدعى أن له حق الانتفاع بأرض زراعية أو دار ، أو حق المرور أو القيادة فى أرض الجار ، أو حق تمرير الماء بها ، فدعواه عينية . والدعوى العينية مقررة أيضاً فيما يتعلق بارتفاقات المبانى . كمن يدعى حق تعلية بنائه أو حق المطل أو الشرفة أو حق الركوب بمبانيه على دار الجار . ثم إنه فيما يتعلق بحق الانتفاع بالمبانى والأراضى الزراعية وبحقوق الارتفاق الخاصة بها ، توجد دعاوى من الناحية العكسية ، كأن ينكر إنسان على خصمه حق الانتفاع أو حق المرور أو القيادة أو تمرير الماء من أرضه ، أو حق تعلية بنائه أو حق الإطلال أو الإشراف أو الركوب بمبانيه أو تحميل جذوعه . فمزاعم المنكر فى كل هذه الأحوال هى أيضاً دعاوى عينية ولكنها إنكارية . وهذا الضرب

---

(١) هذا العنوان ليس من الأصل اللاتينى بل هو ، وباقى عناوين التقسيمات والتشقيقات التى برأس فقرات هذا الباب ، من وضع الشراح تسهيلا للقارئ . وقد نقلناها هنا عن بلوندو .

من الدوعاى غير مقبول فى المنازعات الخاصة بذات ملكية الأشياء المادية المعينة ؛ إذ من يدعى شيئاً منها فهو يطالب به ذا اليد عليه ؛ ولكن ذا اليد هذا ليس له على الخارج دعوى ينكر بها كون ما بيده مملوكا للخارج المذكور . ولا توجد إلا صورة واحدة يكون فيها مع ذلك لذى اليد اتخاذ مركز المدعى [1] ، كما يعلم من البيانات التفصيلية المدونة بمجموعة الديجست .

التقسيم الثانى : دعاوى مدنية ودعاوى حاكمية

٣ — الدعاوى التى أشرنا إليها مستمدة من نصوص الشرائع والقانون المدنى . وهناك دعاوى أخرى أنشأها الحاكم فى حدود سلطته التشريعية ، بعضها عينية والبعض شخصية . وسنورد أمثلة من كل منها : فالدعاوى العينية الحاكمية الأكثر استعمالا هى التى يصرح بها الحاكم للمدعى بأن يقول إنه اكتسب الشئ بحيازته إياه المدة المقررة وإن كان لم يكسبه فى الواقع ، أو أن يقول ، بالعكس ، إن ذا اليد لم يكسب ملكية الشئ بحيازته المدة المقررة مع أنه فى الواقع يكون كسبها .

١ — الدعاوى الحاكمية العينية

٤ — فإذا كان أحد قد تسلم شيئاً [2] بسبب صحيح ، كالمشترى والهبة والوصية وترتيب المهر ، ثم فقد حيازته من قبل أن يصير مالكا له ، فإنه لم

(١) يقول أرتولان إن العلماء اختلفوا فى تعرف هذه الصورة التى يشير إليها المتن ، وإنه هو ينضم لرأى بعض العلماء الذين قالوا إنها ليست شيئاً آخر سوى صورة الدعوى الانكارية المشار إليها فيما تقدم من الفقرة ، يلجأ إليها واضع اليد لانكار زعم من يعارضه فى وضع يده ، أو يشوش عليه فيه بدعوى أن له حق ارتفاق على ما بيده .

يكن له دعوى عينية مباشرة لاسترداده ؛ لأن القانون المدنى لا يخول للناس الدعاوى إلا لاسترداد ما يملكون فعلا . ولكن لما كان من أشق الأمور حرمان من فقد حيازة الشئ فى الصورة التى نحن بصددها ، من أية وسيلة لاسترجاعه ، فقد ابتكر الحاكم دعوى يباح فيها لمن يزعم ضياع حيازته أن يخاصم مدعيا أن اكتساب ملكية الشئ بالحيازة قد تم له فعلا . وبهذه الوسيلة يتوصل إلى استرداده . وهذه تسمى بالدعوى البوبليسية لأن أول من أذاعها فى منشور خططه هو الحاكم بوبليسيوس (١) .

٥ — وبعكس هذا إذا فرض أن شخصا غائبا فى خدمة الجمهورية أو فى الأسر لدى الأعداء قد امتلك بطريق الحيازة شيئا من أموال مواطن آخر مقيم برومة ، فإن هذا المالك القديم الحاضر برومة يكون له ، فى خلال سنة (٢) من عودة الغائب الحائز ، أن يرفع عليه الدعوى لإبطال حيازته (٣) واسترداد الملكية متمسكا بأن هذا الغائب لم يمتلك الشئ بالحيازة ، وأن الملكية لا زالت له هو . هذا . وان الحاكم مدفوعا بمثل ما تقدم من دواعى العدالة ، قد خوّل

---

(١) يؤخذ من قول بلوندو أن هذه دعوى صورية ، وأنه فى القانون القديم كانت الدعوى البوبليسية (أو دعوى الحيازة ووضع اليد) مصرحا بها فى صورتين : صورة من تسلم بسبب من أسباب التمليك شيئاً من غير مالكه الحقيق ، وصورة من تسلم على سبيل الملكية شيئاً من مالكه الحقيق وكان هذا الشئ من كرائم الأموال *mancipi* التى لا يكفى مجرد تسليمها لنقل ملكيتها الكويريتية (يعنى الرومانية القانونية) ولا لاسترادها عند فقد حيازتها — أما أرتولان فقد أفاض فى بيان الصور التى كانت هذه الدعوى مقررة لها وما اندثر منها وما كان باقيا إلى عهد جوستنيان .

(٢) يقول بلوندو إن جوستنيان كان أصدر مرسوما قال فيه : « اقتضت إرادتنا أنه من الآن فصاعدا يستعاض عن ميعاد السنة المفيدة المذكور بميعاد أربع سنوات متتابعات تبتدئ من التاريخ الذى تبتدئ فيه السنة المفيدة . »

(٣) وهنا يقول إن جوستنيان كان أصدر مرسوما قال فيه : « من الآن فصاعداً يكون لصاحب الشئ الذى فى حيازة غائب أن يقطع مدة التقادم الموصلة لاكتساب الملكية . ويكفيه لهذا الغرض أن يقدم عريضة لوالى الاقليم . »

دعاوى من هذا القبيل لبعض أشخاص آخرين فى أحوال أخرى مبينة تفصيلا فى مجموعة الديجست .

٦ — كذلك إذا تصرف أحد فى شىء من ملكه إضرارا بدائنيه ، فلهؤلاء الدائنين ، بعد تصريح الحاكم لهم بوضع يدهم على أموال المدين ، أن يبطلوا التصرف فى الشئ المذكور ويستردوه قائلين إنه لم يحصل تسليمه وإنه إذنْ ما زال من أموال مدينهم .

٧ — كذلك الدعوى السرقية ومثلها الدعوى شبه السرقية التى تسمى أيضا دعوى الرهن ، هما من تشريع الحاكم . وموضوع الدعوى السرقية تتبع الأشياء التى جعلها مستأجر الأرض الزراعية رهنا مخصصا لضمان دفع أجرة الأرض . أما الدعوى شبه السرقية فهى التى يتمكن بها الدائنون من تتبع الأشياء التى رهنت لهم رهنا حيازيا أو رهنا مطلقا ، ضمانا لاستيفاء ديونهم . ثم إنه لا فرق بين gage (الرهن الحيازى) و hypothèque (الرهن المطلق أو المرسل) فيما يتعلق بدعوى الرهن المذكورة ؛ لأن أيا من اللفظين يمكن استعماله عند ما يتفق دائن ومدين على تخصيص شئ لضمان الوفاء بالدين . لكن معناهما يختلف من وجوه أخرى ، فإن الموطن الحقيقى لاستعمال كلمة gage هو صورة ما إذا كان الشئ سُلم فعلا للدائن وقت التعاقد ، وبالأخص إذا كان منقولا . أما إذا كان الاتفاق تم على رهن شئ بغير تسليمه ، فالأصح استعمال كلمة hypothèque لأنها أدل على هذا المعنى .

٢ — الدعاوى الحاكية الشخصية

٨ — وأما الدعاوى الشخصية التى رتبها الحاكم بسلطته التشريعية ، فمنها دعوى القبالة *constitut* وهى من قبيل دعوى الحمالة *recepticia* . وبما أن

كل المزايا التى كانت لدعوى الحمالة قد اقتبسناها بمرسومنا لدعوى القبالة فلم يبق لدعوى الحمالة محل ، ولهذا بطلت من قوانيننا .

ومن وضع الحاكم أيضا الدعوى الخاصة بكسب العبيد وبكسب أبناء العائلات ، والدعوى التى يبحث فيها عما إذا كان المدعى أدى اليمين ، وكثير غير ذلك من الدعاوى .

٩ — ودعوى القبالة ترفع على كل من تعهد بدفع شئ عن نفسه أو عن غيره تعهدا بغير طريق الاستيعاد والوعد . إذ التعهد بالاستيعاد والوعد يجعل الالتزام خاضعاً لأصل قواعد القانون المدنى .

١٠ — وعلة ترتيب الحاكم دعاوى كسب العبيد وكسب أبناء العائلات وجعلها ترفع على أسياد العبيد وآباء العائلات ، ما رآه من أن هؤلاء الأسياد والآباء وإن كانوا غير مسئولين قانونا عن الالتزامات التى يتعاقد عليها عبيدهم أو أبناؤهم ، فإن العدالة مع هذا تقضى بأن يحكم عليهم فى حدود مقدار الصِّرْمة التى تعتبر من تلك الأكساب مالا خالصا لأولادهم وعبيدهم .

١١ — كذلك إذا حلف أحد ، بناءً على طلب خصمه ، أن المبلغ الذى يطلبه مستحق له حقيقة وأن خصمه يماطل فى دفعه ، فإن الحاكم يصرح له برفع دعوى يدور البحث فيها ، لا على أنه دائن أو غير دائن ، بل على معرفة ما إذا كان قد أدى اليمين على كونه دائنا . وتصريح الحاكم هذا من أعدل ما يكون .

١٢ — ولقد رتب الحاكم أيضا بسلطته التشريعية عددا كبيرا من الدعاوى الجزائية . منها دعوى على من أتلف شيئا من اللوحات المدونة فيها خطط الحاكم وأوامره ، ودعوى على من يكلف مولاه (معتِقه) أو يكلف أحد أصوله بالحضور إلى محل الشرع قبل التصريح له بذلك ، ودعوى على من هرّبوا بالقوة شخصا مطلوبا لديوان الحاكم ، أو تعمدوا حمل غيرهم على تهريبه بالقوة ، إلى غير ذلك من الدعاوى .

التقسيم الثالث : دعاوى المسائل الأولية

١٣ — ويبدو أن من قبيل الدعاوى العينية ما كان من الدعاوى متعلقا بمسائل أولية questions préjudicielles . وهذه هى ما يبحث فيها القاضى عما إذا كان الشخص حرّ الأصل أو معتقاً ، أو عن وصف البنوة أثابت هو أم لا . وليس من هذه الدعاوى ما مصدره القانون المدنى سوى واحدة هى الخاصة بوصف الحرية . أما سائرها فمصدره تشريع الحاكم .

بعض مايترتب على التفريق بين الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية

١٤ — لما كانت الدعاوى منقسمة إلى عينية وشخصية ، كما أسلفنا ، فبديهى إذن أنه ليس لأحد يريد المطالبة بشىء مملوك له أن يصوغ طلبه بعبارة : « إذا ظهر أن فلانا يجب عليه أن يعطى (١) » . وذلك لأنه ليس أحد ملزما بأن يعطى الطالب مالا زال مملوكا له (يعنى للطالب) ؛ لأن لفظ الإعطاء *dare* معناه نقل الملكية ؛ والشىء المملوك حالا للطالب لا يمكن أن تتسع له مالكيته فيدخل فيها مرة أخرى . ومع ذلك فإنه من باب التغليظ على اللصوص وتعريضهم أكثر من غيرهم لصنوف الدعاوى ، قد تقرر أنه فضلا عن جزاء الضعفين وأربعة الأضعاف ، تمكن مطالبتهم برد الشىء المسروق بدعوى صيغتها : « إذا ظهر أن عليهم أن يعطوا » . وهذا فوق ما للمدعى من أن يرفع عليهم الدعوى العينية التى يقرر فيها أن الشىء مملوك له .

---

(١) هذه صيغة الطلبات فى الدعوى الشخصية .

١٥ — الدعاوى العينية تسمى دعاوى الاسترداد revendication أما الدعاوى الشخصية التى يقرر فيها المدعى أنّ على الخصم أن يعطى شيئاً أو يفعل أمراً، فإنها تسمى المناقرات أو التشهيرات *condictio* . ولفظ *condicere* كان فى اللغة القديمة يدل على معنى dénoncer أى الاستصراخ والتشهير والجهر بالظلامة . ومن الخطأ الآن أننا مازلنا نستعمل لفظ *condictio* للدلالة على الدعوى الشخصية التى يقرر فيها المدعى أن على المدعى عليه أن يعطى، أى أن ينقل ملكية الشىء له ؛ فإن هذه الدعوى لاتقترن الآن بشىء من التشهيرات والتجبيهات كما كان الحال فى العهد القديم .

التقسيم الرابع : دعاوى طلب الشىء، أو طلب الجزاء، أو طلبهما معاً (مختلطة)

١٦ — هاك الآن تقسيما آخر للدعاوى : إن منها مالا يقصد به إلا طلب الشىء، ومنها مالا يقصد به إلا الجزاء، ومنها ما هو مختلط .

١٧ — فالدعاوى التى يقصد بها طلب الشىء هى جميع الدعاوى العينية ؛ ثم معظم الدعاوى الشخصية الناشئة عن العقود، كالدعوى التى يطلب فيها المدعى مبلغاً من النقود سبق إقراضه أو استيعاده، وكدعاوى عارية الاستعمال والوديعة والتوكيل والشركة والبيع والإجارة . على أنه فى صورة ما تكون دعوى الوديعة خاصة بشىء أودع فى أثناء مضاربة أو حريق أو هدم أو غرق[1]، فإن الحاكم يصرح بأن

(١) يقول أرتولان : « إن هذه هى المسماة بالوديعة الاضطرارية dépôt nécessaire . وقد كانت شريعة الألواح الاثنى عشر فى حالة إنكار الوديعة تحكم على منكرها بمثلى قيمتها إطلاقا، سواء كانت الوديعة اضطرارية أو اختيارية . ولكن الحاكم قصر المثلين على حالة خيانة الوديعة الاضطرارية فقط، أما الاختيارية فجعل الدعوى عنها بالمثل الواحد فقط اعتباراً بأن المودع هو الذى أساء لنفسه باعتماده على غير أمين . » اهـ

تكون بالمثلين متى كانت مرفوعة على المودع لديه نفسه أو كانت مرفوعة على ورثته ومنسوبا لهم فيها خيانة شخصية . وفى هذه الصورة تكون دعوى الوديعة مختلطة.

١٨ — أما الدعاوى الناشئة عن الجرائم فبعضها يكون موضوعه طلب الجزاء فقط ، والبعض يطلب به الجزاء والشىء معا ، ومن هنا سميت مختلطة . ودعوى السرقة لايقصد بها سوى الحصول على الجزاء . فسواء رفعت بطلب أربعة الأمثال فى حالة السرقة المكشوفة ، أو بطلب المثلين فى حالة السرقة المستورة ، فالمطلوب فيها على كل حال هو الجزاء ليس إلاّ . أما الشىء المسروق نفسه فيطلب من محرزه بدعوى عينية خاصة يقرر فيها المدعى ملكيته له ، سواء كان محرزه هو السارق أو غيره . وفوق هذا فإن سرقة الشىء تجعل لصاحبه — عند الاقتضاء[1] — دعوى شخصية على السارق .

١٩ — دعوى غصب الأموال مختلطة . لأن أحد الأمثال الأربعة هو مقابل الشىء المسروق ، أما الجزاء فمنحصر فى ثلاثة الأمثال الأخرى فقط . والدعوى المقررة بشريعة أكويليا عن الضرر الواقع بدون وجه حق هى أيضاً مختلطة ، لا فى صورة توجيهها بطلب المثلين على مدعى عليه منكر ، فحسب ، بل حتى أحيانا فى صورة توجيهها بالمثل الواحد ؛ كمن يطلب التعويض عن قتل عبد أعرج أو أعور كان سليما فى السنة المنصرمة وذا قيمة أعلى من قيمته عند قتله ؛ إذ الحكم فى هذه الصورة يكون — كما قدمنا — بأعلى قيمة بلغها العبد فى السنة المذكورة . ومختلطة أيضاً تلك الدعوى التى ترفع عن الوصايا والاستئمانات الموصى بها للكنائس وغيرها من جهات البر والإحسان ، عند مماطلة المدين فى تنفيذها وتماديه فى الروغان حتى رفعت عليه الدعوى . إنه ، فوق الحكم على هذا المدين بالمبلغ أوالشىء الموصى به ، يحكم عليه أيضاً بمثل قيمته جزاء مماطلته ، بمعنى أن الحكم يصل إلى ضعفى أصل المستحق .

---

(١) أى عند عدم حصوله على الشئ نفسه بالدعوى العينية ، أو عند ما إذا كان لا يريد رفع الدعوى العينية .

التقسيم الخامس : دعاوى مختلطة أصلا

٢٠ — بعض الدعاوى ظاهر أنها بطبيعتها مختلطة ، أى أنها عينية وشخصية معا (١) . مثل دعوى القسمة العائلية التى جعل لكل وريث أن يرفعها على باقى الورثاء توصلا إلى قسمة التركة . ومثل دعوى قسمة الملك المشترك المقررة لكل واحد من الشركاء بشأن الملك الشائع بينهم ، ودعوى فصل الحدود المقررة لملاك الأراضى الزراعية المتجاورة . ففى الدعاوى الثلاث المذكورة يجوز للقاضى ، مع مراعاة مقتضيات العدالة ، أن يخصص لكل من أطراف الدعوى حقه جبراً عليه ، وأن يحكم على من تكون الحصة التى اختصه بها أزيد من حقه ، بمبلغ من النقود للطرف الذى تنقص قيمة حصته عن حقه .

التقسيم السادس : دعاوى بالمثل الواحد أو بالمثلين أو الثلاثة أو الأربعة الأمثال

٢١ — جميع الدعاوى تكون إما بطلب المثل الواحد أو المثلين أو ثلاثة الأمثال أو أربعة الأمثال . ولا يجوز البتة أن يزيد الطلب فى أية دعوى عن هذا .

٢٢ — يطلب المثل البسيط فى صور كثيرة ؛ منها صورة الالتزام الاستيعادى ، وصورة القرض والبيع والإجارة والتوكيل ، وصور أخرى كثيرة .

---

(١) يلاحظ أن المتن عدل هنا عن الأساس الذى جعله فى الفقرتين السابقتين ضابطاً للدعاوى المختلطة . وقد أشار أرتولان إلى هذا العدول وإلى اختلاف المفسرين فى تبين المراد بعبارة المتن هنا . وله فى هذا كلام طويل من شاء فليرجع إليه .

٢٣ — ويطلب الضعفان[1] فى مثل دعوى السرقة المستورة ودعوى شريعة أكويليا ، وفى بعض الصور فى دعوى الوديعة ، وكذلك يطلب الضعفان فى دعوى إفساد أخلاق العبيد ، وهى التى ترفع على من وسوس للعبد وحرضه حتى دفعه إلى الإباق أو إلى التمرد على سيده أو الانغماس فى حمأة الفسق والفجور أو إلى التطوح فى أية سبيل أخرى من سبل الفساد ؛ وفى هذه الدعوى يحسب للسيد قيمة الأشياء التى سرقها العبد عند إباقه .

ومن هذا القبيل أيضاً ما ذكرناه قبل من الدعوى الخاصة بالوصية لمحال العبادة وجهات البر والإحسان .

٢٤ — وتكون الدعوى بثلاثة الأضعاف إذا كان من أصدر ورقة التكليف بالحضور قد بالغ فى تقدير قيمة طلبه حتى ترتب على ذلك أن الجلواز *viator* (رسول المحكمة) أو المنفذ القضائى *executor litium* (المحضر) أخذ لنفسه معلوماً (أجراً) أزيد من اللازم . فإنه فى هذه الصورة يكون للمدعى عليه أن يحصل من المدعى على ثلاثة أمثال ما لحقه من الضرر بهذا السبب . لكن هذه الأضعاف الثلاثة يدخل ضمنها أصل قيمة الضرر نفسها . وهذا هو ما قررناه بمرسوم تراه فى مجموعة قوانيننا . والدعوى التى تستمد منه هى ، بلا نزاع ، دعوى شخصية قانونية[2] .

٢٥ — ومثال الدعاوى ذات الأربعة الأضعاف دعوى السرقة المكشوفة ، ودعوى حصول التخويف (وهى الخاصة بالأدلة الكتابية التى تنتزع بالتهديد

---

(١) الضعف هو المثل ونحن نستعمل الكلمتين بمعنى واحد .

(٢) يقول أرتولان فى تعليقه على هذه الفقرة ما مؤداه : أن الدعاوى فى عهد جوستنيان كانت ترفع بورقة تكليف بالحضور أمام القاضى ، وأن هذه الورقة كانت تعلن إلى المدعى عليه على يد عامل المحكمة (رسول أو محضر) ، وكان هذا العامل عند إعلانها للمدعى عليه يقتضى منه ضامناً يكفل حضوره لدى القاضى عند الطلب ويأخذ منه أيضاً أجرة لإيصال الاعلان إليه مقدرة بحسب قيمة الدعوى المبينة بالورقة . فاذا كان المدعى بالغ فى تقدير قيمة دعواه كان الأجر طبعاً زائداً عن المقرر ، وفى هذا ضرر على المدعى عليه . فالفقرة مسوقة لبيان مسئولية المدعى عن هذا الضرر وبيان مدى هذه المسئولية .

باستعمال القوة) ، والدعوى الخاصة بما يعطى من النقود لشخص لحمله على مرازأة أحد الناس بمقاضاة كيدية ، أو للكف عن هذه المقاضاة والمرازأة . وقد أنشأنا كذلك بمرسوم منا دعوى شخصية قانونية ، بمقتضاها يحكم بأربعة الأضعاف على المنفذ القضائى (المحضر) الذى يأخذ من الخصوم شيئاً أزيد من الوارد بالتعريفة المقررة بالمرسوم .

٢٦ — لكن دعاوى السرقة المستورة وإفساد أخلاق العبيد هى دائماً بالضعفين . وبهذا تختلف عن الدعاوى التى ذكرناها من قبل . وإذا كان الضعفان جائزين فى دعوى شريعة أكويليانم فى دعوى الوديعة فى بعض الأحوال ، فهذا الجواز إنما يكون فى صورة إنكار المدعى عليه فقط . أما فى صورة اعترافه فإن الدعويين المذكورتين تكونان بالقيمة الأصلية فقط بلا تضعيف . أما الدعوى الخاصة بما يوصى به لمحال العبادة أو لجهات البر والإحسان ، فإن الضعفين فيها لا يكونان فى حالة الإنكار فحسب ، بل هما يطلبان أيضاً من المدين إذا استمر فى المطال حتى صدر إذن من الحاكم الشرعى بمداعاته . فأما إذا اعترف ودفع قبل أية مطالبة فإن التزامه لا يتجاوز أصل المطلوب منه .

٢٧ — كذلك دعوى الابتزاز بالتخويف تختلف عن غيرها من الدعاوى الأخرى الرباعية الأضعاف — التى ذكرناها قبل — من جهة أن حكمها وجوب إبراء ساحة المدعى عليه متى أطاع أمر القاضى ورد الشىء المطلوب نفسه . وهذا غير جائز فى الدعاوى الأخرى كدعوى السرقة المكشوفة مثلا ؛ إذ الواجب دائماً الحكم فيها بأربعة الأضعاف .

التقسيم السابع :

دعاوى التوسعة والنظر بالمعروف Actions de bonne foi

ودعاوى القانون الدقيق de droit strict والدعاوى التحكمية arbitraires

٢٨ — بعض الدعاوى قائمة على التوسعة والنظر بالمعروف ، والبعض على القانون وما فيه من دقة وتحريج . فمن الأولى دعاوى البيع والشراء والإجارة وإدارة الفضولى لملك الغير والتوكيل والوديعة والشركة والوصاية والعارية والرهن وقسمة التركات أو الأملاك المشتركة ودعوى المقرّرات القولية ، التى تحوّل فى صورة المعاقدة التثمينية أو فى صورة المقايضة (١) . أما دعوى الإرث فكان مختلفا فى عدها ضمن الدعاوى الموسّع فيها ، أو ضمن ما مبناه نص القانون وعدم الهوادة فيه ؛ ولكنا نحن فى مرسومنا جعلناها بصفة جلية من دعاوى التوسعة بالمعروف .

٢٩ — فى العهد السالف كانت دعوى استرداد المرأة مهرها *rei uxoriae* معتبرة من الدعاوى الموسع فيها ، ولكنا وجدنا دعوى الاستيعاد stipulation

(١) المراد بالمقررات القولية *paescriptis verbis* هى العقود الغير المسماة . وصورة المعاقدة التثمينية — كما يؤخذ من قول أرتولان — هى أن (ا) يريد اقتراض مبلغ من (ب) فيعطيه (ب) عيناً مملوكة له كيما يبيعها (ا) لمن يشاء ويأخذ ثمنها ؛ ولكنه يحتاط لنفسه ويحدد ربحه فيقرر أن الثمن من الآن هو مبلغ كذا وأن (ا) يكون ملزما به سواء باع العين بمثله أو بأقل أو بأكثر ، إلا إذا رد العين نفسها لعدم تيسر بيعها للغير . و (ا) يقبل هذا ويتراضى عليه . ولما كان مثل هذا التراضى ليس بيعا ولا استصناعا ولا توكيلا ولا عقداً آخر من العقود المسماة فقد جعلوه من العقود الغير المسماة التى تحصل الدعوى فيها بحسب ما تم عليه الاتفاق بين الطرفين . اهـ . وأقول : كأنى بهذه الصورة هى أصل بيع « العينة » الذى صار من بعد يحتال به للتهرب من إثم الربا . أما المقايضة فكانت أيضاً عند الرومانيين من العقود غير المسماة ، ويقول أرتولان إن التقاضى بشأنها كان يجرى تأسيساً على ما توافق عليه الطرفان . وإن كلا الأمرين لمعاقدة التثمينية والمقايضة ، كان القاضى ينظر فيهما مع التوسعة بالمعروف .

أفيد ، فقررنا ، مع كثير من التفصيلات ، أنه كلما كانت دعوى الاستيعاد خاصة بطلب المرأة رد مهرها كان لها جميع الآثار والأحكام التى كانت تترتب قديما على دعوى استرداد المهر . وإذ كانت دعوى استرداد المهر القديمة قد بطلت بهذا ، فإن دعوى الاستيعاد التى حلت محلها قررنا أنها تكون من دعاوى التوسعة ، ولكن على شرط أن يكون رد المهر هو المطلوب بها . وفوق هذا فإنا جعلنا للمرأة حق رهن ضمنى[1] ، بل جعلنا لها حق الأولوية والتقدم على جميع الدائنين المرتهنين ، ولكن متى كانت هى نفسها التى تخاصم لاسترداد مهرها ، فانا إنما قصدنا إلى حماية المرأة وحدها واختصاصها شخصياً بهذا الامتياز .

٣٠ — فى الدعاوى القائمة على التوسعة يكون القاضى مطلق الحرية فى أن يقدر قيمة ما يحكم به للمدعى تقديرا بالمعروف كما يراه عدلا وإنصافا . وموجب هذا أن المدعى إذا كانت عليه التزامات للمدعى عليه ، أجرى المقاصة بينها وبين ما يطلبه ، والزيادة فقط هى التى يحكم بها على المدعى عليه .

على أن مارك أوريل أصدر أمرا أوجب به إجراء المقاصة حتى فى دعاوى القانون الدقيق ، وصرح بالتمسك بها وباعتبارها وجه دفع بالغش . أما نحن فقد وسعنا فى نطاق المقاصة بأن قررنا فى مرسومنا أنها كلما كان سندها حقا بديهيا صريحا قبلت وكان من لوازمها الحتمية تخفيض قيمة الدعاوى عينية كانت أو شخصية أو غير ذلك . ولم نستثن سوى دعوى الوديعة ؛ لأنا وجدنا من الشناعة تسهيل وضع العراقيل فى سبيل رد الأمانات إلى أهلها بحجة المقاصة .

٣١ — هناك غير ما تقدم بعض دعاوى يطلق عليها اسم الدعاوى التحكمية أخذاً مما للقاضى حيالها من القدارة والتحكم . فيها لا بد من الحكم على المدعى عليه ، إذا لم ينفذ ما أمره به القاضى من رد شىء أو إحضاره وتقديمه أو دفع مبلغ أو التخلى عن ملكية العبد ودفعه بجنايته . والدعاوى المذكورة منها العينية ومنها الشخصية . فالعينية كالدعوى البوبليسية ، والدعوى السرقية

(١) أى على أملاك الزوج .

الخاصة بالأشياء الضامنة لأجرة الأرض الزراعية ، والدعوى شبه السرقية المسماة أيضا دعوى الرهن . أما الشخصية فكدعوى الابتزاز بالتخويف ، ودعوى الغش والخديعة ، والدعوى المبنية على استيعاد دفع شئ فى محل معين . كذلك دعوى وجوب الإحضار والتقديم هى من الدعاوى الراجعة إلى تحكم القاضى . فى هذه الدعاوى جميعها ، وفيما أشبهها ، يكون للقاضى سلطة تقدير ما ينبغى تقديره على المدعى عليه إرضاءً للمدعى ، وأن يعمل فى هذا بحسب مقتضيات العدالة مع مراعاة طبيعة الشئ المطلوب فى الدعوى .

كيف يكون الحكم ؟

٣٢ — فى كل الأحوال يجب — بقدر الإمكان — أن يكون حكم القاضى صادرا بمبلغ من النقود أو بشئ معين محدد ، حتى ولو كان موضوع الدعوى غير معين المقدار .

وقوع غلط فى الطلب

٣٣ — إذا طلب المدعى فى صحيفة الدعوى شيئا أزيد من حقه فقد كان المقرر سقوط دعواه ، أى خسارتها وضياع حقه . وكان الحاكم لا يسمح بإقالة عثرته وإرجاعه إلى حاله الأولى ، ما لم يكن شابا لمّا يبلغ من العمر خمسا وعشرين سنة ؛ فإن العادة كانت جارية فى هذه الصورة بإرجاعه لحاله الأولى بعد التحقيق ، عملا بما ينبغى من الترفق بكل من أضلهم طيش الشباب . على أن غلط المدعى إذا كان له ما يبرره ، بأن كان سببه أمرا من شأنه أن يغلط فيه أشد الناس حزامة وسدادا ، فإن مزية الإرجاع للحال الأولى كانت تخول له ، وإن كان عمره أزيد من خمس وعشرين سنة . وذلك كما إذا كان فى دعواه قد طالب بشئ بتمامه

بناءً على أنه موصى له به فقدم خصمه ملاحق للوصية تختزل منه جزءا ، أو تقرر وصايا لأشخاص آخرين إذا ضمت للوصية الأولى كان المجموع أزيد من نصاب الوصية وهو ثلاثة أرباع التركة ، وكان من اللازم تخفيض الجميع بحسب شريعة فالسيديا ؛ فالطلب فى الصورتين المذكورتين زائد ، ولكن غلط المدعى لم يكن فى مقدور أى إنسان غيره أن يتحاشاه .

والطلب يكون زائدا عن الحق من جهات أربع : جهة الموضوع ، وجهة الزمان ، وجهة المكان ، وجهة السبب أى السند .

فزيادة الطلب من جهة موضوعه كأن يكون المدعى مستحقا عشرة فيطالب بعشرين ، وكأن يطلب الشئ برمته مع أنه ليس إلا شريكا مشتاعا فى ملكيته ، أو يطلب حصة فيه زائدة عما له فى الواقع .

والزيادة من جهة الزمان كأن يكون له دين مضاف إلى أجل أو معلق على شرط فيرفع دعواه قبل حلول الأجل أو تحقق الشرط ؛ إذ كما أن المدين إذا دفع ما عليه بعد استحقاقه بزمن فهو فى الحقيقة يؤدى أقل مما عليه ، فكذلك من يطلب ماله قبل استحقاقه بزمن فإنه يكون طالبا أزيد من حقه .

والزيادة من جهة المكان كأن يكون الاتفاق قاضيا بأداء الشئ فى جهة معينة فيأتى المدعى طالبا أداءه فى جهة أخرى ، ساكتاً عن بيان الجهة المعينة للأداء بحسب أصل الاتفاق . كما إذا كان الاستيعاد بعبارة : « هل تعد بإعطائى فى مدينة إيثيزا ؟ » ولكنه حين رفع الدعوى بمدينة روما ، لم يذكر فى صحيفتها سوى أن المدعى عليه متعهد بإعطاء كذا . وأساس القول بأن المدعى فى هذه الصورة يطلب أزيد من حقه هو أنه بالصيغة البسيطة التى أوردها فى صحيفة الدعوى يحرم المدعى عليه مزية الدفع فى مدينة إيثيزا . واعتبارا بهذا قد قرروا لمن يريد مطالبة خصمه بالأداء فى جهة غير المتفق عليها ، دعوى تحكمية يراعى فيها حساب ما قد يكون للمدين من المصلحة فى الأداء بالجهة المتفق عليها . وغالبا ما تكون هذه المصلحة كبيرة حين يكون الأداء واردا على بضائع كالنبيذ

والزيت والحنطة مما تختلف أثمانه باختلاف الجهات . بل النقود المضروبة نفسها يختلف سعر فائدتها من جهة لأخرى . لكن من يرفع دعواه بإيثيزا (أى فى المحل المتفق عليه للأداء) فإن طلبه يكون أصوليا لا زيادة فيه ، كما قاله الحاكم نفسه . لأن المدين الذى يقوم بالوفاء إنجازا لوعده لا يقال إنه أصابه ضرر .

والزيادة من جهة السبب قريبة الشبه بالزيادة من جهة المكان . كمن كانت عبارة استيعاده : « هل تعدنى بإعطائى العبد إستيكوس أو عشرة دنانير ذهبا ؟ » فيأتى مطالبا بأحد الشيئين فقط ، أى العبد أو الدنانير العشرة ، بدون إشارة إلى الشىء الثانى . إنه بهذا يكون قد زاد فى الطلب عن حقه ؛ لأن الاستيعاد ، الذى هو سند الدعوى وسببها ، يجعل المدين هو صاحب الرأى فى اختيار أىّ من الشيئين ، العبد أو الدنانير ، يفضِّل هو أداءه . فجعل المدعى حقه منحصرا فى العبد فقط ، أو فى الدنانير فقط ، مقتضاه حرمان خصمه من حقه فى الخيار . ومعنى هذا تحسين حال نفسه وتسوئ مركز خصمه . والمصرح به فى مثل هذه الصورة أن يكون الطلب فى الدعوى هو الزام المدعى عليه بإعطاء العبد إستيكوس أو بإعطاء عشرة دنانير . أى أن يكون مصوغا وفق عبارة الاستيعاد تماما . ومثل هذا ما إذا كانت عبارة الاستيعاد واردة على عبد أو نبيذ أو خز أرجوانى ، بصفة إطلاقية لا تخصيص فيها ، فيأتى المدعى طالبا العبد إستيكوس أو نبيذ شمبانيا أو خزا من صنع مدينة صيدا . فالمعتبر أن يطلبه هذا زيادة . لأنه يحرم خصمه من حقه فى الخيار ، أى من الوفاء بالصنف الذى يريده هو . بل لو أن الصنف الخاص الذى يطلبه الدائن ، فى مثل هذه الصورة ، يكون فى الواقع هو أرخص الأصناف قيمة ، لما كان هذا بمانع من اعتبار طلبه زائدا عن حقه ؛ إذ قد يتفق فى كثير من الصور أن يكون أداء الصنف الأغلى أسهل على المدين من أداء الأرخص وأهون مؤنة .

تلك كانت قواعد القانون القديم . ولكنها تعدلت بقانون زينون وبقانوننا . فالزيادة من جهة الزمان يتبع فيها ماقرره بشأنها الإمبراطور زينون

الحالد الذكر . أما الزيادة من جهة الموضوع ومن الجهتين الأخريين فإنه إذا كان قد ترتب عليها أى ضرر للخصم كزيادة أجر المحضر مثلا ، كان جزاء المدعى ، ثلاثة أضعاف هذا الضرر ، كما أسلفنا .

٣٤ — إذا طلب المدعى بصحيفة الدعوى أقل من حقه ، كأن كان له عشرة فلم يطلب إلا خمسة ، أو كان يملك العقار برمته فلم يطلب سوى نصفه ، فلا ضير عليه . بل إن على القاضى فى الدعوى نفسها أن يحكم له بباقى حقه ؛ وذلك عملا برسوم المغفور له زينون .

٣٥ — إذا أخطأ المدعى فطلب بصحيفة الدعوى شيئا بدل آخر فلا ضير عليه . لقد قررنا أن له أثناء سير الدعوى أن يصحح ماوقع منه من الغلط . كما إذا كان المستحق له هو العبد إستيكوس فأخطأ وطلب العبد إيروس ، أو إذا قرر خطأ أنه يستند فى طلبه إلى وصية مع أن سنده تشارط استيعادى .

ظروف تمنع حصول المدعى على مطلوبه كاملا

٣٦ — هناك دعاوى لانحصل منها على كل مطلوبنا حصولا محتوما . بل تارة نحصل عليه كاملا وتارة على بعضه فقط . وتلك هى الدعاوى الخاصة بِصرْمة[1] ابن العائلة أو العبد . فإن صِرْمة أيهما إذا كانت تفى بالمطلوب فالسيد أوالأب يحكم عليه به كله ، وإن كانت لاتفى فيحكم عليه من المطلوب بقدر قيمتها فقط . أما كيفية تقدير الصرمة فسنعرض لها فى حينها .

٣٧ — كذلك دعوى استرداد الصداق لايحكم فيها على الزوج إلا بقدر وسعه[2] أى بمقدار ثروته . فإذا كانت قيمة أمواله تفى بالصداق فيحكم عليه به

(١) الصرمة (بكسر الصاد وسكون الراء) جزء يقتطعه السيد أو رب العائلة من ماله ويعطيه لعبده أو لأحد الأولاد الذين تحت ولايته ليستغله . وقيمتها بالطبع تزيد أوتنقص بما يضاف إليها من الربح أو يعتورها من الخسارة .

(٢) لكيلا يحبس عند عدم الوفاء بما يحكم به .

كله ، وإلا فيحكم عليه منه بمقدار القيمة المذكورة فقط . ثم إن أموال الصداق هى مما يعرض عليها الانتقاص ، فالزوج إذا كان بذل شيئاً من النفقات فى سبيل المحافظة عليها ، فله استقطاعه ؛ إذ من المقرر قانونا أن المصروفات الضرورية تحتجز من أموال الصداق . وهذا يعلم من الاطلاع على التفصيل الوارد بمجموعة الديجست .

٣٨ — وكذلك من يرفع دعوى على أحد أصوله أو على معتِقه ، ومن يرفع دعوى الشركة على شريكه ، لايحكم لأىٍّ منهما إلا بمقدار وسع خصمه . وهذه القاعدة تسرى أيضاً على الدعوى التى ترفع على الواهب .

٣٩ — وكذلك من شأن المقاصة أن تمنع حصول المدعى على كل مايطلب . فإن للقاضى — كما قلنا من قبل — أن يقدر ، بحسب أصول العدالة ، مايستحقه المدعى عليه قبل المدعى فى المادة القائمة فيها الخصومه ، وأن يطرحه من الطلب ولا يحكم للمدعى إلا بالباقى .

٤٠ — وكذلك إذا تخلى المدين عن عامّة أمواله لدائنيه ، ومن بعد ذلك كسب أموالا أخرى تمكنه من أداء ما عليه ، فالدائنون إذا أعادوا الكرة بمداعاته فلا يحكم لهم عليه إلا بقدر وسعه وطاقته ؛ فإنه لايسوغ إنسانية الرجوع بكل المطلوب على شخص سبق أن جرّد نفسه من جميع أمواله .

الباب السابع

فى الالتزامات التى يعقدها من هم تحت سلطة غيرهم

الدعاوى الأمرية والترئيسية والانتدابية والتشريكية ودعوى الصرمة والاستفادة (١)

أشرنا من قبل إلى الدعوى الخاصة بصرمة أبناء العائلات والعبيد، وسنتكلم الآن تفصيلا عليها وعلى غيرها من الدعاوى التى تنجر عن أولئك الأشخاص فترفع على آبائهم أو أسيادهم. وإذ كانت القواعد الخاصة بالمعاقدات التى تجرى مع العبيد أو مع أبناء العائلة تكاد تكون واحدة لا مغايرة فيها، فلنقصر الكلام على العبد وسيده، ما دام كل ما سنقوله بخصوصهما من شأنه أيضاً أن يسرى فى حق الأولاد وأصولهم الذين لهم الولاية عليهم. مع ملاحظة أن هناك أحكاما خاصة ينفرد بها هؤلاء الأخيرون سنعرض لها من بعد على حدة.

١ — إذا أذن السيد عبده بالتعاقد، فلمن يتعاقد معه دعوى على السيد لاستيفاء جميع ما التزم به العبد. وهذه الدعوى قررها الحاكم تأسيساً على أن المتعاقد فى هذه الصورة إنما اعتمد فى تعاقده على ذمة السيد (وهى تسمى الدعوى الأمرية *actio quod jussu*).

---

(١) هنا علق بلوندو بقوله: « هذه التسميات المختلفة لا تدل على أنواع خاصة من الدعاوى وإنما هى أوصاف مقصود بها تعيين مدى ما يجب الحكم به على المدعى عليه. خذ لذلك مثلا الدعوى الأمرية. إنها لا تقابل عقداً خاصاً كما هو الشأن فى دعوى البيع أو الاجارة أو التوكيل أو غيرها. بل إنه عند رفع دعوى على أبى العائلة بسبب العقود أو شبه العقود الملزمة لمن هم فى ولايته فانه يضاف إلى اسم دعوى العقد أو شبه العقد كلمات (الأمرية) أو (الصرمية) الخ للدلالة على أن أبا العائلة يجب أن يحكم عليه بكل المطلوب أو ببعضه فقط. فيقال: (دعوى البيع الأمرية) و (دعوى الاجارة الصرمية أو الخاصة بالصرمة) وهكذا. ومن هذا تعلم أن تلك التسميات ليست سوى أوصاف تضاف إلى اسم الدعوى فتكيفها وتعدل مداها. » اهـ

٢ — وللعلة المتقدمة نفسها [١] صرح الحاكم بدعويين أخريين ضد السيد، تسمى إحداهما الدعوى الترئيسية action exercitoire ، والأخرى الدعوى الانتدابية action institoire . ومحل الأولى أن يكون العبد قد كلفه سيده بإدارة حركة أحد المراكب فالتزم التزامات متعلقة بالإدارة التى كلف بها. واسم هذه الدعوى آت لغة من كلمة *exercitor* ومعناها الشخص الذى يأخذ لنفسه ما يأتى به المركب من الإيراد اليومى . أما الدعوى الانتدابية فمحلها أن يكلف الشخص عبده بإدارة حانوت أو عمل تجارى أياً كان ، فيلتزم العبد بديون خاصة بالعمل الذى انتدب لمباشرته . وكلمة institoire آتية لغة من كلمة *institor* ومعناها المدير التجارى المندوب . على أنه إذا كان المكلف بإدارة المركب أو الحانوت أو المحل التجارى رجلاً حراً أو عبداً مملوكاً للغير ، فإن الحاكم يقرر هاتين الدعويين أيضاً ضد صاحب المركب أو التجارة ؛ لأن العدالة التى قضت بتقريرهما ضده فى صورة المدير العبد المملوك له ، تقضى أيضاً بتقريرهما ضده فى الصورتين المذكورتين .

٣ — وقد أنشأ الحاكم دعوى أخرى تسمى الدعوى التشريكية action tributoire لصورة عبد يمارس بعلم سيده تجارة أساسها صرمة مال pécule أعطاها له السيد ، وفى هذه الممارسة يرتب العبد على نفسه التزامات لآخرين . فى هذه الصورة قرر الحاكم أن جميع مال التجارة وجميع الأرباح الناتجة عنه توزع بين السيد — إن كان له شئ مستحق — وبين الدائنين الآخرين بنسبة أصل ما لكل . وإذ كان السيد هو الذى يتولى هذا التوزيع ، فالدائن الذى يشكو من أنه لم ينل كل ما يخصه بالعدل ، جعل له الحاكم أن يرفع على السيد هذه الدعوى التشريكية ليحصل على باقى ما يخصه .

٤ — وقد تقررت دعوى أخرى خاصة بصرمة العبد وبما استفاده منها سيده *actio de peculio et de in rem verso* . ومحلها أن العبد إذا تعامل ،

(١) أى كون العبد مأذوناً من سيده .

مع الغير ، ولو بغير إذن سيده والتزم بشيء ، فإن السيد يكون مسئولا عن هذا الالتزام بقدر كل ما استفاده من تلك المعاملة ، فإن لم يكن استفاد منها شيئاً فبقدر قيمة صرمة العبد نفسها . مع ملاحظة أن جميع ما يبذله العبد لمصلحة سيده من النفقات الضرورية يحسب مما استفاده السيد . كما إذا اقترض قرضاً وفى به دينا على سيده ، أو صرفه فى تقوية بناء لسيده آيل للسقوط ، أو فى شراء حنطة لغذاء العائلة ، أو شراء عقار أو أى شيء آخر من حاجات سيده الضرورية . فإذا اقترض عبدك من تيتوس عشرة دنانير مثلا ، دفع منها خمسة فى دين عليك والخمسة الأخرى بددها فى أى وجه آخر مما لا مصلحة لك فيه ، وجب الحكم عليك بالخمسة الأولى فقط وهى التى استفدتها ، وأما الباقى فيحكم عليك منه بما لا يتجاوز قيمة صرمة العبد . ومقتضى هذا أنك لو كنت استفدت العشرة جميعها لكان يحكم عليك بها كلها لتيتوس . فهذه الدعوى وإن كانت تشمل الدعويين فى آن — دعوى صرمة العبد ودعوى استفادة السيد — إلا أنها معتبرة دعوى واحدة ، وإنما الحكم فيها قد يكون ذا شعبتين . ذلك أن القاضى الذى ينظرها عليه أن يبحث ابتداء فيما إذا كان السيد استفاد من عمل العبد أم لم يستفد ، وألا يتخطى هذا إلى البحث فى مال العبد إلا إذا ثبت له أن استفادة السيد معدومة أو أنها لا تفى بكل مطلوب المدعى ؛ ثم إذا هو أتى لتقدير صرمة العبد ، فعليه أن يستبعد منها جميع ما هو مستحق عليه لسيده أو للأشخاص الآخرين الذين هم معه تحت ولاية سيده ، والباقى فقط يكون هو قيمة مال العبد (صرمته) . على أن الأشخاص المذكورين إذا كانوا هم أنفسهم جزءا من مال العبد ، فإن ما هو مستحق لهم لا يستبعده القاضى . فإذا كان العبد مدينا لعبد آخر تحت يده vicaire [1] ، فدين هذا الآخر لا يستبعد من المال المذكور .

---

(١) هو العبد البديل ، أو الردف أى الذى يعطيه السيد لعبده المأذون ليستعين به فى عمله أو الذى يشتريه هذا المأذون للغرض المذكور .

٥ — وفوق ما تقدم فإنه لا ريب أن من لهم الدعوى الأمرية لتعاملهم مع العبد المؤتمر بأمر سيده ، وكذلك من لهم الدعوى الترئيسية أو الدعوى الانتدابية ، يصح لهم أيضا أن يرفعوا الدعوى المذكورة ، دعوى صرمة العبد واستفادة السيد . ولكن يكون من الخبال وعدم السداد أن يعدلوا عن دعوى يصلون بها سريعا إلى تحصيل كل مطلوبهم ، ويسلكوا سبيلا شائكة فى دعوى يُضطرون فيها إلى إثبات أن السيد قد استفاد من عمل العبد ، أو إثبات أن للعبد صرمة تفى بكل ما يستحقون . وكذلك من له الدعوى التشريكية له أيضا دعوى الصرمة واستفادة السيد المذكور . ولكن الدعوى التشريكية تارة تكون أرجح له ، وتارة يكون الأرجح دعوى الصرمة والاستفادة . ورجحان التشريكية آت من جهة أنه لا امتياز فيها للسيد ، فالصرمة لا يطرح منها ابتداءً شئ من المستحق له ، بل شأنه فيها شأن كل الديّانة الآخرين . أما دعوى الصرمة والاستفادة ففيها يطرح ابتداءً مطلوب السيد ولا يحكم للديانة إلا فيما بقى . وعلى النقيض من هذا ترجح دعوى الصرمة والاستفادة من جهة أنها تتناول كل مال العبد ، لكن التشريكية لا تتناول سوى ما خصص من هذا المال للتجارة التى التزم العبد بسببها . وقد يحدث ألا يخصص العبد من ماله للتجارة سوى نصفه أو ثلثه أو ربعه أو شئ منه ضئيل جدا ، وأما معظمه فيستغله فى مشترى العقارات أو العبيد أو فى التسليف ؛ فالدائن إذن يستبصر لنفسه فيرفع الدعوى التشريكية أو دعوى الصرمة واستفادة السيد ، وذلك بحسب ما يراه أوفق لمصلحته . ولا ريب أن من يستطيع إثبات استفادة السيد لا يحجم عن اختيار دعوى الصرمة والاستفادة .

٦ — ما قدمنا بخصوص العبد وسيده يسرى أيضا بخصوص الابن والبنت والحفيد والحفيدة ، ومن يكون هؤلاء تحت ولايته من أب وجد .

٧ — وهناك قاعدة موضوعة لهؤلاء الأشخاص بخصوصهم . تلك هى ما صدر به قرار الشيوخ الماسيدوانى Macédonien من تحريم إقراض النقود

لمن هم تحت الولاية الأبوية ، ومن حرمان المقرض من حق الدعوى ، لا على الابن أو البنت أو الحفيد أو الحفيدة وحدهم سواء أكانوا لا يزالون تحت الولاية أم كانت الولاية قد انحلت عنهم بموت الولى أو بالتحرير ، بل حتى على الولى أيضا من أب وجد ، سواء أكانت ولايته ما زالت قائمة على فرعه أم كانت قد انقطعت بتحريره . وسبب صدور هذا القرار من مجلس الشيوخ ما لوحظ من أن كثيرا من أبناء العائلات غالبا ما يستدينون مبالغ يبددونها فى وجوه الفسق والفجور ، ومتى أرهقتهم الديون اعتدوا على حياة أهليهم .

٨ — وفى الختام نلفت النظر إلى أن كل عقد تم بأمر الأب أو السيد ، وكلّ نفع أصاباه ، يسوغ للدائن أن يرفع عليهما دعوى شخصية مباشرة *condictio* كما لو كان الواحد منهما هو الذى تعامل بنفسه شخصيا ، وذلك بدل الدعوى الأمرية ودعوى الاستفادة . وكذلك يصح توجيه الدعوى الشخصية المباشرة[1] على كل من يصح أن توجه عليه الدعوى الترئيسية action exercitoire أو الدعوى الانتدابية action institoire . وعلة ذلك اعتبار أن التعاقد حاصل بأمره وإذنه .

---

(١) الدعوى الشخصية المباشرة *condictio* هى من مقررات القانون المدنى ، وأما سائر الدعاوى الأخرى المشار إليها بهذه الفقرة فهى من وضع الحاكم . وقد اختلف العلماء فى مدى الدعوى الشخصية المباشرة هنا . ولأرتولان تخريج طويل فى هذا الصدد فيرجع إليه وإلى ما قد يكون فى غيره من المطولات .

مدونة حوستنيان

الباب الثامن

دعاوى الشرارة[1]

جنايات العبيد — كالسرقة أو الغصب (السرقة بالإكراه) أو إصابة أحد بضرر فى ماله ، أو إهانة أحد بالقول أو الفعل — هذه الجرائم يترتب عليها دعاوى شرّية[2] actions noxales ؛ ومن يحكم عليهم فيها من أسيادهم يكون بالخيار إن شاء أدى القيمة المحكوم بها وإن شاء تخلى عن ملكية العبد الجانى .

١ — تطلق كلمة *noxa* (أى الشرّير) على محدث الفعل الضار ، أى على العبد فى الصدد الذى نحن فيه ؛ وكلمة *noxia* (أى الشر) على الجريمة نفسها أى السرقة أو الغصب أو الإضرار ، أو الإيذاء بالقول أو الفعل (كالسب والضرب) .

٢ — ومن سداد الرأى تخويل المدعى عليه حقّ التخلص من الدعوى بالتخلى عن عبده الجانى ؛ إذ من الظلم أن تكون نقائص العبد سبباً فى جر خسارة على السيد تزيد على قيمة العبد نفسه .

٣ — السيد المرفوعة عليه الدعوى الشرية تبرأ ذمته بتخليه للمدعى عن العبد الجانى ، وبهذا التخلى تنتقل له ملكية العبد انتقالا نهائيا . على أن هذا الذى تنتقل له الملكية ، إذا أصاب من مكاسب العبد مايعوض عليه ما كان أصابه منه من الضرر ، فعليه حتما إعتاقه ، وإن أبى أجبره الحاكم على ذلك .

٤ — الدعاوى الشرية رتبتها القوانين أو أوامر الحكام . فمما رتبته القوانين دعوى السرقة ودعوى الضرر الناشىء عن التعدى بدون وجه حق ، المنصوص

---

(١) الشرارة بفتح الشين هى شراسة الطبع وسوء الخلق . والكلمة مصدر مستعمل فى الاسمية من (شر يشر شرا وشررا وشرارة) أى اتصف بالشر أو أتى منه الشر . . .

(٢) أو شرارية نسبه إلى الشر أو الشرارة .

على أولاهما بشريعة الألواح الاثنى عشر ، وعلى ثانيتهما بشريعة أكويليا . ومما رتبه منشور الحاكم دعوى الغصب ودعوى الإيذاء بالقول أو الفعل .

٥ — الدعوى الشرية تتبع شخص الجانى . فعبدك مادام تحت سلطتك لجرائمه ترفع عنها الدعوى عليك . فإذا انتقل لسلطة غيرك فعلى هذا الغير تكون الدعوى . وإذا أعتق العبد وجهت الدعوى عليه هو مباشرة ، وفى هذه الصورة لايبقى محل للتخلى عنه . وبعكس هذا قد تنقلب الدعوى المباشرة إلى دعوى شرية ؛ كما إذا ارتكب رجل حر جريمة من الجرائم ثم فقد الحرية وصار لك عبداً — وهذا يتفق فى بعض صور بيناها فى الكتاب الأول — فإن الدعوى ، التى كانت إلى ذلك الوقت ترفع عليه مباشرة ، تنقلب وتصير دعوى شرية ترفع عليك أنت .

٦ — إذا ارتكب العبد جريمة ضد سيده فلا دعوى عليه مطلقا . لأن الأصل هو أنه لايمكن أن ينشأ بين السيد وبين الشخص الذى تحت سلطته أى التزام . وينبنى على هذا الأصل أن العبد إذا انتقل إلى سلطة الغير أو أعتق ، فإنه لايكون عليه ، ولا على سيده الجديد ، أية دعوى . وينبنى عليه أيضاً أن عبد الغير إذا ارتكب ضدك جريمة ثم وقع تحت سلطتك فإن الدعوى تسقط ، مادام الوضع الجديد قد استحال فيه قيام أية دعوى ؛ ومهما يخرج هذا العبد بعد من سلطتك ، فإنك لاتستطيع المداعاة . وكذلك لو أن السيد هو الذى يكون ارتكب الجريمة على عبده ثم أعتقه أو باعه ، فإنه لايكون عرضة لأية دعوى .

٧ — كل ما ذكرناه من الأحكام بخصوص العبيد كان القدماء يطبقونه أيضاً على أبناء العائلات وبناتها ، ولكن هذا التطبيق قد بطل عملا وامحى أثره بالكلية . وذلك لأن ما فيه من الشدة والصرامة تستنكره المبادئ الحديثة استنكاراً حقاً ؛ إذ من ذا الذى يرضى بالتخلى عن ابنه أو بنته إذا أجرم ، مع ما فى هذا التخلى من قسوة هى على نفس الوالد أشد منها على نفس الولد ، ومع ما فيه من إهدار شيمة الذود عن العرض والعفاف ، وعلى الأخص

بالنسبة للبنات ؟ من أجل هـذا قررنا أن الدعاوى الشرية لا تقبل من الآن فصاعدا إلا بالنسبة لجرائم العبيد فقط . ولا سيما أن السلف من الفقهاء كثيراً ما رددوا فى تفاسيرهم أن أبناء العائلات إذا أجرموا جاز رفع الدعاوى عليهم مباشرة .

الباب التاسع

فى الأتلاف التى تحدثها البهيمة (١)

شريعة الألواح الإثنى عشر رتبت دعوى شرية action noxale بشان الاتلاف *pauperies* التى تحدثها الحيوانات فى نزوة من نزوات المرح أو الجماح أو الوحشية (وقررت أن المدعى عليه تبرأ ذمته بتخليه (٢) عن ملكية تلك الحيوانات) . ومثال هذا أن يكون لإنسان فرس فيه ميل للرفس فرفس أحداً ، أو ثور نطوح فنطح أحدا . وهـذه الدعوى غير مقررة إلا بالنسبة للبهائم التى لها خصال عَرَضيّة شاذة غير معتادة فى أمثالها من نوعها ، دون الوحوش المفترسة دائما بطبيعتها . فالدبّ المنفلت مثلا إذا أحدث ضرراً لأحد فلا دعوى على صاحبه لأنه بمجرد انفلاته وهروبه قد فقد صاحبه هذا ملكيته . وكلمة *pauperics* اللاتينية معناها لغة الفقر أو التلف غير المقترن إحداثه بنية الاعتداء على حق من الحقوق ؛ وقد استُعملت فى هذا الموضوع لأن الحيوان المجرد من العقل لا يتصور منه قصد الاعتداء على حق ما . هذا مايتعلق بدعوى الشرية والتخلى .

وليعلم فوق هذا أن منشور المحتسبين يحرّم إيجاد الكلب أو الخنزير أو

(١) أو جناية الحيوان كتعبير فقهائنا .
(٢) أو بدفعها فى الجناية كتعبير فقهائنا .

الحلوف أو الدب أو الأسد فى الأماكن المعتاد مرور الجمهور بها ، ويقضى بأن من يخالف ذلك من مُلاّك تلك الحيوانات يحكم عليه القاضى بمبلغ يقدره بحسب أصول العدالة ، فى صورة ما إذا كان أيها قد أصاب إنساناً حراً بأذى . أما فى صورة إتلاف بعض الأشياء فإن الجزاء يكون بمثلَىْ قيمة الضرر . على أن هذه الدعاوى التى قررها المحتسبون لا تُسقط الدعوى الشرية اللازمة عما أتلفه الحيوان *pauperies* ؛ إذ من المقرر أن الفعل الواحد بعينه إذا ترتبت عليه عدة دعاوى — وخصوصاً إذا كانت كلها جزائية — فان رفع إحداها لا يسقط الحق فى رفع سائرها .

الباب العاشر

الاستنابة فى التقاضى

تمهيد — والآن لنعلم أن لكل إنسان ان يخاصم لدى القضاء ، إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن غيره . والنيابة عن الغير هى أن يكون المخاصم وكيلا عن غيره أو وصياً عليه أو قيما . أما القاعدة القديمة فلم تكن تجيز المخاصمة عن الغير إلا فى الدعاوى الخاصة بمصالح عموم الأمة أو بالحرية أو بالوصاية ؛ كما أن شريعة هوستيا كانت تجيز رفع دعوى السرقة حِسْبَةً عن المجنى عليهم الذين يكونون فى قيد الأسر عند الأعداء ، أو غائبين فى أعمال الجمهورية ، أو يكونون قصرا تحت وصاية الأسرى أو الغائبين المذكورين . وبما أن عدم إجازة المرافعة والمدافعة عن الغير كان فيه ضرر عظيم ، فقد نشأ عُرْف جرى باتخاذ الوكلاء للمخاصمة . وفى الحق أن المرض والسن وضرورة الأسفار وغيرها من الأسباب غالباً ما تعوقنا عن مباشرة ما يهمنا من الدعاوى بأنفسنا .

١ — اتخاذ الوكيل لا حاجة فيه إلى صيغ قولية ارتسامية خاصة ، ولا إلى أن يكون فى مواجهة الخصم وبحضرته ، بل غالباً ما يكون التوكيل على غير علم منه . فكل إنسان أذنت له بالمخاصمة عنك ، مدعياً كنت أنت أو مدعى عليك ، فهو وكيلك .

٢ — أما الأوصياء والقوام فطريقة تنصيبهم قد مرّ بيانها فى الكتاب الأول .

الباب الحادى عشر

كفالات التقاضى

كان لكفالات التقاضى صيغ خاصة لدى الأقدمين ، ولكن العرف أتى على ذلك بالتبديل . فيما سلف كان من الواجب فى الدعاوى العينية أن يقدم واضع اليد المدعى عليه كفالة ؛ حتى إذا قضى عليه ولم ينفذ الحكم برد الشىء أو بأداء قيمته كان للمدعى أن يخاصمه هو أو كفلاءه . وكانت هذه الكفالة تسمى كفالة أداء المقضى به *judicatum solvi* . وعلة هذه التسمية ظاهرة ؛ إذ المدعى كان يأخذ بطريق الاستيعاد عهداً على المدعى عليه بأداء ما قد يحكم به القاضى . والحاجة إلى هذه الكفالة كانت أمسّ فى صورة ما إذا كان المدعى عليه فى الدعوى العينية قائما بالمدافعة عن غيره . أما المدعى فى الدعوى العينية فإنه لم يكن مكلفاً بكفالة فى صورة مرافعته بالأصالة عن نفسه . ولكن فى صورة مرافعته بالوكالة عن غيره كان عليه أن يقدم كفالة لضمان إجازة المدعى الأصيل لما قد يحكم به ، وذلك خشية أن يعود هذا الأصيل فيرفع الدعوى من جديد بخصوص الشىء المتنازع فيه نفسه . ولقد كان على الأوصياء والقوام بمقتضى منشور الحاكم ، أن يقدموا هذه الكفالة المقررة على الوكلاء . غير

أنهم كانوا يُعفَوْن منها أحيانا فى صورة ما إذا كانوا مدعين . تلك كانت هى القواعد المتبعة فى الدعاوى العينية .

١ — أما الدعاوى الشخصية فإن المدعى فيها كانت تسرى عليه القواعد المقررة فى حق المدعى فى الدعاوى العينية . وأما المدعى عليه فكان ملزماً بتقديم الكفالة إذا كان تدخله فى الدعوى هو بالنيابة عن الغير ؛ لأن المعتبر فيمن يترافعون عن غيرهم بدون كفالة أنهم لا يبعثون على الثقة بأهليتهم لذلك . لكنه إذا كان مدافعاً فيها بالأصالة عن نفسه ، فما كان عليه أن يقدم كفالة لأداء ما قد يقضى به .

٢ — وكل هذا قد تغير اليوم واستبدلت به قواعد أخرى . فإن المدعى عليه الذى يدافع بالأصالة عن نفسه سواء فى الدعاوى العينية أو فى الدعاوى الشخصية ، ليس عليه الآن تقديم كفالة لضمان أداء قيمة النزاع . بل كل ما عليه إنما هو أن يستمر فى الدعوى إلى نهايتها . فتارة يكتفى منه لذلك بقوله بيمينه ، ويسمى هذا «بالكفالة القَسَمية» ؛ وتارة يكتفى منه بمجرد الوعد ؛ وتارة أخرى تطلب منه الكفالة . وكل ذلك تبعاً لحالته ومكانته بين القوم .

٣ — ولكن إذا كان الحاضر فى الدعوى وكيلا نائبا عن غيره فى المرافعة فينظر هل هو مدع أو مدعى عليه . ففى صورة ما يكون مدعيا ينبغى ابتداءً تحقيق نوع التوكيل الذى بيده . فإن لم يكن مسجلا بسجل الأوراق العمومية ولم يحضر الموكل شخصيا لتأييده بمجلس القاضى ، فعلى الوكيل أن يقدم كفالة لضمان إجازة الموكل لما يقضى به . وتسرى هذه القاعدة على الوصى والقيم وغيرهما من الأشخاص المكلفين إدارة أعمال غيرهم ، متى رفع أيهم دعوى بوساطة شخص آخر .

٤ — أما فى صورة ما إذا كان المدعى عليه هو الذى يريد الدفاع بوساطة وكيل ، فإن عليه إذا كان موجودا بالجهة ، إما أن يحضر شخصيا أمام القاضى ليؤيد وكالة وكيله وليكفل أداء ما يحكم به كفالة تحصل بطريقة الوعد العلنى

الارتسامى المتبعة عادة فى هذا الصدد ، وإمَّا أن يتعهد خارج مجلس القضاء بأنه يقيم نفسه كفيلا ضامنا لوكيله فى جميع وجوه الالتزامات التى تتناولها الكفالة الخاصة بأداء ما يقضى به . وفضلا عن هذا التعهد الحاصل بمجلس القضاء أو خارجه ، والذى من شأنه أن يسرى عليه وعلى ورثته من بعده ، يجب أن يُرتِّب رهنا على جميع أملاكه . وفوق هذا وذاك يجب أن يقدم كفالة أخرى لضمان حضوره شخصيا أمام القاضى عند النطق بالحكم ، بحيث إنه إذا لم يحضر كان الكفيل ملزما بدفع جميع القيمة التى يحكم بها ما لم يحصل استئناف الحكم .

٥ — وأما إن كان المدعى عليه غائبا عن الجهة لأى سبب من الأسباب ، فإن لكل إنسان يريد الدفاع عنه أن يتقدم لذلك ، سواء كانت الدعوى عينية أو شخصية . لكن على شرط تقديم كفيل يضمن تنفيذ ما يقضى به مقدَّرا بقيمة النزاع ، أخذا بالقاعدة القديمة المذكورة آنفا والتى مقتضاها أن من يدافع باسم غيره لا يبعث على الاطمئنان إلى أهليته لذلك بدون كفالة يقدمها .

٦ — جميع القواعد المتقدمة يسهل الإلمام بها بممارسة أعمال القضايا وغشيان جلسات المحاكم وسماع ما يدور فيها يوميا من المرافعات .

٧ — وهى قواعد واجبة التطبيق لا فى هذه المدينة الإمبراطورية فحسب بل وفى جميع الأقاليم التابعة لنا . وإذا كانت تلك الأقاليم لا تزال تسير على طرق أخرى مما جرى به فيها العرف والعادة ، فلعل ذلك يكون آتيا من القصور والجمود .

تلك هى إرادتنا وهى مبنية على أن هذه المدينة الإمبراطوريه ، التى هى عاصمة جميع مدننا ، يجب أن تكون إجراءاتها ومناحى عرفها مثالا تحتذيه الأقاليم .

الباب الثانى عشر

فى الدعاوى المستديمة والموقوتة وما ينتقل منها للورثة او عليهم

الآن يجدر بنا التنبيه إلى أن الدعاوى المقررة بالشرائع أو بقرارات الشيوخ أو بالمراسيم السنية ، كانت بمقتضى القانون القديم معتبرة أنها دعاوى مستديمة أى أن الحق فيها غير موقوت بزمن . ولقد استمرت الحال على هذا الاعتبار إلى أن صدرت مراسيم حددت لجواز رفعها مدة معلومة عينية كانت تلك الدعاوى أو شخصية (١) . اما الدعاوى المقررة من قبل الحكام فمعظمها كان يسقط الحق فيه بمضى سنة واحدة ؛ لأن ولاية الحاكم نفسها كانت مقصورة على سنة واحدة . على أن بعض هذه الدعاوى الحاكمية كان يعتبر أيضا مستديما يبقى الحق فيه قائما طوال المدة المقررة بالمراسيم ؛ وهذه هى الدعاوى المخولة لواضعى اليد على الأموال *bonorum possessores* وما ماثلهم من الأشخاص المشبهين بالورثة . ودعوى السرقة المكشوفة وإن كانت من وضع الحاكم ، فإنها هى أيضا تعتبر من الدعاوى المستديمة ؛ إذ الحاكم رأى مما يستنكره العقل ألا يبقى الحق فيها إلا مدة سنة واحدة .

١ — وفوق هذا فإن الدعاوى المصرح بإقامتها ضد أحد الأشخاص ، بمقتضى القانون المدنى أو القانون الحاكمى ، ليست جميعها مما يتعدى هذا الشخص إلى ورثته ؛ إذ من القواعد القانونية التى لا خلاف فيها أن الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم لا تتعدى شخص الجانى إلى ورثته ؛ وذلك كدعوى

---

(١) يؤخذ من عبارة أرتولان أن المدة التى يجوز فيها رفع تلك الدعاوى وإن كانت قد تحددت فيما صدر من المراسيم ، فان وصف « المستديمة » القديم بقي ملازما لها وإن كان أصبح خاطئاً .

السرقة ، والغصب ، والإيذاء بالقول أو الفعل ، والضرر الواقع بملك الغير تعدياً بغير وجه حق . لكن هذه الدعاوى إذا كانت لا تنتقل على ورثة الجانى فإنها تنتقل من المجنى عليه إلى ورثته ، ما عدا دعوى السب وما كان من قبيلها . على أنه أحياناً ما تكون الدعوى ناشئة عن عقد ومع ذلك لا يجوز رفعها على وارث من عليه الالتزام ، كما فى صورة الدعوى المؤسسة على غش وقع من الموصى ولم يستفد منه وارثه شيئاً . وعلى خلاف ما تقدم فإن الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم — والتى أشرنا إليها آنفاً — تتعدى فتكون لورثة طرفى الخصومة وعليهم ، وذلك فى صورة ما إذا تغيرت حال الخصوم بعد تعليق الدعوى لدى القضاء والسير فيها .

٢ — بقى أن ننبه إلى أن المدعى عليه إذا أدى للمدعى ما أرضاه قبل صدور الحكم فى الدعوى ، فالمتعين على القاضى أن يبرىء ساحته ولو أنه كان يستحق الحكم عليه يوم تعليق الدعوى . وهذا المعنى هو العلة فيما كانوا يقولونه قديماً من أن جميع الدعاوى إبرائية .

الباب الثالث عشر

فى أوجه الدفع[1]

لنبحث الآن فى أوجه الدفع : إنها وسائل قرِّرت لحماية المدعى عليهم . إذ غالباً ما يتفق أن دعوى المدعى تكون موافقة للقانون ولكنها تخدش العدالة بالنسبة لمن هى موجهة عليه .

---

(١) يقول بلوندو : « لكيما نفهم طبيعة أوجه الدفع فهما دقيقاً ينبغى الرجوع إلى نظام المرافعة بالاستئمارات . فان والى المظالم magistrat يسمع أقوال طرفى الخصومة لا ليحكم بنفسه فى —

١ — فمثلا إذا استذلك الرهب ، أو غرر بك الغش ، أو زلق بك الغلط ، فتعهدت لتيتوس بما ليس مستحقاً له عليك ، فإنه لاشبهة بحسب أصول القانون المدنى فى انعقاد التزامك ، كما لا شبهة فى أن الدعوى التى ترفع عليك لاستيداء

النزاع بل ليتعرفه بالدقة و ليستخلص المسألة التى على القاضى أن يفصل فيها . وبعد تحديد المسألة يحيل الخصوم إلى واحد أو أكثر من العدول مخولا لهم حق الحكم على المدعى عليه أو إبراء ساحته . وحكم هؤلاء العدول يكون تبعاً لما يتراءى لهم من لزوم الاجابة بالايجاب أو بالسلب على السؤال الملقى عليهم فى الاستئمارة بخانة الطلبات . فالقاضى ليس سوى فرد من الأفراد لا يملك من السلطة إلا ما هو مخول له بالاستئمارة (وهو أشبه الناس بالمحكمين عندنا (يعنى عند الفرنسيين) لا يملكون من السلطة إلا ما هو محدد لهم بعقد التحكيم) . وإذن فليس لذلك القاضى أن يتطرف إلى الاشتغال بمدعيات خارجة عن حدود المسألة المعينة له فى الاستئمارة بخانة الطلبات — التى ليست سوى بيان لمزاعم المدعي ومايقصده . — وهو إذا وجد هذه الطلبات ثابتة وجب عليه أن يحكم بها على المدعى عليه بلا تردد . على هذا فان المدعى عليه إذا كان من مبدأ الأمر لا يريد فى دفاعه سوى إنكار طلب المدعى ومعارضته بكونه لا أساس له أصلا ، فحينئذ لا تكون هناك ضروره لاضافة شئ على الاستئمارة . بل الاحالة تحصل والمرافعة تأخذ مجراها بين الطرفين أمام القاضى فى المسألة المحددة بالاستئمارة ، وكل منهما يبدى فيها ما شاء من جهة القانون ومن جهة الوقائع . وقد تكون مزاعم المدعي صحيحة مقبولة بحسب أصول القانون المدنى ، ولكنها تؤدى إلى حكم جائر لا ترضاه العدالة ولا أصول القانون الحاكمى . غير أنه مهما يكن من ذلك فان القاضى — وهو مكلف بالحكم بحسب أصول القانون المدنى — لا يستطيع أن يقبل طرق دفاع لم يصرح بها القانون المدنى وإلا كان متجاوزاً الحد فى قضائه . من أجل هذا فان المدعى عليه إذا كان فى نيته التمسك لدى القاضى بطرق دفاع مؤسسة على العدالة ، فعليه ، وهو ما زال أمام والى المظالم ، أن يبين له هذه الطرق ويطلب إليه أن يجعل إذنه الصادر للقاضى شاملا التصريح له بابراء ساحته في صورة ما يكون الحكم عليه موافقاً للقانون المدنى الحرج ولكنه مخالف للعدالة . هذا القيد الذى تقيد به سلطة الحكم المطلقة التى تخولها الاستئمارة البسيطة المجردة — هذا القيد هو هو ما يسمى اصطلاحاً وجه الدفع exception . ووجه الدفع كان يوضع فى الاستئمارة متأخراً عن التصريح بالدعوى . وكان يصاغ دائماً فى قالب شرط سلبي ، كأن يقال مثلا : « وهذا ما لم يتضح أن أجريوس قد وقع عليه غش وتدليس » ، أو « وهذا إذا لم يكن قد وقع اتفاق بين أجريوس وبين نومريوس على عدم المطالبة بهذا الدين » . وإلى هذا فان طلب إثبات وجه من أوجه الدفع بالاستئمارة لا يترتب عليه اعتبار المدعى عليه مقراً بأن طلب المدعى صحيح موضوعا وقانوناً . كلا ، بل إن الحكم على المدعى عليه يبقى مشروطا بأمرين : الأول أن يثبت المدعى أحقيته فى دعواه ، والثانى أن يعجز المدعي عليه عن إثبات صحة وجه الدفع . هذا مع ملاحظة أن دعاوى التوسعة actions de bonne foi لما كان القاضى مصرحا له قانوناً بالقضاء فيها بالعدل والمعروف ، فان أوجه الدفع المؤسسة على العدل والانصاف لم يكن من داع لوضعها بالاستئمارة وإلا كان هذا تزيداً لا فائدة فيه . » اه

هـذا الالتزام هى دعوى لها أثرها وحكمها . بيد أنه يكون من الظلم أن يحكم عليك فى مثل هذه الأحوال . ولذلك مكّن لك القانون أن تدفع الدعوى بوجه التخويف أو الغش أو الواقع فعلا .

٢ — وهذه القاعدة تسرى أيضاً فى صورة ما إذا اتفقت مع إنسان على أن يقرضك مبلغاً من النقود فبدأ بأخذ التعهد عليك بدفع المبلغ باعتبار انك اقترضته منه ، ثم أمسك ولم ينقُدْك إياه . فإن مما لاشك فيه أن لذلك الإنسان أن يطالبك بالمبلغ ، وأن عليك الأداء لأنك ارتبطت بتعهدك . ولكن بما أنه فى هذه الصورة يكون من الظلم الحكم عليك ، فقد تقرر أن لك معارضة الطلب بوجه دفع مؤسس على عدم تسلمك مبلغ القرض . ومدة هذا الدفع صار تقصيرها بمرسومنا كما يعلم مما أسلفنا .

٣ — وإذا وقع اتفاق على أن الدائن لن يطلب شيئا من المدين ، فإن التزام هذا المدين يبقى قائماً ؛ لأن الاتفاق المجرد pacte لايمحو سوى بعض الالتزامات . فالمدين لايزال إذن معرضا للمخاصمة بدعوى تكون صيغة الطلبات فيها : « إذا تراءى أن على فلان أن يعطى » (يعنى دعوى شخصية) . بيد أنه لما كان من الظلم الحكم عليه بما يتناقض مع الاتفاق ، فقد تقرر لحمايته وجه دفع هو الدفع بمضمون الاتفاق .

٤ — كذلك إذا أدى المدين ، بناء على طلب الدائن ، يمينا بأن ليس فى ذمته شىء ، فإن هذا لايسقط التزامه . ولكن بما أن العدالة لاتستوغ البحث فيما إذا كان قد حنث فى يمينه أم لا ، فإن له الاحتماء بالدفع باليمين . وأوجه الدفع ضرورية أيضا فى الدعاوى العينية . كصورة ذى يد يحلف ، بناء على طلب المدعى ، أن الشىء مملوك له ، ومع هذا يستمر المدعى فى طلب استرداده . إذ مهما يكن هذا المدعى صادقا فى زعمه كونه المالك لذلك الشىء ، فإن من العسف الحكم على المدعى عليه برده .

٥ — كذلك أنت ، بعد أن رُفعت عليك دعوى عينية أو شخصية وحكم

فيها ، مازلت معرضا للمسؤلية . إذ يجوز ، بحسب أصول القانون البحتة ، أن يعاد رفع الدعوى عليك بشأن موضوع الدعوى الأولى . غير أن لك أن تحتمى بالدفع بقوة الشيء المقضى به .

٦ — بحسبنا ما أوردنا من الأمثلة . وفى البيانات التفصيلية المدونة بمجموعة الديجست ما يعلم منه أن هناك أحوالا كثيرة متنوعة تقضى فيها الضرورة بأوجه الدفع .

٧ — من أوجه الدفع ما هو مقرر بالقوانين أو بالمصادر التشريعية المماثلة للقوانين ، ومنها ما هو مقرر بسلطة الحاكم .

تقسيم أوجه الدفع إلى مستديمة وموقوتة(١)

٨ — أوجه الدفع إما مستديمة ، وتسمى أيضاً حاسمة ، وإما موقوتة ، وتسمى أيضاً إمهالية .

٩ — فالمستديمة أو الحاسمة هى التى تقف على الدوام عقبة فى سبيل الطلب وتعطل الحق أبداً . ومنها أوجه الدفع المبنية على الغش أو على الإخافة أو على اتفاق ينص على أن مبلغ الدين لن يطلب ابداً .

١٠ — أما الموقوتة أو الإمهالية فهى التى لا تعطل الطلب إلا إلى حين ؛ وثمرتها إعطاء مهلة للمدعى عليه . وهذه ، منها الدفع بالاتفاق المتراضى فيه على أن المطالبة لن تحصل قبل مضى زمن معلوم كخمس سنوات مثلا ؛ إذ فى هذه الصورة لا يكون الباب مفتوحاً أمام المدعى للمطالبة بحقه إلا متى انتهى هذا الأجل . وعليه فإن الذين يعلمون أن دعواهم عُرضة لأن تُقابل بالدفع بالاتفاق المذكور أو بما هو من قبيله ، يجب عليهم أن يتريثوا فى رفعها وألا يسيروا فيها حتى ينقضي الميعاد . ومن هنا سميت أوجه الدفع المذكورة أيضاً بالإمهالية.

(١) هذا العنوان من وضع الشراح لا من أصل المتن.

أما إذا تشبث المدعى بالسير فى الدعوى قبل انتهاء الأجل، فإنه لا يكسب من دعواه شيئاً، متى عورضت بوجه الدفع المذكور. بل إنه فى العهد السالف كانت هذه الدعوى لا يجوز تجديدها ولو بعد انتهاء الزمن المتفق عليه؛ وذلك لأن التهور فى الطلب أمام القضاء كان يستنفد حق الدعوى فيسقط أصل الحق المدعى به. لكنا نحن الآن لا نقر هذه الصرامة، بل نرى أن من يتجاسر على المداعاة، قبل نهاية الأجل المحدد فى الاتفاق أو فى أصل العقد، يعرض نفسه لتطبيق حكم المرسوم الذى أصدره زينون المشرع الجليل، بخصوص من يجرأون على طلب أزيد من حقهم من جهة الزمان. وإذن فالمدعى الذى ينتهك حق خصمه فيتجاهل المواعيد التى ارتضاها هو طائعا مختارا، أو التى تقتضيها طبيعة العقد، يجبر على إمهال خصمه ضعفى المواعيد المذكورة. وبعد مضى هذه المواعيد المضاعفة لا تقبل منه الدعوى ما لم يكن قد قام بأداء جميع المصروفات التى اقتضتها دعواه الأولى. وإن فى شبح هذا الجزاء المخيف لتبصرةً وذكرى للمدعين تعلمهم احترام المواعيد وعدم العبث بها.

١١ — وفوق ما تقدم توجد أوجه دفع إمهالية راجعة إلى شخص المترافع وهى الدفوع الخاصة بالوكلاء. مثال هذا أن ينيب إنسان فى المداعاة عنه رجلا من رجال الجندية أو ينيب إحدى النساء؛ إذ الجنود لا يجوز البتة أن يكونوا وكلاء فى الدعاوى ولو عن آبائهم أو أمهاتهم أو زوجاتهم، حتى ولو صدر أمر إمبراطورى يصرح لهم بذلك؛ ولكنهم يسوغ لهم المداعاة عن أنفسهم فقط بشرط عدم الإخلال بنظام الجندية وواجباتها. أما ما كان يقدم فى الزمن السالف من أوجه الدفع الراجعة إلى وصمة العار اللاحقة بأحد الخصوم، موكلا كان أو وكيلا، فإنا وجدنا الأخذ بها قد انقطع فى العمل، ولذلك قررنا إلغاءها حتى لا تكون المرافعات التى تثيرها سببا فى تسويف النظر فى أصل الدعوى.

الباب الرابع عشر

الردود على أوجه الدفع

فاتحة — أحيانا ما يبدو لأول وهلة ، بحسب الظاهر ، أن وجه الدفع عادل وجيه ، ولكنه يكون فى الحقيقة مخلا بالعدالة . فنى هذه الحالة تقضى الضرورة ، حماية للمدعى بالتصريح له بأن يقدم مزعما جديدا ، وهذا المزعم يطلق عليه اصطلاحاً اسم الرد réplique ؛ لأن به يدفع المدعى وجه دفع المدعى عليه ويسقطه . خذ مثلا لهذا صورة دائن اتفق مع مدينه على أنه لن يطالبه بشئ من الدين ثم من بعد اتفق الطرفان اتفاقا آخر مناقضا للأول ، أى مجيزا للدائن المطالبة . فنى هذه الصورة إذا فرض أن الدائن رفع دعواه فعارضه المدعى عليه دافعاً بأنه لا يصح الحكم عليه إلا إذا كان المدعى لم يتنازل عن المطالبة باتفاق الطرفين ، فالظاهر يقتضى رفض الدعوى ؛ لأن هذا الاتفاق قد حصل فعلا ، وحصوله واقعة ثابتة باقية على ثبوتها وصحتها برغم طروء التعاقد فيما بعد على ما يخالفها . ولكن لما كان رفض طلبات المدعى فى مثل هذه الصورة جائرا ، فقد خول له أن يعارض الدفع بالرد المستفاد من الاتفاق اللاحق .

١ — ومن الناحية الأخرى قد يتفق أحيانا أن يبدو الرد صحيحا عادلا فى ظاهره ولكنه فى حقيقته يكون مخلا بالعدالة . فنى هذه الصورة يكون من اللازم فتح الباب للمدعى عليه للإدلاء بما عنده من أوجه الاحتجاج . وما يبديه فى هذه الحالة يسمى اصطلاحا رد الرد duplique .

٢ — كذلك رد الرد إذا كان صحيحا فى مظهره ولكنه فى مخبره ضار بالمدعى ضررا يأباه الحق والعدل ، فان للمدعى أن يدفعه بما يكون لديه من احتجاج جديد . وهذا الدفع يسمى الرد على رد الرد triplique .

٣ — ونظراً لتنوع الدعاوى وتشعبها فإن أوجه الدفع متشعبة فى العمل ومتناولة لأزيد مما قلناه بكثير . ومن الميسور الإحاطة بها جميعاً بالاطلاع على ما هو مدون بمجموعة الديجست .

٤ — أوجه الدفع المقررة لحماية المدين مخولة أيضا فى معظم الصور لكفلائه . وهذ أمر معقول ؛ فإن كل ما يطلب منهم يعتبر أنه مطلوب من المدين نفسه ، ما دام أن لهم على المدين دعوى التوكيل بها يستوفون منه كل ما يؤدونه عنه . ومن أجل هذا فمن المسلم به أن الدائن إذا اتفق مع المدين على النزول عن الدين وإبراء ذمته منه ، فإن للملتزمين بالوفاء نيابةً عنه أن يتمسكوا بوجه الدفع المستفاد من هذا الاتفاق ، كما لو أن الإبراء كان حاصلا لهم هم أنفسهم. على أن هناك بعض أوجه دفع غير مخولة للكفلاء . كصورة المدين الذى يتخلى عن عامة أمواله لدائنيه ، فإن له إذا داعاه أحدهم أن يصده بوجه الدفع المستفاد من تخليه عن أمواله . لكن الكفلاء ليس لهم التمسك بهذا الوجه ؛ لأن الدائن الذى يعمل على التزام أشخاص آخرين عن مدينه إنما يفعل هذا احتياطا منه لصورة إعسار مدينه المذكور ؛ ومقصوده بهذه الحيطة أن يحقق لنفسه دعوى سليمة منتجة يرفعها على من تعهدوا بضمان التزام المدين .

الباب الخامس عشر

فى الأوامر interdits [1]

فاتحة — نبحث الآن فى الأوامر أو فى الدعاوى التى حلت محلها فى الوقت الحاضر . إن الأوامر كانت صيَغا كلامية طلبيَّة ارتسامية solennelles بها يأمر

(١) معنى هذه الكلمة لغة هى النواهى . وسترى فى التخريج الآتى فى المتن مايصحح استعمالها بمعنى الأوامر .

الحاكم[١] بعمل شيء أو ينهى عن عمل شيء . وأهم ما كانت تستعمل فيه هى المنازعات الخاصة بوضع اليد أو شبهه .

التقسيم الأول للأوامر[٢]

١ — والأوامر تنقسم مبدئيا ثلاثة أقسام: تحريمية، وإرجاعية، وإحضارية. فالتحريمية هى التى يحظر بها الحاكم عمل شيء ؛ كحظر استعمال القوة مع من يكون حائزاً فعلا حيازة لاعيب فيها ، أو حظر استعمالها بقصد منع من يريد دفن ميت بمكان له حق الدفن فيه ؛ وكحظر إقامة بناء فى أرض مقدسة ، أو إجراء أعمال فى نهر عام أو على شاطئيه ، من شأنها تعطيل سير الملاحة فيه . والإرجاعية هى التى بها يأمر برد شيء ؛ كالأمر الذى يصدره إلى كل من يكون واضعا يده ، بصفته وارثا أو حائزا ، على شيء تابع لإحدى التركات ، بأن يرده إلى حائز الأموال المقرَّر *bonorum possessor* ؛ أو كالأمر الذى يصدره بإعادة حيازة العقار إلى من نزعت يده عنه عَنْوة واغتصابا . والإحضارية هى التى بها يأمر باظهار شيء وتقديمه ؛ كأن يأمر بإحضار الشخص الذى يدور النزاع فى الدعوى على كونه حراً أوغير حر ، أوبإحضار المعتَق الذى يرغب مولاه فى تكليفه القيام ببعض الخدمات ، أو بإظهار الأولاد الذين يطلبهم من له من أصولهم الحق فى الولاية عليهم .

على أن بعض المؤلفين يرون أن كلمة interdits لايصح لغةً استعمالها إلا فى أوامر الحظر والتحريم ؛ لأن كلمة interdire معناها النهى أو الحظر أو التحريم . ثم يقولون إن الأوامر الإرجاعية أو الإحضارية إنما يصدق عليها لفظ décrets (أوامر) فقط ؛ لأن دلالته عليها هى دلالة حقيقية وضعية . هذا . لكن

---

(١) أو والى المظالم كما شئت أن تسميه .

(٢) هذا العنوان وما يأتى فى هذا الباب من عناوين التقسيمات ليست من أصل المتن بل من وضع الشراح .

مدونة جوستنيان

الاستعمال الذى جرى به العرف قد غلب لفظ interdits (النواهى) وجعله علما منسحباً على كل الأقسام ، اعتماداً على أن النواهى جميعها إنما توجه إلى طرفين اثنين ، وعلى أن كلمة interdire مركبة من جزءين *inter* ومعناها « بين » و *dicere* ومعناها « القول أو الخطاب » . فمعنى الكلمة بجزءيها هو الخطاب الفاصل بين طرفين[1] .

التقسيم الثانى للأوامر

٢ — وهاك تقسيما ثانياً للأوامر : إنها ، فيما يتعلق بوضع اليد possession تصدر إما لإكسابه ابتداء ، وإما للاحتفاظ به ، وإما لاسترداده .

٣ — من يخوَّل صفة حائز الأموال *bonorum possessor* ينبغى له ، كيما ينال حيازتها ، أن يبدأ باستصدار أمر interdit يسمى *quorum bonorum*[2] موجبه أن من تقرر اختصاصه بحيازة الأموال فكل إنسان ملزم بأن يرد إليه ما يكون واضعا يده عليه من الأموال المذكورة ، سواء كانت يده عليه بصفة وارث أو بصفة حائز . والمراد بواضع اليد بصفة وارث هو كل من يَخال نفسه وارثا ، وبواضع اليد بصفة حائز هو كل من يكون فى يده شىء من أموال إحدى التركات أو أموال تركة برمتها ، مع كونه على بينة من أنه لايملك ماتحت يده من ذلك . وعلة القول بأن هذا الأمر مُكسِبٌ للحيازة أنه لايستفيد منه إلا من يروم الحصول ابتداء ، أى لأول مرة ، على حيازة لم تكن له من قبل . أما من كسبوا الحيازة مرة ثم فقدوها ، فإن هذا الأمر لايفيدهم .

---

(١) أى فالكلمة من جهة أصل تركيبها اللغوى تصدق على ما يكون أمراً وما يكون نهيا لتحقق معنى الفصل بين طرفين فى كل منهما .

(٢) هذه التسمية لا يستطاع ترجمتها لأنها عبارة عن الكلمتين الأوليين من نص الأمر ، وقد جعلتا علماً عليه ، وهما نحوياً فى حالة المضاف إليه ، والمضاف إليه وحده لا تفيد ترجمته .

وكذلك الأمر المعروف باسم الأمر السلفينى Sulvien قد جعل لإنالة الحيازة ابتداء . وهو مقرّر لمالك العقار بشأن الأشياء التى تعهد المستأجر بتخصيصها لضمان أداء ما يستحق عليه من الأجرة .

٤ — أما المحافظة على الحيازة فقد تقرر لها الأمران المعروفان باسم *uti possidetis* و *utrubi* . ومحلهما عند ما يتنازع طرفان على ملكية شئ ، ويقتضى الحال ابتداء تعيين أيّهما يعتبر هو الحائز وأيّهما يكون هو الذى يطلب استرداد الملكية . وذلك لأن دعوى الملكية لا يمكن السير فيها قبل معرفة من هو واضع اليد ، مادام القانون المدنى والعقل الطبيعى متضافرين على أن يكون أحد الطرفين ذا يد والطرف الآخر خارجاً يسترد الملكية من ذى اليد .

وبما أن مركز ذى اليد أميز كثيراً من مركز الخارج الذى يسترد ، ففى جُلّ الأحوال ، إن لم يكن فى كلها ، يثور النزاع ويحتدم الجدال بين الطرفين بشأن وضع اليد ذاته ، إذ مزية وضع اليد هى أنه مهما يكن واضع اليد غير مالك للشئ المتنازع فيه ، فإن مجرد عجز المدعى عن تقديم البيّنات المثبتة لأنه هو المالك له ، من شأنه عدم زحزحة الحيازة عن مستقرها . بل مجرد الشك فى استبانة حقوق الطرفين من شأنه أيضاً أن يصدر القاضى حكمه ضد المدعى .

إنما يلاحظ أن صدور الأمر المسمى *uti possidetis* إنما يكون فى صورة ما إذا كان النزاع قائماً على حيازة أرض زراعية أو عقار مبنى . أما الأمر المسمى *utrubi* فيصدر فى صورة قيام النزاع على حيازة شئ من المنقولات . وفى القانون القديم كان شأن أحد الأمرين يختلف عن شأن الآخر اختلافا كبيراً . فإن الفوز بالأمر *uti possidetis* كان مؤكداً لمن يكون واضع اليد وقت صدوره ، بشرط ألا يكون وضع يده حاصلا بانتزاع العين من خصمه نفسه قوة واقتداراً أو خفية أو بأخذها منه اختياراً بصفة عابرة موقوتة précaire . ومفهوم هذا أنه لا عبرة بأن يكون واضع اليد الحالى

المذكور قد انتزع العين من شخص آخر غير خصمه ، بالقوة والاغتصاب ، أو احتل مكانه فيها خفية ، أو تحصل منه — بسبب من الأسباب المشروعة — على وضع اليد عليها وضعاً موقوتاً عابراً .

أما الأمر *utrubi* فالشأن فيه يختلف ؛ إذ الفوز به يكون فى جانب من وضع يده معظم السنة السابقة على قيام النزاع من غير أن يكون انتزع الشئ من خصمه بالقوة أو خفية أو أخذه منه بصفة موقوتة .

ولكن السير الآن جار على قواعد أخرى . لقد أريد عدم التفرقة من جهة مسألة وضع اليد ، بين مقتضى الأمرين السالفى الذكر . فتقرر أن النزاع ، سواء كان خاصاً بمنقول أو بعقار ، يكون الفائز فيه هو واضع اليد فعلا وقت تعليق الدعوى ، بشرط ألا يكون وضع يده حاصلا بانتزاع الشىء من يد خصمه بالقوة أو خفية منه أو بسبب من جانبه مسوغ لوضع اليد الموقوت العابر (١) .

٥ — إنا نُعتبر حائزين ، لا فى صورة ما إذا كنا مستولين على الشئ بنفسنا فحسب ، بل وفى صورة ما إذا كان شخص آخر مستوليا عليه بالنيابة عنا ، ولو كان هذا الشخص غير داخل تحت ولايتنا . ومثال هذا مستأجر الأرض الزراعية أو العقار المبنى . ومن هذا القبيل الأشخاص الذين نعطيهم الشئ عارية استعمال أو وديعة ؛ فإنهم ليسوا إلا واسطة لنا فى حيازته . ومن هنا أتت تلك القاعدة السائرة ، وهى أننا نحتفظ بالحيازة بواسطة أى إنسان يتولى الإحراز لحسابنا .

ومن المقرر أيضاً أننا نحتفظ بالحيازة ونستبقيها بمجرد النية ، ولو لم نكن واضعى اليد فعلا ، لا بنفسنا ولا بواسطة آخرين ، بشرط أننا عند مغادرة الشئ لا تكون نيتنا منصرفة إلى التخلى عنه ، بل نكون معتزمين استبقاءه على ذمتنا إلى أن نعود إليه . وقد تكلمنا فى الكتاب الثانى عن الأشخاص

---

(١) كل هذه القطعة ابتداء من قوله : ولكن السير الآن . . . إلى آخر الفقرة هى زيادة مأخوذة من بلوندو وأرتولان ولم نهتد إليها فى رواية أكارياس .

الذين نستطيع كسب الحيازة بواسطتهم ، ونزيد هنا أن الانسان لا يستطيع كسبها بمجرد النية وحدها . وهذا مبدأ لاريب فيه

٦ — الأوامر الخاصة برد الحيازة تصدر فى صورة واضع يد على أرض زارعية أو عقار مبنى تُسلب منه حيازة الأرض أو العقار غصباً . إنه تقرر له الحق فى استصدار أمر يسمى *unde vi* موجبُه أن الغاصب يكون مجبراً على رد الحيازة إلى من جرى غصبها منه ، حتى ولو أن وضع يد هذا المغصوب منه إنما كان حصوله بانتزاع العين بالقوة من ذلك الغاصب ، أو خفية منه ، أو بسبب من جانبه موقوت . على أن المراسيم المقدسة التى أشرنا إليها من قبل تقضى بأن من يستولى بالقوة على شئ فإنه يفقد ملكيته إذا كان مملوكا له ، فإن لم يكن مملوكا له ، فإنه فوق التزامه برده ، يكون ملزماً أيضاً بدفع قيمته للمعتدى عليه . أضف إلى هذا أن من ينتزع بالقوة شيئاً من أحد الناس يُقضى عليه بالجزاءات التى نصت عليها شريعة جوليا الصادرة بشأن الإكراه الخاص أو العام . والمراد بالإكراه الخاص أو الذاتى violence privée ما يحدث بمحض القوة البدنية بغير استعمال سلاح ، وبالإكراه العام (١) violence publique ما يقع مع استعمال السلاح . ومدلول لفظ السلاح غير مقصور على المجنات والحراب والخوذات ، بل تدخل فيه ايضاً العصى والحجارة .

تقسيم ثالث للاوامر

٧٠ — هاك تقسيما ثالثا للأوامر : إنها إما بسيطة وإما مثناة . فالبسيطة هى التى لا يكون لكل من طرفيها سوى صفة واحدة . أى ألا يكون إلا مدعياً أو إلا مدعى عليه . ومن هذا القسم البسيط جميع الأوامر الإرجاعية

(١) ظاهر أن وصفى الخاص والعام قلقان هنا وخصوصاً ثانيهما . ولكن هكذا كان الاصطلاح .

والإحضارية . أما الأوامر التحريمية فمنها ما هو بسيط ومنها ما هو مثنى . فبسيطها هى الأوامر التى ينهى فيها الحاكمُ عن إقامة أعمال بمكان مقدس ، أو بمجرى نهر عام أو على شاطئيه . فى هـذه الأحوال يكون المتظلم من إقامة الأعمال هو المدعى ، والذى يحاول إقامتها يكون هو المدعى عليه . أما مثناها فهى الأوامر الخاصة بالمحافظة على حيازة العقارات أو المنقولات . وهى المسماة *uti possidetis* و *utrubi* . وعلة تسميتها مثناة أن طرفى النزاع كليهما مركزهما واحد ؛ إذ ليس أحدهما ، دون الآخر ، مدعياً فقط أو مدعى عليه فقط ، بل كلاهما يتداعيان ويتدافعان ، فكل منهما مدع ومدعى عليه معاً .

٨ — أما كيف كانت إجرءات المرافعة فى مادة الأوامر وكيف كانت نتيجتها ، فمن العبث الخوض فى شئ من هذا ؛ لأن نظام المرافعات تغير الآن وصار فى جميع الأحوال غير اعتيادى ومخالفاً للنظام القديم ، وأصبحت الأحكام فى الوقت الحاضر يصدرها القاضى من غير حاجة إلى إصدار أوامر ، كأنما النزاع الذى ينظره قد رفع إليه بمقتضى دعوى مفيدة تصرح بها بعد سبق صدور أمر من ذلك القبيل .

الباب السادس عشر

فى الجزاءات التى توقع على الخصوم المتهورين

فاتحة — إن الواضعين الأولين لشرائعنا اهتموا بوقاية الأهالى من التطوح فى الخصومات القضائية طيشا واستهتارا . وهو قصد محمود ينال من لدنّا كل معاضدة وتأييد . ولتحقيقه رأينا أنه ينبغى ترتيب جـزاء على التهور فى الخصومة ، سواء من جانب المدعين أو من جانب المدعى عليهم ، وأن يكون الجزاء تارة ماليًّا وتارة وَزْعَ اليمين ، وتارة الإرهابَ بالمعرة .

١ — فاليمين بنص مرسومنا توجّه إلى جميع من ترفع عليهم الدعاوى ، بحيث لا يقبل من المدعى عليه أن يقدم شيئا من دفاعه إلا من بعد أن يحلف أنه يعتقد أن له حقا فى معارضة دعوى المدعى . وبعض الصور يجازى فيها المدعى عليهم المنكرون للحقوق ، بإلزامهم بمثلى الحق المطلوب أو بثلاثة أمثاله (١) ؛ كما فى دعوى الضرر الواقع تعديا بغير وجه حق ، ودعوى الوصية ببعض المال لمحال العبادة وغيرها من جهات البر والإحسان . بل أحيانا ما ترفع الدعوى مطلوبا بها من أول الأمر ما يزيد عن قيمتها ، كدعوى السرقة المكشوفة التى ترفع بأربعة أمثال الشئ المسروق ، ودعوى السرقة المستورة التى ترفع بمثليه . فالدعوى فى هاتين الصورتين وبعض صور أخرى ترفع دائما بأزيد من المثل الواحد ، بقطع النظر عما إذا كان المدعى عليه قد أنكر أو اعترف .

والمرسوم الصادر من لدنّا يقضى كذلك بالجزاء على إقلاق راحة الناس برفع الدعاوى الكاذبة عليهم . إنه ينص على الزام المدعى أيضا بأداء يمين عدم الافتراء ، وأنه إنما رفع دعواه بحسن اعتقاد . ومحامو الطرفين ملزمون أيضا بأداء اليمين على وجه مقرر بمرسوم منا آخر . تلك هى الاحتياطات التى استعضنا بها عن دعوى الافتراء action de calomnie التى زالت اليوم بسبب عدم استعمالها . ولقد كان موجب دعوى الافتراء هذه الحكم على المدعى بعشر قيمة الدعوى . ولكن قد اتصل بعلمنا أنه لم يتفق قط فى العمل صدور حكم من هذا القبيل . ولذلك استبدلنا بها اليمين المشار اليها آنفا ، وإلزام المترافع المبْطِل بأن يدفع إلى خصمه ما يلزم من التعويضات والمصروفات المسببة عن الدعوى .

٢ — من الدعاوى ماتلحق المعرة بالمحكوم عليه فيها . مثل دعاوى السرقة

---

(١) يلاحظ أرتولان أن عبارة « ثلاثة أمثاله » خطأ انزلق عند تحرير هذه المدونة ، وأنه لا توجد ولا صورة من صور الأنكار يقضى فيها بثلاثة الأمثال ، وأن مدونة جايوس المنقول عنها المبحث الذى بصدده الكلام ليس فيها هذه العبارة ، وأن الفقيه تيوفيل وهو أحد جامعى مدونة چوستنيان لم ترد فى شرحه لها هذه العبارة الخاطئة .

والغصب ، والإهانة الفعلية والقولية ، والغش والتدليس . ومثل الدعاوى المباشرة directes فى الوصاية والتوكيل والوديعة ، لا الدعاوى العكسية contraires فيها . وبما أن دعوى الشريك على شريكه كانت دائما مباشرة فإنها أيضا تستتبع المعرة على الشريك المحكوم عليه أيا كان . هذا . والمعرة التى تستتبعها دعاوى السرقة ، والغصب والتعدى بالقول أو بالفعل ، والغش والتدليس لا تلحق بالمدعى عليهم فى صورة الحكم عليهم فحسب ، بل هى تلحق بهم أيضا ولو هم اصطلحوا مع المجنى عليهم قبل الحكم فى الدعوى . وذلك لأن من الواجب عدم التسوية بين مَنْ مسئوليتهُ مترتبة على جريمة ، ومن مسئوليته مترتبة على عقد من العقود .

٣ — إجراءات رفع الدعاوى مبينة فى منشور الحاكم بقسمه الخاص بالاستدعاء لدى محل الشرع . فى هذا القسم يقول الحاكم إن من يدعى دعوى فعليه دائما أن يكلف خصمه بالحضور لدى جهة الشرع ، أى لدى والى المظالم[1] المكلف بتبيين حكم القانون . وفى هذا القسم قد لاحظ الحاكم مايجب على الإنسان لأصوله من الرعاية والاحترام ، ومايجب من هذا على المعتَق لموالى العتاقة من ذكور وإناث ، ولفروع هؤلاء الموالى وأصولهم — لاحظ ذلك فحرّم على الفروع وعلى العتقى أن يكلفوا أحدا من المذكورين بالحضور إلى جهة الشرع بغير تصريح سابق يصدره والى المظالم بناء على التماسهم ، ومن يخالف منهم يحكم عليه الوالى بجزاء مقداره خمسون صُلديا .

---

(١) أو الحاكم الشرعى أو الحاكم القضائى أو القاضى الأكبر أو الرئيس الشرعى ، كما شئت . ولا يستوقفك من جانبنا هذا التعدد فى الأسماء أو الصفات فان عناوين أرباب المناصب تتغير من دولة لأخرى ، بل تتغير فى الدولة الواحدة بتوالى العهود واختلافها ، وإن كان اختصاص المنصب هو هو لا تغير فيه .

الباب السابع عشر

فى مهمة القاضى

فاتحة — بقى الكلام على مهمة القاضى. إن أول واجبات القاضى ان يحرص دائماً على أن لا يحكم فيما ينظره من الدعاوى إلا بما تقضى به القوانين أو المراسيم أو العادات المرعية.

١ — ومن أجل هذا فإنه إذا رفعت لدى القاضى دعوى الشرّية الناشئة عن جريمة ارتكبها أحد العبيد، ووجد أن الاسباب توافرت للحكم على سيد العبد، فعليه دائما أن يصوغ نص حكمه بالعبارة الآتية:

« حكمت على بوبليوس مافيوس بأن يدفع إلى لوسيوس تيتوس عشرة دنانير ذهبا أو أن يتخلى له عن ملكية العبد الجانى ».

٢ — فى الدعاوى العينية إذا حكم القاضى برفض طلب المدعى، فعليه أن ينص على براءة ساحة المدعى عليه ذى اليد. وإذا حكم على ذى اليد، وجب أن يأمره برد الشىء عينه مع ثمراته. فإذا أبدى ذو اليد أنه لايستطيع الردحالا وطلب مهلة، وجب التصريح له بها مالم يتضح أن طلبه هذا حاصل من باب المراوغة والتضليل ليس إلا. وعلى أية حال فالمهلة لاتعطى له إلا بشرط أن يتعهد بدفع قيمة الشىء المتنازع فيه فى صورة عدم رده إياه عينا فى الميعاد المحدد، وأن يقدم كفيلا يضمنه فى هذا. وفى دعوى طلب الميراث تكون القواعد التى يسار عليها فيما يتعلق بالثمرات هى القواعد نفسها التى عَرَضْنا لها وقررنا تطبيقها فى دعاوى استرداد الأشياء المفردة الخاصة. فالثمرات التى قصّر واضع اليد فى قبضها حكمها واحد فى الصورتين، بمعنى أن واضع اليد لايكون مسئولا عنها إلا إذا كان وضع يده مقترنا بسوء نيته. أما إن كان حسن النية فى وضع يده، فإنه

لايحتسب عليه شيء ، لا عن الثمرات التى قبضها واستهلكها ، ولا عن التى لم يقبضها . ماعدا الفترة التالية ليوم تعليق الدعوى ، فإنه يحسب على هذا الواضع اليد الحسن النية ماقصّر فى قبضه خلالها من الثمار مع ماقبضه خلالها واستهلكه .

٣ — فى دعوى الإظهار والتقديم يجب على المدعى عليه أن يظهر الشيء عينه ويقدمه ، لا وحده فقط ، بل وكل نمائه وملحقاته أيضا ؛ بحيث يضع المدعى فى ذات المركز الذى كان يتبوأه حيال هذا الشيء لو أنه كان قدم إليه بمجرد رفعه الدعوى . وعليه فإن الحائز إذا تمت له أثناء سير الدعوى مدة التقادم المكسبة للملكية ، كان هذا لا عبرة به ولا يمنع من الحكم عليه . وفوق ما ذكر فإن ثمرات الشيء فى المدة الواقعة بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ الحكم يجب على القاضى إلزامه بها . وإذا أبدى المدعى عليه أن فى غير استطاعته تقديم الشيء على الفور وطلب ميعادا لهذا الغرض ، فإنه يجاب إلى ذلك ما دام طلبه يكون خاليا من الخداع والتضليل ، وبشرط أن يأتى بكفيل يضمن هذا التقديم . وفى صورة عدم تقديمه الشيء تنفيذا لأمر القاضى وامتناعه أيضا عن الإتيان بما يضمن تقديمه فى الميعاد المحدد ، يجب الحكم عليه بمقدار قيمة المصلحة التى كانت للمدعى فى تسلمه الشيء فورا من بادىء الأمر .

٤ — فى دعاوى القسمة العائلية (يعنى قسمة التركات) يُقضى لكل وريث بشيء من الأموال الجارية قسمتها ، بحيث لا يكون الشيء الواحد مملوكا إلا لوارث واحد . ومن كانت قيمة ما قضى له به أزيد من نصيبه ، يجب أن يقضى عليه — كما أسلفنا فى موضع آخر — بأن يدفع لشريكه فى الإرث مبلغا معينا من النقود تعديلا للقسمة . والوارث الذى يستأثر بقبض ريع عقار تابع للتركة ، أو يتلف أو يبدد شيئا من أموالها ، يحكم عليه بما يلزم عن ذلك لشريكه فى الإرث . وهذه القواعد يعمل بها فى صورة ما إذا كان عدد الورثة اثنين أو أزيد من اثنين .

٥ — ويعمل بالقواعد المذكورة أيضا فى دعوى قسمة الأموال المشتركة

متى كان محلها أشياء متعددة . أما إذا كان محلها شيئا واحدا كعقار بعينه مثلا ، فإن كانت قسمة هذا العقار ممكنة بغير ضرر ، وجب أن يقضى بجزء منه لكل شريك فى ملكيته . وفى صورة ما إذا كانت قيمة الجزء المقضى به لشريك أزيد من قيمة حقه ، يجب الحكم عليه بدفع مبلغ معين من النقود لشريكه الآخر تعديلا للقسمة . أما إذا كان الملك المشترك لا تمكن قسمته بغير ضرر ، كأن يكون عبدا أو بغلا مثلا ، فهنا يجب القضاء به كله لأحد الشريكين مع الحكم عليه مقابل ذلك بدفع مبلغ معين لشريكه نظير حقه .

٦ — فى دعوى فصل الحدود يجب على القاضى أن يبحث فيما إذا كان من الضرورى إضافة شىء من إحدى الملكيتين للأخرى . وضرورة هذه الإضافة لا تبدو إلا فى صورة واحدة ، هى تحقق المصلحة فى العدول عن الحدود القديمة إلى حدود جديدة أظهر منها وأقوم . ففى هذه الصورة تقضى الضرورة حقا بتمليك جزء من أحد العقارين لصاحب العقار الآخر . وحينئذ فمن قضى له بهذا الجزء يجب الحكم عليه بأن يدفع مقابله مبلغا من النقود لجاره . كذلك يجب على القاضى الذى ينظر هذه الدعوى أن يحكم بجزاء على الجار الذى يكون اعتدى قصدا على الحدود ، كأن يكون ازال أحجارها أو قطع الأشجار الفاصلة بين الملكين . وأخيرا قد يحدث فى هذه الدعوى ما يستوجب الحكم أيضا بالجزاء يحكم به القاضى على من يعصى أمره . كما إذا أمر بمقاس العقارين فتعرض أحد الجارين قاصدا منع المقاس .

٧ — إذا حكم القاضى فى الدعاوى المتقدمة بتمليك أحد أطراف الدعوى شيئا من الملك الموروث أو المشترك أو المجاور ، فإن ملكيته تؤول فى الحال إلى المحكوم له به .

الباب الثامن عشر [١]

فى الدعاوى العمومية [٢]

الدعاوى العمومية لا ترفع باستئمارات ولا صيغ خاصة . وليس بينها وبين الدعاوى الخصوصية — التى كان كلامنا إلى الآن دائرا عليها — أقل مشابهة . بل إن بين كلتا الطائفتين فروقا متعددة من حيث طرق رفعهما وكيفية السير فيهما :

١ — وهذه الدعاوى ، أو إجراءات الاتهام ، سميت بالعمومية لأن مباشرتها حق مقرر لكل فرد من المواطنين .

٢ [٣] — والاتهامات العمومية قسمان : كبائر capitales [٤] وغير كبائر ؛ فالكبائر هى التى تستوجب الحكم بأقصى عقوبة (يعنى بالإعدام) ، أو بالحرمان من النار والماء ، أو النفى من الأرض ، أو الأشغال الشاقة فى المناجم : أما الاتهامات الأخرى التى تستوجب المعرة والتغريمات المالية ، فهى عمومية ولكن غير كبائر

٣ — إجراءات الدعاوى والاتهامات العمومية تقررت بعدة شرائع ، وإليك بيانها : شريعة چوليا Julia الخاصة بجريمة الخيانة العظمى . وهى

---

(١) هذا الباب مأخوذ من بلوندو وأرتولان ، وغير وارد فى أكارياس .

(٢) أى الجنائية .

(٣) عبارة هذه الفقرة (رقم ٢) تعريب لما فى أرتولان الذى بينه وبين بلوندو فى ترجمة المتن اللاتينى بعض الخلاف .

(٤) هذا وصف مأخوذ من كلمة *caput* اللاتينية التى معناها (الرأس) . ومعناه هنا كل ما يطيح برأس الانسان ، حقيقة كالاعدام ، أو حكما كفقد الجنسية الذى تنعدم به الشخصية القانونية فيموت صاحبها موتاً أدبياً .

تتناول كل من اجترأوا على حوك المؤامرات وتبييتها ضد الإمبراطور أو ضد الدولة ، وتنص على معاقبتهم بالإعدام ؛ ومن يتوفى منهم قبل الحكم يصدر الحكم على ذكراه وسمعته .

٤ — ثم شريعة چوليا الخاصة بجزيمة الزنا . والعقوبة التى قررتها لهذه الجريمة هى الإعدام . وتوقيعها ليس مقصوراً على من دنّس فراش غيره ، بل هو يتناول أيضاً كل من يتردّون فى حمأة الفجور المخزى باتيان الذكران . وهـذه الشريعة نصت أيضاً على جريمة إغواء إحدى العذارى أو إحدى الأرامل المستقيمات ، استهواء بغير إكراه . والعقوبة التى قررتها لهذه الجريمة تختلف باختلاف حال مقترفيها . فمن كان منهم من بيئة كريمة فعقابه مصادرة نصف أمواله . ومن كان من بيئة منحطة فعقابه الجلد والإبعاد relégation .

٥ — ثم شريعـة كورنيليا Cornelia الخاصة بزمرة الخنجريين les sicaires . وهى تعاقب القتلة من هذه الزمرة بالقتل بالسيف قصاصاً . كما تنص على إنزال هذه العقوبة بكل من يتسلحون بالنبال *telum* [1] ويخرجون بها قاصدين قتل إنسان . وكلمة *telum* هذه — كما ذكره فقيهنا جايوس فى تعليقاته على شريعة الألواح الاثنى عشر — تدل عادة على ما يُرْمى به عن قوس . غير أنها تستعمل أيضاً للدلالة على كل جسم صلب يقذف به ولو باليـد ، كالأحجار والأخشاب وقطع الحديد . ذلك بأن هذه الكلمة آتية من كلمة τῆλον اليونانية التى معناها « بعيد » . فهى تصدق على كل ما يرمى به لبعيد . وهذا المعنى نجده فى الاستعمال اليونانى المقابل لاستعمالنا . فإنهم فى مقابل كلمة *telum* يستعملون كلمة βέλος المأخوذة من βάλλεσθαι أى رمى أو قذف . يشهد لهذا ماورد فى كتاب « اكزينوفون » بالنبذه الآتية :

« ولقد أتوا بقذائف βέλη من رماح وسهام ومقاليع وكثير من الحجارة » .

أما الخنجريون sicaires فاسمهم آت من كلمة *sica* ومعناها الخنجر .

(١) هذه الكلمة اللاتينية تقابلها فى الفرنسية كلمة trait .

والشريعة المذكورة تقضى بعقوبة الإعدام أيضاً على السمامين إذا هم، بأقانينهم ومعلوماتهم الشنيعة، قتلوا إنسانا بالسم أو بالعزائم السحرية، أو إذا هم باعوا للجمهور عقاقير خطرا استعمالها.

٦ — هناك شريعة أخرى وهى شريعة پمبيا Pompeia الخاصة بالـ parricide أى قتل الأب ومن فى حكمه. أنها وضعت عقابا خاصا لهذه الجريمة التى هى أشنع مايقترفه إنسان من الجنايات. وهى تقضى به على من يعجّل بموت أبيه أو ابنه أو أى شخص آخر من المعتبر قتلهم فى حكم قتل الأب، سواء كان ارتكاب هذه الفعلة جهرة أو فى الخفاء. وتقضى أيضاً بهذا العقاب على من يوحون بارتكاب هذه الجناية إيحاء متعمداً مع سوء القصد، أو يشتركون فيها ولو كانوا أجانب عن العائلة.

ومقتضى تلك الشريعة أن المجرم لا يكون إعدامه بالسيف ولا بالنار ولا بأية طريقة أخرى من الطرق المعتادة. بل إنه يوضع فى كيس من الجلد، ويخاط عليه بعد أن يوضع معه كلب وديك وثعبان وقرد، ثم يحمل والحيوانات تنهشه وتعذبه، فيلقى فى البحر إذا كان البحر قريباً، وإلا ففى النهر. وذلك كيما يحرم وهو حى، من التمتع بالعناصر التى يتمتع بها جميع الأحياء، وحتى تحجب السماء عن متناول بصره، والأرض عن استقرار بدنه عليها (١).

أما من يقتلون أقارب لهم أو أصهاراً آخرين، فإنهم يعاقبون بالعقوبة المقررة بشريعة كورنيليا للقتلة الخنجريين.

٧ — ومنها شريعة كورنيليا الخاصة بالتزوير. وهى تقضى بمعاقبة كل من يزور سند وصية أو أى سند آخر، سواء بكتابته أو بالتوقيع عليه، وكل من يستعمل هذا السند بقراءة ما فيه أو بتقديمه لأية جهة، وكل من يصطنع

---

(١) شريعة پمبيا هذه صادرة حوالى سنة ٧٠١ من رومة (٥٢ ق م) كما يقول أرتولان. وهو يقول أيضاً أن تلك العقوبة الواردة بها ليست مستحدثة بل إن لها أصلا ومثيلا فى شريعة الألواح الاثنى عشر.

ختما لأحد الناس أو ينقشه أو يوقع به ؛ وذلك كله متى كان الفعل حاصلا عمدا بقصد الإضرار . والعقوبة المقررة لهذه الجرائم هى أشد العقوبات متى كان المجرم رقيقا (وهى نفس العقوبة المقررة للقتلة الخنجريين وللسمامين) ، فان كان حرا فالعقوبة النفى من الأرض .

٨ — ومنها شريعة جوليا الخاصة باستعمال القوة . وهى تقضى بمعاقبة الاعتداء بالسلاح أو بغير سلاح . والعقوبة التى قررتها للاعتداء بالسلاح هى النفى déportation ، وللاعتداء بغير سلاح هى مصادرة ثلث أموال الجانى .

والمرسوم الصادر من لدنا نحن يقضى بعقوبة الإعدام على الفاعلين أو الشركاء فى جريمة خطف إحدى العذارى أو إحدى الأرامل أو إحدى المبتلات المنقطعات للعبادة .

٩ — ومنها شريعة أخرى باسم جوليا تقضى بمعاقبة الأمناء على أموال الدولة أو على الأشياء المقدسة أو الدينية إذا اختلسوا شيئا منها . فقد ورد فيها أن الرؤساء magistrats الذين يختلسون شيئا من أموال الدولة المكلفين هم بادارتها بحكم مناصبهم ، يعاقبون بالإعدام هم وشركاؤهم ومن يخفون المال المختلس . أما غير أولئك الرؤساء ممن يقعون تحت طائلة تلك الشريعة فعقابهم النفى .

١٠ — وقد عدّوا من الاتهامات العمومية أيضا التهمة التى قررتها شريعة فابيا بخصوص من يجترئون على بيع عبيد مملوكين للغير . والعقوبة التى قررتها هى الإعدام فى بعض الصور أو عقاب أخف من الإعدام فى بعض آخر .

١١ — ولقد عدوا أيضاً من هذا القبيل جملة تهم صدرت بها شرائع أخرى مختلفة باسم جوليا كالشريعة الخاصة بتحزبات الطامحين المفسدين brigues ، والشريعة الخاصة بالغدر وتجاوز الحد فى تحصيل أموال الدولة ، والشريعة الخاصة بالمواد الغذائية ، والشريعة الخاصة بما يكون باقيا فى ذمة من عليهم حساب للدولة . وهذه الشرائع جميعاً لا تقضى بعقوبة الإعدام على من يخالفون أحكامها بل تقضى عليهم بعقوبات أخرى .

١٢ — وإنا إنما أردنا برسم هذه الخطوط الأساسية لنظام الاتهامات وإجراءات الدعاوى العمومية ، أن نضع موجزاً بسيطاً لهذا الموضوع بقصد تقديمه لكم [١] .

أما تفصيلاته ودقائقه فانكم تستطيعون بعون الله وتوفيقه أن تتعرفوها باطلاعكم على كتب الديجست الشاملة لكل ما يلزم فى هذا الشان من البسط والتطويل .

إلى هنا انتهت المدونة

---

(١) چوستنيان يخاطب طلبة الفقة.

الملحق الأول

مدونة جوستنيان

الملحق الأول

المرسومان الجديدان رقم ١١٨ و١٢٧ اللذان أصدرهما چوستنيان سنتى ٥٤٤ و ٥٤٨ ب. م. فى مادة المواريث ، ومقارنتهما بالتشريع الرومانى السابق عليهما فى تلك المادة [1] ، ثم تعليقات على بعض نصوص أولهما .

١ — المرسوم الجديد رقم ١١٨

من الإمبراطور چوستنيان الجليل إلى صاحب المجد بطرس رئيس مجالس أحكام الشرق (Préfet des Prétoires d'Orient) .

لا حظنا أن فى القانون القديم شرائع كثيرة مختلفة فرقت تفريقاً ظالما بين

---

(١) أورد الأستاذ أرتولان هذين المرسومين الجديدين (رقم ١١٨و١٢٧) بالجزء الثانى من شرحه (نبذة ١٤٣ ص ٩٧ وما بعدها) ولكنه لم يترجمهما إلى الفرنسية. أما الأستاذ بلوندو فانه أوردهما فى الجزء الأول من مؤلفه بعد انتهائه من ترجمة مدونة چوستنيان . وقد جعلهما ملحقاً أول للمدونة وترجمهما من اللاتينية إلى الفرنسية، وعمل المقارنة المشار إليها، وهى تحوى ملخصاً لتطورات التشريع الرومانى فى مواد الارث (رمز له بحرف A) وأتبعه ببعض تعليقات على المرسوم الجديد رقم ١١٨ وضعها بالفرنسية بذيل أصله اللاتينى معلما كل موضع من مواضع الأصل، وكل تعليقة راجعة له بحرف واحد بعينه من حروف الهجاء الافرنجية من B إلى M. وقد رأيت أن أنقل هذين المرسومين الجديدين إلى العربية هما وذلك الملخص وما تلاه من التعليقات وجعلت الجميع ملحقاً أول للمدونة كما رأيت تسهيلا للطباعة أن أضع حروف التعليقات فى موضعها بترجمة الرسوم العربية، وأن أجمع التعليقات كلها من B إلى M وأترجمها تباعاً . وما على من يطلع على ترجمة أصل المرسوم إلا أن يتعرف الحرف الموجود فيها ويطلع على مثله فى مجموعة التعليقات فيعرف فكر الأستاذ العميد فى كل نقطة من النقط المدلول عليها بالحروف المذكورة . وأرجو أن يعلم أن ترجمة المرسومين الجديدين المذكورين وترجمة عبارة المقارنة الحاوية لملخص تطور التشريع الرومانى فى مادة المواريث إذا كان=

الأقارب أولاد الظهور أى العصبات agnats وبين الأقارب أولاد البطون أى ذوى الأرحام cognats ، فرأينا من الضرورى تنظيم مادة المواريث غير الإيصائية *ab intestat* (يعنى المواريث الشرعية) تنظيما نهائياً تكون تشقيقاته بسيطة سهلة الانفهام . ولهذا الغرض فإنا ، بمرسومنا الحاضر ، نقرر أنا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة فى مادة المواريث ، ونأمر بألا يتبع فيها ، من الآن فصاعدا ، إلا ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام .

وبما أن كل ميراث شرعى ، أى غير إيصائى ، لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث ، هى جهة الفروع وجهة الأصول وجهة الحواشى (التى تنقسم إلى عصبات وذوى أرحام) ، فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث وجعلناه أساساً لنظام المواريث الذى نحن الآن بسبيل وضعه على أن تكون جهة الفروع هى الجهة الأولى فى ترتيب الاستحقاق ، فيستأثر فروع الميت بميراثه ويحجبون عنه أهل الجهتين الأخريين[B] .

الباب الأول

فى الجهة الأولى وهى جهة الفروع

من مات عن غير وصية توريثية *ab intestat* وترك واحداً من فروعه ذكراً أو أنثى من أية درجة كان ، ومن أولاد الظهور كان أو من أولاد البطون[C] ،

= ذلك كله يقصد لكونه من مكملات ما نحن فيه ، فان ترجمة بعض تعليقات بوندو على المرسوم الجديد رقم ١١٨ ظاهر أنه ليس فيه كبير فائدة ؛ ولكنه استطراد لم أقصد به إلا أن أضع تحت نظر المطلع نماذج أخرى من كيفية فهم فقهاء الأجانب لنصوص الشرائع وكيفية تخريجهم لها أو ترددهم فيما كان منها مدعاة للتردد ومثاراً للاحتمالات .

مستقلا بشئون نفسه أو خاضعاً لولاية غيره[D] ، ففى كل هذه الأحوال يستقل الفرع الواحد المذكور بالميراث ويكون له فيه الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين الذين من جهة الأصول أو من جهة الحواشى . وتسرى هذه القاعدة حتى لو أن المورث عند وفاته كان خاضعاً لولاية غيره[E] . أى أن أولاده ، من غير تمييز بين الذكور منهم والإناث ولا نظر إلى درجة قرابتهم له ، يكونون ، بمقتضى أمرنا هذا ، مفضَّلين على أصله الذى كان هو تحت ولايته . على أن حجب الفروع للأصول على هذا الوجه إنما يكون فى خصوص رقبة الأموال التى تقضى مراسيمنا بأن ملكيتها تكون لأبناء العائلة خاصة ، وبأنه أصبح غير جائز للآباء إعتبارها آيلة لهم من طريق أبنائهم ، وتلك هى المسماة بالأموال الطارئة adventices . — يكون الحجب فى خصوص رقبة تلك الأموال لا فى خصوص حق الانتفاع بها . وذلك لأنه ليس من قصدنا أن نخل بمراسيمنا السابقة التى بمقتضاها صرحنا لآباء العائلة أن يحصلوا على حق الانتفاع المذكور وأن يستمروا محتفظين به .

وإذا ترك المورث عند وفاته أبناءً أو بناتٍ أو فروعاً آخرين لولد له توفى من قبله ، فإن أبناء ولده المتوفى المذكور وبناته وفروعه يحلون محل أصلهم فى الاستحقاق ويأخذون ما كان يأخذه لو أنه كان حيا . ولا فرق بين أن يكون الفروع المذكورون — الذين يحلون محل أصلهم المتوفى قبل المورث — مستقلين بشئون أنفسهم ، وبين أن يكونوا تحت ولاية المورث المتوفى بعد أصلهم . ويترتب على حلولهم محل أصلهم وقيامهم مقامه فى الاستحقاق أنهم مهما كان عددهم لا يكون لهم إلا النصيب الذى كان يؤول من ميراث الأصل (الأعلى) المتوفى المذكور إلى الولد الذين هم فروعه . وهذا ما كان فى العهد السابق يسمى الاستحقاق بالطبقات[1] par souches (أى بقيام الفروع فى استحقاق

---

(١) أو الأبطن أو الأرومات .

الميراث مقام أصنهم [F] ، par représentation) : ذلك بأنا لا نريد ، بالنسبة لهذه الجهة الأولى ، أن يكون قرب الدرجة سببا للتفضيل ، بل إنا نجعل لأولاد الابن أو البنت اللذين توفى أبيهما من قبل — نجعل لهم أن يشتركوا فى ميراث جدهم مع أبناء الجد المذكور أو بناته . وفوق هذا فإنا نريد ألا يكون هناك اى فرق بين الذكور والإناث ، ولا بين الفروع المستقلين بشئون أنفسهم والفروع الذين يكونون تحت الولاية . تلك هى القواعد التى وضعناها لاستحقاق الفروع ميراث أصولهم . ولنبحث الآن فى وراثة الأصول للفروع .

الباب الثانى

الجهة الثانية وهى جهة الأصول

إذا لم يكن للمتوفى ورثة من الفروع آلت تركته لأبيه وأمه وغيرهما من أصوله وحرم منها جميع قراباته من الحواشى . ولا يستثنى من حكم هذه القاعدة سوى إخوة المتوفى الأشقاء ، كما سترى بعد . على أنه إذا ترك المتوفى عدة أصول على قيد الحياة ، فإنا نجعل الأولوية والتفضيل لأقربهم إليه ، ذكورا كانوا أو إناثا ، بلا تمييز بين من كانوا منهم أصولا من ناحية الأم ومن كانوا أصولا من ناحية الأب . فإذا تزاحم عدة أصول من درجة واحدة قسمت التركة بينهم بالتساوى [H] ولسنا نقصد بهذا التساوى أن تقسم التركة على عدد رؤوسهم . كلا بل الذى نقصده هو أن نصف التركة يكون للأصول الذين هم من ناحية الأب ، والنصف الآخر للأصول الذين هم من ناحية الأم . على أنه إذا ترك المتوفى أصولا له وإخوة وأخوات أشقاء فى آن واحد ، فإن الإخوة والأخوات المذكورين يشتركون فى الميراث مع أقرب الأصول . فإذا كان أقرب هؤلاء الأصول أبا

المتوفى وأمّه ، فإن التركة تقسم بين الأب والأم والإخوة والأخوات الأشقاء أجزاءً متساوية ، بحيث يكون لكل واحد من الإخوة والأخوات والأب والأم حصة مساوية لما يأخذه كل من الآخرين . وفى هذه الحالة الأخيرة لايكون للأب المطالبة بحق الانتفاع بالأموال التى آلت بهذه القسمة لأولاده (إخوة المورث المتوفى وأخواته) ؛ لأن النصيب الذى تخصص له بهذا القانون فى نفس ملكية أموال التركة يغنيه عن المطالبة بحق الانتفاع المذكور . وإلى ما تقدم فإنه لا يجوز مطلقا التفريق بين الأشخاص الذين تكلمنا عنهم ، لا بسبب الذكورة والأنوثة ، ولا بسبب كون اتصال نسبهم بالمتوفى حاصلا بواسطة الذكور أو الإناث ، ولا بسبب كون المتوفى قد مات وهو مستقل بشئون نفسه أو وهو مولىً عليه فيها .

واستكمالا لمطالب هذا القانون باقٍ علينا التكلم عن الجهة الثالثة وهى جهة الحواشى الذين ينقسمون إلى عصبات وذوى رحام .

الباب الثالث

الجهة الثالثة وهى جهة الحواشى

إذا لم يترك المتوفى فروعا ولا أصولا فإنا نجعل الاستحقاق فى المرتبة الأولى للإخوة والأخوات الأشقاء[1] . هؤلاء الأشقاء الذين جعلنا لهم فى الباب الثانى حق الاشتراك مع أبيهم وأمهم . فإذا لم يترك المتوفى إخوة ولا أخوات أشقاء فإنا نجعل الميراث ، فى المرتبة الثانية ، للإخوة والأخوات المرتبطين مع المتوفى بواسطة الأب فقط (أى للإخوة لأب)[2] أو بواسطة الأم فقط (أى للأخوة لأم)[3] .

(١) (٢) (٣) هم بتعبير آخر على الترتيب : بنو الأعيان ، بنو العلات ، بنو الأخياف .

فإذا كان للمتوفى إخوة وأخوات ومعهم فروع لأخ آخر أو لأخت أخرى توفِّيا قبله، فهؤلاء الفروع (أى أبناء أخى المتوفى أو أخته وبناتُهما) يشتركون مع أعمامهم أو عماتهم أو مع أخوالهم أو خالاتهم. على أنه مهما يكن عدد أولاد الأخ أو الأخت هؤلاء، فإنه لايكون لهم فى ميراث عمهم أو عمتهم أو خالهم أو خالتهم إلا الحصة التى كان يستحقها من حلوا فى الاستحقاق محله، من أب أو أم، لو كان مازال حيّا. وعلى ماتقدم فإن المتوفى إذا كان، من ناحيةٍ، قد ترك أبناءً أو بنات لأخ شقيق متوفى قبله، وترك من ناحية أخرى، إخوة أو أخوات لأب أو لأم، فإن أبناء الأخ الشقيق، ولو أنهم ليسوا إلا فى الدرجة الثالثة، يفضَّلون فى الاستحقاق على أعمامهم وعماتهم (أى على إخوة المتوفى وأخواته الذين هم لأب أو لأم). وعلة هذا أنهم قائمون فى الميراث مقام أبيهم الذى كان، بوصفه شقيقاً للمتوفى، يحجب الإخوة والأخوات لأب أو لأم حجبا تاما. كذلك فى الصورة العكسية، صورة ما إذا كان الأخ الموجود على قيد الحياة أخا شقيقا، فإن الأبناء أو البنات المولودين من أخ لأب أو لأم متوفى قبل المورث يحجبهم عمهم؛ إذ هم لا يمكن أن يكون لهم حق أزيد من حق أبيهم الذى لو كان حيا لحجبه الأخ الشقيق[K].

يضاف إلى ما سبق أننا، فى هذه الجهة الثالثة، لانجعل ميزة القيام فى الاستحقاق مقام الأصل إلا لخصوص الأبناء والبنات المولودين للإخوة والأخوات المتوفين قبل، دون أى شخص غيرهم من أهل هذه الجهة. بل إن أبناء الاخوة والأخوات وبناتهم ليس من مقصودنا أن نجعل لهم الميزة المذكورة إلا عند تزاحمهم مع أعمامهم أو عماتهم أو أخوالهم أو خالاتهم فقط. أما إذا كانت التركة يستحقها أصول المتوفى وإخوته (بحسب مارأيت فى الباب السابق)، فإن أولاد الإخوة والأخوات المتوفين قبل المورث لايمكن أن يشتركوا فى الميراث المذكور *ab intestat*، أى اشتراكا شرعيا بغير طريق الوصية، حتى ولو كان ابوهم أو أمهم شقيقين للمورث[L]. هذا. ومن الجلىّ أن تخويلنا لأولاد الإخوة

والأخوات وحدهم حق القيام مقام أصلهم ، وجعلهم وحدهم ، وليسوا إلا فى الدرجة الثالثة ، يشتركون فى الميراث مع الإخوة والأخوات الذين هم من الدرجة الثانية — من الجلىّ أننا قد فضلناهم على أعمام المتوفى وعماته وأخواله وخالاته الذين هم أيضاً فى الدرجة الثالثة[*] .

١ (١) — إذا لم يترك المتوفى إخوة ولا أخوات ولا فروعاً فى الدرجة الأولى من فروع الإخوة أو الأخوات ، فإنا نجعل الميراث للأقرب درجة فالأقرب من جميع قرابات الحواشى ، بحيث يحجب الأقرب منهم الأبعدَ فى كل الأحوال . وإذا تزاحم عدة منهم فى درجة واحدة اقتسموا التركة قسمة رؤوس أى بالتساوى بينهم .

الباب الرابع

أحكام عامة

إن مقصودنا هو ألا يكون — من الآن فصاعدا — أى تفريق فى استحقاق التركة (أو الإرث) بين الرجال والنساء ، ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون . بل نحن نلغى صراحة جميع الفروق التى كانت قائمة بين العصبات agnats وبين ذوى الأرحام cognats ، ونجعل لجميعهم الاستحقاق فى ميراث المتوفى ، سواء كان اتصال نسبهم به حاصلا بواسطة امرأة ، أو بواسطة قريب محرر (٢) ، أو بأية واسطة غير ذلك . وعليه فكل هذه الفروق قد زالت وامحت وأصبح لكل الأقارب cognats أن يتوارثوا فيما بينهم توارثاً شرعياً

---

(١) رقم ١ هذا موجود بالأصل اللاتينى وبترجمة بلوندو التى أنقل عنها ولست أفهم علة لوجوده هنا .

(٢) أى خارج من ولاية المورث المتوفى أو من له الولاية على عائلته .

عند عدم وجود وصية توريثية ، غير مُدْلين فى الإرث إلا بمجرد قرابتهم إطلاقا cognation [١] .

الباب الخامس

فى الوصاية الشرعية [٢]

من البديهى أن تكون المبادئ التى قررناها فى المواريث واجبة المراعاة فى أمور الوصايات . وعليه فإنا نقرر أن كل مستحق فى الميراث فهو مكلف بعبء الوصاية ، وحده أو بالاشتراك مع غيره ، وذلك على ترتيب الاستحقاق فى الإرث .

وإنا نُلْقى بعبء الوصاية على جميع أقارب الصغير من أولاد ظهور وأولاد بطون ؛ ولا نجعل فى مادة الوصاية ، كما لم نجعل فى مادة المواريث ، أى تفريق بين العصبات وذوى الأرحام . غير أن هذا التكليف لا يتناول من الأقارب إلا الذكور البالغين الراشدين الذين لا يحرّم أى قانون أن يكونوا أوصياء ، متى كانوا لا يتمسكون بأعذار شرعية تعفيهم من هذا العبء . أما النساء فإنا نحظر عليهم الوصاية ، ماعدا الأم والجدة فإنا نجيز لهما أن تتوليا على ترتيب استحقاقهما فى الإرث ، بشرط أن تتعهدا تعهداً صريحاً بعدم التزوج مرة

---

(١) يلاحظ أن كلمتى cognat و cognation بعد أن كانت دلالتهما الشرعية قبل هذا المرسوم مقصورة على ذوى الأرحام وقرابتهم ، بالمقابلة للعصبات والعصوبة agnation و agnats قد أطلق هنا مدى مدلولهما فأصبحتا دالتين على الأقارب والقرابات إطلاقا . وإن شئت قلت إن ما كان هو مصداق كلمة cognation بمعناها الاصطلاحى الخاص وهو قرابة (ذوى الأرحام) أصبح عاما . وإن شئت قلت إن اصطلاح (ذوى الأرحام) أصبح بهذا المرسوم الجديد يصدق على جميع قرابات الحواشى . واللغة عندهم وعندنا لا تأبى هذا ، فان الرحم معناها القرابة ، فذوو الأرحام معناها ذوو القرابات ، كما لا يخفى .

(٢) تكاد تقابل الولاية الشرعية عندنا . وقد يبدو أنهم لم يستعملوا هنا كلمة الولاية لأنها بسبب نظام الأسرة الرومانية تحفظ بها لأبى العائلة دون من عداه من الأولياء الشرعيين .

أخرى وبعدم التمسك بأحكام قرار مجلس الشيوخ الڤليني velléien جرًّا لفائدة تستفيدانها . على هذا الوجه تحصلان على الوصاية مفضَّلتين فى هذا على جميع قرابات الحواشى . ولا يحجبهما عنها سوى الأوصياء المختارين ؛ إذ إرادتنا مستقرة على أن المتوفى متى اختار وصياً لقصره ، كان دائماً لهذا الوصى الأفضلية على جميع الأوصياء الآخرين . وإذا اتفق أن آلت الوصاية ، بحسب القواعد المتقدمة ، إلى عدة أقارب من درجة واحدة ، فإن إرادتنا تقتضى أن يحضروا جميعاً أمام القاضى المختص ، وبحضرته ينتخبون واحداً أو أكثر من بينهم ، بحسب الاقتضاء ، لإدارة أموال القاصر . ومتى تم هذا فإن إدارة الوصاية تكون من حق هؤلاء الأوصياء المنتخبين . على أن مسئولية جميع الأشخاص الذين يقع عليهم عبء الوصاية قانوناً تستمر قائمة ، وأموالهم يكون مرتباً عليها حق رهن ضمنى لمصلحة القاصر ضماناً لنتائج الإدارة المذكورة .

الباب السادس

أحكام خاصة بالهراطقة[1]

لا تسرى أحكام مرسومنا هذا إلا على تركات الكاثوليك . أما الهراطقة hérétiques فإن القوانين السابق نشرها بخصوصهم تستمر معمولا بها جميعاً . ويعمل بهذ المرسوم فى المستقبل مع تطبيق أحكامه على جميع الحالات التى حدثت منذ أول شهر يوليه من هذه الحقبة السادسة . أما الحالات التى حدثت قبل هذا التاريخ فإنها تستمر معمولا فيها بمقتضى أحكام القوانين السابقة .

(١) أى الزنادقة أو المعتزلة أو أهل البدع . وهذا هو المعنى اللغوى العام للفظ . وبلوندو يجعل المراد به هنا اليهود والوثنيين (الجزء الأول ص ٤٤٣) .

خاتمـــة

عليك أن تبلغ هـذا المرسوم للجميع . ويكون تبليغـه فى مدينتنا الإمبراطورية هذه بطريقة المنشورات المعتادة . أما فى الأقاليم فبطريقة إرسال التعليمات اللازمة لولاتهـا حتى لايبقى أحد جاهلا بالأحكام التى اقتضت مراحمنا وضعها لمصلحة رعايانا . وإعلان هذا المرسوم فى جميع أجزاء الإمبراطورية يحصل من غير أن تتكبد المدن أو الأقاليم بسببه أى مصروف .

صدر بسراى سبتميليير Septimiliaire الجديدة فى السابع من أغسطس من السنة الثامنة عشرة من حكم چوستنيان الموافقة للسنة الثالثة من قنصلية بازيل (٥٤٤ بعد الميلاد) .

٢ — المرسوم الجديد رقم ١٢٧

الصادر من الإمبراطور چوستنيان نفسه إلى باسوس رئيس مجلس الأحكام

تمهيـــــد

إنا لا نتردد فى إصلاح قوانيننا كلما اقتضت ذلك مصلحة رعايانا . وإنا لنذكر أننا أصدرنا مرسوماً (هو المرسوم الجديد رقم ١١٨) أمرنا فيه بأنه فى صورة ما إذا ترك المتوفى إخوة وأولاداً مرزوقين لإخوة توفوا من قبله ، فإن أولاد الإخوة هؤلاء يقومون فى الاستحقاق مقام أبيهم ويأخذون النصيب الذى كان يأخذه لو كان حياً . ولكن إذا ترك المتوفى أصولا له وإخوة أشقاء وأبناء أو بنات لإخوة أشقاء متوفين من قبله ، فإن الميراث يقسم على الأحياء من الأصول والإخوة مع حرمان أولاد الإخوة المتوفين .

الباب الأول

قد أدخلنا فى هذه المسألة إصلاحاً يقضى به الحق والعدل . إن ارادتنا الان تقتضى أن المتوفى إذا ترك أحد أصوله وإخوة له فيهم اهلية الاشتراك مع الأصول ، وترك أيضاً أبناءً أو بناتٍ مولودين لأخ توفى من قبل ، فإن هؤلاء الأبناء والبنات يشتركون مع الأحياء من الأصول ومن الإخوة ، ويأخذون النصيب الذى كان يأخذه أبوهم لو أنه كان حياً . وهذا القرار خاص بأولاد

الإخوة والأخوات الأشقاء فقط . فإنا نريد أن هؤلاء الأولاد يحصلون على المرتبة بعينها ، سواء تزاحموا مع إخوة المتوفى وأخواته فقط ، أو تزاحموا فى آن واحد مع إخوة للمتوفى وأخوات له وأصول .

ويعمل بهذا القانون ابتداءً من شهر يناير من هذه الحقبة الحادية عشرة . صدر بالقسطنطينية فى الخامس من سبتمبر ، فى السنة الثانية والعشرين من حكم چوستنيان الموافقة للسنة السابعة من تولى بازيل منصب القنصلية (٥٤٨ بعد الميلاد) .

٣ — ملخص A — تطورات التشريع الرومانى فى مادة المواريث

قال الأستاذ بلوندو : لتسهيل المقارنة [١] رأيت أن أضع ابتداءً تحت نظر القارئ فى المباحث الآتية ملخصاً لتطورات التشريع الرومانى فى مادة المواريث.

المبحث الأول

نظام شريعة الألواح الاثنى عشر

١ — روح هذه الشريعة

يؤخذ من أقوال العالم الشهير [٢] مؤلف كتاب « روح الشرائع » L'Esprit des Lois أن نظام المواريث الذى جاءت به شريعة الألواح الاثنى عشر كان مرتبطاً بتقاسم الأراضى وتوازعها فى العهد الأول القديم ومتمشيا معه. ولكن هذه الفكرة ، فوق كونها لا تعتمد على أى سند من الواقع ، فإنى لا أدرى كيف يستطيع العقل أن يركن إليها لتعليل ذلك النظام فى جملته أو فى تفصيله. أما أنا فيترجح عندى أن العلة الحقيقية التى حملت الرومان على وضع النظام الذى سنّوه للمواريث عندهم هى علة منبعثة عن طبيعة الحكومة

---

(١) أى مقارنة ماشرعه چوستنيان بمرسوميه الجديدين رقم ١١٨ و ١٢٧ فى مادة المواريث بالتشريع الرومانى السابق .

(٢) هو منتسكيو Montesquieu .

الرومانية ذاتها ، تلك الحكومة التى كانت فى عهد وضع شريعة الألواح الاثنى عشر مشبعة بالروح الأرستقراطية إلى الدرجة القصوى . إن الثورة التى قلبت الملوكية لم ينتفع منها سوى فريق الأشراف les praticiens . أما سواد الأمة الذى أفرغ فيها جهد طاقته ، فإنه لم يظفر منها بطائل ؛ لأنه إذا كان تخلص بها من ظالم واحد فقد وقع فى براثن ألف ظالم . وإذا كان الأشراف قد اضطروا إلى معاملة ذلك السواد بشىء من المجاملة طيلة حياة الملك تاركان Tarquin le Superbe ، فإنهم ، بمجرد أن تخلصوا من هذا المضض بوفاته ، خلعوا العذار وأمسكوا عن معاملة الأمة بأى رفق أو هوادة . ومما لا جدال فيه أن بطش الأشراف بسواد الأمة ، وظلم الأقوياء للضعفاء والأغنياء للفقراء ، لم يكن فى زمن ما أشد ولا أقسى مما كان فى القرون الأولى التالية لتأسيس حكومة الجمهورية . لقد كان مجلس الشيوخ يرفض شكاوى العامة أو يتهرب من النظر فيها مهما تكن عادلة . وأشد ضروب المطالب موافقةً للمعقول ما كان يستجيب شيئاً منها طواعية ، بل هى كانت تؤخذ منه مطلباً بعد مطلب ، غلاباً وانتزاعاً .

وشريعة الألواح الاثنى عشر التى جاهد سواد الأمة ما جاهد للحصول عليها يشف كثير من أحكامها عن مبلغ سماجة الأشراف ووقاحتهم . إن تلك الشريعة كانت تحرم الزواج بين الأشراف والعوام plébéiens [1] ، وكانت تجيز للدائنين أن يستعملوا مع مدينيهم أشد وسائل الإكراه عنفا واعتسافا . ولما كانت الثروات فى ذلك العهد محصورة فى أيدى الأشراف ، فإنه ما كان يوجد دائن إلا من بين صفوفهم ، ولا مدين إلا من بيئة السوقة الذين آلت حالهم إلى الفقر المدقع وألجأتهم الضرورات إلى مد الأيدى للاقتراض . ولا يحسب أحد أنى شردت وخرجت عن الموضوع . كلا . بل إن فيما أقول مفتاح ما استغلق من

(١) تمكن ترجمة هذه الكلمة بكل من الألفاظ الآتية : العامة ، السواد ، السوقة ، الدهماء ، الأوزاع ، الغوغاء ، الرعاع ، الأوشاب ، الأخلاط ، كما شئت .

نظام المواريث الذى اختاره الرومان . ذلك أن الأشراف الذين عهد إليهم بتحرير الشريعة الجديدة قد انساقوا بطبيعتهم إلى توطيد كيان العائلات والاحتفاظ لها ، على وجه الخصوص ، بذلك النفوذ الذى أفاده عليها انحصار الثروة فيها وبقاؤها ناعمة بتلك الحال دهرا طويلا ؛ تلك الثروة التى لولاها لتلاشت كل ارستقراطية وأصبحت أثرا بعد عين . ويظهر لى أن واضعى تلك الشريعة ساروا فى عملهم على مبدأين يبدو للمتأمل أن كلا منهما متداخل فى الآخر : أحدهما استبقاء الأموال فى العائلات . وتأسيسا عليه حظروا الزواج بين الأشراف والسوقة ، وحرموا أولاد البطون من الميراث اعتبارا بأن النساء هن العلة الأولى فى تسرب الأموال من العائلات . وثانيهما المحافظة على كيان العائلات نفسها . وتأسيسا عليه حرموا من الميراث أولاد الظهور الذين خرجوا من العائلة بسبب التبنى أو التحرير مادام ملاك العائلة الرومانية إنما هى السلطة الأبوية .

بعد ما قدمنا من تلك المعلومات العامة لنبحث تفصيلات الصنيع الذى وضعه الرجال العشرة les Décemvirs ، الذين جعلوا الاستحقاق فى الإرث لجهات ثلاث .

٢ — جهات الإرث

الجهة الأولى : جهة الورثة الأصلاء . إن المراد بوصف الاصلاء siens [1] هم الفروع الذين كانوا تحت ولاية أصلهم عند وفاته .

(١) اللفظ اللاتينى هو *sui hœredes* ومعناه الحرفى ورثة أنفسهم ، وهذا المعنى تثيره أيضاً فى الذهن الكلمة الفرنسية siens . وعلة هذا الوصف أن الفروع — كما سيقول — هم الكاسبون لآبائهم فكأن المال مالهم وكأنهم بموت أبى العائلة يؤول إليهم مالهم هذا فيكونون بهذا الاعتبار ورثة أنفسهم . وقد ترجمت هذا الوصف إلى العربية بلفظ الأصلاء لما يثيره فى الذهن من مثل هذا المعنى وما يفيده من وجوب التقدم على كل صنف آخر .

فيحرم من إرث الأب بهذه الجهة : أولا — الأولاد المحرّرون ، ثانيا — الأولاد الذين أعطوا للتبنى ، ثالثا — أولاد البنت . وهذا الحرمان — الذى لم يأل الناقدون جهدا فى النعى عليه من وقت تقريره — إنما كان نتيجة لازمة عن المبدأ الذى سير عليه . على أنه فى ذاته ليس فيه شىء من الظلم . فان الأموال التى يخلفها أبو العائلة تتركب ، أو — على الاصح — يتفق فى الأغلب أن تتركب من الأكساب الناشئة من سعى الأولاد الخاضعين لولايته . فمن الطبيعى إذاً أن يكون هؤلاء الأولاد وحدهم هم الذين يستحقون أن يأخذوها . ومن الظلم أن يشترك معهم فيها الأولاد المحررون الذين اصبح كسبهم من وقت تحريرهم متمحضا لهم هم ، أو الأولاد المعطون بالتبنى الذين لا يستفيد من كسبهم سوى عائلة متبنيهم ، ، أو الحفدة أولاد البنات الذين تلتحق مكاسبهم بعائلة أبيهم دون عائلة أمهم . وظاهر فوق هذا أن إشراك الأولاد المعطين بالتبنى فى ميراث أبيهم الحقيقى ، وإشراك أولاد البنت فى ميراث جدهم لأمهم ، ذلك فيه تحويل أموال عائلة إلى عائلة أخرى .

الجهة الثانية : جهة العصبات . بموت أبى العائلة فكل واحد من ورثته الأصلاء يصير بدوره أبا عائلة . على أن الرابطة التى كانت تضمهم جميعا من قبل (أى خضوعهم جميعا لسلطة رئيس واحد) لم ينقطع حبلها بتاتا ، بل إنه تراخى فقط ، وبقى بينهم رابطة شرعية هى التى يطلق عليها اسم العصوبة agnation أو القرابة المدنية parenté civile . غير أنه ليس من المحتوم ، كيما يكون بين إنسانين عصوبة ، أن يكونا قد عاشا معا بالفعل تحت ولاية واحدة . بل كان يكفى لتحقق العصوبة بينهما أن يكون من شأنهما الخضوع معا لولاية أصلهما الجامع لو أن أصلهما هذا كان استمر فى قيد الحياة زمنا أطول . فالعصبات إذن هم الأقارب من الحواشى ، الذين لو كان الأجل امتد بأصلهم الجامع فكان مازال حيا لكانوا خاضعين لولايته الأبوية . وهذا يدل باقتضائه على أمرين : أولهما أن يكونوا من ذرية أصلهم الجامع ، منحدرين من ذكور لم يصيبهم حوْر فى ذاتهم . وثانيهما

أن يكونوا هم أنفسهم لم يصبهم ذلك الحور . وعلى ذلك فالولاية الأبوية هى الدعامة التى يقوم عليها استحقاق أهل هذه الجهة الثانية للميراث ، كما هو الحال فى أهل الجهة الأولى .

وينبنى على ماتقدم أن أهل الجهة الثانية يحرم منهم : أولا جميع الأقارب من أولاد البطون ، وبالأخص الإخوة والأخوات لأم ، وأولاد الإخوة لأم ذكوراً وإناثا وأولاد الأخوات ذكورا وإناثا ولو كن أخوات لأب[1] ، ثم الأخوال والخالات الخ . . . الخ . . . وبوجه عام جميع الذين لايتصل نسبهم بالميت إلا بتوسط النساء ، والذين هم لهذه العلة لايحملون اسم عائلة الميت المذكور . وثانيا — الأقارب ولو من ناحية الأب إذا كان قد أصابهم حور فى ذاتهم فأفقدهم حقوق العصوبة ؛ ثم مايولد للأقارب المذكورين من الفروع الذين حملت بهم أمهاتهم بعد الحادثة التى يكون أولئك الأقارب خرجوا بسببها من عداد العائلة . فلا يمكن مثلا ، أن يرثنى إخوتى أو أخواتى المحرَّرون أو المعطَون لمن تبنّاهم ، ولا أبناء أخى المحررِ الذين رزق بهم بعد تاريخ تحريره أو تبنيه ، وهلم جرا بالنسبة لقرابات الحواشى الأبعد ممن ذكروا .

وعلة حرمان الأقارب من أولاد البطون واضحة ، هى أنهم لو لم يحرموا لنقلوا أموال عائلة المورث إلى عائلة أخرى . أما الأقارب من أولاد الظهور فإن من يتحرر منهم ، إذا كان صحيحا أنه لن يزال يحمل اسم عائلة المتوفى ، فإنه مع هذا قد انقطع عن أن يكون فردا من أفراد العائلة المدنية .

الجهة الثالثة : جهة الـ *gentiles* [2] . إنا نجهل جهلا تاماً ماذا كان يعنى الرومانيون بكلمة *gens* [3] ، وما هى الروابط الاجتماعية التى بها يتحقق

---

(١) مراده يشمل لأخوات لأب وأم ، أى الشقيقات أيضاً .
(٢) سترى أن معنى هذه الكلمة هو أهل العشيرة .
(٣) سترى أنها العشيرة .

مدلول هذه الكلمة . ولقد كنا نستطيع تبين هذا مما كتبه الفقيه جايوس لولا أن الورقة التى تكلم فيها عن هذه المسألة وجدت لسوء الحظ مفقودة من النسخة الخطية المعروفة بنسخة ڤيرون Vérone [1] . وما نعرفه هو أن كلمة الـ *gens* كانت تطلق على مجموعة عائلات قائمة كل منها بذاتها وقاطنة كلها فى محلة واحدة . فعبارة *gens* Cornelia ، مثلا ، كانت تشمل عائلات سنّا Cinna ودولابليا Dolabelia ولنتيلوس Lentilus وسيپيون Scipion وسيلا Sylla الخ . الخ . ولكن ما ذا كانت طبيعة الرابطة التى كانت تجمع بين تلك العائلات ؟ هناك فكرة تخمينية قديمة حاصلها أن الـ *gentiles* إنما كانوا أقارب من العصبات بعدت درجاتهم عن أصلهم الجامع بعداً عظيما إلى حد أنهم ما كانوا يستطيعون الاستدلال على وحدة نسبهم إلا بالاسم العام المشترك الذى كان يطلق على جماعتهم . لكن هذه الفكرة التخمينية تنقض نفسها بنفسها . فان وصف الـ *gentiles* كيما كان يصح جعله سبباً من أسباب الإرث أو من أسباب الوصاية الشرعية ، كما فعل الرومانيون ، كان لا بد من وجود الوسائل الكفيلة بتعرف درجة القرابة فى كل من اتصف به ، اللهم إلا إذا قيل إن التركة كانت تقسم بالتساوى بين جميع حاملى الاسم المشترك ، وهو قول غير سديد من وجهين : (الأول) أنه كان يلزم عليه تفتيت الثروات تفتيتاً شاذاً . و (الثانى) أن العتقى كانوا هم أيضاً يحملون أسماء مواليهم فكان يصدق عليهم الوصف المذكور وما يلزم عنه من الاشتراك فى الميراث ، وهو أمر لا يمكن التسليم به . وهناك فكرة أخرى أحدث من تلك عهداً وأقرب منها إلى الاحتمال ، مؤداها أن الـ *gens* إنما كان عبارة عن فرق دينية وسياسية معاً ، تكاد تشبه زمر الجبليين الاسكتلنديين . لكن هذه الفكرة هى أيضاً تخمينية ولا تخلو من موجبات الاعتراض .

---

(١) هى مدينة فى شمال إيطاليا واقعة على نهر الأديج .

على أنى أدلك على مواطن بعض الأقوال المعتبرة التى وردت بكتب المفسرين ، ويمكنك الرجوع إليها فى هذه المسألة الغامضة (١) . واعلم أن جهلنا بهذا الموضوع ليس مما يؤسف له كثيراً كما قد يتصور البعض . لأن نظام الـ gens لم يلبث أن قضى عليه الدهر بسبب عدم أخذ الناس به عملا ، والفقيه جايوس لم يتكلم عنه إلا للتذكير بمسألة تاريخية كانت ثم أتى عليها العفاء (٢) .

---

(١) هنا أشار بلوندو إلى سبعة مؤلفين من كبار الفقهاء والمؤرخين القدامى ، كما أشار إلى موطن المسألة من كتبهم ، ولم نر محلا لنقل ذلك . ومن أراده فعليه الرجوع لكتاب الأستاذ المرموز إليه ، ولكن لا فائدة للسبب الذى أشار إليه الأستاذ من بعد ولما سيرد من البيانات الأخرى .

(٢) ذلك ما كتبه بلوندو بخصوص الـ gentiles أهل جهة الاستحقاق الثالثة . وهو كما ترى لا يفيد فائدة يحسن السكوت عليها . لكن أرتولان تناول هذا الموضوع ، وأشار إلى ما كان من اختلاف العلماء والباحثين فى تعرف حقيقة أهل هذه الجهة الثالثة . وبعد أن أورد أقوالهم وتعمق البحث والتحليل فى مناقشتها ، انتهى إلى رأى يصح الاطمئنان إليه . ورأيه يمكن تحصيله بالايجاز فيما يلى : إن شريعة الألواح الاثنى عشر قررت مبدئياً لاستحقاق الارث ممن عدا العتيق جهتين ، جهة الورثة الأصلاء ثم جهة العصبات النسبية . قررتهما سواء للعائلات التى كلها من أصل حر شريف ، أو للعائلات التى أصلها من ذرية العتق أو للعائلات الأجانب اللائذين بالأشراف والموالين لهم clients والمعتبرين فى حكم ذرية عتقاهم . فالأسرة إذا كانت كلها شريفة حرة الأصل لا شائبة فيها ، أو كانت من ذرية العتق ، أو كانت من الأجانب الموالى ، فالارث فى أصنافها الثلاثة جميعاً كان للجهتين المذكورتين وهما جهة الورثة الأصلاء أى فروع الميت ، وجهة عصبته النسبية أى إخوته وأعمامه وأبنائهم . . . الخ . وبما أنه قد يتفق أن ابن العتيق يموت وليس له فروع يكونون ورثة أصلاء ، ولا حواش كالاخوة والأعمام مثلا يكونون عصبة نسبية له ، أو أن غير الرومانى يكون مولى client لرومانى شريف ثم يموت هو أو ابنه عن غير ورثه أصلاء أو عاصبين ، فلمثل هاتين الصورتين نصت شريعة الألواح الاثنى عشر على أن الميراث يكون لـ gentiles أى لسادة أهل الأسرة الشريفة التى كان المتوفون المذكورون تابعين لها ومتخذين اسمها لأنفسهم وجاعلين ولاءهم لها اضطراراً أو اختياراً . ومع إفاضة هذا الفقيه فى بيان ما تقدم فانه تناول أيضاً الصورة البسيطة صورة ما إذا كانت الأسرة كلها شريفة شرفا لا شائبة فيه وتوفى أحد أفرادها وليس له وارث من الفروع أهل الجهة الأولى — تناول هذه الصورة وقال إن إرث هذا الميت يكون بحسب القاعدة لعصبته النسبية أو لـ gentiles ، وهنا أجمل مكتفياً بالقول إن هؤلاء الآخرين = هم أيضاً عصبته . كذلك لم يفته التنبيه صراحة إلى أن تلك القاعدة اذا كانت سارية على وراثة =

= ذرية العتق (ضمن ما تسرى عليه) فانها لا شأن لها بالارث من العتق أنفسهم بل إن هذا الارث له حكم خاص نصت عليه تلك الشريعة .

ذلك بالايجاز حاصل ما يفهم من رأى أرتولان مما أسهب فيه وما أجمل . (الجزء الثالث تبذة ١٠٣٢ — ١٠٥٣ ص ٣٠—٤٩) . وهو رأى فيه أفكار إيجابية يطمئن إليها المطلع. ولكن يبقى معرفة ماذا يكون الحال لو أن السيد المعتق أو السيد الذى له ولاء الأجنبى كان رأسى الأسرة وقد تطاول الزمن وتناسلت الأسرة وزاد عددها كثيراً ؟ أى كيف تكون أيلولة الميراث لو أن الميت كان من ذرية العتق أو الأجانب الموالين clients وليس له فرع ولا عاصب نسبى ؟ أو كان من نفس الأسرة الشريفة وآلت تركته للـ *gentiles* ؟ والجواب على هذا — مع الاستئناس برأى أرتولان وبشريعة الألواح نفسها — : إن الميت إذا كان فرداً من أسرة السادة الأشراف فوراثته تكون عند عدم الفروع لأقرب عصبة له من الأسرة أو تؤول لسائر سادات الأسرة وهم أيضاً عصبات له بالضرورة وإن كانوا بعداء . وهنا ننبه إلى أن مثل هذا الميت إذا صح ألا يكون له فرع وارث ، فلا يمكن البتة أن يموت عن غير عصبة نسبية ما دامت أسرته تلك الشريفة قائمة فى الوجود ، لأن أفرادها المتوفرة فيهم شروط العصوبة هم عصبات له بالتسلسل صاعداً وحاشوياً . فان لم يرثه أحد بعصوبة الجهة الثانية ورثه سائرهم بالجهة الثالثة وهى جهة الـ *gentiles* السادة . لكن الارث بأية الجهتين وتعيين الحد الفاصل بينهما هو محل النظر وهو الموطن الذى لم يعرض له أرتولان ولم يقطع فيه صراحة برأى وكأنه تركه لوضوحه أمام نظره . وهنا نقول إن من يطلع بمدونة جوستنيان على المواد الخاصة بالارث بالتعصيب ير أن هذا الارث بحسب شريعة الألواح الاثنى عشر يكون لأقرب العصبات وأن هذا العاصب الأقرب إذا امتنع عن الارث أو مات قبل قبوله فان الميراث لا ينتقل إلى أهل الدرجة التى تلى درجته فى العصوبة ، بل إنه برمته ينتقل إلى جهة الاستحقاق التالية (الفقرة السابعة من الباب الثانى من الكتاب الثالث من المدونة) . وحينئذ فواضح أن العاصب الأقرب فى الصورة التى نحن بصددها إذا امتنع أو مات فالارث ينتقل من جهة العصوبة كلها وهى الجهة الثانية إلى الجهة الثالثة وهى جهة الـ *gentiles* أى السادة الأشراف مطلقاً . هذا من جهة الميت إذا كان من أسرة السادة الأشراف . أما إن كان من ذرية عتيق أو من ذرية أجنبى تابع client للأسرة ولها عليه الولاء ، فانه عند عدم الفروع قد يكون له عصبة نسبية كاخوة أو أعمام ويكون الحال والمآل فيهم كالحال والمآل فى عصبة الشريف إذا امتنعوا او ماتوا وآل الميراث لا لمن يلونهم فى الدرجة بل إلى السادة الأشراف جميعاً . — قد يكون لذلك الميت عصبة كما ذكر ، وقد لا يكون له عصبة من مبدأ الأمر (وهذا قد يتفق فى الميت من الصنفين وإن كان — كما قلنا — لا يتفق البتة فيمن هو من السادة الأشراف) ، وإذن يكون ميراث ميت الصنفين آيلا بعده مباشرة أو بعد امتناع عصبته النسبية (إن فرض وكان له عصبة) إلى الـ *gentiles* أى السادة المذكورين .

هذا الوضع الذى يؤول فيه الميراث إلى السادة فى الصور المتقدمة هو — كما يبدو لنا — الذى تشخصه إحدى الفكرتين التخمينيتين اللتين أشار إليها الأستاذ بلوندو ، وهى التى تقول : « إن الـ *gentiles* إنما كانوا أقارب من العصبات بعدت درجاتهم عن أصلهم الجامع إلى حد =

— انهم ما كانوا يستطيعون الاستدلال على وحدة نسبهم إلا بالاسم العام المشترك الذى كان يطلق على مجموعتهم . »

وهذا الوضع ينعى عليه بلوندو بقوله إنه يترتب عليه تفتيت الميراث أو يترتب عليه أن العتقى يختلطون بالسادة ويتدخلون فى الميراث بما أنهم هم أيضاً يحملون اسم أسرة السادة .

لكن يبدو أن ما اعترض به الأستاذ بلوندو من هذا غير مسلم على إطلاقه . إذ المهم هو إثبات أصل الاستحقاق فى جملته لا فى تفصيله ، فاذا فرض أن السادة أو الرؤساء المتحدثين عنهم أثبتوا أنهم عصبات الميت أى رجال أسرته الشريفة ، وإن طال الزمن على وفاة الأصل الجامع للطرفين ، أو أثبتوا أنهم رجال الأسرة الشريفة التى لها على الميت وأصوله حقوق الولاء ، وبهذه المثابة أثبتوا استحقاق أهل أسرتهم فى جملتهم لميراث هذا الميت فى جملته ، فهذا أهم ما يطلبه أى شارع فى مثل هذا الوضع . أما مسألة توزيع هذا الميراث على أفراد السادة فمرحلة ثانية وإن شئت قلت ثانوية . وحتى إذا وجب أن هذا التوزيع يكون بالتساوى على أولئك الأفراد — مع ما قد يكون فى الوصول إلى هذا من شدة الصعوبة — فلا مانع منه عند الامكان ، ومهما تفتت الميراث بسببه فكل أولى بحقه وإن ضؤل . — وكذلك الموالى التابعون متى عارضهم أحد من أولئك العصبات السادة ، وأثبت أنهم مجرد موال تابعين وإن كانوا يحملون اسم الأسرة الشريفة ، فلا شك أنهم يخرجون من الاستحقاق سواء كان أساس ولائهم أنهم ذرية عتق أو ذرية أتباع clients آخرين فى حكم هؤلاء . فأنت ترى أن اعتراضى الأستاذ العميد لا يرجعان إلى أساس قانونى متين ، بل كأنهما يرجعان بالأحرى إلى صعوبات عملية لا كبير شأن للقانون بها . ونحن لا يسعنا إلا الموافقة على وجود هذه الصعوبات على الرغم من أن الرومان كانوا من مبدأ تكوينهم حريصين على أنسابهم وعلى عدم اختلاط الدخيل بهم من أرقاء أو عتق أو ذرية عتق أو موال أجانب تابعين أو ذرية موال أجانب تابعين ، بل كانت كل طائفة من هذه الطوائف معينة محددة ، وكان لهم فى مبدأ أمرهم نظام خاص للاحصاء يبين كل هذا كيما ينتفع به فى انتخابات مجالسهم ولجانهم التشريعية والادارية المختلفة أيام الملوكية وفى عهد الجمهورية .

ولقد أفضت فى هذا البيان للتخلص منه إلى القول بأن ماكتبه الفقيه جايوس (وهو من علماء القرن الثانى بعد الميلاد) فى بيان المراد بجماعة الـ *gentiles* — أولئك الذين كانوا هم أهل الجهة الثالثة من مستحقى الميراث بحسب شريعة الألواح الاثنى عشر — إذا كان قد فقد وكان العلماء قد اختلفوا فى حقيقة مدلول اللفظ المذكور فان من يطلع على ما ذكره الأستاذ أرتولان فى هذه المسألة لا يتردد فى القول بأن لفظ الـ *gens* يقابله فى العربية لفظ العشيرة وأن الـ *gentiles* هم أهل العشيرة ، بل إن لفظ الـ *gens* له ، من وجهة نظر أخرى ، عند العرب فى الجاهلية وبعد الاسلام ، خلاف لفظ العشيرة ، لفظ اصطلاحى خاص هو لفظ « العاقلة » . والعاقلة كما هو معروف ، هى العشيرة من حيث كانت تعقل عمن يجنى من بنيها ، أى تؤدى الديات والمغارم عنهم تأسيسا على ما بين بنيها أولئك من التناصر . وكون أهل العشيرة هم أقارب من العصبات — كما قال أرتولان وكما هو مدلول إحدى الفكرتين التخمينيتين اللتين أوردهما بلوندو — هو أمر سليم يوافق فى جملته معنى العشيرة (والعاقلة) فى الجاهلية =

= وعند مجيء الاسلام . فقد نقل فقهاؤنا «أن العاقلة عند الشافعي أهل العشيرة وهم العصبات» . (راجع شرح التنوير بهامش حاشية ابن عابدين الجزء الخامس ص ٤٢٣ .)

لقد كان الرومان فى مبدأ أمرهم قبائل وعشائر تعيش فى إقليمهم من إيطاليا (أو فى مدينتهم رومة التى تضافروا على تأسيسها) كما كان العرب فى جاهليتهم إلى وقت ظهور الاسلام يعيشون قبائل وعشائر فى جزيرتهم أو فى ما كان موجوداً بها من المدن كمكة ويثرب وغيرهما . ولقد كان شأن الرومان فى ذلك الطور من أطوار حياتهم شأن العرب فى طورهم ذلك ، حياة الطرفين تقوم فى الأغلب على الاغارة على جيرانهم والحصول من أنفسهم وأموالهم بالسبى والسلب والنهب على ما يستطيعون . وكل قبيلة من تلك القبائل الدائمة التناحر كانت بطبيعة الحال تعيش كأنها حكومة مستقلة إزاء غيرها من القبائل . فمفهوم جداً أن أى فرد ، سواء كان من صميم أفراد هذه القبائل أو من أتباعها ، إذا مات وليس له وارث طبيعي معترف به كالابن أو الأخ فتركته بطبيعة النظام القبلى تؤول إلى عموم القبيلة (أو العشيرة إن كانت القبيلة متفرقة عشائر) ، أو على الأصح تؤول إلى رؤوس القبيلة أو العشيرة القادرين على الدفاع عنها وحفظ ذمارها ورعاية جارها ، وهؤلاء لا يمكن أن يكونوا غير العصبات أى الرجال المنحدرين من الرأس التى لها السيادة والشرف والكلمة العليا فى القبيلة (أو فى العشيرة) . أهل السيادة هؤلاء ما كان بالبداهة يحسب منهم الأرقاء ولا العتق ولا ذرية هؤلاء ولا من كان من ذرية قبيلة أخرى والت هذه القبيلة واحتمت بها . هذا هو ما يدركه العقل بداهة . وهذا هو نفسه ما كان بطبيعة الحال واقعاً عند الرومان الأولين وعند العرب إلى وقت ظهور الاسلام .

على أن مثل هذا النظام من التقاط المواريث ما كان بالطبع ينفذ حرفيا بالعدل والمساواة كما قد يفهم من اعتراض الأستاذ العميد بلوندو . بل لابد أن العرف عند الرومانيين كان يتدخل كما كان يتدخل العرف القبلى عند العرب ، فلم يكن الأمر يقتضى أنه كلما توفى شخص عن غير وارث سوى السادة أهل العشيرة تسم ميراثه على جميع أهل العشيرة هؤلاء فرداً فرداً . كلا . بل لابد أن رؤساء العشيرة هم الذين كانوا بطبيعة الحال يستولون على تركة المتوفى (كما يستولى بيت المال فى كل حكومة نظامية على تركة من لا وارث له) ، وكان أولئك الرؤساء فى مقابل استيلائهم على مثل هذه التركات يقومون هم أنفسهم بتحمل نفقات الطوارئ وبدفع الديات والمغارم عمن يجنى من أبناء عشيرتهم الأصلاء او من التابعين لهم من ذرية عتق أو من موال أجانب لائذين clients ، سواء أدفعوها من مالهم الخاص أم أخذوها طوعاً أو كرها من أهل العشيرة من سادة وأتباع . ذلك هو العرف الذى كان يتدخل عند العرب ولابد أنه كان يتدخل عند الرومان أيضاً فى كيفية تنفيذ ميراث العشيرة . فهو ظاهرة اجتماعية تحدث فى كل بيئة من البيئات كلما تماثلت الظروف المؤدية إلى حدوثها . ولكن مرور الزمن وتنظيم الحكومات العامة التى تخضع لها القبائل المختلفة فى الجهات المختلفة يبدل حتما من هذا العرف . وقد بدله فعلا عند الرومان وعند العرب ، فعند الرومان رأى الحكام الشرعيون أن الظروف الاجتماعية أصبحت لا تحتمل الاستمرار على عدم تعاقب درجات العصبات النسبية وتواليهم فى الارث ، ذلك الأمر الذى تأباه العدالة أيضاً ، فقرروا بسلطتهم التشريعية جعل الاستحقاق =

= العصبات المذكورين باعتبارهم من (كما تراه فى نفس الفقرة السابعة من الباب الثانى من الكتاب الثالث السابقة الاشارة إليها فى هذه الحاشية) . وبهذا اختفت جهة الاستحقاق الثالثة وهى جهة سادة العشيرة نهائياً . وأكثر ماجر إلى هذا إنما هى تلك الصعوبات التى كانت بطبيعة الحال قائمة فى سبيل العمل بتلك الجهة الثالثة ، وهى الصعوبات الناشئة من زيادة تناسل العشائر وتفرق أهلها فى الجهات المختلفة بسبب الحروب والفتوح المتوالية بالأقطار النائية وما يقتضيه طلب الرزق من الاغتراب والتفرق . ثم إنه بتوالى الزمن وبالثورات المختلفة وبفضل تدخل المفكرين زالت عند الرومانيين فروق الطبقات وأصبح الأحرار صنفاً واحداً لا فرق فيهم بين سيد أصيل السيادة وبين ذرية عتق أو ذرية موال clients ، بل الكل رومانيون ذوو حقوق وطنية واحدة لاشريف فيهم ولا مشروف ولا تفريق بينهم فى أحكام المواريث (ما عدا مواريث العتق طبعاً) . وقد استقرت عندهم هذه الأحكام أخيراً على الوجه المبين بالمرسوم الجديد الصادر فى سنة ٥٤٤ بعد الميلاد .

كذلك كانت الحال عند العرب . فانهم استمروا فى جاهليتهم على نظامهم الاجتماعى القبلى الذى قوامه تناصر أفراد القبيلة (أو العشيرة) ، وملاكه سيطرة أهل السيادة فيها وضابطه كلمتهم العليا المسموعة ، حتى جاء الاسلام فبدل من أحوالهم الاجتماعية وقرر لهم فوق المعتقدات والعبادات — أنظمة مختلفة فى جميع مناحى الحياة العملية من زواج ومعاملات ومواريث وغير ذلك . وكثير من أنظمته العملية أدخلها بكل رفق متدرجا فيها بحسب مقتضيات الظروف والأحوال . ففى المواريث مثلا — هذا الموضوع الذى نحن بصدده — بدأ الاسلام ، عقب الهجرة إلى المدينة بالأخذ فيه بنظام ولاء الموالاة الذى كان معروفا من قبل فى الجاهلية . وواضح أن العلة فى اتخاذه هذا النظام هى أن المهاجرين الأولين والأنصار الأولين سبقوا إلى الايمان بالدين الجديد ووهبوا أنفسهم لنصرته والقتال دونه ، وقاطعوا أهلهم المشركين وغير المشركين بمكة والمدينة وغيرهما . فالبداهة العقلية تقضى بأن الرجل منهم إذا مات عن مال كان هذا المال لاخوانه فى الدين لا لأهله من المشركين وغير المشركين . على أن هذا النظام لم يستمر إلا قليلا ريثما استقر المسلمون بالمدينة ولحق بهم من لحق من عائلاتهم من نساء ورجال وأطفال ، ثم تعطل بآية : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين . . . الخ» بموجب هذه الآية استبدل الاسلام بولاء الموالاة نظاما آخر للمواريث هو نظام التوريث بالوصية . وهو شبيه بأصل نظام الرومانيين . ولكن الاسلام لم يكل فيه الأمر لمطلق إرادة الموصى يتعسف فى توزيع ماله كيف شاء على الأقارب أو الأجانب بل شرط فيه أن يكون التوزيع على أقرب القرابات وأن يسار فيه بالمعروف اى بالعدل والانصاف ، مما لم يكن فى أصل النظام الرومانى ومما اقتضى عدمه عند الرومانيين اضطرارهم من بعد إلى تقرير حق الطعن فى الوصايا بالجور . بهذا النظام الثانى لم يبق من ولاء الموالاة إلا شئ جزئى يقول به بعض رجال الحنفية بشروط مخصوصة دون الشافعى الذى يأباه بتاتاً . (راجع الجزء الثالث من شرح الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ زيد بك أول ص ٢٧) . على أن هذا النظام الثانى وهو نظام التوريث بالوصية لم يابث أيضاً أن عدل الاسلام عنه إلى النظام الأخير الذى بين الشارع فيه لكل =

٣ — نتائج نظام شريعة الألواح الاثنى عشر

ذكرنا بالفقرة السابقة بعضاً من تلك النتائج وهاك بعضاً منها آخر.

أولا — لم يكن الأصل يرث من فرعه قط. وعلة ذلك بالنسبة للأصول الذين من ناحية الأم واضحة (١). أما الأصول الأبويون فاستحالة توريثهم لها كذلك علتها. فان الفرع المنحدر منى، مثلا، كانت حاله لا تخلو عن إحدى اثنتين: إما أنه كان تحت ولايتى عند موته، وإما أنه كان خارجاً عن ولايتى. ففى الحالة الأولى ماكان يستطيع، وهو غير مستقل بشئون نفسه، أن يخلف ميراثا، لأنه ماكان له، وهو على تلك الحال، أن يملك شيئاً. أما فى الحالة الثانية فان الروابط العائلية (يعنى المدنية) قد تقطعت بينى وبينه.

ثانياً — وظاهر أيضاً أنه ماكان يمكن التوارث بين الأم وأولادها. لأن الأولاد ما كان ممكنا أن يكونوا ورثة أصلاء لأمهم. وسبب هذا أن النساء لم يكن لهن ألبتة ولاية أبوية على أولادهن، فكان ذلك مانعاً شرعياً يمنع من أن يكون لهن ورثة أصلاء، أى من أن يتركن بعدهن أحداً من أهل جهة الاستحقاق الأولى. كذلك ماكان الأولاد يستطيعون الاشتراك فى ميراث

= وارث حقه (فى آيات سورة النساء). ومما تهم الاشارة إليه هنا أن نظام مسئولية العاقلة الذى أخذ به الاسلام إقراراً لما كان بالجاهلية لم يلبث تطور الأحوال الاجتماعية أن قضى عليه حتى أن نفس معنى كلمة «العاقلة» الذى كان أصلا هو «أهل العشيرة العصبات» قد تغير بتوالى الفتوح الاسلامية وتفرق أهل العشائر فى الأقطار المختلفة — تغير حتى أصبح بعض الفقهاء يقولون إن العاقلة هم زملاء الجندى فى ديوان الجند أو زملاؤه فى ديوان الكتاب إذا كان كاتباً معهم وغير ذلك (راجع كتاب المعاقل بالجزء الخامس حاشية ابن عابدين ص ٤٢٣ و٤٢٤ وما بعدهما). وعلى كل حال فان نظام العشيرة القبلى قد زال عند الرومان كما زال عندنا ولاء الموالاة وكما زال عندنا أيضاً نظام العاقلة القبلى الذى ليس له الآن من أثر إلا فى بعض أوساط البوادى المترامية البعيدة عن سلطان الحكومات وأنظمتها ومراقبتها.

(١) هى انعدام ولايتهم الأبوية.

أمهم بالعصوبة . لأن الأولاد لا يعصبون أمهم أبداً . هذا . والحرمان من التوارث بين الأم وأولادها كان ضربة لازب حرصاً على استبقاء الأموال فى العائلات وعدم انتقالها لعائلات أخرى . ولا يعترض بأن المرأة كان لها أن ترث من عائلة أبيها إما بصفتها وارثة أصيلة وإما بصفتها عاصبة — لا يعترض فان هذا الإرث لم يكن فيه أى خطر على أموال عائلة أبيها . وذلك لأن ما ترثه من هذه الأموال كان عند وفاتها يؤول ، لا لأولادها ، بل لإخوتها وأخواتها وغيرهم من عصبتها هى من الحواشى . ولذلك فانه لما صدرت ، بعد فترة زمانية طويلة ، شريعةُ فوكونيا Voconia قاضيةً بتخفيض جزء عظيم من النصيب الإرثى الذى كان مقرراً للنساء ، لم تكن علة صدورها المحافظة على استبقاء أموال العائلات داخل بيئتها ، بل كانت العلة ضرورة خلق وسيلة تكبح النساء عن التطوح فى مناحى الترف والبذخ الذى يغريهن به ما بيدهن من الثروة وما ينعمن به من يسر الحال . .

وبالاختصار فانه لم يتفق قط فى الزمان وجود نظام للمواريث أحكم ولا أسد من النظام الذى تصوره الرومانيون ووضعوه لمصلحة فريق الأشراف بقصد تأييد نفوذهم ، ذلك النفوذ الذى يتمشى دائماً والثروة جنبا لجنب ، وبالأخص متى كانت أسرة بعينها قد لبثت تنعم بها دهراً طويلا . وإن النقاد الذين يتناسون أن نظام المواريث فى أمة من الأمم ينبغى أن يتسق ، أكثر من كل تشريع آخر ، مع دستورها السياسى — هؤلاء النقاد لهم أن يعيبوا على هيأة الرجال العشرة ما فى عملها من القسوة ، ولكن لا سبيل لهم أن يزعموا أن فى عملها هذا خروجاً عن مقتضى المنطق والعقل الرصين .

المبحث الثانى

التعديلات التى أدخلها الحكام

إن تغير الدستور السياسى وما وصلت إليه طبقة العامة من ارتفاع الشأن ، والميل الطبيعى إلى الحط من غلواء طبقة الأشراف وكبريائهم ، ثم دواعى العواطف وكرم الشعور التى لا يفتأ الناس يستجيبون لها فى الملمات — كل أولئك كان من الأسباب التى بعثت على تغيير نظام المواريث الذى خطته هيأة « الرجال العشرة » بقلم يقطر قسوة ومهارة معاً . إن الحاكم كان أول من ضرب بمعوله فى التابوت المقدس (١) . وليست هذه هى المسألة الشرعية الوحيدة التى أعمل فيها الحكام معاولهم . بل كم من ضربة أخرى سددوها للشرائع الرومانية البدائية الغريبة . والاستحداثات الحاكمية يمكن ردها إلى الأمور الثلاثة الرئيسة الآتية :

١ — إن الحاكم إذ رأى الجهة الثالثة من جهات الاستحقاق وهى جهة العشيرة قد زالت لعدم العمل بها ، فقد استبدل بها جهة ثالثة أخرى هى جهة ذوى الأرحام مطلقا ، وأهلها جميعا من أقارب المتوفى . وهم أقارب لم يكن لهم بمقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر ، أى سبيل يصلون به إلى استحقاق الميراث . جعل الحاكم من أهل هذه الجهة الثالثة الأقارب أولاد البطون الذين ما كانوا قط من العصبات . وجعل من أهلها أيضا الأقارب أولاد الظهور الذين تكون عصوبتهم قد انقطعت . وفوق هذا عمد إلى أقارب آخرين من جميع الألوان ،

(١) التابوت المقدس هو الصندوق الذى كان الاسرائيليون يحفظون فيه بقية ألواح شريعتهم — والكلام بالاستعارة .

فجعلهم من أهلها إذ هو أدخل فيها : أولا بعض فروع سيأتى الكلام عليهم — وثانيا الأصول الأبويين والأميين ، وثالثا الأقارب من الحواشى الذين ما كانوا يشتركون مع أهل الجهة الثانية . فكل أولئك الأقارب قد جعل الحاكم لهم الاستحقاق ، لا فرق فيهم بين فروع وأصول وحواش . غاية الأمر أن استحقاقهم يكون بحسب ترتيب درجاتهم ، بمعنى أن الأقرب درجة يحجب الأبعد .

٢ — أدخل الأشخاص الآتين ضمن أهل الجهة الأولى جهة البنوة وجعل لهم الإرث بالاشتراك مع الورثة الأصلاء الحقيقيين وهم : أولا الأولاد المحررون وثانياً الأولاد المعطون بطريق التبنى متى كانوا قد خرجوا من عائلة متبنيهم . ولكن هذه المزية لم يختص بها الأشخاص الآتين ولم يقبلهم إلا فى الجهة الثالثة من الاستحقاق جهة ذوى الأرحام مطلقا وهم : أولا الأولاد المعطون بطريق التبنى إذا كانوا لا زالوا فى عائلة متبنيهم وقت وفاة والدهم الحقيقى (ولا شك أن علة هذا هى أن الأولاد المذكورين قد يصيبهم الحظ فيرثون فى عائلة متبنيهم) ، وثانيا الحفدة أولاد البنات لأن لهم الميراث فى عائلة أبيهم .

٣ — وأخيرا فان الحاكم قرر أنه عند وفاة أحد الزوجين وعدم وجود عصبة له فان الزوج الحى يكون مستحقا فى ميراثه .

ومما يجدر التنبيه إليه أن القانون المدنى وحده هو الذى يعين الورثة الحقيقيين . أما من جعلهم الحاكم مستحقين للميراث فلم يكونوا قط يوصفون بأنهم ورثة بل كانت تطلق عليهم عبارة أكثر تواضعا وهى مستحقو وضع اليد على الأموال *bonorum possessores* . وهم بهذا الوصف كانوا يتمتعون بمعظم المزايا التى يتمتع بها الورثة القانونيون .

المبحث الثالث

الاستحداثات التى أتت بها قرارات مجلس الشيوخ والمراسيم الإمبراطورية

إن قرارات مجلس الشيوخ والمراسيم الإمبراطورية سلكت الطريق الذى فتحه القانون الحاكمى وسارت فيه شوطا أبعد . إنها مع المحافظة ظاهريا على عموميات النظام الذى أتت به شريعة الألواح الاثنى عشر ، وعلى نطاق هذه الشريعة وهيكلها قد أزهقت فى الحقيقة روحها وقلبت جميع ما بها من الأحكام الفروعية . واليك البيان :

١ — لابد أنك لاحظت فى المبحث السابق أن هناك صنفين من الفروع يحرمهما القانون المدنى من الإرث حرمانا تاما ، وأن الحاكم رأى بحسبهما أن يجعلهما من أهل جهة الاستحقاق الثالثة أى جهة ذوى الأرحام مطلقا . وهذان الصنفان هما : أولا الأولاد المعطون للغير بسبب التبنى وكانوا لا يزالون فى عائلة متبنيهم عند وفاة أبيهم الطبيعى ، وثانيا الأحفاد أولاد البنات . ولقد أصدر جوستنيان مرسوما فى سنة ٥٣٠ أدخل به أفراد الصنف الأول فى جهة الاستحقاق الأولى وخوّلهم أن يرثوا أباهم الطبيعى بالاشتراك مع ورثته الأصلاء الحقيقيين ، وذلك كما لو كان تبنيهم لم يحصل قط . أما أولاد البنت فان ما قرره بشأنهم ملتو نوعا . ذلك أن الإمبراطور تيودوز كان أول من جعل لأولاد البنت استحقاقا فى ميراث جدهم لأمهم فى حالة موت أمهم قبله ، على وجه أن يكون لهم الثلثان مما كانت تستحقه أمهم فى صورة تزاحمهم مع الورثة الأصلاء لجدهم المذكور ، وأن يكون لهم ثلاثة أرباع ما كانت تستحقه أمهم ، فى صورة تزاحمهم مع العصبات . فجوستنيان ، بمرسومه الصادر فى سنة ٥٢٨ حذف

تنقيص الثلث الذى جعله قانون تيودوز لمصلحة العصبات . ولكنه استبقى (على الأقل لغاية تاريخ مرسومه الجديد) تنقيص الربع المأخوذ لورثة الجد غير الصحيح الأصلاء[1] .

وحاصل هذا أن جميع الأولاد وأولاد الأولاد بلا استثناء ولا تفريق أصبحوا الآن ، بفضل القانون الحاكمى وبفضل المراسيم المذكورة ، مستحقين فى ميراث أصولهم الذكور .

٢ — بين الحواشى القريبين جداً ، الذين كان القانون المدنى يحرمهم من الميراث حرماناً مطلقاً وكان الحاكم هو الذى جعل لهم الاستحقاق ضمن ذوى الأرحام أهل الجهة الثالثة — بين الحواشى المذكورين لابد أنك لاحظت وجود الآتين : أولا — الإخوةِ والأخواتِ لأم ، والإخوة المحررين وأولادهم ، ثانياً — أولادِ الأخوات مطلقاً أى ولو كن أخوات لأب . ولقد صدر مرسوم من الإمبراطور أناستاز فى سنة ٤٩٨ وثلاثة مراسيم من چوستنيان فى سنى ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، وهى مراسيم قبلت تباعاً كل من ذكروا من هؤلاء الإخوة والأخوات ، ومن أولاد الإخوة والأخوات بنين وبنات (وهم جميعاً مجرد ذوى أرحام) — قبلتهم وجعلتهم من أهل الجهة الثانية فى الاستحقاق يشتركون مع الإخوة والأخوات الآخرين ومع أبناء الإخوة وبناتهم الذين لهم مع الميت حقوق العصوبة . على أن أبناء إخوة الميت أو أخواته وبناتهم ، لما لم يكونوا إلا فى الدرجة الثالثة ، فإنهم كانوا يُحْجَبون بالإخوة والأخوات الذين هم فى

---

(١) هذه العبارة ابتداء من قوله : « فچوستنيان بمرسومه الصادر فى سنة ٥٢٨ . . . إلى قوله الأصلاء » هى ما بالأصل الفرنسى الذى ننقل عنه . وظاهر أنها غير مضبوطة لأن الثلث إنما نقصه تيودوز لمصلحة الورثة الاصلاء لا لمصلحة العصبات ، والربع إنما نقصه لمصلحة العصبات لا لمصلحة الورثة الأصلاء . على أن الأستاذ فى تعليقته حرف C الآتية أعاد الاشارة إلى مرسوم سنة ٥٢٨ المذكور ونقل عنه نقلا مضبوطاً . اما قول الأستاذ عن جوستنيان إنه استبقى « على الأقل لغاية مرسومه الجديد » فالمراد هو المرسوم رقم ١١٨ الجارى التمهيد للتعليق عليه .

الدرجة الثانية ، وچوستنيان هو أول من خول بمرسومه الجديد [١] لأبناء الإخوة والأخوات وبناتهم حق القيام مقام أبيهم أو أمهم ؛ للوصول إلى الاشتراك فى ميراث عمهم أو خالهم مع إخوة هذا المورث وأخواته . والحاصل أنه منذ صدور هذه المراسيم أصبح الإخوة والأخوات ، هم وأبناؤهم وبناتهم ، من أهل جهة الاستحقاق الثانية ، أما الجهة الثالثة من جهات الاستحقاق فأصبح أقرب أهلها من بين حواشى الميت هم الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، الذين هم من ذوى الأرحام إطلاقاً .

٣ — بمقتضى شريعة الألواح الاثنى عشر كان كل توارث بين الأم وأبنائها مستحيلا . وهذه القاعدة المرتبطة شديد الارتباط بنظام العائلة الرومانية ، لم يجرؤ القانون الحاكمى على مسّها . ولذلك لم يَقْبل إرث الأم من أولادها ولا الأولاد من أمهم إلا فى جهة الاستحقاق الثالثة وبحسب ترتيب القرابة ، أى أنه ما كان يجعل للمذكورين هذا الإرث إلا بعد جميع الورثة الذين عينهم القانون المدنى . وفى مدة حكم الإمبراطور انطونين صدر فى سنة ٩١١ من تأسيس رومة (سنة ١٥٨ ميلادية) قرار من مجلس الشيوخ يعرف بالقرار الترتليانى Tertullien كان هو أول تشريع جعل الأم وارثة شرعية لأولادها الذين يموتون عن غير وصية توريثية . على أن هذه الميزة لم تمنح إلا للنساء اللواتى كان لهن عدد معلوم من الأولاد . وكأنها كانت مكافأة للولود منهن . على أن الأم ما كانت تجىء الأولى فى الاستحقاق ، بل ما كانت ترث إلا عند عدم وجود الأب أو إخوة لأب [٢] . فإن كان الموجود أخوات لأب اشتركت معهن فى الاستحقاق . — وبعد مضى عشرين سنة من التاريخ السابق صدر من مجلس الشيوخ فى سنة ٩٣١ (سنة ١٧٨ ميلادية) ، فى عهد الإمبراطور «مارك اوريل» قرار يسمى بالقرار الأرفيتيانى Orphitien خول للأولاد حق الميراث فى

---

(١) أى رقم ١١٨ الصادر فى سنة ٥٤٤ الجارى التمهيد للتعليق عليه .
(٢) منهم الأشقاء .

أمهم ، كما خول للأم – على التقابل والتنظير – ، الاستحقاق فى ميراث أولادها . ومما تجدر ملاحظته أن قرارى الشيوخ المذكورين لم يجعلا للأولاد إرث أمهم والعكس ، إلا بطريق قياسهم على العصبات وتسويتهم بهم فى الحكم .

المبحث الرابع

روح المرسوم الجديد

التعديلات المتعددة التى أدخلت تباعا على حق الإرث المقرر بالألواح الاثنى عشر قد حرص من أدخلوها على المحافظة على نطاق الشريعة المذكورة ومبادئها العامة وإن لم يحافظوا على روحها ومقاصدها . إنهم لم يحاولوا قط أن يستبدلوا بالنظام القديم نظاما جديدا مستوفيا كل أحكام الإرث ، بل كانوا يكتفون بإدخال التعديلات الجزئية التى كانت تقتضيها روح العصر . وبعبارة أخرى ، إنهم حافظوا على ما كان فى القديم من تقسيم أهل الاستحقاق إلى ورثة أصلاء وعصبات وذوى أرحام . ولكنهم حشروا بين الورثة الأصلاء أو بين العصبات أشخاصا لم يكونوا حائزين لا لصفة الوارث الأصيل ولا لصفة العاصب . إنهم بهذا كمن حافظ على أصل تقسيمات الدار وتخصيص غرفها لما أعدت له ولكنه أسكن فى كل غرفة غير أهلها . وجوستنيان نفسه ، وهو أكثر المصلحين جرأة وإقداما ، قد سلك هذه الخطة حتى فى مدونته الخاصة بالقانون المدنى .

ولقد ترتب على هذا أننا إذا رمنا البحث عما صار إليه حق الإرث فى ذلك العصر هالنا ما نجد من التعقيد وقلة النظام فى هذا القسم من التشريع . إن حق الإرث يبدو لنا فيه مثقلا بكثير من التفريعات والتشقيقات التى يرجع بعضها إلى مبادىء قديمة يدهش الإنسان إذ يجد منها آثارا لازالت قائمة فى عهد

چوستنيان ، وبعضها يلوح كأنما هو من قبيل فقد الاتساق والانسجام الذى يلزم بالضرورة عن نظام مؤلف من نتف كثيرة ورُقع مختلفة . فإنا إذا تركنا جانباً مسألة مواريث العتقى (تلك التى لها بالضرورة قواعدها الخاصة) — إذا تركناها ولم نتأمل إلا فى مواريث الأحرار الأصل ، فكم نرى من فروق وتمييزات تجب الإحاطة بها مع أنها تستنفد صبر الحليم !

فأولا — إن الميراث يختلف توزيعه باختلاف جنس المتوفى أى كونه ذكراً أو أنثى .

وثانياً — إن الإرث فى ميت ذكر يختلف باختلاف حال هذا الميت بين كونه مستقلا بشؤون نفسه *sui juris* وكونه مُوَلّى عليه *alieni juris* .

ثالثاً — وفى الحالة السابقة يلزم أيضاً البحث عن سبب صيرورته مستقلا بشؤون نفسه ، أهذا السبب هو موت أصوله أم هو تحريره (حوْر ذاته) ، وفى صورة تحريره هل هذا التحرير صدر من جده أو من أبيه الخ . الخ .

وميراث النساء ليس أقل مما تقدم ارتباكا .

ولم يكن إلا فى سنة ٥٤٤ م أن عيل صبر چوستنيان فصمم على قطع الصلة بالماضى ووضع نظام للميراث على أسس أخرى جديدة .

والأسس التى أقام عليها شرعه الجديد بسيطة للغاية ، فإنه بمرسومه الجديد novelle [1] ألغى جميع التفريقات والتفريعات والتشقيقات التى أشرنا إليها آنفا ، ونص على أن ميراث كل إنسان حر الأصل — ذكرا كان أو أنثى ، مستقلا كان بشؤون نفسه أو مولى عليه ، كامل الشخصية أو ناقصها — يوزع على منوال واحد . كما بسّط الأمر أيضا فى تعيين من يستحقون الميراث . ومن ناحية أخرى قد ألغى حق العصوبة الذى كان مقررا قديما ، وأصبحت شريعة الميراث الجديدة لا تعتبر تنويع القرابات وتعددها ، بل تجعلها نوعا واحدا ، هو « القرابة » [2] إطلاقا .

(١) أى رقم ١١٨ الجارى التعليق عليه .
(٢) أو « النسب » أو « الرحم » .

وقد جعل هذا الإمبراطور جهات الاستحقاق فى الميراث ثلاثا ، هى جهة الفروع وجهة الأصول وجهة الحواشى . فالفروع يؤول الميراث إليهم دائما ويستقلون به دون من عداهم من سائر الأقارب الآخرين . والأصول يشتركون مع الإخوة والأخوات الأشقاء ويحجبون جميع الحواشى الآخرين . والأشقاء من الإخوة والأخوات يحجبون من هم لأم فقط أو لأب فقط . وعند عدم وجود أصول ولا إخوة وأخوات يؤول الميراث برمته إلى اقرب الحواشى . وفى كل جهة من جهات الاستحقاق يحجب الأقربُ الأبعَد ، مع عدم الإخلال بمبدأ قيام الفرع مقام أصله . وهذا المبدأ يسرى على إطلاقه فى الفروع الذين هم على عمود النسب مهما سفلوا . أما فى الحواشى ، فلا يعمل به إلا فى خصوص أولاد الإخوة والأخوات فقط . ولقد زعم بعضهم أن جوستنيان فى مرسومه الجديد راعى ماقد يكون من محبة المتوفى لأقاربه ومن ترتيبه إياهم إزاءها وإيثار بعضهم على البعض بها . ولكن لادليل على أن جوستنيان قد قام فى نفسه مثل هذا الخاطر . ومع هذا فإن مما يجب التسليم به أن النظام الذى وضعه جوستنيان بمرسومه الجديد رقم ١١٨ هو فى الواقع خير جميع الأنظمة المعروفة من جهة اتفاقه وانسجامه مع مايمكن تصور اختلاجه فى صدور المورثين من مَنازع النفس وميولها .

٤ — تعليقات بلونرو على نقط المرسوم الجديد رقم ١١٨

المعاملة بالحروف الهجائية

حرف B

إن تقسيم الورثة إلى أصول وفروع وحواش هو من مستحدثات چوستنيان. فإن شريعة الألواح الإثنى عشر كانت تجعل لاستحقاق الميراث ثلاث جهات: جهة الورثة الأصلاء، وجهة العصبات، وجهة أهل العشيرة. والقانون الحاكمى استعاض عن أهل العشيرة بذوى الأرحام. والورثة الأصلاء كانوا بالضرورة من الفروع، والعصبات كانوا من الحواشى. أما ذوو الأرحام فكانوا جميعا يُدلون بقرب الدرجة بلا فرق بين أن يكونوا من القرابات الصاعدة أو النازلة أو الحاشوية.

حرف C

عن قول المتن: « ... او من أولاد البطون ... ألخ ». قد رأيت فى التعليقة حرف A (يريد ملخص تطور التشريع الرومانى فى الإرث) أن شريعة الألواح الاثنى عشر كانت تحرم أولاد البنت من الميراث حرمانا تاما، وأن القانون الحاكمى إذ صرح لهم بالإرث لم يجعلهم إلا من أهل الجهة الثالثة وهى جهة ذوى الأرحام. وفى سنة ٣٨٩ م فقط صدر أمر الأباطرة ڤالنتنيان و تيودوز و اركاديوس بجعل أولاد البنت يستحقون فى ميراث جدهم لأمهم، ولكن بجزء مما كان يؤول لأمهم من النصيب فى الميراث المذكور لو أنها كانت باقية على قيد الحياة عند وفاة أبيها. وهذا الجزء يختلف، فيكون الثلثين من نصيب أمهم لو هم تزاحموا مع ورثة أصلاء لجدهم هذا، ويكون ثلاثة أرباع النصيب المذكور

لو تزاحموا مع عصبات له . لكن جوستنيان ، بمرسومه الصادر فى سنة ٥٢٨ م قد ألغى استقطاع الربع المردود على العصبات [١] ، ولم يمس استقطاع الثلث المردود على الورثة الأصلاء . وها هو بمرسومه الجديد (سنة ٥٤٤ م) الجارى التعليق عليه قد جعل لأولاد البنت حق القيام مقام أمهم واستحقاق نصيبها كاملا فى ميراث جدهم .

حرف D

وعن قوله : « . . . أو خاضعين لولاية الغير . . . » . هذا القول يصدق على أولاد البنت الخاضعين لولاية أبيهم خَتَنِ المتوفى ، كما يصدق على ولد المتوفى المعطى للغير بسبب التبنى . ففيما يتعلق بأولاد البنت تراجع التعليقة السابقة . أما فيما يتعلق بالولد المعطى بالتبنى فإنه ، إذا كان موجودا تحت ولاية متبنيه عند وفاة أبيه الحقيقى ، كان الحاكم لا يجعله إلا من أهل جهة الاستحقاق الثالثة وهى جهة ذوى الأرحام . غير أن جوستنيان أصدر فى سنة ٥٣٠ م مرسوما عدّل به ما كان للتبنى قديما من الآثار . فقد نص فيه على أنه برغم قيام حالة التبنى يستمر المتبنى جزءا من عائلته الطبيعية ، مما يترتب عليه بقاء كل حقوق الوارث الأصيل محفوظة له فى ميراث أبيه الحقيقى .

حرف E

وعن قوله : « . . . حتى لو أن المورث عند وفاته كان خاضعاً لولاية غيره . . . الخ . . . الخ . . . » . فى عهد العمل بشريعة الألواح الاثنى عشر كان مستحيلا على ابن العائلة أن يختلف تركة ولا أن يترك ورثة . لأنه ما كان يجوز

(١) الكلام هنا مضبوط وفيه تصحيح لما ورد بآخر فقرة ٢ من المبحث الثالث من ملخص تطور أنظمة الميراث عند الرومان .

له أن يمتلك شيئاً . وهذه الاستحالة إذا كانت انقطعت عند إدخال نظام « كسب الجندية pécule castrans » ، إلا أن ابن العائلة ، حتى بعد إدخال هذا النظام ، ما كان يجوز أن يكون له من وارث إلا من يتخذه هو بطريق الوصية وارثا له . أما الورثة الشرعيون الحقيقيون الذين يستحقون الإرث بدون جعل من المتوفى فلم يكن له منهم أحد ، بل هو كان إذا مات عن غير وصية توريثية انضم كسبه إلى أموال أبيه ، لا بصفة أبيه وارثا له ، بل بصفته رئيس عائلة له كل مكاسب بنيها . ونتيجة هذا النظر أن الأب كان يحرم أولاد ابنه المتوفى قبله من ميراث ابنه المذكور . وبعد هذا بزمن طويل صدرت من الأباطرة تيودوز وليون وجوستنيان مراسيم أخرت أبا العائلة إلى المرتبة الثالثة فى استحقاق ميراث ابنه الذى يتوفى قبله ، وقدمت عليه أولاد هذا الابن وإخوته وأخواته . ومنذ صدور تلك المراسيم أصبح الأب لا يأخذ شيئاً من أموال ابنه الطارئة adventices [1] إلا بصفته وارثاً .

حرف F

إن قسمة الطبقات partage par souches جرى بها العمل فى كل زمان ، ولكن باعتبارها نتيجة لازمة عن الولاية الأبوية لا تطبيقاً لمبدأ خاص يقرر قيام الفروع مقام أصولهم كما هو الحال هنا .

حرف G

بحسب نظام المواريث الذى قررته شريعة الألواح الاثنى عشر كان يستحيل أن يرث أصل فرعه (إلا من اشترط اصله — بعقد أَمَنة — عند تحريره أن يكون له ولاؤه) .

---

(١) هى أموال من أنواع خاصة تقرر أنها تدخل فى ملكية الابن أثناء حياة أبيه وولايته عليه . ومنها كسب الجندية المذكور .

حرف H

وعن قوله : « . . . . تقسم التركة بينهم بالتساوى . . . . » إن المرسوم الجديد إذا كان قد بين الحكم صراحة فى صورة تزاحم الأخ الشقيق مع الأب والأم ، فإنه جاء غامضاً فيما يتعلق بصورة تزاحم الأخ الشقيق مع الاجداد والجدات . إذ كيف يكون الحكم فى صورة ما إذا ترك الميت أخاه الشقيق وجده الصحيح وجده وجدته لأمه مثلا ؟ هل تقسم التركة على عدد الرؤوس بحيث يكون لكل من الورثة الأربعة المذكورين ربعها ؟ أم بالعكس يعطى ثلثها للأخ ، ويكون للجد الصحيح ثلث منها آخر ، والثلث الثالث الباقى يقسم مناصفة بين الجد والجدة لأم ؟ يخيل إلىّ أن القسمة على عدد الرؤوس أكثر انطباقاً على نص المرسوم الجديد . وهذا الرأى كان هو الذى جرى عليه برلمان بوردو فى قضائه .

حرف I

إن چوستنيان فى هذا الموطن قرر ميزة ازدواج [1] رابطة القرابة . وهذا من جانبه استحداث هام . إنهم فى القانون القديم كانوا لا يفرقون بين الإخوة لأب فقط وبين الإخوة الأشقاء ، بل كل طائفة من الطائفتين كانت مندمجة فى الأخرى ويجمعهما اسم واحد هو اسم الإخوة لأب (العصبات) مقابلةً للإخوة لأم (ذوى الأرحام) . أى لم تكن هناك أهمية لمجىء الإخوة من أم واحدة أو من أمهات متعددة ، ما دام أبوهم واحداً . إذ الأب فى العائلة الرومانية كان هو الكل فى الكل ، أما الأم فلم تكن فيها شيئاً مذكوراً .

---

(١) يعنى « القوة » التى لها أثرها عند اتحاد الجهة والدرجة .

حرف K

فى القانون السابق على تاريخ المرسوم الجديد الذى نحن بصدده لم يكن مبدأ القيام فى الاستحقاق مقام الغير représentation معمولا به إلا لمصلحة الفروع فقط . فچوستنيان هو أول من أخذ به هنا لمصلحة أبناء الأخوة وبناتهم . ولكن متن مرسومه يدعو إلى التردد والتساؤل عما يأتى :

أولا — هل قيام أولاد الأخ مقام أبيهم مقصور على صورة ما إذا كانوا متزاحمين مع أخوة وأخوات للمتوفى ، أو أنه يكون حتى لو أن جميع إخوة الميت وأخواته كانوا قد توفوا قبله وكان لم يترك سوى أبناء إخوة أو بنات إخوة ؟

قال بالرأى الأول الفقيه اكورس Accurse ثم الفقيه دومولان Dumoulin من بعده . أما الرأى الثانى فقال به الفقيه آزون Azon وجرى عليه قضاء برلمان باريس .

ثانياً — هل ما قرره المرسوم الجديد الذى نحن بصدده من قيام الفرع مقام أصله يتناول أولاد أولاد الإخوة ؟ يلوح لى أن الإجابة سلباً على هذا السؤال تكون أكثر مطابقة لنص المرسوم (راجع على الأخص العبارة الأولى من هذا الباب [يعنى الباب الثالث من المرسوم الجديد الجارى التعليق عليه]) .

حرف L

كان هذا شذوذا وقد أصلحه چوستنيان بمرسومه الجديد رقم ١٢٧ الذى خول به أولاد الأخوة حق القيام مقام أصلهم حتى ولو كانوا متزاحمين مع إخوة وأصول للمتوفى . لكن المرسوم الجديد المذكور قد أثار الجدل حول المسألة الآتية : إذا كان المتوفى لم يترك أخوة البتة بل ترك أصولا وأولاد أخوة أو أخوات من ذكور وإناث ، فهل للأصول أن يستقلوا بكل الميراث ؟ أم يكون

لأولاد الإخوة والأخوات أن يأخذوا الأنصباء التى كان يأخذها الإخوة والأخوات المذكورون لو لم يموتوا قبل المورث ؟ كان الرأى الأول يقول به الفقيه كوجاس Cujas والثانى يقول به الفقيهان رذرهوسيوس Retherhusius وسومورين Someren .

حرف M

يبدو لى أن فى النص من الوضوح ما يكفى للتقرير بأن أبناء الإخوة والأخوات وبناتهم يحجبون أعمام المتوفى وعماته وأخواله وخالاته فى جميع الصور والأحوال . ولقد كان هذا أيضا رأى جمهور الشراح القدامى . على أن الفقيهين كوكى Coquille ولوبران Lebrun كان لهما فى هذه المسألة رأى يخالف رأى الجمهور .

انتهت تعليقات الأستاذ بلوندو على المرسوم الجديد رقم ١١٨ الصادر من چوستنيان فى مادة المواريث .

الملحق الثاني

الملحق الثانى

بعض القواعد التى وضعها فقهاء الرومان فى أصول الفقه وفروعه المختلفة (١) مع بعض ما أثر عنهم من التقديرات والأخلاقيات

١

اصول فقهية عامة

١ — الاختيار فى البداية اضطرار فى النهاية .

٢ — لا يقرب أحدكم مال غيره .

٣ — ما التحق بالأصل تبعه — أو — التابع تابع .

٤ — ليس فى مقدور الأوراق الصورية ان تغير جوهر الحقيقة .

٥ — البينة على من ادّعى .

٦ — القيود الشفوية لاتخل بالمكتوب .

٧ — إذا عدم الشرط بطل المشروط .

---

(١) بعض هذه القواعد مكرر العبارة فى المعنى الواحد ، والسبب اختلاف أشخاص واضعيها أو اختلاف عبارات الناقلين عنهم . كما أن الأثر الواحد منها بعينه أحيانا ماتنقله إلى العربية بعبارات مختلفة كل منها دال على ذات المعنى تماماً ، فللمطلع أن يختار منها مايريد . وما كان من قواعد الأصول له مقابل عند فقهائنا قد وضعت ما قابله ماخوذاً بنصه من مجلة الأحكام العدلية أو من كتاب الأشباه والنظائر ووضعت تحته خطاً إعلاماً بهذا .

٨ — الأولى تفسير العقود وفهمها على ما يقتضى إعمالها دون ما يقتضى إهمالها — أو — إعمال الكلام أولى من إهماله .

٩ — فرق بين الشرط الضمنى وبين الشرط الصريح — أو — لاعبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح .

١٠ — كل امرئ وعمله — أو — لا تزر وازرة وزر أخرى — أو — من أساء فعلى نفسه .

١١ — لا ضرر ولا ضرار وآتوا كل ذى حق حقه .

١٢ — إذا انقطع السبب انقطع المسبب — أو — إذا زالت العلة زال المعلول — أو — المعلول يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

١٣ — الإرادة المكرهة ما زالت إرادة . ألست تقول : إنى أردت لأنى أكرهت على أن أريد ؟

١٤ — إجماع الأمة على أمر شرع طبيعى واجب الاتباع .

١٥ — للعادة واطراد الاستعمال زمناً طويلا قوة محكمة بشرط ألا يخالفا مقتضى العقل ولا حكم الشرع .

١٦ — العادة شرع محكم — أو — العادة محكمة .

١٧ — من له القبول له الرفض .

١٨ — شهادة المرء بقوله لا عبرة بها أمام شهادته بخطه — أو — لايمحو الإنسان بلسانه ما خطه ببنانه .

١٩ — البينة الخطية لاتعارضها القولية .

٢٠ — عند عدم النص يتبع ما تقضى به الآداب والعرف العام .

٢١ — الانسان لايُلزم بتعهده إلا نفسه — أو — من تعهد بشئ فالتزامه مقصور عليه — أو — الإقرار حجة قاصرة .

٢٢ — العادات القديمة المقررة باجماع متبعيها تجرى مجرى القانون وتعطى حكمه .

٢٣ — من طلب مايقضى عليه القانون برده فقد ارتكب الغش والخداع .

٢٤ — الشئ الواحد لايحتمل مالكين - أو - المملوك لا يُملك - أو - اجتماع الملكين فى محل واحد محال .

٢٥ — الضرر والنفع يقدران بمقياس واحد .

٢٦ — الرضاء الضمنى والرضاء الصريح فى الحكم سواء .

٢٧ — البينة على من ادعى لا على من أنكر .

٢٨ — من يملك التولية يملك العزل .

٢٩ — لا رضاء لمخدوع .

٣٠ — سَبَقات القلم مردودة .

٣١ — من أصول الفقه القديم أن من جاء النص لمصلحته فله ترك التمسك به .

٣٢ — يفسر الاستثناء بمنتهى التضييق .

٣٣ — الاستثناء يؤيد القاعدة فيما لم ينص عليه .

٣٤ — يختار أهون الشرين .

٣٥ — لاطاعة للحاكم فى غير دائرة حكمه .

٣٦ — لا يحسَبْ أحد أن له إتيان ما يخل بالواجب أو ينافى مقتضى العقل أو يزرى بفضيلة الحياء ، وبالجملة إتيان أى فعل تأباه مكارم الأخلاق .

٣٧ — لا تقام البينة على أمر سلبى (أو على أمر عدمى) - أو - لا بينة على نفى .

٣٨ — حكم بيت المال الإيسار أبداً .

٣٩ — شكل الشئ قوام وجوده - أو - صورة الشئ قوام ذاته .

٤٠ — الشكل لا يقبل التجزئة فتغيير بعضه تغيير لكله .

٤١ — الغش يفسد كل أمر .

٤٢ — يحرم دفن الميت أو احراقه داخل المدينة .

٤٣ — عدم الكون وعدم التراءى سواء - أو - عدم الوجود والتوارى سواء .

٤٤ — لا تكليف بمستحيل .

٤٥ — ماجرى به العرف والعادة من الشروط يعتبر قائماً ضمناً فى العقود وإن لم ينص عليه فيها — أو — المعروف عرفا كالمشروط شرعاً .

٤٦ — الأحرى فى العقود تعرف مقاصد المتعاقدين لا الوقوف عند حد عباراتهم — أو — العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى دون الألفاظ والمبانى .

٤٧ — القرائن الخطيرة لاتقل حجيّةً عن البينات الكتابية .

٤٨ — عند الشك خذ بالأقل .

٤٩ — عند الشك أعْمِلْ العقد .

٥٠ — الأقل يتضمنه الأكثر دائما .

٥١ — فى المواد الجنائية يجب التأول بالأرحم — أو — تدرأ الحدود بالشبهات .

٥٢ — ما استبهم من الشروط يؤوّل ضد المستوعد (الدائن) .

٥٣ — إعمال العقود أولى من اهمالها .

٥٤ — اليمين لا تتعدى للغير بنفع ولا ضرر .

٥٥ — اليمين شعبة من الصلح وهى أقوى حجيّة من قضاء القاضى .

٥٦ — للرسول حصانة لا فى بيئة الحلفاء فحسب ، بل وفى حومة الوغى وقذائف الأعداء تَحْلُب .

٥٧ — الحكم الخاص لا يبطله الحكم العام .

٥٨ — المسألة الكبرى تنساق معها الصغرى — أو — الأصل يتبعه الفرع .

٥٩ — لحظة الموت من العمر .

٦٠ — الموت يعفى من جميع التبعات . — أو — الموت يسقط كل تبعة .

٦١ — الموت يقطع كل عمل — أو — من مات انقطع جميع عمله .

٦٢ — اليمين عِدْل الوفاء .

٦٣ — لا يكون العقاب سبباً للثواب .

٦٤ — ليس السكوت بذاته اقراراً — أو — لاينسب لساكت قول .

٦٥ — طبيعيٌّ أن المنكر لا يطلب منه دليل.
٦٦ — ما ظلمك آخذٌ بحقه.
٦٧ — ليس لغاش أن يحتمي بغشه.
٦٨ — الاعطاء لا يفرض فيه التبرع — أو — الأصل فى الاعطاء المعاوضة — أو — إذا تعارض التبرع والمعاوضة قدمت المعاوضة.
٦٩ — ترك الحق لا يُفترض — أو — ترك الحق لا يؤخذ فيه بالظنة — أو — الأصل تمسك الانسان بحقه.
٧٠ — ماتعدى آخذٌ بحقه — أو — الجواز الشرعى ينافى الضمان.
٧١ — الأصل أن الانسان لا يبلغ به الاهمال إلى درجة تخليه عن حقوقه.
٧٢ — لا يُملِّك الانسان أكثر مما مَلك.
٧٣ — لا رفع لمفعول — أو — محال رفع ما وقع فعلا.
٧٤ — الأصل عدم اعتبار أحد مسيئاً — أو — الأصل فى الانسان البراءة.
٧٥ — الأصل أن لا عمل بلا أجر.
٧٦ — لا يخلق الانسان بنفسه سندا لنفسه.
٧٧ — لا إجازة لمعدوم — أو — المعدوم لا يجاز.
٧٨ — لا شئ أجدر بكرامة العقل الانسانى من حفظ العهود.
٧٩ — لا ازدواج فى مفرد — أو — الأمر بعينه لا يكون أمرين.
٨٠ — لا يكون جزاء الفجور خيراً مما يُجزى العفاف.
٨١ — القول بنقض الحرية خطل، فإن الحريات متى أعطيت امتنع الرجوع فيها أبداً.
٨٢ — من أوجب ما توجبه المصلحة العامة أن يُعنَى الأحياء بدفن الأموات.
٨٣ — الاقرار سيد البينات.
٨٤ — من أخذ بحقه لا ينسب له تدليس.
٨٥ — إذا تكافأت السيئات تماحت. (أو تهافتت)

٨٦ — لا سلطان لنظير على نظيره .

٨٧ — الجزء يتضمنه الكل .

٨٨ — القرائن تستنبط من ماجريات الأحوال التى يغلب وقوعها — أو — مصدر القرائن ما يطرد وقوعه من الحوادث اطرادا غالباً .

٨٩ — أول الواجبات كف الأذى عن الناس .

٩٠ — ثبوت الطرفين قرينة على ثبوت ما بينهما .

٩١ — ما التحق بالأصل سقط بسقوطه — أو — إذا سقط الأصل سقط الفرع .

٩٢ — ما انعقد بالتراضى ينحل بالتراضى .

٩٣ — الغرم بالغنم — أو — من تمتع بالمنافع تحمل المضار .

٩٤ — الكفاح لدفع الضرر خير منه لجلب النفع — او — درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٩٥ — لاشىء أخلق بالضمير الإنسانى من الوفاء بالعقود .

٩٦ — قد اختار من أساء الاختيار .

٩٧ — من ليس أهلا للتعاقد ليس أهلا للاقرار .

٩٨ — من لا يملك التبرع لا يملك الاقرار .

٩٩ — من ملك الأكثر ملك الأقل .

١٠٠ — بالضرورة ليس الساكت مقراً ، ولكن فى الحق أيضاً أنه ليس منكراً .

١٠١ — ما بطل ابتداء لاحكم له .

١٠٢ — مافسد ابتداء لايصححه الزمن .

١٠٣ — ليس لأحد نقض ما قبله — أو — من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

١٠٤ — إنا نعدك شريكا للغاش إذا عاونته على فعلته وأنت على بينة منها .

١٠٥ — من العدل الطبيعى ألا يُثرى أحد على حساب غيره ولا ينتفع من طريق إضراره بغيره .

١٠٦ — ما جاء على خلاف النص حبط أثره .

١٠٧ — إذا كان النص غامضاً فالواجب تأويله على الوجه الذى يجعله مفيداً دون الذى يجعله لغواً .

١٠٨ — إذا كان اللفظ مشتركا فالأولى حمله على المعنى المتمشى مع الغرض الذى هو مستعمل فيه .

١٠٩ — كلما وجد فى المشارطة نص مبهم فالواجب فهمه على الوجه الأضمن لصحة الأمر المسوق له الكلام .

١١٠ — ما تفعله الأغلبية علناً يرتبط به المجموع .

١١١ — التخلى عن الحقوق يفسر بأضيق حدوده .

١١٢ — نماء الشيء لمالكه وهلاكه عليه .

١١٣ — العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفع ولا ضرر .

١١٤ — عند الشك يؤخذ بالأرفق .

١١٥ — عبء الإثبات يقع دائما على المهاجم وهو المدعى .

١١٦ — كل ما خالف الشرع باطل .

١١٧ — من عليه الإثبات إذا عجز عنه فليس الحق هو الذى ينقصه بل دليل الحق فقط .

١١٨ — ينتهى حق الدفاع الشرعى بخروج الفعل عن حيز الاستنقاذ .

١١٩ — يعمل بالقرينة إلى أن يقوم دليل العكس .

١٢٠ — إذا زال السبب زال المسبب — أو — ماجاز لعذر بطل بزواله .

١٢١ — موجب القرينة حمل الأمر على جهة الصحة حملا اعتبارياً حتى يقوم البرهان على غيرها .

١٢٢ — الكل لا يكون فى الجزء — أو — الكل لا يتضمنه الجزء .

١٢٣ — ثلاث هن لنا بالضرورة : الحرية والجنسية والعائلة .

١٢٤ — من أصاب النفع حمل الضرر — أو — الغرم بالغنم .

١٢٥ — الغنم بالغرم — أو — الأجر بالمشقة — أو — النعمة بالنقمة — أو — الخراج بالضمان .

١٢٦ — سلوك أحد الطريقين يوصد باب الآخر .

١٢٧ — الأصل فى كل ذى صناعة وجوب علمه بأصول صناعته .

١٢٨ — مهما تكن قوة العرف القديم فلا تعلو على حكم القانون .

١٢٩ — المفيد لا يعيبه اللغو .

١٣٠ — الخوف الكاذب ليس عذراً — أو — لا عبرة بالتوهم .

١٣١ — كل عرف قديم شرع مطاع — أو — استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

١٣٢ — جميع الشرائع والقوانين تبيح دفع القوة بالقوة — أو — الشر يدفع بالشر — أو — الضرر يدفع بقدر الامكان .

١٣٣ — لا ظلم مع الرضا — أو — الرضا والظلم لا يجتمعان .

١٣٤ — لا دلالة لمشيئة مكتومة — أو — لاينسب لساكت قول .

٢

تقديرات وأخلاقيات

١ — النائب صورة حاضرة من شخص الغائب .

٢ — بُعداً لدفاتر منزلية يهمل فيها الحق ويذكر الباطل .

٣ — الرأى العام يريد الصدق والكذب .

٤ — فرق بين الكذب المتعمد وبين الإخبار بغير الواقع مع سلامة القلب .

٥ — الشيخوخة طفولة أخرى .

٦ — عدم التمييز وقاء القاصر ، وقسوة القدر شفيع المجنون .

٧ — المبهم ماخفى معناه . والشرط المبهم هو ما تطرقت فيه الاحتمالات .

٨ — القرابة عند الاتفاق تبعث التراحم وعند الاختلاف تثير البغضاء .

٩ — أيها الحد المقدس ! ما أحرانا بالتغنى بفضلك ! لولاك لكان كل غيط مثاراً للنزاع والخصام .

١٠ — الخطأ فعل خلا من التدبر والحيطة وأضر بالغير .

١١ — بحسب المجنون عقاباً ذهاب عقله .

١٢ — من لم يأخذ فقد أعطى .

١٣ — الكنز عطية ساقها القدر .

١٤ — الكتاب رسول صامت والرسول كتاب ناطق .

١٥ — الفقه شئ مقدس لا يُغليه الغنى ولا يُرخصه الفقر . ومن المال ما يجوز قبوله ، ومنه ما يقبح طلبه[1] بالرجل الشريف .

---

(١) يشير إلى ما يطلب أجرة على تعليم الفقه .

١٦ — ترك الفعل فعـل . لأن معنى الترك توجه الإرادة نحو الإمساك عن الفعل ، ولا شك أن فى هذا الإمساك فعلا .

١٧ — ينبغى أن لا يقل احترام الولد لأبيه عن احترام العبـد لسيده .

١٨ — لا تعينوا الشباب على الفساد .

١٩ — العـدالة حال شخصية قوامها التصون الذى تقرّه القوانين وترضاه مكارم الأخلاق .

٢٠ — أكثروا من اصطناع المعروف وأقلّوا من الأحقاد .

٢١ — الأنواع الكلية لا تبيد .

٢٢ — درجات القرابة تشبه درجات السلم ومن هنا كان اسمها .

٢٣ — إهمال المدين فى الوفاء علته دواعى الإنسانية .

٢٤ — التذرع بالتقادم إجرام .

٢٥ — الورقة الرسمية حجة عملت وتمت لا أنّها تحت الاتمام .

٢٦ — الرجل الطيب لا يغش فى البيع ولا فى الشراء .

٢٧ — الفقه مَعْلمة الخير والعدل .

٢٨ — من سوّى بين اليمين وبين الحكم فى القوة ما أخطأ منطق العقل . فإن من يطلب إلى خصمه اليمين يجعله قاضياً فى الدعوى .

٢٩ — مهمتنا نحن الفقهاء غرس أصول الخير والعدالة والتمييز بين الحق والباطل والمباح والمحظوز ، وغايتنا جعل النـاس أخياراً صالحين ، لا من طريق استرهابهم بالعقوبات فحسب ، بل ومن طريق ترغيبهم بحسن الجزاء أيضاً . وهذه — إن لم يخطئ نظرى — فلسفة صحيحة لا عوج فيها ولا تغرير .

٣٠ — الخطأ الجسيم هو الاهمال المتجاوز الحد ، أو فقد الكفاية ، أى الجهل بما من شأن جميع الناس عِلْمُهُ .

٣١ — الوالد والمعتِق يجب لشخصهما الاحترام والتقديس من جانب الولد والمولى العتيق .

٣٣ — ينجه الحب إلى الموجودين من البنين أكثر من اتجاهه إلى من سيحدث منهم . بهذا تشهد التجربة وهى خير معلّم .
— يجب احترام الطفل إلى أقصى حد .
٣٤ — احتراسك من عبث الناس بحقوقك خير لك من تلمّس العلاج بالتقاضى .
٣٥ — أن لا يكون لك سند أصلا حير من أن يكون لك سند معيب .
٣٦ — خروجك بحصة من موجود ضئيل خير من خروجك صفر اليدين .
٣٧ — خير لك أن لا تدفع من أن تلجأ إلى استرداد ما دفعت .
٣٨ — لأن تكون ذا اليد خير لك من مقاضاة ذى اليد .
٣٩ — الاعتماد على قيمة المرهون خير من الاتكال على شخص الراهن .
٤٠ — الخوف يشف عن الجهل .
٤١ — كثيراً ما يسمى القيد شرطاً ، والشرط قيدا .
٤٢ — الموت غاية كل حى .
٤٣ — عار عليك أن تكتب ماليس لك ، وسوء خلق أن لا تكتب ما عليك .
٤٤ — من يرِدْ تعرف طبيعة الحق فليستكملِه من الفطرة الإنسانية ذاتها .
٤٥ — يشبه العقل أن يكون قانوناً طبيعياً يملى حكمه فى صموت .
٤٦ — ليس هذا غبناً بل خيبة أمل .
٤٧ — ليس كلامى عن وكلاء الدعاوى فى وقتنا الحاضر ، تلك الزمرة المؤلفة من نهابين سلابين .
٤٨ — ما كل مباح حسناً إتيانه .
٤٩ — رأى الأقدمون أن لا ربط أمتن من اليمين لبعث الثقة والاطمئنان .
٥٠ — التعاريف فى الفقه المدنى لا تخلو من خطر .
٥١ — الأمة أب للجميع .
٥٢ — سُحقاً لتلك المكاسب التى تبعث الإحقاد فى صدور الرجال ، مكاسبِ المرابين وأشباهها .

٥٣ — يجب أن توجد الذات قبل البحث فى أوصافها — أو — البحث فى أوصاف الذات فرع عن وجودا لذات .

٥٤ — إذا كان الكمال الخلقى لا يأبى قبول المحامين مايقدم لهم جزاء لاتعابهم ، فإن عاطفة التصون والاحتشام تنكر أن يطلبوا لأنفسهم هذا الجزاء .

٥٥ — من لا يعمل لا يستحق أن يطعم .

٥٦ — مجرد الاحتجاج لايقدم ولا يؤخر .

٥٧ — تتعدد الآراء بتعدد الرؤوس .

٥٨ — لا تنتظر من أحد ذم مايصنع .

٥٩ — لا تعامل الناس بما لا تحب أن يعاملوك به .

٦٠ — لما كان من مقتضى دعوى الرد بالعيب الخفى أن يعود البائع إلى مركزه الأصلى وكان هذا إنما يتم بإعادة البيع إليه ، سميت الدعوى بالردية redhibitoire لأن فيها رداً *redhibitum* .

٦١ — كلمة الشئ أعم مدلولا من كلمة المال .

٦٢ — الفتاوى هى التقريرات والآراء الصادرة من الفقهاء الذين عهد إليهم بتبيين معانى القانون .

٦٣ — الشيخوخة تضعف العقل والذكاء حتى لترد الشيوخ أطفالا .

٦٤ — إذا كنت قاضياً فافسقه وإن كنت والياً فأمر .

٦٥ — إذا كان النفى المطلق لا يمكن التدليل عليه ، فليس هذا لأنه نفى بل لأنه مطلق ؛ إذ الإثبات المطلق لا يمكن أيضاً التدليل عليه .

٦٦ — يحدث كثيراً أن من عليه الحق قانوناً يأتى الحكم عليه جائراً .

٦٧ — غالباً ما يكون للرجال فى موارد أرزاقهم من الآمال ما يزيد عن واقع الحال .

٦٨ — لفظ السلاح يصدق على السيف والنبوت والحجر وكل ما يستعمل للإيذاء .

٦٩ — كلما وجد اجتماع وجد شرع .

٧٠ — اللفظ ذاهب والكتاب باق .

٣

إرشادات وأصول خاصة بنصوص القوانين

١ — من الخير أن ينشط المفسرون ورجال القضاء لتكميل القانون بالأحكام التى تفيد فى تحقيق المصلحة المقصودة لشارعه .

٢ — إذا انقطعت علة القانون انقطع حكمه — أو — إذا زالت علة القانون سقط حكمه .

٣ — العادة خير مفسر للقانون .

٤ — من استحل محارم القانون فقد انتهك القانون ، ومثله من احترم حكم القانون وأساء العمل به .

٥ — هذا شرع صارم ، ولكنه مكتوب .

٦ — القانون شديد ، لكنه القانون .

٧ — القوانين الوضعية غالباً ما يغيّرها إجماع الأمة أو قوانين أخرى .

٨ — لواضع القانون حق تفسيره .

٩ — سهولة العبارة فى القوانين خير من الوعورة .

١٠ — مما لا جدال فيه وجوب مراعاة العدل فى كل أمر وعلى الأخص فى أمور القانون .

١١ — أساس إطاعة القوانين إجماع الأمة على قبولها .

١٢ — إنما وضع القانون المدنى لمصلحة الايقاظ .

١٣ — إنما يُعين القانون الأيقاظ المتنبهين دون الرقود المهملين

١٤ — ما تى القانون : الأمر والنهى والإباحة والعقاب .
١٥ — كلما كان ارتكاب الفعل أيسر كان النهى عنه آكدَ وأسيرَ .
١٦ — الناس سواء لدى القانون .
١٧ — أحكام القانون تقابل ما يحدث من الامور فى الأغلب :
١٨ — إذا تعارض قانونان عمل بالمتأخر منهما — أو — اذا تعارض نصان عمل بالمتأخر .
١٩ — القوانين إقليمية .
٢٠ — ليس للقوانين والأوامر أثر رجعى — او — لا استناد لأحكام القوانين .
٢١ — القانون ينسخه القانون .
٢٢ — القانون لا يُلزم ما لم يُنشَر .
٢٣ — إنما خُلقنا لإقامة العدل ، فنحن لا نسن القوانين بمحض الرأى بل بل يدافع الفطرة .
٢٤ — العرف خير مفسر للقوانين — أو — العادة خير ترجمان للقانون .
٢٥ — خير القوانين مالا يدع لاجتهاد القاضى إلاّ القليل .
٢٦ — القوانين اللاحقة إمّا مكملة للسابقة وإمّا ناسخة لها .
٢٧ — لا شئ ألْيق بالقوانين من الوضوح .
٢٨ — ما خالف القانون لاحكم له .
٢٩ — ما لا يُحرِّمه القانون مباح .
٣٠ — من المسلم به أن القوانين لا ينسخها أمر الشارع فحسب ، بل إنها تبطل أيضاً باجماع الناس ضمناً على عدم العمل بها .
٣١ — من القواعد أن الجهل بالقانون قد يضر أمّا الجهل بالأحداث الواقعة فلا .
٣٢ — رأس القوانين ما كان خاصاً بسلامة الوطن .
٣٣ — لتكن سلامة الجمهورية (الوطن) أول مقاصد الشارع .
٣٤ — ليست معرفة القوانين حفظ متونها ، بل فقه ما لها من القوة والسلطان .

٣٥ — الأحكام الخاصة تؤثر فى العامة ولا عكس .

٣٦ — عدم عمل الناس بالقوانين يوجب اعتبارها منسوخة باجماع ضمنى .

٣٧ — كلما وجدت علة النص وجب تطبيقه .

٣٨ — النص العام ليس لأحد تخصيصه — أو — الحكم العام يتناول كل جزئياته قطعاً .

٣٩ — عند عدم عطف كلمة على أخرى عطف جمع يكون فعل أى مدلوليهما مُجْزِئاً .

٤

قواعد وتقريرات خاصة بالأموال والملكية

١ — إنما أطلق على الأموال اسم الطيبات biens لأنها نافعة للناس تؤدى لهم المصالح وتسد الحاجات فيطيب لهم العيش . والنافع من الأشياء ما كان له هذه الخاصة .

٢ — منشأ الملكية الاحتياز بالفطرة .

٣ — ما ليس مملوكا لأحد فالفطرة السليمة تقضى به لأول مستول عليه .

٤ — الأشياء ينقطع عنها ملكنا فوراً ويملكها أول مستول عليها .

٥ — يقضى العقل الفطرى بأن ما نغنمه من الأعداء نملكه .

٦ — ملكية الشئ تحصل لنا بالبيع أو بالمعاطاة أو بالتقادم أو بالتنازل أو بقضاء القاضى أو بحكم القانون .

٧ — ما يُغنم من أرض العدو ملك لعموم الأمة .

٨ — وضع اليد غير الأصولى أصولى فى حق الأجانب . بهذا جرت العادة .

٩ — وضع اليد فى حق الأعداء شرعى دائماً .

١٠ — العلة الأولى لتقرير التقادم هى المصلحة العامة ، ولذا كان لا يصح الاتفاق على ترك التمسك به .

١١ — لوضع اليد المملك ركنان : اليد والنية ؛ فلا يتحقق باليد وحدها ولا بالنية وحدها .

١٢ — وضع اليد إذا شابته عيوب فى بدايته استمرت فلحقت اليد الراهنة .

١٣ — جلىٌّ أن الأشياء المعنوية لا تكون محلا للتسليم ولا للتملك بالتقادم .
١٤ — الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يتملكها أحد ، لأن ما كان من حقوق الله لا يملكه الإنسان .
١٥ — الشئ المقدس هو المحرَّم المصون عن الأدناس
١٦ — من دفن ميتاً بأرض فقد جعلها بمحض إرادته مكاناً دينياً .
١٧ — أملاك بيت المال لا تملك بالتقادم .
١٨ — الحيازة الموصلة للامتلاك نستطيع استبقاءها بالنية وحدها ، ولكن النية وحدها لا تكسبنا إياها ابتداءً .
١٩ — ذو اليد لا يغير سببها بمحض مشيئته .
٢٠ — الاغتصاب يقطع التقادم .
٢١ — تتعدد أنواع الحيازة بتعدد أسباب الملك من معاوضة وتبرع ووصية وترتيب مهر وإرث .
٢٢ — من الظلم أن لا يكون للأحرار التصرف المطلق فى أموالهم .
٢٣ — كل امرىء فيما ملك سيد متحكم .
٢٤ — لكلٍّ أن ينتفع بملكه كما يشاء بشرط عدم الاضرار بجاره .
٢٥ — لا مال للانسان إلا ما فضل عن وفاء ديونه .
٢٦ — قد يكون الشئ واحداً وأسباب استحقاقه متعددة .
٢٧ — الأشياء الاستهلاكية هى التى تتلاشى بذات استعمالها .
٢٨ — المقدَّرات هى الأشياء التى تُعتَبر بالوزن أو بالعدد أو بالكيل أو بالذرع .
٢٩ — القيميات هى الأشياء التى يمكن استعمالها أو استغلالها مع بقاء عينها .
٣٠ — المثليات هى الأشياء التى يقوم بعضها فى الاستعمال مقام البعض .
٣١ — أثمان الأشياء تقدر بحسب الرغبات العامة لا بتشهى المتعاقدين ولا بمسيس حاجتهم إليها .
٣٢ — ما لصق بالأرض فله حكمها .

٣٣ — شيئان هما قوام المبانى : الأرض وسطحها .

٣٤ — البناء يلتحق بالأرض ويأخذ حكمها .

٣٥ — من المصلحة العامة أن لا يسئ احد استعمال ما يملك .

٣٦ — مقتضى كون الشيء مملوكا لنا أن ندفع من يعارضنا فى حيازته وأن نسترد هذه الحيازة إذا فقدناها .

٣٧ — المعتبر أن شاطئ النهر هو ماحجز مياهه فى أعلى فيضان .

٣٨ — ليس محظوراً تقوية شاطئ النهر إتقاء لما تحدثه سرعة تدفقه من المخاطر .

٣٩ — استعمال شاطئ النهر هو ، كاستعمال النهر نفسه ، من الحقوق العامة المستمدة من قانون الشعوب . فلكل إنسان أن يرسى إليهما مراكبه وأن يربط حبالها بالأشجار الموجودة بهما وأن يفرغ فيهما مشحوناتها ، وذلك مثل ما له من حق الملاحة فى النهر ذاته ، سواء بسواء .

٤٠ — إنما تنتقل ملكية الأعيان بقبضها ، أما الاتفاقات وحدها فلا تنقل الملكية .

٤١ — قد يكون التصرف فى الشئ محظوراً على مالكه ومباحاً لغيره .

٤٢ — تحسب السنة فى المواد المدنية بالأيام لا باللحظات .

٤٣ — الكنز دفينة من المواد النفيسة لا يعلم أحد متى خبئت .

٤٤ — عدم استعمال الناس للطريق العام لا يضيعه عليهم .

٤٥ — بعض الامتيازات يرجع للسبب والبعض للشخص . فما رجع للسبب ينتقل للوارث ، وما رجع للشخص لا يتعداه .

٤٦ — فضلة ما أملك مملوكة لى — أو — فضلة ملكى ملكى .

٤٧ — فائدة القسمة المعجلة اتقاء تشاحن الإخوة وسد باب الخصومات .

٤٨ — المساواة روح القسمة — أو — القسمة بلامساواة جسم بلا روح — أو — شرط القسمة المعادلة .

٤٩ — مستندات الملك يحتفظ بها ذو النصيب الأكبر .

بعض تقريرات خاصة بحقوق الإنتفاع والارتفاق

١ — الارتفاقات إمّا شخصية كحق الاستعمال ، وحق الانتفاع وإمّا عينية كجميع ارتفاقات المبانى والأراضى الزراعية .

٢ — يكاد من له غلة العين يكون ما لكا .

٣ — إذا أقام أحد بناء على أرض له فيها حق الانتفاع فليس له نقض البناء ولا إزالته .

٤ — نفقات إصلاح الطريق على المنتفع دون المالك .

٥ — إذا انقض البناء لقدمه فليس المالك ولا المنتفع ملزمين بتجديده .

٦ — لكل إنسان أن يبنى على شرط أن يترك لجاره حاجته من النور .

٧ — حق الارتفاق عرَض لا ذات . وهم يقولون إنه لا يقوم بنفسه استقلالاً بل يقوم بغيره تبعاً كما تقوم الصفة بالموصوف .

٨ — مجال الارتفاق مطلق فكل جزء من العقار الخادم مَرَادٌ له ومناط .

٩ — لا ارتفاق على ارتفاق .

١٠ — حق الارتفاق لا يتجزأ .

١١ — بعض الارتفاقات العقارية مناطها بَطْن الأرض ومناط البعض ظهرها .

١٢ — الارتفاقات التى مناطها سطح الأرض تحفظ بالحيازة .

١٣ — الارتفاقات غير داخلة فى أموالنا ولا خارجة عنها .

١٤ — ليس من مقتضى طبيعة الارتفاقات إلزام الغير بفعل شئ ، بل مقتضاها إلزامه بترك فعل شئ أو بتحمل فعل شئ .

١٥ — حقوق الارتفاق الخاصة بالأراضى الزراعية هى : حق المرور وحق القيادة وحق الاستطراق وحق المجرى .

٦

بعض أصول وتقريرات خاصة بالالتزامات والمعاقدات

١ — معالجة تحقيق المصالح هى الدافعة إلى التعاقد — أو — الدافع لكل عقد جلب مصلحة .

٢ — أوفوا لأعدائكم بما عاهدتموهم عليه .

٣ — أطع قانونا أنت وضعته — أو — الشرط أملك عليك أم لك .

٤ — من وعد بأن غيره سيعطى أو سيفعل فلا التزام عليه .

٥ — استيعاد الإنسان أحداً لمصلحة الغير باطل .

٦ — استيعاد الإنسان مالا مصلحة له فيه عبث .

٧ — إذا لم يطابق الوعد الاستيعاد (أى القبول الايجاب) فكأنْ لا وعد ولا التزام .

٨ — كل نصح يشوبه الغش يبطل الالتزام .

٩ — افتراض وقوع الغش بين الأقارب سهل تبريره .

١٠ — من القواعد المجمع عليها أن كل مشارطة محلها أمر مخجل فهى باطلة .

١١ — مثال الشرط غير المشروع : إذا سرت فى الطريق عريان .

١٢ — المجمع عليه بطلان الاتفاقات المخالفة للقوانين أو للآداب العامة .

١٣ — كل اتفاق مخالف للقوانين أو المراسيم أو قرارات الشيوخ باطل لا حكم له .

١٤ — كل تعهد يخالف مقاصد الشارع معدوم الأثر .

١٥ — الاتفاق المخالف للقانون العام لا قيمة له — أو — لا يصح الاتفاق على ما يخالف النظام العام .

١٦ — الإكراه يتضمن بذاته الغش .
١٧ — الرضا على بينة ينافى دعوى التغرير .
١٨ — الالتزام غير القابل للتجزئة إذا تبعض انعدمت فائدته .
١٩ — فرق بين أجل تعاقدى لمّا يحل ، ومهلةٍ تمنح بباعث الانسانية .
٢٠ — الأجل المشكوك فيه يسمى شرطاً .
٢١ — لا تأخر حيث لا مطالبة .
٢٢ — حلول الأجل ليس بذاته إعذاراً من الدائن .
٢٣ — الالتزام المقيد بالشرط أقل قدراً من المطلق .
٢٤ — الشرط الكاذب من بابة المستحيل .
٢٥ — لا عبرة بتنفيذ الشرط بعد فوات وقته .
٢٦ — المشارطة المعلق نفاذها على مشيئة الملتزم لا حكم لها ؛ كقولك : هل تعطينى إذا شئت ؟
٢٧ — تفسر العقود لصالح المدينين .
٢٨ — إذا عُلق الالتزام على شرط مستحيل وقع باطلا . والشرط المستحيل هو ما تمنع الطبيعة تحققه .
٢٩ — إذا استبهم العمل ترجم عنه غرض العاقدين .
٣٠ — عبارات العقود تفهم على ما كان لها من معنى وقت وضعها
٣١ — مثال الشرط المستحيل : إذا لمست السماء بأصبعك .
٣٢ — ساقط الالتزامات لا يعود .
٣٣ — فى تقدير العقود يبحث عن حقيقة ما وقع لا ما كتب .
٣٤ — إذا صدّك أحد عن فعل الواجب فى حال ما فكأنْ قد فعلتَ .
٣٥ — كل اتفاق غير قائم على سبب مخل بالآداب فالقضاء ينفذه .
٣٦ — من أُمر بالوفاء بناء على إقراره أو بقضاء القاضى يمهل ثلاثين يوما ، فاذا انتهت ولم يف يقبض عليه ويجلب أمام القاضى .

٣٧ — الديون مضمونة بعموم المال لا ببعض أعيانه .

٣٨ — لا يجبر الدائن على قبول غير المتفق عليه .

٣٩ — أثر الإعذار لا يتعدى من وجِّه إليه .

٤٠ — فضل الدائن لا يجوز أن ينقلب عليه ضرراً — أو — لا يجوز أن تنقلب نعمة الدائن نقمة عليه .

٤١ — من خصائص الالتزام إمكان أدائه نقداً .

٤٢ — من تعهد بما علىّ أبرأنى وإن أبيت .

٤٣ — لفظتا « الإبراء » و « الوفاء » فى القيمة سواء .

٤٤ — الأشكل أن اتحاد الذمة مخلِّصٌ للمدين لا مسقِط للدين .

٤٥ — لا يبرأ إنسان من التزامه بمحض فعله .

٤٦ — ليس لأحد تأجير عمله إلى الأبد .

٤٧ — ما دفع بوجه الغلط فاسترداده جائز ، أما ما دفع عمداً وقصداً فهو تبرع لا استرداد فيه .

٤٨ — شكل العقد يحدده مكان عمله .

٤٩ — سنوات الجدب تعوضها سنوات الخصب .

٥٠ — إذا شاب الاتفاق عيب امتنع نفاذه .

٥١ — يتبع فى العقود عرف البلد الذى انعقدت فيه .

٥٢ — نحن فى الاتعادات stipulations وغيرها من العقود ننظر دائما إلى ما جرى فى الواقع ؛ فاذا استبهم الواقع ولم يتكشف فالأحكم عندنا اتباع العرف الغالب فى البلد الذى عمل فيه العقد .

٥٣ — إذا حق الرد وجب حصوله على وجه يعيد للمسترد أصل حقه كاملا .

٥٤ — فى هلاك الشئ خسارة على الدائن .

٥٥ — لا استرداد فيما دفع أداءً لدين لازم قانونا ، وإن كان الدافع غير المدين .

٥٦ — لا استرداد فيما دفع أداء لدين طبيعى .

٥٧ — الحق أن المستندات المحررة بمبالغ مستحقة الدفع نقدا ليست هى الالتزام بل هى دليله .

٥٨ — الشروط المستحيلة تعتبر لغواً[١].

٥٩ — نسلم أن للأطباء تناول ما يقدمه لهم الأصحاء جزاء حسن عنايتهم ، ولكننا لا نسلم بأن لهم ما يعدهم المرضى بدفعه إذا هم نالوا الشفاء على أيديهم .

٦٠ — إذا لم توجد منقولات يحجز على العقار .

---

(١) فى بعض العقود طبعا .

٧

تقريرات خاصة بالتبعات والضمان

١ — في كل قعود عن الواجب تبعة .

٢ — استخدام الأرديا لا يخلو من الخطأ .

٣ — التراخي في أداء الواجب حكمه حكم الخطأ .

٤ — من قام بكل ما يراعيه الرجل الجم العناية عدّته نسبة الخطأ

٥ — تدخل الانسان فيما لا يعنيه خطأ يحسب عليه — أو — من الخطأ تعرضك لما لا يعنيك .

٦ — الخطأ الجسيم أخو الغش والخديعة .

٧ — من ارتكب محظوراً ضمن ما يترتب على فعله من الضرر ولو لم يُرِدْه .

٨ — يضمن الإنسان ما يقع منه من التدليس والخطأ .

٩ — لا يحيق التدليس إلا بأهله .

١٠ — خطأ الأخ لا يلحق أخاه — أو — لا يزر الأخ وزر أخيه .

١١ — لا يُقدَّر الغش بنتائجه المادية فحسب ، بل بنيّة فاعله أيضاً .

١٢ — من تصرف فيما يعلم أنه لا يملكه فهو غاش يلزمه الضمان .

١٣ — من جهل عمل الغير فغلطه فيه مغفور .

١٤ — غلط الشاك تلزمه تبعته .

١٥ — من أقدم شاكا فعليه تبعة غلطه — أو — من أقدم وهو على غير بينة ضمن نتيجة غلطه .

١٦ — يشترط لضمان تبعة الفعل ألا يكون للفاعل حق شرعي فيه — او — الجواز الشرعي ينافي الضمان .

١٧ — قتل النفس ظلماً هو إزهاقها بغير الحق . وإذن فلا مسئولية على من يقتل لصاً متى لم يجد وسيلة لاتقاء شره سوى قتله .

١٨ — لا يجوز تحميل إنسان تبعة فعل غيره — أو — لا تحيق نتيجة الأذى بغير فاعله — أو — من ساء فعله فعلى نفسه .

١٩ — النصح المجرد لا تبعة فيه .

٢٠ — الحادث الفجائي لا يسأل عنه أحد .

٢١ — من أهمل شأن غيره إهماله شأن نفسه لا لوم عليه .

٢٢ — تُدْفع البهيمة فيما أتلفته .

٢٣ — موت المريض أو عدم شفائه لا يؤاخذ به الطبيب .

٢٤ — صانع براميل جاهل أجر براميل معيبة فتسرب منها الشراب ، فهو ضامن من جهة زجِّه بنفسه بين أهل الصناعة . ولا يقبل منه الاعتذار بجهله .

٢٥ — إذا أخطأ الرّاز (المهندس المعمار) فعليه الضمان .

٢٦ — إذا صدمت سفينة سفينة أخرى بسبب ريح عاصفة لا يقاوَم عُتُوُّها فلا ضمان لرب المصدومة .

٢٧ — من أمر خادمه أو ابنه أمراً ضمن نتائجه .

٢٨ — إذا استُودع متولى الحمام ثياباً لحفظها فضاعت ضمن . وما دام هو تسلمها بمقتضى واجبات مهنته ، فلا عبرة بأن يكون أخذ عن حراستها أجراً أو لم يأخذ .

٢٩ — إذا أخذ القصار ثياباً لتنظيفها فقرضتها الفأرة ضمن ؛ لأن من واجبه العمل على اتقاء هذا الحدث .

٨

قواعد[1] وتقريرات فروعية

خاصة بالهبة والبيع والرهن والشركة والإجارة والعارية والصلح والتوكيل

١ — التجاوز عن الشئ بغير تكليف شرعى تبرع .

٢ — إنما يجود الإنسان بما خلص له من ماله بعد حقوق الغير — أو — لاجود إلا من خالص الموجود .

٣ — المكافأة على الخدمة شئ والهبة شئ آخر .

٤ — الواهب (فى الرقبى) أعطى العين على وجه أنه إذا أدركه الموت أولا بقيت للموهوب له .

٥ — سقوط حق الواهب يستتبع سقوط حق الموهوب له .

٦ — لكل امرئ أن يقرن تبرعه بما يريد من الشروط .

٧ — إذا استحق الموهوب فلا ضمان على الواهب — أو — لا يضمن الواهب دَرَك الموهوب .

* *

٨ — لا يتحقق البيع بلا ثمن .

٩ — فى المساومة على ثمن المبيع يغتفر للمتعاقدين أن يداور كلٌّ صاحبه ، فإن هذا طبيعى .

---

(١) هذه وما ماثلها مما سيأتى فى المطالب التالية مجرد نماذج من التقريرات الفقهية .

١٠ — إذا اختلفنا فى الاسم مع اتفاقنا على المسمى فلا شك أن التبايع صحيح ؛ لأن الغلط فى التسمية لا عبرة به ما دامت ذات العين المبيعة متفقاً عليها .

١١ — لاشبهة فى جواز بيع ملك الغير .

١٢ — إذا اتُّفِق فى البيع المعلق على شرطٍ أن هلاك المبيع على المشترى ، فأرى أن هذا الاتفاق صحيح .

١٣ — مما كتبه الفقية لابيون أن الضرر اللازم عن غموض شروط البيع أحرى أن يلحق بالبائع دون المشترى ؛ لأن البائع كان فى وسعه والأمور فى مبدئها أن يصرح عن مراده بعبارات أجلى .

١٤ — المسترد[1] يعتبر فى كل حال كأنه تلقى الكل من البائع رأسا .

* *

١٥ — جلىٌّ أن الأشياء المعنوية لا ترهن .

١٦ — حق الرهن لا يتجزأ .

١٧ — إذا رهنتَ عينا مملوكة للغير ثم ملكتَها ، فللدائن عليك دعوى الرهن .

١٨ — إذا ضاع الشىء المرهون بغير خطأ المرتهن سقط عنه واجب الرد . أما إذا لم يثبت هو ضياع هذا المرهون إثباتاً جلياً ، أو إذا اتضح أنه ضاع بخطئه فعليه تعويض المدين .

١٩ — إذا زاد العقار المرهون بما انضاف إليه من الطمى (الطين) ، فالزيادة ينسحب عليها الرهن .

٢٠ — ما مصلحتى فى الرهن إذا لم يكن لى بيعه ؟

٢١ — الغاروقة تقارض .

---

(١) يشبه الشفيع .

٢٢ — كيان الشركة شئ، وكيان كل شريك شئ آخر .

٢٣ — لا يصح قانونا تاليف شركة يكون عملها الهبات —أو— لا تصح شركة عملها الهبات .

٢٤ — لا يجبر أحد على البقاء رغم أنفه فى خُلطة ولا شركة .

٢٥ — فى شركة المفاوضة Sté. de tous biens تكون جميع أموال الشركاء مشتركة . وتعتبر أنها سُلِّمت حكما وإن لم تسلم فعلا .

٢٦ — مِلاك عقود الشركات خلوص النية .

٢٧ — لا يجبر أحد على البقاء فى الشيوع كرها .

٢٨ — المزارعة بحصة معلومة من الغلة شركة لا إجارة ؛ إذ الإجارة تستلزم أجرة لا اشتراكا فى الغلة .

٢٩ — المطلوب للشركة لايستحقه أفراد الشركاء والمطلوب منها لايلزمون به .

٣٠ — إذا عقد عدة أشخاص شركة بقصد مشترى شئ وفات عليهم غرضهم بفعل أحدهم أو خطئه ، فلا شبهة فى أن لهم عليه دعوى الشركة .

٣١ — إذا باع أحد الشركاء شيئاً برضاء الباقين تقاسموا ثمنه بشرط سلامة البائع ، أى أن ما يكون أنفقه فى سبيل البيع يُوفَّى إليه .

٣٢ — تشبه الشركة أن تحمل فى مدلولها حق التآخى .

٣٣ — تنتهى الشركة من جهة الأشخاص أو من جهة الأشياء أو بطريق التراضى أو بقضاء القاضى .

٣٤ — لا تنعقد شركة يكون كل ربحها لشريك ، وكل الخسارة على آخر مثل هذه الشركة التى يطلق عليها عادة اصطلاح (الشركة الأسدية) تقع باطلة .

٣٥ — لاشبهة فى جواز عقد الشركة بالكتابة وبالمشافهة وبطريق التوكيل .

٣٦ — تصح شركة الرجلين أحدهما بماله والآخر بعمله .

٣٧ — شريك شريكى ليس شريكى — أو — ردف شريكى ليس شريكى .

٣٨ — إذا أدخل الشريك فى ذمته شيئاً من أموال الشركة أو استعمله فى مصلحته الخاصة ، فعليه فوائده حتما بلا حاجة لإعذار .

٣٩ — الشريك مسئول حيال شريكه عن خطئه أو عن تراخيه وإهماله .

* *

٤٠ — المعتبر ضمناً فى غلة الأرض الزراعية المؤجرة أنها ضامنة لحق المالك ولو لم ينص صراحة فى العقد على هذا .

* *

٤١ — ما نعيره للاستعمال مازالت لنا ملكيته وحيازته القانونية .

٤٢ — إذا هلكت الأشياء المعارة بحريق عارض أو بحادثة فجائية ، فلا ضمان على المستعير .

* *

٤٣ — لا يتحقق صلح بدون شئ يُعطى أو يُستبقى أو يُوعد .

٤٤ — الصلح تصرف .

٤٥ — المعتبر فى الصلح عدم تناوله غير الأشياء المتفق عليها بين الطرفين .

* *

٤٦ — التوكيل الذى تم صحيحاً يسقط إذا جرى العدول عنه والأشياء باقية على حالها .

٤٧ — لا يصح التوكيل لارتكاب المخزيات .

٤٨ — من سكت عن تدخل الغير فى شؤونه ، فالمعتبر أنه اتخذه وكيلا .

٤٩ — إذا كان للإنسان ألا يقبل توكيلا يراد إسناده إليه ، فإنه متى قبل التوكيل أصبح مجبراً على تنفيذه .

٥٠ — من أجاز ما عُمِل لذمته حقت عليه دعوى التوكيل .

٩

تقريرات خاصة بالجرائم

١ — قبل البحث عن الجانى يجب التثبت من وقوع الجناية .
٢ — ما كانت الجرائم مسترزَقا .
٣ — ليس لأحد أن يستفيد من جريمته .
٤ — ما كان لأحد أن يصلح حاله من طريق إجرامه .
٥ — إنما شرع العقاب لإصلاح البشر .
٦ — لا عقاب بلا نص .
٧ — ترك العقاب على الجرائم إشاعة للفساد .
٨ — لتكن العقوبة عبرة تزجر عن التطوح فى الإجرام .
٩ — ينبغى فى العقاب أن يكون عبرة تردع غير المعاقب .
١٠ — العقوبات وموانع الأهلية لا يجوز التوسع فى تأويلها .
١١ — السرقة اختلاس شئ مملوك للغير بقصد الاستفادة به .
١٢ — مجرد العزم على السرقة ليس سرقة .
١٣ — صدق السُبَّة لا يبيح السب .
١٤ — من يُقتل وهو يسرق ليلا فقد استأهل . (او فدمه هدر)
١٥ — كون الرضا بالاستهواء والاحتيال ـ ذلك لا يمحو الجريمة .
١٦ — لا يحكم بإعدام وطنى إلا الهيئاتُ الشعبية الكبرى .

١٧ — الدفاع عن المجرم مباح؛ إذ الجمهور يرغبه، والعادات تحرى به والإنسانية توجبه.

١٨ — العفو يدمغ نائله. إنه لا يمحو معرة الجريمة بل يسقط العقوبة فقط.

١٩ — عفو ولى الأمر يفسر بأوسع حدوده.

٢٠ — لا يتعدى العفو شخص المعفو عنه.

٢١ — أثر العفو الشامل هدم التهمة ومحوها، وجعلها نسياً منسيًا.

١٠

تقريرات خاصة بالأحوال الشخصية

١ — سنة الطبيعة أن جميع الناس يولدون فى الأصل أحراراً .

٢ — الحرية مُكْنَة طبيعية بها يستطيع الإنسان فعل ما يشاء ما لم يمنعه مانع من قوة أو حق .

٣ — الحرية لا تقبل التفاوت ، وإنما يأتى عليها الزوال .

٤ — الأم فى نظر القانون معروفة أبداً

٥ — سنة الطبيعة أن من يولد من غير زواج شرعى يتبع أمَّه .

٦ — الولد الطبيعى (غير الشرعى) يتبع البطن — أو — الولد الطبيعى يتبع أمه .

٧ — الجنسية لا تقبل التفاوت ، بل ينقطع حق التمسك بها .

٨ — لا يحرم أحد من جنسيته (وطنه) كرها مهما أجمعت الأمة على حرمانه .

٩ — لا يجمع المرء بين جنسيتين (وطنين) فى آن . وهذا حكم شرعنا .

١٠ — الحمل المستكن يعتبر مولوداً فى كل ما نفعه .

١١ — عند الشك صحِّحْ نسب الأولاد .

١٢ — من ظهر عليه الجنون مرة أصبح الأصل اعتبار تلك الآفة مستمرة به .

١٣ — يجب إقامة رقيب على شخص المجنون وأمواله .

١٤ — القانون العام يحمى القصر لا من عدم ترويهم فحسب ، بل ومن خطئهم فى تعرف حقوقهم .

١٥ — إدفعْ التبعة عن القاصر المُضيِّع .

١٦ — إدفع التبعة عن القاصر إذا قبض أو بذر أو أضاع .

١٧ — إذا ضيعت بتبذيرك ما خلّفه لك آباؤك وأحدادك من الاموال ، وبهذه الخطة قُدتَ أولادك إلى الخراب ، فإنى أباعد بينك وبين تلك الأموال وأحظر عليك العبث بها .

١٨ — الأسير الذى يعود من بلاد الأعداء يعتبر أنه استمر دائماً من المواطنين .

١٩ — كما أن الأب مكلف بإنفاق ما يلزم لمعيشة ابنه ، فكذلك هو مكلف بنفقات الولد المرزوق لابنه ولو من غير نكاح شرعى .

٢٠ — سبب المصاهرة الزواج .

٢١ — أصهار أحد الزوجين ليسوا أصهار الآخر .

٢٢ — يباح للتجار وغيرهم بيع الخِصيان وشراؤهم أينما أرادوا ، على شرط أن يكون الخصيان من الأمم المتبربرة وأن يكون خصاؤهم حصل فى غير الجهات التابعة لدولتنا .

١١

تقريرات خاصة بالنساء والزواج

١ — ليس للنساء ولاية الأعمال العامة .

٢ — أول مستعيذ من الزنا الحرائر الخفرات .

٣ — المرأة مهيّأة بالفطرة للعناية بأمور البيت ، والرجل للأعمال العامة والخارجية .

٤ — رأى القدامى جعل النساء تحت الوصاية ولو بلغن سن الأهلية ، لطياشة عقولهن .

٥ — الخطبة تواعد بزواج مستقبل .

٦ — خطبة النكاح كالإعراس تكون بتراضي الطرفين .

٧ — الزواج جمع روحين في بدن .

٨ — الزواج اجتماع الذكر والأنثى وبقاؤهما خليطين طيلة الحياة .

٩ — الزواج استجابة لضرورات الفطرة وعاطفة الحياء .

١٠ — عماد الزواج رضا النفس لا مجرد المخالطة الحسية .

١١ — على النساء الخضوع لأزواجهن .

١٢ — على المرأة أن تتبع زوجها ما لم يكن أفّاقاً .

١٣ — من فيه أهلية الزواج ففيه أهلية تحمل ما يترتب عليه من التبعات .

١٤ — الرجال قوامون على نسائهم .

١٥ — الرجل وامرأته كالجسم الواحد واللحم الواحد والدم الواحد .

١٦ — المرأة دون الرجل فى كثير من أحكام قوانيننا .

١٧ — إنا نجيز المقايضة على المهر أثناء قيام الزوجية متى كان هذا فى صالح المرأة .

١٨ — من صالح الجمهورية احتفاظ النساء بمهورهن ؛ ليكون ذلك أعون لهن على التزوج مرة أخرى .

١٩ — إذا انفسخ الزواج فعلى الزوج رد مال المهر عيناً ومقداراً .

٢٠ — عند الشك فى مهور النساء يكون الأولى إقرارها .

٢١ — التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما فى الفراش والمائدة .

٢٢ — يجمل بالنساء الحداد وبالرجال الذكرى .

٢٣ — لا يجبر النساء على الحداد .

٢٤ — لا يحل للنساء لطم الخدود ولا العويل الخارج عن حد الاعتدال .

١٢

تقريرات خاصة بالمواريث

١ — فى تقدير نفقات الجنازة تقضى العدالة مراعاة مكانة الميت وظروف الوفاة وزمنها ، وأن ينظر فى ذلك بالمعروف .

٢ — من أخفى أو اختلس أو استهلك شيئاً من أموال التركة عددناه خائنا .

٣ — التركة استمرار لشخص الميت .

٤ — حق الإرث لا يتبعض .

٥ — الوارث والمورّث شخص واحد حكما .

٦ — كما يخلف الوارث المورِّث فى الملكية يخلفه فى وضع اليد .

٧ — ما يخلفه المورث من الأموال يقدر بقيمته يوم وفاته .

٨ — تتعدد التركات بتعدد الأقطار التى هى بها .

٩ — الخلف العام ينتقل إليه الشئ بكل متعلقاته من تكاليف وحقوق أيا كانت .

١٠ — من ثبتت له الوراثة لازمته صفة الوارث دائما .

١١ — من له غنم التركة عليه نفقات الإعالة .

١٢ — الحى لا يورَث .

١٣

تقريرات خاصة بالوصية

١ — الوصية شهادة صدق منا على مكنون إرادتنا ، ونحن نؤديها بطرق علنية ارتساميّة كيما تصح وتنفذ بعد موتنا .

٢ — الوصية تقرير دقيق لما نريد أن يُعمل بعد وفاتنا .

٣ — أهلية الإيصاء من مسائل القانون العام لا الخاص .

٤ — ما يقرره رب العائلة فى وصيته من تصرف فى أمواله ومن وصاية على ذويه ، فهو شرع واجب الاتباع .

٥ — للموصى تغيير مشيئته حتى آخر نفس يخرجه .

٦ — المشيئة تتغير إلى آخر رمق من الحياة .

٧ — شرط الموصى كنص الشارع[1] .

٨ — إذا اقترنت الوصايا والإعتاقات بشرط مستحيل صحت وبطل الشرط .

٩ — لا يجوز تعليق الوصية على مشيئة الغير .

١٠ — لغرض الموصى المقام الأول ، فعليه يكون التعويل فى فهم شروطه .

١٠م — غرض المتوفين أول ما يراعى فى فهم شروط وصاياهم .

١١ — عند الشك يحمل عمل الموصى على تلمسه علة للوصية .

١٢ — المشروط فى الموصى عند عمل الوصية إنما هى سلامة العقل لا سلامة البدن .

---

(١) ونظيرها عند فقهائنا : شرط الواقف كنص الشارع .

١٣ — الوصية الجائرة هى ما خالفت موجب التقوى .

١٤ — يعمل فى الوصايا بالمتأخر منها .

١٥ — فى مسائل الوصايا يعمل بغرض الموصين لأقصى مدى .

١٦ — السبب الكاذب لا يبطل الوصية .

١٧ — الوصية بالنوع توشك لقلة جدواها أن تكون من السخريات .

١٨ — الوصية هبة يتركها ميت .

١٩ — لا قيمة للوصية ما لم يكن موضوعها شيئاً محدداً ، والموصى له إنسانا معينا .

٢٠ — حق التغيير فى الوصية لا يسقط بالإسقاط .

٢١ — الشئ بعينه إذا أوصى به لشخصين مختلفين بوصيتين منفصلتين كان هناك انضمام حقيقى وإن لم يُصرَّح به .

٢٢ — ليس لأحد أن يشترط فى وصيته أن لا شأن للقوانين بها .

٢٣ — ليس للموصى له أن يقبل بعض الموصى به فقط ، ولا أن يرفض بعضه فقط .

٢٤ — يسلم الموصى به بحالته التى تركه عليها المورث .

٢٥ — الوصية بنفقات المعيشة تشمل الغذاء والكساء والسكنى ؛ إذ بدونها لا يتيسر حفظ البدن .

٢٦ — إذا لم يذكر الموصى اسم وارثه ، ولكنه ذكر من العلامات ما يدل عليه قطعاً فوصيته صحيحة .

٢٧ — تسليم العين الموصى بها يكون فى محل وجودها .

٢٨ — من أوصى له بمنفعة دارٍ ، فله أن يزينها بكل أنواع الزخرف من دهان وتصوير بالألوان ومن ترخيم وتماثيل .

٢٩ — إذا أوصى لشخص بحق استعمال عين ولآخر بثمرتها ، فالموصى له بالثمرة يأخذ ما فضل عن حاجة صاحب الاستعمال .

٣٠ — إذا بنى داراً على أرض أوصى بها من قبلُ كانت الدار للموصى له، ما لم يتضح أن الموصى رجع فى وصيته.

٣١ — إذا أوصى أحد لى بمنفعة بَيْدَر (جرن) فلى أن أبنى فى عَرْصته بيتاً لحراسة ما به من المحصولات.

٣٢ — إذا أُوصِىَ لأحد بمنفعة جزيرة، فمهما تأكلت فللموصى له منفعة ما يبقى منها.

٣٣ — من أوصى له بمنفعة دار ليس له أن يتخذ منها حوانيت ولا مطاعم عامة.

١٤

تقريرات خاصة بالوصاية

١ — الوصاية من التكاليف العامة .

٢ — فى الوصىّ خلف عن الوالد .

٣ — من له غنم الإرث عليه غرم الوصاية .

٤ — أول واجبات الوصى ألا يترك القاصر بلا دفاع .

٥ — الأوصياء المعينون بأسمائهم فى كتاب الوصية يطلق عليهم اسم الأوصياء المختارين .

٦ — فعل الوصى فعل الصبى .

٧ — على الوصى تقديم كفيل يضمن سلامة أموال القاصر .

٨ — إنما يكون حكم الوصى حكم المالك فى إدارة أموال الصغير لا فى نهبها .

٩ — للأوصياء تقاضى ما للقصر من الديون ، وليس لهم التبرع بشئ من أموال القصر ولا إجراء صلح ينتقص منها .

١٠ — لا يجبر الوصى على الإنفاق من ماله الخاص لإعالة القاصر .

١١ — لا يجوز للوصى شراء شئ من مال الصغير .

١٢ — يحاسب الوصى عما فعل مما لا يجوز له ، وعما لم يفعل مما يجب عليه . وهو ضامن لما يترتب على ماوقع منه من غش أو خطأ ، بل ومن عدم إتيانه فى الإدارة بمثل ما يأتيه من النشاط فى إدارة شؤونه الخاصة .

١٥

قواعد خاصة بالدعاوى

١ — ترفع الدعوى لمحكمة المدعى عليه .

٢ — اتخاذ أحد طريق التقاضى يمنع من الآخر .

٣ — لفظ البينة يشمل جميع طرق الإثبات الجائز اللجوء إليها لتحقيق الدعوى .

٤ — حق الدعوى موقوت وحق الدفع مستديم .

٥ — إذا سألت عن أنواع الدعوى ، فالحق الذى يبدو لى أن الدعاوى نوعان : عينية وشخصية .

٦ — من ادعى وقوع حادث فجائى فعليه إثباته .

٧ — يعمل فى دعاوى التوسعة بما جرت عليه مواضعات الناس وعاداتهم .

٨ — من العبث إثبات ما لا يفيد فى قطع النزاع .

٩ — من أصابه إيذاء قولىٌّ أو فعلىٌّ ، فله رفع دعواه للقضاء الجنائى او للقضاء المدنى . فَلْيَعْلَمْ .

١٠ — الإنسان لا يكون فى دعواه شاهداً عدلا .

١١ — لا يجبر أحد على تقديم مستند ضد مصلحته .

١٢ — دعوى الإيذاء بالقول أو الفعل مصدرها نص القانون أو الإجماع أو كلاهما .

١٣ — ليس للخصم طلب المقاصة بالمستحق للغير .

١٤ — من ادعى شيئاً لدى القضاء فعليه تعيينه . والتعيين لا يكون بالنوع بل بالصنف .

١٥ — إذا استعمل المترافع فى طلباته عبارات محتملة وجب حملها على أفيد وجوهها له .

١٦ — دعوى إبدال الأطفال لا يدفعها التقادم .

١٧ — التوارى وعدم الوجود سيّان .

١٨ — متى عُلِّقت الدعوى وجب الحكم فيها .

١٩ — كلما اتحد منشأ الطلب فالدعوى واحدة .

٢٠ — من يرد أن يعرف هل له الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، فلينظر هل الشئ المطلوب هو هو ، وهل مقداره هو هو ، وهل الحق هو هو ، وسبب الطلب هو هو ، وصفة الخصوم هى هى ؟ فإن لم يجد كل هذا متوافراً فالدعوى الثانية غير الأولى .

٢١ — ليست الردود شيئاً آخر سوى أوجه دفع تصد أوجه الدفع .

٢٢ — الرد على وجه الدفع دفع مضاد . وإن شئت قلت دفع للدفع .

٢٣ — المدعى عليه مدعٍ ، أو ينقلب مدعياً فى وجه الدفع الذى يقدمه .

٢٤ — أوجه الدفع الراجعة إلى شخص إنسان لا تنتقل إلى غيره .

٢٥ — من قرر قبل الحكم فى الدعوى أنه لن يستانف سقط حقه فى الاستئناف ولا جدال .

٢٦ — مهمة الدفاع جديرة بكل ثناء . إنها من ضرورات الاجتماع ، والقائمون بها تجب مكافأتهم بكل سخاء .

١٦

تقريرات خاصة بالقضاء

١ — فرق بين التقاضى وبين التحكيم .

٢ — أول واجبات القاضى أن يراقب نفسه فلا يحكم إلا بمقتضى القوانين أو المراسيم أو العادات المستقرة .

٣ — من لم يستوعب القانون كَمَلا لا يجمل به أن يحكم أو يفتى بناء على جزء منه خاص .

٤ — لا جرم أن ولاية القضاء لا تصح الاستنابة فيها .

٥ — يعمل فى دعاوى التوسعة بما جرت به مواضعات الناس وعاداتهم .

٦ — إذا عجز المدعى عن البينة ظفر المدعى عليه ، وإن لم يدل بشئ .

٧ — إذا عجز المدعى عن البينة برئت ساحة المدعى عليه .

٨ — إذا أقر المدعى بعجزه عن إثبات مدعاه ، فلا محل لإلزام المدعى عليه بإثبات العكس ؛ لأن مجرد انكاره يجعل بطبيعة الحال هذا الإلزام عبثاً .

٩ — ما لِقدَم العقود من القوة مسالة يقدرها القضاء .

١٠ — من يحتج بفسقه لا يقبل منه قول .

١١ — من يتبجح بالفسوق غير جدير بالاستماع له .

١٢ — لا يجوز الحكم على من لم يُسمَع أو لم يُستدعَ .

١٣ — تقضى العدالة بعدم جواز الحكم على إنسان من غير سماع أقواله .

١٤ — إذا لم يسمع القاضى حجة الخصم ، فقضاؤه لا يكون حكما بل عملا من أعمال اللصوص وقطاع الطرق .

١٥ — اليمين أبلغ وسيلة لفض المنازعات .

١٦ — جرت عادة القضاة إذا اشتبه عليهم وجه الحق أن يعمدوا إلى اليمين فيحكموا لصالح من أداها .

١٧ — إذا لم يُطعن على صحة المستندات الكتابية ، فلا يجوز استشهاد شهود على ما يخالفها .

١٨ — لا يُعمل بشهادة الواحد .

١٩ — على الشاهد أن يقرر ما عرفه مما حصل بحضرته أو ما أدركه بحواسه هو لا بحواس غيره .

٢٠ — إنما الثقة بالشهود لا بالشهادات .

٢١ — الشهود لا يُعَدّون بل يوزنون .

٢٢ — إذا تناقض الشاهد فلا يسمع له قول .

٢٣ — على الشهود أن يؤكدوا ، لا أنهم رأوا أو قرأوا المكتوب المقول بضياعه فحسب ، بل وأنهم يعلمون محتوياته وأنه كان خالياً من العيوب .

٢٤ — من الصواب ما تقرر من أن كلاً من الادعاءات فى قضية واحدة يحكم فيه بحكم قطعى على حدته ، وذلك كيلا يؤدى تشعب أوجه النزاع وكثرتها إلى الصعوبة والارتباك . وخصوصاً إذا اختلفت وجهات الحكم فى تلك الادعاءات .

٢٥ — للقاضى استجواب الخصم كلما تراءت له مناسبة ذلك .

٢٦ — القاضى نصير من بجانبه الحق .

٢٦ — إذا تساوت الأوضاع فُضِّل جانب المدعى عليه .

٢٧ — إذا غربت الشمس كُف عن التحقيق .

٢٨ — يكون الحكم فى حدود الدعوى .

٢٩ — إذا تشككت فى قول الشاهد ، فاحمله على الغلط والجهل دون المكر والخداع .

٣٠ — إذا شككت فى علة خطأ القاضى ، فاحملها على الجهل لا على سوء النية .

٣١ — القضاء فى الدعوى لا يتعدى لغير خصومها بنفع ولا ضرر .

٣٢ — ما كل أقوال القاضى قضاء .

٣٣ — يطلق اصطلاح الشىء المحكوم فيه أو « الأمر المقضى » على حالة انحسام النزاع بحكم القضاء .

٣٤ — الأمر المقضى يعتبر أنه الحق — أو — الاجتهاد فى القضاء لا ينقض بالاجتهاد .

٣٥ — متى أصدر القاضى حكمه فقد استنفد قضاءه .

٣٦ — كل قضاء لا يؤيده سلطان عبث .

٣٧ — كلما صدر قانون موجب لأمر من الأمور كان صدوره فرصة يجمل بالمفسرين ورجال القضاء تلقفها لتعميم حكمه على ما لم ينص عليه من النظائر الأخرى الموصلة إلى تحقيق المصلحة التى يتوخاها .

٣٨ — إذا أخذ القاضى أو الحكم بر طيلا فى دعوى ، فجزاء هذا الإثم قطع رقبته .

٣٩ — إنهم ليسوا قضاة بل قردة فى ثياب قضاة .

٤٠ — المحامون والقضاة جند القانون .

٤١ — المحامون تجار يبيعون للمتقاضين شتائمهم المقذعة ، ويؤجرون لهم ألسنتهم ونزوات غضبهم[1] .

٤٢ — إذا استبان خطأ القاضى وجب إلغاء حكمه .

٤٣ — مذهب الأحكام — أو مذهب القضاء — هو مجىء الأحكام بالاستمرار والاطراد على وتيرة واحدة فى طائفة بعينها من الأقضية .

---

(١) مثل هذا الطعن فى المحامين او فى القضاة يعبر عن حالة ضجر لم تخل منها حضارة من الحضارات مهما رقت .

فهرست

صفحة

كلمة المعرب ... ... ط
تصويب بعض الأخطاء ... ... ق
مقدمة وضعها چوستنيان بها بيان الغرض من وضع المدوّنة وبيان طريقة تحريرها ١

الكتاب الأول

فى أقسام القانون وأحكام الأشخاص من جهة علاقتهم بالقانون الخاص

الباب الأول : فى العدل والقانون ٥
الباب الثانى : فى القانون الطبيعى وقانون الشعوب والقانون المدنى ٦
الباب الثالث : فى أحكام الأشخاص ١٠
الباب الرابع : فى أحرار الأصل ١٢
الباب الخامس : فى العتق ١٣
الباب السادس : فى موانع الإعتاق ١٥
الباب السابع : فى قانون فوزيا كانينيا المنسوخ ١٨
الباب الثامن : فى الأشخاص المستقلين بأنفسهم والأشخاص التابعين لغيرهم ١٨

صفحة

الباب التاسع : فى الولاية الأبوية ٢٠
الباب العاشر : فى النكاح الصحيح ٢٠
الباب الحادى عشر : فى التبنى ٢٥
الباب الثانى عشر : فى أسباب زوال حق الولاية ٢٨
الباب الثالث عشر : فى الوصايات ٣٢
الباب الرابع عشر : فى من يجوز أن يكون وصياً ٣٤
الباب الخامس عشر : فى الوصاية الشرعيه التى للعصبات ٣٥
الباب السادس عشر : فى حور الذات ٣٦
الباب السابع عشر : فى الوصاية الشرعية التى لموالى العتاقة ... ٣٨
الباب الثامن عشر : فى الوصاية الشرعية التى للأصول ٣٩
الباب التاسع عشر : فى الوصاية الاستيثاقية ٣٩
الباب العشرون : فى الأوصياء الذين كانوا يعينون بمقتضى بعض الشرائع ٤٠
الباب الحادى والعشرون : فى إذن الوصى ٤٢
الباب الثانى والعشرون : كيف تنتهى الوصاية ٤٣
الباب الثالث والعشرون : القوّام ٤٥
الباب الرابع والعشرون : فى كفالة الأوصياء والقوّام ٤٦
الباب الخامس والعشرون : فى أعذار الأوصياء والقوّام ٤٨
الباب السادس والعشرون : فى الأوصياء والقوّام المريبين ٥٢

الكتاب الثانى

فى حق الملكية والوراثات الإيصائية

صفحة

الباب الأول : فى أقسام الأشياء وصفاتها ٥٥
الباب الثانى : فى الأشياء المعنوية ٧١
الباب الثالث : فى حقوق الارتفاق ٧٢
الباب الرابع : فى حق الانتفاع ٧٤
الباب الخامس : فى حق الاستعمال وحق السكنى ٧٧
الباب السادس : فى ضروب اكتساب الملكية بالحيازة وبوضع اليد المدة الطويلة ٧٩
الباب السابع : فى الهبات ٨٦
الباب الثامن : فى من يجوز لهم التصرف ومن لا يجوز ٩١
الباب التاسع : فى من تضاف إلينا أكسابهم ٩٣
الباب العاشر : طرق عمل الوصيات ٩٩
الباب الحادى عشر : فى الوصية العسكرية ١٠٤
الباب الثانى عشر : فى من لم يصرح لهم بعمل الوصية ١٠٧
الباب الثالث عشر : فى حرمان الأولاد من الإرث ١٠٩
الباب الرابع عشر : فى الورثة الجعليين ١١٤
الباب الخامس عشر : الإحلال الاعتيادى فى الاستحقاق ١١٩
الباب السادس عشر : الإحلال فى استحقاق الصغار ١٢١
الباب السابع عشر : طرق إلغاء الوصيات ١٢٤

صفحة

الباب الثامن عشر : فى الوصايا الجائزة ١٢٧
الباب التاسع عشر : فى صفات الورثة والفرق بينهم ١٣٠
الباب العشرون : فى الوصية ببعض المال . Legs ١٣٤
الباب الحادى والعشرون : فى الرجوع فى الوصية ببعض المال وفى نقلها ١٤٧
الباب الثانى والعشرون : فى شريعة فالسيديا ١٤٧
الباب الثالث والعشرون : فى الوراثات الاستثمانية ١٥٠
الباب الرابع والعشرون : التعهيد بالأشياء الخاصة ١٥٨
الباب الخامس والعشرون : فى الملاحق Codicilles ١٦٠

الكتاب الثالث

فى المواريث غير الإيصائية (أى الشرعية) وفى الالتزامات

الباب الأول : فى المواريث الآيلة بغير طريق الوصية ١٦٣
الباب الثانى : فى الوراثة الشرعية التى للعصبات ١٧١
الباب الثالث : فى قرار الشيوخ الترتوليانى ١٧٦
الباب الرابع : فى قرار الشيوخ الأرفيتيانى ١٧٩
الباب الخامس : فى وراثة ذوى الأرحام ١٨١
الباب السادس : فى درجات القرابة ١٨٣
الباب السابع : فى مواريث العتق ١٨٧
الباب الثامن : فى تخصيص مواريث العتق ١٩١
الباب التاسع : فى وضع اليد على أموال التركات ١٩٢

صفحة

الباب العاشر : فى التملك بطريق الاستلحاق ١٩٧
الباب الحادى عشر : فى من تسلم إليهم الأموال محافظة على الحرية .. ١٩٩
الباب الثانى عشر : فى استخلافات أخرى شاملة بطلت وكانت تنتهى ببيع الأموال وفى فرار الشيوخ الكلودانى ... ٢٠٢
الباب الثالث عشر : فى الالتزامات ٢٠٣
الباب الرابع عشر : كيف تنعقد الالتزامات وليدة الشئ ٢٠٤
الباب الخامس عشر : فى الالتزامات القولية ٢٠٦
الباب السادس عشر : فى تعدد المستوعدين والواعدين ٢١١
الباب السابع عشر : فى استيعاد الأرقاء ٢١٢
الباب الثامن عشر : فى أقسام الاستيعادات ٢١٣
الباب التاسع عشر : الاستيعادات الغير المفيدة ٢١٤
الباب العشرون : فى الكفلاء ٢٢١
الباب الحادى والعشرون : فى الالتزامات الكتابية ٢٢٣
الباب الثانى والعشرون : فى الالتزامات الرضائية ٢٢٤
الباب الثالث والعشرون : فى البيع والشراء ٢٢٥
الباب الرابع والعشرون : فى الإيجار والاستئجار ٢٢٩
الباب الخامس والعشرون : فى عقد الشركة ٢٣١
الباب السادس والعشرون : فى التوكيل ٢٣٤
الباب السابع والعشرون : فى الالتزامات الناشئة عن شبه العقد ... ٢٣٨
الباب الثامن والعشرون : فى الأشخاص الذين نكون دائنين من طريقهم ٢٤١
الباب التاسع والعشرون : طرق انقضاء الالتزامات ٢٤٢

الكتاب الرابع

كلام عن الالتزامات الناشئة عن الجرائم والتعديات المختلفة وكلام عن الدعاوى المدنية والقضاء فيها وكلام موجز عن الدعوى العمومية الجنائية

صفحة

الباب الأول : فى الالتزامات التى تنشأ عن الجرائم ٢٤٥

الباب الثانى : فى غصب الأموال ٢٥٣

الباب الثالث : فى شريعة أكويليا ٢٥٥

الباب الرابع : فى إهانة الناس وإيذائهم بالفعل أو بالقول ٢٦٠

الباب الخامس : فى الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة ٢٦٤

الباب السادس : فى الدعاوى ٢٦٦

الباب السابع : فى الالتزامات التى يعقدها من هم تحت سلطة غيرهم . . ٢٨٥

الباب الثامن : دعاوى الشرارة (جنايات العبيد) ٢٩٠

الباب التاسع : الأتلاف التى تحدثها البهيمة ٢٩٢

الباب العاشر : الاستنابة فى التقاضى ٢٩٣

الباب الحادى عشر : كفالات التقاضى ٢٩٤

الباب الثانى عشر : الدعاوى المستديمة والموقوتة وما ينتقل منها للورثة أو عليهم ٢٩٧

الباب الثالث عشر : فى أوجه الدفع ٢٩٨

الباب الرابع عشر : الردود على أوجه الدفع ٣٠٣

الباب الخامس عشر : فى الأوامر interdits ٣٠٤

صفحة

الباب السادس عشر : فى الجزاءات التى توقع على الخصوم المتهورين .. ٣١٠
الباب السابع عشر : فى مهمة القاضى ٣١٣
الباب الثامن عشر : فى الدعاوى العمومية ٣١٦

الملحق الأول

١و٢ المرسومان الجديدان رقم ١١٨ و ١٢٧ اللذان أصدرهما چوستنيان فى سنتى ٥٤٤ و ٥٤٨ بعد الميلاد فى مادة المواريث ٣٢٣
٣ ملخص تطورات التشريع الرومانى فى مادة المواريث وضعه الاستاذ بلوندو لمقارنة ما بالمرسومين الجديدين المذكورين بالتشريع الرومانى السابق عليهما فى مادة المواريث ٣٣٥
٤ بعض تعليقات للاستاذ بلوندو راجعة للمرسوم الجديد رقم ١١٨ ٣٥٦

الملحق الثانى

آثار فقهية

١ أصول فقهية عامة ٣٦٥
٢ تقديرات وأخلاقيات ٣٧٣
٣ إرشادات وأصول خاصة بنصوص القوانين ٣٧٧
٤ قواعد وتقريرات خاصة بالأموال والملكية ٣٨٠
٥ بعض تقريرات خاصة بحقوق الانتفاع والارتفاق ٣٨٣

صفحة

٦ بعض أصول وتقريرات خاصة بالالتزامات والمعاقدات ٣٨٤
٧ تقريرات خاصة بالتبعات والضمان ٣٨٨
٨ قواعد وتقريرات فروعية خاصة بالهبة والبيع والرهن والشركة والإجارة والعارية والصلح والتوكيل ٣٩٠
٩ تقريرات خاصة بالجرائم ٣٩٤
١٠ تقريرات خاصة بالأحوال الشخصية ٣٩٦
١١ تقريرات خاصة بالنساء والزواج ٣٩٨
١٢ تقريرات خاصة بالمواريث ٤٠٠
١٣ تقريرات خاصة بالوصية ٤٠١
١٤ تقريرات خاصة بالوصاية ٤٠٤
١٥ قواعد خاصة بالدعاوى ٤٠٥
١٦ تقريرات خاصة بالقضاء ٤٠٧

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

Date Due تاريخ الأعادة

BZU/LIB Institute of law
Q05905

BZU/LIB Institute of law
570